

الْمُبِينُ لِلصَّوْلَيْتَ

كَلِيف

الشَّيخُ مُحَمَّدُ اسْحَاقُ الْفِيَاضُ

رَبُّ الْأَنْزَلِ



المُبَرِّحُ كُلُّ صُوْلَيْهِ

دَرْسَتْ مَوْضِعَيْهِ مَعْقَمَتْ تَسْتَوْعِبُ الْحَدَثَ
مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ الْأَصْوَلِيُّ مِنَ الْأَرْكَعِ
وَالْنِظَرَيَاتِ الْعَامَّةِ يَاسِلُوبٌ بِالغَدَرِ جَرَّةٌ
كَبِيرَةٌ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُمُقِ وَالشَّمُولِ

بِالْمِفْ

الْيَةِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ اسْحَاقُ الْفَيَاضُ

الجزء العاشر



البامع الأصولية (الجزء العاشر)

تأليف: آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياضن (دام ظله العالى)

الناشر: دار الهدى

الطبعة الثانية / الأولى للناشر: ١٤٢٠

الطبعة: طبعة

اللّمبة: ١٠٠٠ نسخ

الشابك ج ١٠ : ٤٩٠-٩٦٤-٤٩٧-٩٧٨

الشابك المورقة: ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٧-٩٧٩-٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ
وَاللِّعْنَةُ الْأَبْدِيهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ أَجْمَعِينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

نبهات توضيحية تطبيقية حول بحوث العلم الاجمالي

التنبيه الأول

ان الاصل المؤمن، هل يجري في أحد طرفي العلم الاجمالي فيما اذا لم يكن أصل معارض له في الطرف الآخر او لا؟
والجواب، اما على القول بأن العلم الاجمالي علة تامة حتى بالنسبة الى وجوب المواقفة القطعية العملية، فلا يجري، لأنه لو كان علة تامة لتجزى التكليف في كل طرف من أطرافه، فلا يعقل فرض وجود المانع عنه، لأنه خلف فرض كونه علة تامة له.

واما على القول بالاقضاء، فلا مانع من جريانه، اما على مسلك السيد الاستاذ(قده)^١ من ان المانع من جريانه في اطراف العلم الاجمالي اغا هو معارضته مع الاصل المؤمن في الطرف الآخر فالامر واضح، لأن الاصل اذا لم يجر في الطرف الآخر لسبب او آخر، فلا معارض له لكي يمنع عن جريانه، واما بناء على ما قويناه من ان ادلة الاصول المؤمنة في نفسها قاصرة عن شمول اطراف العلم الاجمالي وعدم الاطلاق لها بالنسبة اليها فايضاً لامانع من

الاجمالي وعدم شمولها لها انا هو فيما اذا كانت نسبة تلك الادلة الى جميع الاطراف نسبة واحدة، اذ حينئذ لا يمكن شمولها للجميع ولا للبعض دون الآخر، اما الاول فلأسبتمتزامه المخالفة القطعية العملية، واما الثاني فلأنه ترجيح من غير مرجع وكلاهما مستحيل، واما اذا فرضنا ان هناك مانعاً عن جريان الاصول المؤمن في بعض اطرافه، فلا مانع من جريانه في بعضها الآخر، لأن شمول دليل الاصول له ليس على خلاف الارتكاز العرفي، وما هو على خلاف هذا الارتكاز هو شموله لجميع اطرافه، وان شئت قلت ان المقتضي لشمول ادلة الاصول المؤمنة لجميع اطراف العلم الاجمالي موجود وهو الشك، ولكن الارتكاز العرفي يمنع عن اطلاقها ويقيده بموارد الشك البدوي او ما في حكمه، واما اذا كان هناك مانع عن جريان الاصول المؤمنة في بعض اطرافه، فلا مانع من جريانها في بعضها الآخر لعدم وجود الارتكاز العرفي على الخلاف في هذا الفرض حتى يكون مانعاً عنه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الاصول الطولية هل تصلح ان تكون طرفاً للمعارضة مع الاصلين العرضيين في اطراف العلم الاجمالي او لا؟
والجواب، ان الاصلين العرضيين في اطرافه لا يخلوان من ان يكونا متسانخين او غير متسانخين ولا ثالث لهما، فهنا صورتان:
الصورة الاولى ما اذا كان الاصلان العرضيان متسانخين .
الصورة الثانية ما اذا كانوا غير متسانخين .

اما الصورة الاولى: فكما اذا علم اجمالاً بنجاسته هذا الاناء او ذاك الشوب وكان كلاهما مسبوقاً بالطهارة، ففي مثل ذلك ان قلنا بأن العلم

الاجمالي علة تامة للتجزئ حتى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، فتسقط الاصول المؤمنة كافة عن اطرافه ثبوتاً، بلا فرق في ذلك بين الاصول العرضية والطولية، لأن جريانها ولو في البعض معناه انها مانعة عن تنجيزه فيه، وهذا خلف فرض انه علة تامة له، لأن معنى كونه علة تامة، عدم تصور وجود المانع عن تأثيره.

وأما اذا قلنا بالاقضاء، فالمانع حينئذ اثباتي لاثبوي وهو لزوم التعارض بين الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي وسقوطها عن الجميع بالتعارض، وعن البعض دون الآخر للترجيح من غير مرجح، وهذا تجب الموافقة القطعية العملية، وأما اذا كان هناك مانع عن جريان الاصول المؤمن في أحد طرفي العلم الاجمالي او لم يكن هناك أصل مؤمن فيه، فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، وكذلك الحال على ماقويناه من ان ادلة الاصول المؤمنة بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية منصرفة عن شمول اطراف العلم الاجمالي.

والخلاصة ان النتيجة على كلا القولين في المسألة واحدة وهي عدم جريان الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي، اما من جهة وجود المانع او من جهة عدم المقتضي، وعلى هذا فاستصحاب بقاء الطهارة في كل من طرفي العلم الاجمالي في المثال ساقط، اما من جهة وجود المانع وهو ابتلاء دليل الاستصحاب بالتعارض الداخلي، فلا يشمل كلا الاستصحابين معاً ويسقط عن الاعتبار، أو من جهة عدم المقتضي وقصور دليل الاستصحاب عن شموله لهما كما قويناه.

وأما أصالة الطهارة في كل واحد من الاناء والثوب في المثال، فهل هي في طول الاستصحاب أو لا؟

والجواب أما على المشهور فهي في طوله، على اساس ان الاستصحاب عندهم حاكم على أصالة الطهارة ورافع ل موضوعها بعيداً بلا فرق بين ان يكون الاستصحاب موافقاً لها او مخالفاً، وأما بناء على ما ذكرناه من ان الاستصحاب ليس من الاصول المحرزة فضلا عن كونه امراة وان حاله حال الاصول غير المحرزة، فحينئذٍ وان كان الاستصحاب يتقدم على أصالة الطهارة ولكن بخلاف الجمع الدلالي العرفي، على اساس ان المرتكز في الاذهان عدم جواز التفكيك بين موارد الاستصحاب، ومن أجل هذه النكتة فهو بثابة الخاص بالنسبة الى أصالة الطهارة، ثم ان هذا التقديم انا هو في صورة المخالفة لا في صورة الموافقة، فاذن لا تكون اصالة الطهارة في المثال في طول الاستصحاب ولا مانع من جريانها في عرض جريان الاستصحاب، وحيث ان هذه الاصول المتسانحة لاتجري في المقام على كلا القولين في المسألة، فتصل النوبة الى الاصل غير المتسانح فيها وهو اصالة الحل في الاناء دون الثوب اذا كان الثوب مما لا تتجاوز الصلاة فيه كما اذا كان من الحرير أو من اجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الميتة، وهذه الاصالة هي المرجع في المسألة بعد سقوط الاصول المتسانحة فيها ولا تكون طرفا للمعارضة معها وان كانت في عرضها، وقد تكون الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي بتمام مراتها متسانحة، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الاناءين كانا مسبوقين بالطهارة، فعندئذٍ كما تقع المعارضة بين استصحاببقاء طهارة كل من الاناءين كذلك تقع المعارضة بين اصالة الطهارة في كل منهما، فانها في طول الاستصحاب

على المشهور وفي عرضها على الاظهر، وأيضاً تقع المعارضة بين أصالة الحل في هذا الاناء وأصالة الحل في الاناء الآخر اذا شك في حليته وحرمنه من جهة طهارته ونجاسته، فاذن لابد من الاحتياط، وأما اذا كان أحد الانائين مسبوقاً بالطهارة دون الآخر، فيبقى استصحاب بقاء الطهارة فيه بلا معارض لا من الداخل ولا من الخارج، أما من الداخل فلأن اركان الاستصحاب في الاناء الآخر غير تامة، أما من الخارج فلأن أصالة الطهارة في كل منها قد سقطت من جهة التعارض الداخلي، فلاتصلح ان تكون معارضته له، فكذلك الحال في اصالة الحل في كل من الانائين، فانها قد سقطت من جهة التعارض بينهما داخليا، فالنتيجة انه لا معارضة للأستصحاب المذكور في هذا الفرض وانه المرجع بعد سقوط الاصول المؤمنة المتسانحة في اطرافه، ولافرق في ذلك بين ان يكون الاصل المؤمن غير المتسانح في طول تلك الاوصول المؤمنة او في عرضها.

واما في الصورة الثانية: وهي ما اذا كان الاصلان المؤمنان غير متسانحين، كما اذا كان احدهما الاستصحاب والآخر اصالة البراءة او اصالة الطهارة والاصل الثالث ايضاً غير متسانح لهما، فالجميع طرف للمعارضة كما سوف نشير اليها هذا.

ثم ان هناك عدة حالات:

الحالة الاولى: ان في المسألة نظريتين رئيسيتين:

الاولى: ما قويناه من ان الاوصول المؤمنة لا تشتمل اطراف العلم الاجمالي اذا كانت نسبة الى جميع اطرافه نسبة واحدة، لأنها منصرفة عنها عرفاً بقرينة مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، وهذه المناسبة الارتكازية

بشاشة القرينة اللبية المتصلة المانعة عن انعقاد ظهورها في الاطلاق، وعلى ضوء هذه النظرية فالعلم الاجمالي كما انه منجز لحرمة المخالفة القطعية العملية كذلك انه منجز لوجوب الموافقة القطعية العملية بلا فرق بينهما، حيث ان المقتضي للتبجيز موجود وهو العلم الاجمالي والمانع مفقود وهو الاصل المؤمن، ولا فرق في ذلك بين القول بأن العلم الاجمالي مقتضي للتبجيز والقول بأنه علة تامة له، اذ على كلا القولين في المسألة تجب الموافقة القطعية العملية كما تحرم المخالفة القطعية العملية.

الثانية : ان ادلة الاصول المؤمنة تشمل باطلاقها اطراف العلم الاجمالي، ولكنها تسقط عن جميع اطرافه بالمعارضة وعن بعضها دون بعضها الآخر للترجيح من غير مرجح، وعلى ضوء هذه النظرية قد تظهر الشمرة بين القولين في موارد كما سوف سنشير اليها.

الحالة الثانية: ما اذا اختص احد طرفي العلم الاجمالي بأصل طولي دون الطرف الآخر، كما اذا علم اجمالاً بنجاسته هذا الاناء او ذاك الثوب الذي لا تجوز الصلاة فيه، كما اذا كان من حرير او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه او مما لا تتم الصلاة فيه او غير ذلك، ففي مثل هذا لاتجري اصالحة الطهارة في كليهما معاً، اما من جهة المعارضة بين جريانها في الاناء وجريانها في الثوب فتسقطان معاً، او من جهة عدم المقتضي لجريانها فيهما وقصور دليلها عن شمول اطراف العلم الاجمالي، وعلى كلا القولين فأصالحة الطهارة لاتجري في المقام، فاذن يصل الدور الى الاصل الطولي وهو أصالحة الحل في الاناء لشربه، وحيث انها لاتجري في الثوب ولا أصل مؤمن آخر يجري فيه كصالحة عدم مانعية نجاسته عن الصلاة، لفرض ان الصلاة لا تجوز فيه سواء أكان نجساً أم

لا، باعتبار انه من أجزاء ما لا يؤكل او من الحرير او مما لا تتم الصلاة فيه، وأما أصالة الطهارة في التوب فهي لاتكون طرفاً للمعارضة مع أصالة الحل في الماء، هذا لا من جهة ما ذكره السيد الاستاذ(قده)^١ وغيره من انها محكومة بأصالة الطهارة فيه، على أساس انها في طوها لا في عرضها، وقد أفاد في وجه ذلك ان ثبوت مقتضى أصالة الحل في الاناء يتوقف على سقوط أصالة الطهارة فيه أما بالمعارضة مع أصالة الطهارة في التوب او لقصور المقتضى لها في المرتبة السابقة، ومع هذا لا يعقل ان تكون في عرضها وطرفاً للمعارضه لها.

وذلك لأن أصالة الطهارة في الاناء لا تكون حاكمة على أصالة الحل فيه، لأن الميزان في الحكومة هو ان يكون لسان الدليل الحاكم لسان النظر الى مدلول الدليل الحكم، والمفروض ان لسان أصالة الطهارة ليس لسان النظر الى مدلول أصالة الحل حتى تكون حاكمة عليها، ومن هنا قلنا ان الدليل الرافع لموضوع الدليل الآخر تبعداً وان كان يتقدم عليه، الا ان هذا التقديم ليس بملك الحكومة، لوضوح ان للحكومة ملكاً واحداً وهو خصوصية النظر، وعلى هذا فاصالة الطهارة لاتكون حاكمة على أصالة الحل وان فرض انها تلغى الشك المأخذ في موضوع أصالة الحل مع انها لا تلغى الشك المأخذ فيه، لأن المعمول فيها ليس هو الطريقة والغاء احتمال الخلاف، بل المعمول فيها الطهارة الظاهرية في ظرف الشك وعدم العلم بالواقع كسائر الاصول العملية غير المحرزة، فالنتيجة ان تقديم اصالة الطهارة في الاناء على أصالة الاباحة فيه ليس بملك الحكومة بل هو بملك كونها قرينة عليها عرفاً، حيث ان الاصول الجاري في الموضوع وان كان يتقدم على

الاصل الجاري في الحكم، الا انه ليس بملك الحكومة بل هو على اساس القرينة، وعلى هذا فتقديم أصالة الطهارة على أصالة الحال وتقييد اطلاق دليلها بغير هذا المورد اغا هو على هذا الاساس، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاصلان متعارضين او متافقين كما في المقام، لأن جريان أصالة الحال مع جريان أصالة الطهارة لغو ولا يترتب عليه أي اثر عملي، حيث ان الحلية الظاهرة الثابتة بها مترتبة على جريان أصالة الطهارة، ومع ترتيبها عليها فلا موضوع للتمسك بها لأنياتها لأنه من تحصيل الحاصل.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهي ان تقديم أصالة الطهارة على أصالة الحال اغا هو بملك القرينة عرفا لا بملك الحكومة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، هل ان أصالة الحلية طرف للمعارضة مع أصالة الطهارة في التوب أو لا؟

والجواب انها ليست طرفا للمعارضه معها، لا من جهة ما قيل من انها في طول أصالة الطهارة في التوب أيضاً لا في عرضها لكي تصلح ان تعارضها لأن هذا القيل غير صحيح، أما أولاً فلأنها ليست في طول أصالة الطهارة في التوب، لأن الطولية بحسب الرتبة بحاجة الى ملاك ولا يمكن ان تكون جزافاً، فالعلة متقدمة على المعلول رتبة قضاء لحق العلية، واما عدمها البديل لها الذي هو في مرتبتها، فلا يكون متقدماً على المعلول كذلك رتبة لعدم الملاك والمبرر لهذا التقدم وكذلك الحال في الشرط ونحوه، فإنه يتقدم على المشروط قضاء لحق الشرطية، واما عدمه البديل له فلا يكون متقدماً عليه كذلك مع انه في رتبته وهكذا، وفي المقام لا ملاك لتقدم أصالة الطهارة في التوب على أصالة الحلية في الماء رتبة، بينما تكون أصالة الطهارة في الماء متقدمة رتبة

على أصالة الخلية فيه بخلاف أنها مترتبة عليها كترتيب الحكم على الموضوع، وثانياً لو سلمنا أن أصالة الطهارة في التوب متقدمة على أصالة الحل في الماء رتبة، الا ان هذا التقدم الرتبوي لا يصلح ان يكون ملائكاً لتقديعها عليها بعد ما كانتا متقارنتين زمناً، لأن تقديم أحد الأصولين على الآخر اما ان يكون بخلاف الحكومة او بخلاف ان احدهما أصل موضوعي والآخر اصل حكمي او بخلاف الفرينية لدى العرف، وشيء منها في المقام غير متوفّر في أصالة الطهارة في التوب بالنسبة الى أصالة الحل في الماء، وعلى هذا فحيث ان اطلاق دليل اصالة الطهارة في المقام ساقط اما من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي او من جهة قصوره في نفسه من شمول اطراف العلم الاجمالي، فاذن لا تجري اصالة الطهارة في التوب حتى تكون طرفاً للمعارضة مع أصالة الحل في الاناء، وعليه فلا مانع من جريانها فيه هذا.

ولكن الحق النائي (قده)^١ قد اشـكـلـ في جـريـانـ الأـصـلـ الطـوـلـيـ بـدـعـوىـ انه يلزم من جـريـانـ هـذـاـ الأـصـلـ التـرـخـيـصـيـ الطـوـلـيـ فيـ المـقـامـ عـدـمـ جـريـانـهـ فيهـ وكلـماـ يـلـزـمـ منـ جـريـانـهـ عـدـمـ جـريـانـهـ فـجـريـانـهـ مـسـتـحـيلـ،ـ بـيـانـ ذـلـكـ انـ جـريـانـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ سـقـوـطـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ فيـ الانـاءـ الـتـيـ هيـ حـاكـمـةـ عـلـيـهـ،ـ وـسـقـوـطـ هـذـهـ اـصـالـةـ اـنـاـ هوـ مـنـ جـهـةـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـيـ المرـدـ بـيـنـ اـطـرـافـهـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـاـذـاـ جـرـىـ اـصـلـ التـرـخـيـصـيـ الطـوـلـيـ وـهـوـ اـصـالـةـ الحلـ فيـ الانـاءـ،ـ اـنـحلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ حـكـماـ،ـ فـاـذـاـ اـنـحلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ جـرـتـ اـصـالـةـ الطـهـارـةـ فيـ الانـاءـ وـالـتـوبـ مـعـاـ،ـ فـاـذـاـ جـرـتـ اـصـالـةـ فـيـهـمـاـ لـمـ تـجـرـ اـصـالـةـ الحلـ،ـ لـفـرـضـ انـ جـريـانـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ سـقـوـطـ اـصـالـةـ

الطهارة، ومع جريانها وعدم سقوطها فلا مقتضي لها ولا موضوع، وهذا معنى انه يلزم من جريانها عدم جريانها.

والجواب ان ما ذكره (قده) مبني على الخلط بين منجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية ومنجزيته بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، وسقوط أصلة الطهارة في الاناء والثوب معلول لتجزيز العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية العملية، وليس معلولاً لتجزير العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية، وأما جريان أصلة الحل وهي الاصل الطولي الترخيصي فهو انا يرفع تتجزير العلم الاجمالي بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، ولا يرفع تتجزيزه بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية، بل يستحيل ان يكون رافعاً لتجزيزه بالنسبة اليها، لأنه علة تامة له على المشهور ولا يمكن ارتفاعه بالاصل، والا لزم خلف فرض انه علة تامة له، فاذن جريان الاصل المؤمن الطولي وهو أصلة الحل لا يوجب اخلال العلم الاجمالي مطلقاً واما يوجب اخلاله بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية دون حرمة المخالفة القطعية العملية، وعلى هذا فجريان الاصل المؤمن الطولي يعني عن تتجزير العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية، باعتبار انه بالنسبة اليه مقتض لاعلة تامة، والا فلا يمكن ان يكون الاصل المؤمن الطولي مانعاً عن تأثيره، والا لزم خلف فرض انه علة تامة، واما سقوط أصلة الطهارة عن الاناء والثوب معاً وعدم جريانها فيما، فاما هو مستند الى لزوم المخالفة القطعية العملية، والمفروض انه بالنسبة اليها علة تامة على المشهور، وحيثئذ فأصلة الطهارة ساقطة سواء أكان الاصل المؤمن الطولي جارياً أم لا، لأن جريانه لا يوجب اخلال العلم الاجمالي مطلقاً

وارتفاع تنجيزه حتى بالنسبة الى حرمة المخالفات القطعية العملية.
والخلاصة ان ما ذكره الحقائق النائية (قده) من ان جريان الاصل المؤمن الطولي في الماء في المثال يوجب اخلال العلم الاجمالي، مبني على الخلط بين اخلاله بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية وانحلاله بالنسبة الى حرمة المخالفات القطعية العملية، لأن جريانه يوجب اخلاله بالنسبة الى الاول دون الثاني.

ومن هنا منع الحق العراقي (قده)^١ عن جريان الاصل المؤمن الطولي في اطراف العلم الاجمالي بعد سقوط الاصول المؤمنة المتسانحة في المرتبة السابقة، على أساس انه (قده) يرى ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز حتى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية هذا.

ولكن حيث ان هذا المبني غير تام، فالصحيح هو ما ذكرناه من انه لا مانع من الالتزام بجريان الاصل المؤمن الطولي بعد سقوط الاصول المؤمنة المتسانحة في المرتبة السابقة، أما من جهة قصور المقتضي أو من جهة وجود المانع وهو المعارضة.

الحالة الثالثة: ما اذا كان في احد طرفي العلم الاجمالي أصلان مؤمنان طولييان وفي الطرف الآخر أصل واحد مؤمن، وذلك كما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين كان أحدهما مسبوقاً بالطهارة دون الآخر، ويكون في المسبوق بالطهارة أصلان مؤمنان طولييان هما استصحاب الطهارة وأصالة الطهارة، وفي الآخر أصل مؤمن واحد وهو أصالة الطهارة، ففي مثل هذا اما على المشهور بين الاصوليين فحيث ان الاستصحاب حاكم على أصالة

الطهارة في مورده ورافق موضوعها بلا فرق بين ان يكون موافقاً لها او مخالفاً، فحينئذ يكون طرفاً للمعارضة مع أصالة الطهارة في الاناء الآخر، وبعد سقوطهما من جهة المعارضة يرجع الى أصالة الطهارة في مورده لكونها أصلاً طولياً لم يدخل في ميدان المعارضة مع أصالة الطهارة في الطرف الآخر، لأن فرض جريان أصالة الطهارة في مورد الاستصحاب فرض سقوط الاستصحاب الحاكم عليها بالمعارضة، وفرض سقوطه هو فرض سقوط معارضه وهو أصالة الطهارة في الاناء الآخر، فاذن تبقى أصالة الطهارة في مورد الاستصحاب بلا معارض ونتيجة ذلك هي عدم وجوب الموافقة القطعية العملية على القول بالاقتضاء، وأما على القول بالعلية فلا شبهة في وجوبها، فاذن تظهر الثمرة بين القولين في هذا المثال و ما شاكله.

ومن هنا يظهر انه لا وجه لاستبعاد المحقق العراقي (قده)^١ عدم وجوب الموافقة القطعية العملية على القول بالاقتضاء في المقام فانه على القاعدة على هذا القول، حيث ان الاصل المؤمن اذا لم يجر في أحد طرفي العلم الاجمالي مانع، فلا مانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر لعدم المعارض له، وما نحن فيه كذلك، اذ لا مانع من جريان أصالة الطهارة في مورد الاستصحاب بعد سقوطه وسقوط أصالة الطهارة في الطرف الآخر بالمعارضة، اذ حينئذ لا معارض لها لا من سنخها ولا من غير سنخها هذا.

واما بناء على ما قوينا من ان الاستصحاب ليس بأشل محرز فضلاً عن كونه اماراة وانه لا فرق بينه وبين أصالة الطهارة وغيرها من الاصول غير المحرزة فلا يكون حاكماً عليها، لأنهما حينئذ في عرض واحد لا اتها في

طوله، وعندي فهل تقع المعارضة بين دليل الاستصحاب ودليل اصالة الطهارة او لا؟

والجواب ان دليل اصالة الطهارة في المقام من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي وهو التعارض بين فرد به هما اصالة الطهارة في هذا الاناء واصالة الطهارة في ذاك الاناء ساقط فلا يصلح ان يعارض دليل الاستصحاب.

والخلاصة، ان دليل اصالة الطهارة لا يشمل الاصالة في مورد الاستصحاب ولا في الطرف الآخر من جهة التعارض بينهما فيسقط اطلاقه ويصبح جملأً، فاذن لا يصلح ان يعارض دليل الاستصحاب، لأن كل دليل انا يصلح ان يعارض دليلاً آخر اذا كان حجة في افراده الداخلية ولم يكن مبني بالتعارض بينها والا فهو ساقط عن الاعتبار، وكذلك يسقط عن الاعتبار دليل اصالة الحال في كل من الانائين بنفس الملاك فاذن يبقى دليل الاستصحاب بلا معارض.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الاصول المؤمنة المرخصة في اطراف العلم الاجمالي جميعاً في المثال المذكور في عرض واحد، على اساس ما ذكرناه من ان الاستصحاب من الاصول غير المحرزة وفي عرض اصالة الطهارة واصالة الحلية لا انه في مرتبة متقدمة عليها هذا.

ولكن بحسب النتيجة العملية لافرق بين مسلكنا ومسلك المشهور، فان النتيجة على ضوء كلا المسلكين عدم وجوب الموافقة القطعية العملية.

ثم انا أأخذ مثلاً آخر لذلك وهو ما اذا علم اجمالاً اما بتجasse هذا الاناء أي الاناء الايض او غصبية ذاك الاناء أي الاناء الاسود وكان الاناء الاول مسبوقاً بالطهارة والثاني مسبوقاً بالحلية، وتارة نتكلم فيه على مسلك

المشهور من ان الاستصحاب حاكم على اصالة الطهارة واصالة الحل، وأخرى على مسلكنا من انه ليس بحاكم عليهما بل هو في عرضهما. اما على مسلك المشهور، فحيث ان استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الابيض حاكم على اصالة الطهارة فيه، واستصحاب بقاء الحلية في الاناء الاسود حاكم على اصالة الاباحة فيه فيقع التعارض بين الاستصحابين حينئذٍ فيسقطان معاً من جهة المعارضة فتصل النوبة الى اصالة الطهارة في الابيض، واما اصالة الحل في الاسود فهي ايضاً تسقط من جهة المعارضة، لأنها فيه معارضة مع اصالة الحل في الابيض فتسقطان معاً من جهة المعارضة فلا يكون شيءٌ منهما مشمولاً لدليله، فاذن لا يصلح دليله ان يعارض دليل اصالة الطهارة وان كان في عرضها، لأنه ساقط من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي.

وان شئت قلت ان دليل استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الابيض لا يصلح ان يعارض دليل اصالة الحل في الاناء الاسود وان كان في عرض دليل الاستصحاب، وكذلك دليل استصحاب بقاء الحلية في الاناء الاسود لا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة في الاناء الابيض، وذلك لسقوط اطلاقه بالتعارض في داخل افراده، ومن الواضح انه اغاً يصلح ان يعارض دليل الاصالة اذا كان شاملاً للاستصحاب في نفسه بقطع النظر عن معارضته لدليل الاصالة، والمفروض انه غير شامل له في نفسه وبقطع النظر عن كونه معارضًا له، فاذن كيف يمكن ان يعارضه، وكذلك دليل اصالة الحل في الاناء الاسود لا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة في الاناء الابيض بنفس ما عرفت من المالك، لأن دليل اصالة الحل من جهة ابتلائه بالتعارض في داخل افراده،

فلا يكون حجة في نفسه حتى يصلح أن يعارض الدليل الآخر، فاذن تبقى اصالة الطهارة بلا معارض، وعليه فالنتيجة عدم وجوب الموافقة القطعية العملية على القول بالاقتضاء، نعم على القول بالعلية لا يمكن جريان اصالة الطهارة في الاناء الابيض ايضاً.

واما على مسلكنا وان كان استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الابيض وبقاء الخلية في الاناء الاسود في عرض اصالة الطهارة والخلية، الا ان النتيجة هي نفس النتيجة على القول المشهور، وذلك لأن اطلاق دليل الاستصحاب لا يشمل كلا الاستصحابين معاً في المثال من جهة التعارض بينهما، وهذا التعارض بين افراده الداخلية يوجب سقوطه عن الحجية ومعه كيف يكن ان يعارض الدليل الآخر، لأنه ابداً يصلح ان يكون معارضاً لدليل آخر اذا كان حجة بالنسبة الى افراده والا فلا موضوع للتعارض، وكذلك يسقط اطلاق دليل الاصالة في كل من الاناءين بنفس الملاك وهو التعارض بين افراده الداخلية، فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة في الاناء الابيض، فاذن تبقى اصالة الطهارة فيه بلا معارض، وعليه فالنتيجة هي نفس النتيجة على مسلك المشهور وهي عدم وجوب الموافقة القطعية العملية على القول بالاقتضاء.

ثم ان هنا اشكالين:

الاشكال الاول: ما ذكره المحقق النائي (قد) ^١ من ان المجعل في كل من طرف العلم الاجمالي شيء واحد وهو الطهارة الظاهرية في المثال الاول، غاية

الامر ان الطريق اليه يكون واحداً وقد يكون متعددًا كالاستصحاب واصالة الطهارة، لأن مدلول كلا الدليلين هو الطهارة الظاهرة، وعلى هذا فاذا سقط الاستصحاب بالتعارض، سقطت هذه الطهارة الظاهرة أيضاً لأنها غير قابلة للتجزأ وبسقوطها تسقط اصالة الطهارة ايضاً، فاذن لا يبقى اصل مؤمن في أي من الطرفين ويترتب على هذا وجوب الموافقة القطعية العملية، ولا تظهر الشمرة حينئذٍ بين القولين أي القول بالعلمية والقول بالاقتضاء.

والجواب، ان الطهارة الظاهرة وان كانت واحدة ذاتا وروحاً وملائكةً الا انها مختلفة حيادية، فانها من حيادية كونها مدلولاً للاستصحاب غير حيادية كونها مدلولاً لأصالة الطهارة، وهذه الحيادية حيادية تقيدية، وعلى هذا فالطهارة من حيث كونها مدلولاً للاستصحاب قد سقطت بسقوط الاستصحاب، ومن حيث كونها مدلولاً لأصالة الطهارة باقية ببقاء هذه الاصالة، وما ذكره الحق النائي (قده) مبني على ان الحيادية المذكورة حيادية تعليلية لا تقيدية مع ان الامر ليس كذلك، اذ لاشبهة في ان هذه الحيادية حيادية تقيدية، لوضوح ان الطهارة الظاهرة من حيث كونها مدلولاً للاستصحاب غير الطهارة الظاهرة من حيث كونها مدلولاً لأصالة الطهارة.

الاشكال الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ (قده)^١ من ان التعارض اما هو بين الاصلين الطوليين في طرف والاصل العرضي في الطرف الآخر، لأنه بين الاصول الثلاثة جميعاً في عرض واحد لا بين الاصلين العرضيين او لا هما استصحاب بقاء الطهارة في هذا الاناء واصالة الطهارة في الاناء الآخر او بين

استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الايض مثلاً واصالة الحل في الاناء الاسود او بين استصحاب بقاء الخلية فيه واصالة الطهارة في الاناء الايض، بل بين الجميع، وفي مثل المثال الثاني تكون المعارضة بين الاصلين الطوليين في طرف والاصلين العرضيين في طرف آخر وسوف يأتي تفصيل ذلك وما يرد عليه عن قريب.

الحالة الرابعة: ما اذا كان الاصل المؤمن في احد طرفي العلم الاجمالي معارضًا مع الاصل الازامي فيه دون الاصل المؤمن في الطرف الآخر، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد اثنائين كان احدهما مسبوقاً بحالتين متضادتين هما الطهارة والنجاسة بدون ان يعلم السابق من اللاحق، ففي مثل ذلك تقع المعارضة بين استصحاب بقاء الطهارة في هذا الاناء وبقاء النجاسة فيه فيسقطان معاً من جهة المعارضة، ولا تكون اصالة الطهارة في الاناء الآخر طرفاً للمعارضة مع استصحاب بقاء النجاسة في الاناء الاول، باعتبار ان دليل الاستصحاب من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي بين افراده ساقط في المقام فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة في الاناء الآخر، نعم لو كان الاناء الآخر مسبوقاً بالطهارة، لكان استصحاب بقاء طهارته طرفاً للمعارضة مع استصحاب بقاء النجاسة في الاناء الاول، وبعد سقوط الاستصحابان تصل النوبة الى اصالة الطهارة وهي معارضة مع اصالة الطهارة في الاناء الاول فتسقطان من جهة المعارضة فتصل النوبة الى اصالة الحل وهي تسقط من جهة المعارضة، لأن جريانها في كلا الانتين لا يمكن وفي احدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وعلى هذا فالنتيجة هي وجوب الموافقة القطعية العملية على كلا القولين في المسألة بلا فرق بين القول بالعلمية والقول

بالاقضاء، ولا تظهر الثمرة بينهما في هذه المسألة.

الحالة الخامسة: ما اذا كان الاصل الطولي في احد طرفي العلم الاجمالي الزامياً وفي الطرف الآخر ترخيصياً، ومثل ذلك السيد الاستاذ(قده)^١ بما اذا علم المصلي اثناء الصلاة اما بزيادة الركوع في الصلاة السابقة او نقصانه في الصلاة التي هي بيده فعلاً وكان هذا العلم الاجمالي بعد تجاوز المحل، وحينئذٍ فتفع المعارضة بين قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة وقاعدة التجاوز في هذه الصلاة، فان جريان كليتهما لا يمكن لأنستزامه المخالفه القطعية العمليه، وجريان احداهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجع فتسقطان معاً وتصل النوبة الى الاصل الطولي في المسألة وهو استصحاب عدم زيادة الركوع في الصلاة السابقة، ويترتب عليه صحة تلك الصلاة واستصحاب عدم الاتيان بالركوع في هذه الصلاة ويترتب عليه فسادها.

فالنتيجة هي صحة الصلاة السابقة وبطلان هذه الصلاة التي بيده هذا.

ولكن ما افاده(قده) في هذا المثال لا ينسجم مع ما بني عليه من الكبri الكلية وهي انه اذا كان في احد طرفي العلم اصلاح مؤمنان طوليان وفي الطرف الآخر أصل مؤمن واحد، فتفع المعارضة بين جميع هذه الاصول المؤمنة، لأن الاصل المؤمن في الطرف الآخر معارض مع الاصل الحاكم والمحكوم معاً في الطرف الاول لا انه معارض مع الاصل الحاكم دون المحكوم، وعلى هذا ففي المثال كما ان قاعدة التجاوز في الصلاة التي هي بيد المصلي فعلاً طرف للمعارضة مع قاعدة الفراغ الحاكم على استصحاب عدم زيادة الركوع في الصلاة السابقة، كذلك طرف للمعارضة مع الاستصحاب المذكور

الحكومة بقاعدة الفراغ، فاذن كلا الاصلين الطوليين المؤمنين فيه طرف للمعارضة مع الاصل العرضي المؤمن في الطرف الآخر، وعلى هذا فاذا علم اجمالاً بنجاسة الاناء الاسود او غصبية الاناء الابيض وكان الاناء الاسود مسبوقاً بالطهارة، فعندها كما ان استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الاسود طرف للمعارضة مع اصالة الحل في الاناء الابيض كذلك اصالة الطهارة فيه طرف للمعارضة لها، فاذن يسقط الجميع، لأن جريان الكل يستلزم الترجيح في المخالفة القطعية العملية وجريان البعض دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وعلى هذا ففي المثال الاول كما تسقط قاعدة الفراغ من جهة معارضتها مع قاعدة التجاوز، كذلك يسقط استصحاب عدم زيادة الركوع بنفس ملأ المعارضة، فاذن يسقط الجميع في عرض واحد.

واما في المثال الثاني، فكما ان استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الاسود طرف للمعارضة مع اصالة الحل في الاناء الابيض وكذلك اصالة الطهارة فيه، فكلا الاصلين الطوليين في الاناء الاسود المؤمنين طرف للمعارضة مع الاصل المؤمن في الاناء الابيض فيسقط الجميع من جهة المعارضة، وقد أفاد في وجه ذلك انه لا اثر للطولية بحسب الرتبة، لأن الاحكام الشرعية غير مفعولة للرتب العقلية، اذ لا وجود لها في الخارج الا في عالم الذهن والتحليل العقلي، واما هي مفعولة للموجودات الزمانية، فاذن استصحاب عدم زيادة الركوع في المثال الاول في طول قاعدة الفراغ رتبة لا زماناً، لأنهما بحسب الزمان متقارنان، واصالة الطهارة في الاناء الاسود في المثال الثاني في طول استصحاب بقاء الطهارة رتبة، واما زماناً فهما متقارنان وعليه فلا مانع من ان يكون كلاهما طرفا للمعارضة مع الاصل المؤمن في الطرف الآخر في

عرض واحد وزمان فارد.

ثم انه(قده)^١ قد استثنى من هذه الكبرى صورة واحدة وهي ما اذا كان الاصل الحاكم مسانخاً للاصل المؤمن العرضي في الطرف الآخر، كما اذا كان الاناء المشكوك غصبيته في المثال مسبوقاً بالحلية، فحينئذ يكون الاصل الحاكم في هذا الاناء - وهو استصحاب بقاء الطهارة - مسانخاً للاصل العرضي المؤمن في الطرف الآخر وهو استصحاب بقاء الحلية، وعلى هذا فيقع التعارض بين الاستصحابين، واما الاصل الطولي وهو اصالة الطهارة فهو يخرج عن طرف المعارضة مع الاصل العرضي في الطرف الآخر، وذلك لأن دليل الاستصحاب من جهة ابتلائه بالتعارض في داخل افراده يسقط عن الحجية ويصبح بجملة فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة، على اساس انه بقطع النظر عن تعارضه معه لا يكون حجة وهذا فيسقط كلام الاستصحابين وتصل النوبة الى الاصل الطولي وهو اصالة الطهارة في هذا الاناء وقاعدة الحل في الاناء الآخر.

فالنتيجة ان في مثل هذا المثال لا يكون الاصل الطولي من اطراف المعارضة للاصل العرضي في الطرف الآخر بل هو المرجع بعد سقوط الاصلين العرضيين المتعارضين وهمما الاستصحابان في طرف العلم الاجمالي.

ولنا مجموعة من التعليق على ما أفاده السيد الاستاذ(قده):

اما التعليق الاول، فلأن ما أفاده(قده) من الكبرى وان كان تماماً الا ان ما أفاده(قده) لآثبات هذه الكبرى فهو غير صحيح - وهو ان الاحكام

الشرعية مجعلة على الافعال الزمانية دون الرتب العقلية التي لا وجود لها الا بتحليل من العقل في عالم الذهن - لأن كون الاصل الطولي طرفا للمعارضة مع الاصل العرضي في الطرف الآخر لا يتوقف على ذلك، لفرض انه لا طولية بينهما لا رتبة ولا زماناً، لأن الطولية انجا هي بينه وبين الاصل المحكوم كاصالة الطهارة في هذا الاناء فانها في طول استصحاب بقاء الطهارة، واما اصالة الطهارة في الاناء الآخر الذي لا يكون مسبوقاً بالطهارة فهي في عرض كلا الاصلين المذكورين، فاذن ما أفاده(قده) من التعليل لذلك وهو ان الاحكام الشرعية مجعلة للافعال الزمانية دون الرتب العقلية لا يرتبط بذلك، لأنها سواء أكانت مجعلة للرتب العقلية ام لا، فالاصل العرضي في الطرف الآخر طرف للمعارضه مع كلا الاصلين الطوليين في عرض واحد ولا طولية بينه وبين الاصل الحاكم، لأن الطولية بحاجة الى مبرر ولا يمكن ان يكون جزافاً ولا مبرر في البين.

واما التعليق الثاني، فلأن مقتضى ما أفاده(قده) من الكبri - وهي ان الاصل المؤمن الطولي داخل في أطراف المعارضة مع الاصلين العرضيين شريطة ان لا يكونا متسانخين - هو ان الاصل الطولي الترخيصي في المثال الاول والثاني يكون طرفا للمعارضه مع الاصل العرضي في الطرف الآخر، على اساس ان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز قاعدتان غير متسانختين، باعتبار ان الدليل على قاعدة الفراغ غير الدليل على قاعدة التجاوز، نعم بناء على ما ذكرناه من انها مقدمة واحدة جعلاً وجعلولاً لا قاعدتان، والاختلاف بينهما انجا هو في مرحلة التطبيق لا في مرحلة الجعل، لأن المجعل فيها كبرى واحدة، غاية الامر قد تتطبق على موارد الشك في الوجود بعد

التجاوز عن محله المقرر شرعاً، وقد تتطبق على موارد الشك في الصحة بعد الفراغ عن أصل الوجود فالمثال المذكور داخل في المستثنى، واما بناءً على مسلك السيد الاستاذ(قده) فهو داخل في المستثنى منه وهي الكبرى الكلية التي ذكرها(قده)، وعلى ضوء ما ذكره(قده) من انهما قاعدتان متباينتان جعلاً ومجعلولاً فكما ان قاعدة الفراغ في الصلاة الماضية طرف للمعارضة مع قاعدة التجاوز في هذه الصلاة، فكذلك استصحاب عدم زيادة الرکوع في تلك الصلاة، فتكون المعارضه حينئذٍ بين الاصول الثلاثة جميعاً، فالاصلان الطوليان هما قاعدة الفراغ والاستصحاب في احد طرفي المعارضه والاصل العرضي الواحد المتمثل في قاعدة التجاوز في طرفها الآخر، فالجميع تسقط من جهة المعارضه والبعض من جهة لزوم الترجيح من غير مر جح، فاذن تصل النوبة الى الاصل الطولي الالزامي وهو استصحاب عدم الاتيان بالركوع في هذه الصلاة وهو يختلف عن استصحاب عدم زيادة الرکوع، لأن هذا الاستصحاب مفاده الترخيص لقاعدة الفراغ، وهذا يكون طرفاً للمعارضه مع الاصل العرضي في الطرف الآخر، وهذا بخلاف استصحاب عدم الاتيان بالركوع في هذه الصلاة، فان مفاده حكم الزامي وهو بط LAN الصلاة فلا يكون طرفاً للمعارضه لقاعدة الفراغ في الصلاة الماضية ولا لاستصحاب عدم زيادة الرکوع فيها حتى يسقط بالتعارض، وعلى هذا فاذا سقطت قاعدة التجاوز في هذه الصلاة من جهة المعارضه، تصل النوبة الى هذا الاستصحاب وهو يوجب انحلال العلم الاجمالي حكمأً، فاذا انحل العلم الاجمالي فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ في الصلاة الماضية او استصحاب عدم زيادة الرکوع فيها، لأن المانع من الرجوع اليها هو العلم

الاجمالي اما بزيادة الركوع فيها او بنقصانه في هذه الصلاة، فاذا انخل هذا العلم الاجمالي حكماً ارتفع المانع، فالنتيجة هي وجوب استئناف هذه الصلاة من جديد والحكم بصحة الصلاة الماضية بقاعدة الفراغ وعدم وجوب اعادتها.

ولا فرق في ذلك بين القول بالاقتضاء والقول بالعلية، فان العلم الاجمالي اذا انخل بالاصل الازامي في احد طرفيه، فلا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن في الطرف الآخر، لانه علة تامة مادام موجوداً فاذا زال وجوده ولو بحكم الشارع فلا موضوع لعيته، نعم فرق بين القولين من جهة أخرى وهي انه على القول بالاقتضاء لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الماضية في نفسها وكذلك استصحاب عدم زيادة الركوع فيها، كما انه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصلاة في ~~نفسها~~ ولكن المانع هو التعارض بين هذه الاصول الترخيسية، لأن جريان الجميع لا يمكن لأستلزماته الترخيس في المعصية القطعية وجريان بعضها دون بعضها الآخر ترجيح من غير مرجح، وهذا تسقط الجميع وتصل النوبة الى الاصل الطولي الازامي وهو استصحاب عدم الاتيان بالركوع المشكوك في هذه الصلاة ويترتب عليه بطلاهـا ووجوب اعادتها من جديد، وحيث ان هذا الاصل الازامي يوجب انخلال العلم الاجمالي حكماً، فلا مانع من الرجوع حينئذٍ الى قاعدة الفراغ في الصلاة الماضية واستصحاب عدم زيادة الركوع فيها.

واما على القول بالعلية، فلا مقتضي لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة ولا لاستصحاب عدم زيادة الركوع فيها ولا لقاعدة التجاوز في هذه الصلاة، اذ على هذا القول لا يتصور وجود مانع عن تنبيه العلم الاجمالي

لوجوب الموافقة القطعية العملية، لأن فرض وجوده خلف فرض انه علة تامة للتنجيز، وعلى هذا فتسقط الاصول المؤمنة المرخصة في اطراف العلم الاجمالي من جهة عدم المقتضي لها فيها، ونرجع حينئذٍ الى الاصل الطولي الالزامي ابتداءً وبه ينحل العلم الاجمالي حكماً، وبعد الانحلال لامانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة وكذلك لا مانع من استصحاب عدم زيادة الرکوع فيها حق على القول بالعلية، لوضوح ان القائل بالعلية انا يقول بها اذا لم ينحل العلم الاجمالي ولو حكماً والا فلا موضوع للعلية، وعلى هذا فالنتيجة على كلا القولين وجوب اعادة هذه الصلاة التي هي بيد المصلي وصحة الصلاة السابقة هذا.

ولكن ذكر بعض المحققين(قده)^١ ان النتيجة تختلف باختلاف القولين في هذه المسألة وامثلها، اذ على القول بالاقتضاء تحب الموافقة القطعية العملية، وقد أفاد في تقرير ذلك ان الاصول المرخصة كقاعدة الفراغ واستصحاب عدم زيادة الرکوع قد سقطت من جهة المعارضة مع قاعدة التجاوز في هذه الصلاة، وبعد سقوط قاعدة التجاوز يرجع الى الاصل الطولي الالزامي، ومقتضى هذا الاصل وجوب اعادة هذه الصلاة ومقتضى تنجيز احتمال زيادة الرکوع في الصلاة السابقة وجوب اعادتها ايضاً، لأن المانع عن تنجيز الاحتمال، الاصل المؤمن وهو قاعدة الفراغ او استصحاب عدم زيادة الرکوع، فاذا سقط الاصل المؤمن بالتعارض كما في المقام، فلا مانع من كون احتمال زيادة الرکوع منجزاً ومعه يجب الاحتياط والموافقة القطعية العملية، وبالجملة فالاصول المرخصة اذا سقطت بالتعارض في المسألة وجبت الموافقة

القطعية العملية، اما وجوب اعادة هذه الصلاة التي هي بيد المصلي فهو من جهة استصحاب عدم الاتيان بالركوع، واما وجوب اعادة الصلاة السابقة فمن جهة ان احتمال زيادة الركوع فيها منجزا اذا لم يكن هناك أصل مؤمن في البين او انه ساقط بالتعارض كما في المقام هذا.

واما على القول بالعلية فلا تجب الموافقة القطعية العملية، وذلك لأن الاصول المرخصة على ضوء هذا القول لامقتضي لها في نفسها، والرجوع في المسألة من البداية الاصل الالزامي وهو استصحاب عدم الاتيان بالركوع المشكوك في الصلاة التي هي بيد المصلي، وحيث ان الاصل الالزامي في احد طرفي العلم الاجمالي يوجب اخلاله حكماً عند اصحاب هذا القول، فلا مانع حينئذٍ من الرجوع الى قاعدة الفراغ.

ولكن هذا البيان مواجه لمشكلة وهي ان حجية الاصل الالزامي الطولي تتوقف على سقوط الاصول المرخصة في تمام اطراف العلم الاجمالي، وسقوطها يتوقف على تنحيز العلم الاجمالي، فحجية الاصل الطولي الالزامي تتوقف على تنحيزه فيلزم الدور، وعلى هذل فالاصل الطولي الالزامي لو كان موجباً لأنخلال العلم الاجمالي لزم من وجوده عدمه.

والجواب، ان حجية الاصل الطولي الالزامي وهو الاصل المثبت للتکلیف منوطه بتنحیز العلم الاجمالي اللوائی أي لو لا هذا الاصل لكان العلم الاجمالي منجزاً، ومن الواضح ان التنحیز اللوائی ثابت حتى بعد جريان الاصل وانخلال العلم الاجمالي، لأن صدق القضية الشرطية منوطه بصدق الملازمة لا بصدق طرفيها، فإذا كانت الملازمة ثابتة فالقضية الشرطية صادقة سواء أكان طرفاها موجودين ام لا، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، ان هذا التنجيز اللوائي يكفي في سقوط الاصل الحاكم وهو قاعدة التجاوز في المثال، سواء أكان سقوطه من جهة عدم المقتضي له ثبوتاً ام من جهة وجود المانع الاباتي مع وجود المقتضي له كذلك، لأن سقوطه منوط بتنجيز العلم الاجمالي في المقام، وتنجيزه منوط بأنه لا الاصل الطولي الالزامي لكان منجزا، واما مع وجوده فلا يكون منجزا من باب السالبة بانتفاء الموضوع، بمعنى ان العلم الاجمالي ينحل به، ومن هنا لا يعقل جريان قاعدة التجاوز في المثال لا مع الاصل الالزامي المثبت ولا وحده، اما الاول فمضافاً الى ان ذلك خلف الفرض انه غير معقول، لأستلزم الجمع بين الاصل الحاكم والمحكوم في شيء واحد الجمع بين النفي والاثبات فيه، واما الثانية فلأنه ينافي التنجيز اللوائي للعلم الاجمالي الذي يصبح فعلياً، لفرض عدم الاصل الالزامي المثبت وجريان الاصل الحاكم، او فقل ان وجود الشرط للعلم الاجمالي - وهو تنجيزه - يمنع عن جريان الاصل الحاكم وهو قاعدة التجاوز في المقام الذي يكون جريانه مساوياً لحصول الشرط وهو عدم الاصل الالزامي المثبت، فان تنجيز العلم الاجمالي مشروط بعدم الاصل المذكور وهو الاصل الالزامي، وجريان قاعدة التجاوز مساوياً لعدم هذا الاصل بخلاف الحكومة، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان هناك ثلاثة نقاط:

الاولى: ان التنجيز التعليقي للعلم الاجمالي وهو التنجيز المشروط كما انه مانع عن جريان الاصل الحاكم وهو قاعدة التجاوز في المقام، كذلك انه مانع عن جريان معارضه وهو قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة، لأن جريان كليهما

لا يمكن واحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع فيسقطان معاً، فيكون المرجع هو الاصل الطولي اللزومي وبه ينحل العلم الاجمالي، فاذا انحل العلم الاجمالي فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة، واما قاعدة التجاوز فهي لاتجري، اما وحده فلأنه مساوٍ لعدم جريان الاصل الطولي اللزومي وهو خلف، وأما معه فمضافاً الى انه خلف، يستلزم اجتماع الوجود والعدم في شيء واحد فلهذا لا تجري، وحيث انه لا يلزم هذا المحذور في جريان قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة او استصحاب عدم زيادة الركوع فيها، فلا مانع من جريانها بلا فرق بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء، فاذن لا وجه للقول بان قاعدة الفراغ تجري على القول بالعلية ولا تجري على القول بالاقتضاء.

الثانية: ان تعليل عدم جريان قاعدة التجاوز في نفسها على القول بالعلية بانها لاتجري قبل الانحلال يملك ان العلم الاجمالي علة تامة للتنبيه، واما بعد الانحلال فلأن فرض الانحلال فرض تتجزء هذا الطرف بالاصل الطولي اللزومي ولا يمكن نفي تنجيزه بالقاعدة، وهذا تبقى قاعدة الفراغ بلا معارض، وهذا التعليل يجري على القول بالاقتضاء، فان قاعدة التجاوز اذا سقطت من جهة المعارضة مع قاعدة الفراغ، تصل النوبة الى الاصل الطولي اللزومي وبه ينحل العلم الاجمالي ويتتجزء هذا الطرف، فاذا تتجزء هذا الطرف فلا يمكن جريان قاعدة التجاوز لنفي تتجزءه والا لزم الخلف، فاذا لم تجر قاعدة التجاوز في هذا الطرف بعد الانحلال، فتبقى قاعدة الفراغ في الطرف الآخر بلا معارض وهو الصلاة السابقة، فاذن لا فرق بين القولين في المسألة.

الثالثة: ان الصلاة السابقة التي هي احد طرفي العلم الاجمالي ان كانت في خارج الوقت، بأن يحصل العلم الاجمالي اما بزيادة الركوع فيها او نقصانه في الصلاة التي هي بيد المصلي في الوقت فايضاً لا فرق بين القولين، فانه لأثر لاحتمال الزيادة فيها بعد الانحلال العلم الاجمالي ولا يترب عليه وجوب القضاء، لأنها اما يترب على الفوت وهو غير محرز، فاذن لا موضوع لقاعدة الفراغ ولا لاستصحاب عدم زيادة الركوع فيها.

واما احتمال وجوب القضاء، فهو مدفوع بأصالة البراءة في المقام، وعلى هذا فلا فرق بين القولين في المسألة، غاية الامر على القول بالعلية تجاري قاعدة الفراغ ويترب عليها عدم وجوب القضاء، وعلى القول بالاقضاء تجاري اصالة البراءة عن وجوب القضاء، لأنه بعد سقوط القاعدة تصل النوبة اليها، وعلى كلا القولين لا تجحب الموافقة القطعية العملية.

وان كانت في داخل الوقت، فيمكن الفرق بين القولين، فعلى القول بالعلية حيث ان قاعدة التجاوز لا تجاري في نفسها لا قبل الانحلال ولا بعده، فلا معارض لقاعدة الفراغ بعد الانحلال وهذا تجاري، فالنتيجة عدم وجوب الموافقة القطعية العملية، واما على القول بالاقضاء، فحيث ان قاعدة التجاوز تجاري في نفسها، لكنها تسقط من جهة المعارضة بينها وبين قاعدة الفراغ فكذلك تسقط قاعدة الفراغ، فاذن المرجع هو قاعدة الاشتغال، فالنتيجة وجوب الموافقة القطعية العملية هذا .

ولكن هذا التفصيل وهو التفصيل بين ان تكون الصلاة السابقة في خارج الوقت وان تكون في داخل الوقت غير صحيح، لأن اصالة البراءة

قاعدة الفراغ طرف للمعارضة مع قاعدة التجاوز لا انها المرجع بعد سقوط قاعدة الفراغ، هذا مضافاً الى ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام، لأن مراد السيد الاستاذ(قده) من الصلاة السابقة في المثال هو الصلاة في الوقت، كما اذا علم المكلف اجمالاً بعد الفراغ من صلاة الظهر والدخول في صلاة العصر اما بزيادة الركوع في الاولى او نقصانه في الثانية، وكيف ما كان فالتفصيل المذكور لا اساس له أصلاً.

ثم ان هذه النتيجة على تقدير ظهورها ليست بغريبة، لأن وجوب الموافقة القطعية العملية لا يكون مستنداً الى العلم الاجمالي على القول بالاقتضاء، كما ان عدم وجودها غير مستند الى العلم الاجمالي على القول بالعلية حتى تكون النتيجة غريبة، ومن هنا يظهر حال ما اذا علم المكلف بعد الفراغ من صلاة المغرب اجمالاً اما بنقصان ركعة في صلاة المغرب او انه لم يأت بصلاة العصر، وحيثئذ فكما ان قاعدة الحيلولة بالنسبة الى صلاة العصر طرف للمعارضة مع قاعدة الفراغ في صلاة المغرب، فكذلك اصالة البراءة عن وجوب قضاء صلاة العصر طرف للمعارضة معها في عرض قاعدة الحيلولة، لأن ماذكره(قده) من الكبرى تتطبق على هذه المسألة، وعلى هذا فاطراف المعارضة فيها ثلاثة، فقاعدة الحيلولة واصالة البراءة عن وجوب القضاء طرف وقاعدة الفراغ طرف آخر، واصالة البراءة وان كانت في طول قاعدة الحيلولة، الا انها في عرض قاعدة الفراغ في الطرف الآخر كقاعدة الحيلولة فاذن تسقط الجميع، لأن جريان الكل يستلزم المخالفة القطعية العملية والبعض دون الآخر ترجيح من غير مرجع، فتصل النوبة حيثئذ الى استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكه ومقتضاهما وجوب اعادة صلاة

المغرب من جديد وينحل العلم الاجمالي بهذا الاستصحاب حكماً، وبعد اخلاله لا مانع من الرجوع الى قاعدة الحيلولة او اصالة البراءة عن وجوب القضاء، اذ المانع من ذلك هو العلم الاجمالي وبعد اخلاله يرتفع المانع، فاذن النتيجة على كلا القولين في المسألة عدم وجوب الموافقة القطعية العملية، فلا فرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة من هذه الناحية.

هذا كله بناء على المشهور من ان الاصل اللزومي في احد طرفى العلم الاجمالي يوجب اخلاله حكماً، بتقرير ان من شروط تنجيز العلم الاجمالي ان لا يكون احد طرفيه منجزاً بمنجز آخر، اذ لو كان منجزاً بمنجز آخر فلا اثر للعلم الاجمالي ويكون في حكم الانخلال، على اساس ان المنتجز لا يقبل التنجيز مرة أخرى، لأنه تحصيل الحاصل على تفصيل يأتي في شروط تنجيز العلم الاجمالي.

واما بناء على ما قويناه من انه لا اساس لهذا الشرط، فلا يمكن اخلال العلم الاجمالي بالاصل المذكور، لأن الكبri وهي ان المنتجز لا يقبل التنجيز مرة ثانية وان كانت تامة على اساس استحالة تحصيل الحاصل، الا ان هذه الكبri وهي ان المنتجز لا يقبل التنجيز مرة ثانية وان كانت تامة على اساس استحالة تحصيل الحاصل، الا ان هذه الكبri لا تتطبق على المقام، حيث ان المقام ليس من صغرياتها، والنكتة في ذلك هي ان المعلول يدور مدار علته حدوثاً وبقاءً ولا يعقل بقاء المعلول بدون علته، اذ لا يكفي حدوث العلة في حدوث المعلول وبقائه معاً، على اساس ان المعلول عين الربط بالعلة وانه الوجود الثاني لها النازل، فكيف يعقل الانفكاك بينهما، ومن هنا يكون مبدأ التعاصر بين العلة والمعلول من المبادي الاولية، وعلى هذا الاساس فاذا

اجمعت العلتان التامتان المتساughtن على معلول واحد، فبطبيعة الحال يكون المؤثر فيه هو مجموعهما بنحو يكون كل واحدة منها جزء المؤثر لاقامه، اذ لا يمكن ان يكون المعلول مستنداً الى احداهما المعينة دون الأخرى، لاستحالة الترجيح من غير مر جح واحداها لابعينها ليست فرداً ثالثاً، فلهذا يكون المؤثر المجموع، ولا فرق في ذلك بين ان يكون حدوثهما على معلول واحد في آن واحد او يكون حدوث احداهما متأخراً زمناً عن حدوث الأخرى، بأن يكون اجتماعهما على معلول واحد في زمن متأخر عن حدوث احداهما، بأن يكون الاجتماع في مرحلة البقاء لا في مرحلة الحدوث، وفي المقام حيث ان تنجز التكليف معلول للمنجز، فلا يعقل ان يكون التكليف منجزاً بدون وجود المنجز، وعلى هذا اذا اجتمع المنجزان على تكليف واحد كالعلم الاجمالي والاصل اللزومي، فلا حالة يكون تنجزه مستنداً الى كليهما معاً، اذ لا يمكن ان يكون مستنداً الى احدهما المعين دون الآخر، لانه ترجيح من غير مر جح بعد ما كانت نسبة كليهما اليه نسبة واحدة، ومن هنا اذا ارتفع العلم ارتفع تنجزه ايضاً، سواء أكان العلم التفصيلي ام الاجمالي، لاستحالة بقاء تنجزه مع ارتفاع علته، وكذلك اذا ادخل العلم الاجمالي ارتفع تنجزه ايضاً، وعليه اذا اجتمع في الآن الثاني منجزان، فلا حالة يكون تنجزه مستنداً الى كليهما معاً في هذا الآن، على اساس ان التنجز في كل آن بحاجة الى وجود المنجز فيه والا لزم بقاء المعلول بدون علته وهذا مستحيل، وعلى هذا في المثال قد اجتمع في احد طرفي العلم الاجمالي منجزان: احدهما العلم الاجمالي والآخر الاصل اللزومي، ومن الضروري ان تنجز التكليف المشكوك وجوده مستند في آن الاجتماع الى كليهما معاً، لأن نسبة كليهما اليه على

حد سواء، فلا يمكن ان يستند تتجزه الى احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح، واحدهما لا بعينه المفهومي لا واقع موضوعي له حتى يكون مؤثراً، واحدهما لا بعينه الخارجي لا وجود له في الخارج بل يستحيل وجوده فيه، فاذن لا محالة يكون تتجزه مستندتاً الى كليهما معاً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون اجتماع العلم الاجمالي والاصل اللزومي على التكليف المشكوك وجوده في آن واحد، او يكون العلم الاجمالي اسبق من الاصل اللزومي او بالعكس، اذ لا اثر لسبق احدهما على الآخر زماناً فالعبرة افأ هي في آن الاجتماع، والمعلول في هذا الآن لا محالة مستند الى كليهما معاً لا الى السابق، بدعوى ان المتجز لا يقبل التنجز مرة ثانية، لأن هذا مبني على ان حدوث العلة يكفي لحدوث المعلول وبقائه معاً وهذا مستحيل والا لزم انقلاب الممكن واجبأً، فاذن لا يمكن ان ينحل العلم الاجمالي بالاصل اللزومي، لأنه مبني على عدم تأثير العلم الاجمالي في آن اجتماعه مع الاصل اللزومي في تتجيز التكليف المشكوك، بدعوى ان المتجز لا يقبل التنجز مرة ثانية، فاذن لا اثر للعلم الاجمالي فيكون وجوده كالعدم، ولكن هذا المبني فاسد، لأن كبرى ان المتجز لا يقبل التنجز مرة أخرى والوجود لا يقبل الوجود مرة ثانية وان كانت صحيحة الا انها لا تتطبق على المقام، لأن الكلام في المقام في حدوث التنجز للتوكيل المشكوك في آن اجتماع الاصل اللزومي مع العلم الاجمالي عليه، وفي هذا الآن لا محالة يكون تتجزه مستندتاً الى المجموع منهما لا الى الاسبق.

والخلاصة ان الاصل اللزومي في احد طرفي العلم الاجمالي لا يوجب انحصاره، غاية الامر اجتمع على هذا الطرف منجزان: احدهما العلم الاجمالي

والآخر الاصل اللزومي، وحينئذٍ بطبيعة الحال يكون تتجزه مستندًا الى كلٍّيهما معاً، فاذن يكون العلم الاجمالي مؤثراً وغير منحل، فاذا لم ينحل فلا تجري قاعدة الفراغ في المثال ولا استصحاب عدم زيادة الركوع في الصلاة السابقة ولا قاعدة التجاوز في هذه الصلاة التي ييد المصلى فعلا، ولا فرق في ذلك بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء، غاية الامر على القول بالعلية فلا مقتضي لجريان الجميع، وعلى القول بالاقتضاء فالمقتضي موجود ولكن المانع منع عن جريان الكل.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه بناء على ما هو الصحيح من عدم اخلال العلم الاجمالي بالاصل اللزومي في احد طرفيه، وجوب الموافقة القطعية العملية في المثالين المذكورين وما شاكلهما بلا فرق في ذلك بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء.

واما التعليق الثالث وهو التعليق على الاستثناء، فالظاهر من السيد الاستاذ(قدره) هو تخصيص المستثنى بما اذا كان للاصلين العرضيين المتسانخين المتعارضين اصل طولي متسانخ، واما اذا كان في عرضهما او مقدمًا عليهما رتبة فلا يكون داخلاً في المستثنى، ولكن لا وجه لهذا التخصيص، والسبب في ذلك ان نكتة كون الاصل المؤمن غير المتسانخ مع الاصلين العرضيين المتسانخين المتعارضين مرجعاً بعد سقوطهما بالتعارض هي ان اطلاق دليل حجية الاصلين المتسانخين المتعارضين حيث انه ساقط من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي، فلا يصلح ان يكون طرفاً للمعارضة مع دليل حجية الاصل غير المتسانخ، لأنه لا يكون حجة بقطع النظر عن كونه طرفاً للمعارضة معه، فيبقى دليل حجية الاصل المؤمن بلا معارض، ومن الواضح

انه لا فرق في ذلك بين كون الاصل المؤمن غير المتسانخ لهما في طوهما او في عرضهما او مقدما عليهما رتبة، فانه على جميع التقادير لا معارض له، لتوسيع ذلك نذكر عدة أمثلة :

منها ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة هذا الاناء اي الاسود او بغضبيه الاناء الابيض، والاول مسبوق بالطهارة والثاني مسبوق بالخلية، ففي مثل ذلك يقع التعارض بين استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الاسود واستصحاب بقاء الخلية في الاناء الابيض، فيسقطان معاً فتصل النوبة الى اصالة الطهارة في الاول واصالة الخلية في الثاني، ولا فرق في ذلك بين كون اصالة الطهارة او الخلية في طول الاستصحاب كما هو المشهور او في عرضه كما قويناه، لأن اطلاق دليل الاستصحاب من جهة ابتلائه بالتعارض بين افراده الداخلية ساقط عن الاعتبار، فلا يصلح ان يكون معارضاً لدليل اصالة الطهارة والخلية، فلهذا يصل الدور اليهما في المسألة، وعلى هذا فالاستصحاب وان سقط في كلا الانتين بالتعارض الا ان اصالة ايضاً تسقط بنفس المالك وهو التعارض بين اطلاق دليل اصالة الطهارة والخلية، لأن شمول اطلاقهما لكلتا الاصالتين لا يكن، لاستلزمهم الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وشموله لاحدهما المعينة دون الاخرى ترجيح بلا مرجح، فلهذا يسقط فيكون العلم الاجمالي منجزاً ومقتضى تتجزءه وجوب الاجتناب عن كلا الانتين معاً.

فالنتيجة، ان الاصل المؤمن المرجع اذا لم يكن من سنه الاصلين العرضيين المتعارضين سواء أكان في طوهما أم لا، فلا يسر التعارض اليه، يعني انه ليس طرفاً للمعارضة بان يكون التعارض بين الاطراف الثلاثة، بل التعارض بين الطرفين المتسانخين، وبعد سقوطهما بالمعارضة الداخلية تصل

النوبة الى الاصل غير المتسانخ، غاية الامر قد يكون له معارض ايضاً وقد لا يكون له معارض.

ومنها: ما اذا علمنا اجمالاً ان هذا الاناء أي الاناء الشرقي بول او الاناء الغربي متنجس بالللاقاء، وفي مثل ذلك تقع المعارضة بين قاعدة الطهارة في الاناء الشرقي وقاعدة الطهارة في الاناء الغربي، فتسقطان معًا من جهة المعارضة فتصل النوبة الى استصحاب بقاء الطهارة في الاناء الغربي، ولا يكون هذا الاستصحاب طرفاً للمعارضة مع قاعدة الطهارة في الاناء الشرقي، وذلك لأن دليل القاعدة من جهة ابتلائه بالتعارض في داخل افراده ساقط عن الاعتبار، فلهذا لا يصلح ان يعارض دليل الاستصحاب، فاذن يبقى دليل الاستصحاب بلا معارض في المسألة، ومن هذا القبيل ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين الاسود او الابيض، وعلمنا ايضاً اما ان الاناء الاسود نجس او الشوب مع العلم بسبق طهارة التوب، ففي مثل ذلك تقع المعارضة بين قاعدة الطهارة في الاطراف الثلاثة وهي الاناء الابيض والاسود والثوب، فتسقط من جهة المعارضة الداخلية ويصل الامر الى استصحاب بقاء طهارة الشوب، فانه ليس طرفاً للمعارضة مع القاعدة وان كان في عرضها على المختار، باعتبار ان اطلاق دليل القاعدة من جهة ابتلائه بالتعارض بين افراده قد سقط عن الاعتبار، فلا يكون حجة حتى يصلح ان يعارض دليل الاستصحاب، وهذا يبقى دليل الاستصحاب بلا معارض، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاستصحاب حاكماً على القاعدة، بان تكون القاعدة في طوله كما هو المشهور بين الاصوليين او يكون في عرضها، لأن الملاك في كونه مرجعاً هو انه غير متسانخ للاصول المتسانحة المتعارضة في المقام، وهذا لا

يكون طرفاً للمعارضة معها وان كان في عرضها.
ومنها: ما اذا علمنا اجمالاً اما بوجوب الدعاء عند رؤية الهمال او وجوب الاتيان بصلة العصر في وقتها اذا شك في الاتيان بها فيه، وفي مثل ذلك حيث يكون احد طرف العلم الاجمالي مورداً لقاعدة الاشتغال وهو وجوب صلة العصر في وقتها، فيدخل المثال في كبرى مسألة ان العلم الاجمالي هل ينحل بالاصل اللزومي المثبت في احد طرفيه دون طرفه الآخر او لا؟

والجواب انه ينحل على المشهور بين الاصوليين، وعلى هذا ففي المثال ينحل العلم الاجمالي باصالة الاشتغال، وحينئذ فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوب الدعاء عند رؤية الهمال، فاذن النتيجة عدم وجوب الموافقة القطعية العملية بلا فرق في ذلك بين القول بالاقتناء والقول بالعلبة حتى لو قلنا بالفرق بين القولين في المسائل المتقدمة، وهي ما اذا كان الاصل اللزومي في طول الاصل الترخيصي، واما في المقام فالاصل اللزومي يكون في احد طرفي العلم الاجمالي ابتداءً ومن الاول لا ان النوبة تصل اليه بعد سقوط الاصل الترخيصي في نفسه او بالمعارضة.

واما بناء على ما هو الصحيح من عدم اخلال العلم الاجمالي بالاصل اللزومي في احد طرفيه، فتتجب الموافقة القطعية العملية على كلا القولين في المسألة بدون فرق بينهما.

فالنتيجة وجوب الموافقة القطعية العملية في المقام.

ثم ان هنا مجموعة من الشبهات ترتكز جيئاً على نقطة واحدة وهي كون الاصل المؤمن الطولي غير المتسانخ للاصلين العرضيين غير المتسانخين

طرفًا للمعارضة مع الاصل العرضي في الطرف الآخر، ولكن هذه الشبهات كافة تبني على اصل لا واقع موضوعي له وهو ان الآثار الشرعية تترتب على الرتب العقلية، وحيث انه ليس للرتب العقلية واقع موضوعي في الخارج ولا موطن لها الا موطن العقل وتحليلاته، فلا يتصور ترتيب الاحكام الشرعية عليها، لأنها مفعولة للموجودات الزمانية، وعلى هذا فالاصل الطولي اغا هو في طول الاصل الحاكم رتبة لا زماناً ومقارن له زماناً، هذا اضافة الى انه لامكان بينه وبين الاصل الحاكم، واما بالنسبة الى الاصل العرضي في الطرف الآخر، فلا طولية بينهما رتبة، لأنهما متقاربان رتبة وزماناً، فاذن لا يكون التمازن بين الاصل الطولي والاصل العرضي في الطرف الآخر مستحيلًا، لأن الاصل العرضي في ذلك الطرف كما يكون معارضًا للاصل الحاكم، كذلك يكون معارضًا للاصل المحكوم في عرض واحد وزمن فارد بلا تقدم وتأخر بينهما لا رتبة ولا زماناً، لانه يعارض كليهما في آن واحد ودليله يانع دليل كلا الاصلين في الطرف الآخر كذلك، لأن الاصل الحاكم يتقدم على الاصل المحكوم رتبة لا زماناً، كما ان سقوط الاصل العرضي في طرفه مستند الى معارضته للاصل الحاكم والاصل المحكوم معاً، وان معارضته لهما في رتبة واحدة بلا تقدم وتأخر لا رتبة ولا زماناً، لأن التقدم الربعي بحاجة الى ملاك ولا ملاك له في المقام كما انه لا اثر لقياس المساوات في باب الرتب العقلية هذا.

ولا بأس بالاشارة الى هذه الشبهات:

الشبهة الاولى: ان الاصل الطولي في طول سقوط الاصلين العرضيين فاذا كان كذلك ، فلا يمكن ان يكون طرفًا للمعارضة مع احدهما، اذ لولا

تساقطهما معاً لم تصل النوبة الى الاصل المحكوم، فاذا كان الاصل الطولي في مرتبة متاخرة عن سقوط الاصلين العرضيين، فكيف يعقل ان يكون معارضاً لأحدهما، لأن الساقط يستحيل ان يكون مانعاً عن الاصل الذي لا يتم مقتضيه الا بعد سقوطه، وذلك لأن الاصل الطولي قبل سقوط الاصل العرضي لا مقتضي له حتى يصلح ان يكون معارضاً له، وبعد سقوطه فالمقتضي له وان كان تماماً الا ان الاصل العرضي ساقط فلا موضوع للمعارضة حينئذ.

والجواب ان الاصل الطولي ليس في طول تساقط كلا الاصلين العرضيين بل هو في طول سقوط الاصل الحاكم بملك الحكومة وليس في طول سقوط الاصل العرضي في الطرف الآخر بل هو في عرضه، لأن الطولية بحسب الرتبة بحاجة الى ملاك ولا يمكن ان تكون جزافاً ولا ملاك لأن يكون الاصل المحكوم في هذا الطرف في طول الاصل العرضي في الطرف الآخر، لأن تقدم شيء على شيء آخر رتبة لا يخلو من ان يكون بملك انه مقتضى له او شرط او علة او حاكم او غير ذلك، والمفروض ان شيئاً من هذه الملاكات والنكبات غير موجود في الاصل العرضي بالنسبة الى الاصل المحكوم، وان شئت قلت ان تقدم الاصل الحاكم عليه اغا هو بملك الحكومة، والمفروض ان هذا الملاك غير موجود في الاصل العرضي، وب مجرد انه في عرض الاصل الحاكم وفي مرتبته لا يكون ملاكاً لتقديمه عليه رتبة بقياس المساواة، لأن قياس المساواة عديم النتيجة في باب الرتب العقلية، فتقدمن شيء على شيء في هذا الباب بحاجة الى ملاك ومبرر بعدهما كانا مقارنين زماناً، ومن هنا تكون العلة متقدمة على المعلول رتبة قضاء لحق العلية، اما عدم العلة الذي

هو بديله وفي مرتبتها، فلا يكون متقدماً على المعلول كذلك لعدم الملاك والمبرر لهذا التقدم وهكذا، فاذن بطبيعة الحال لا يكون الاصل الطولي في طول سقوط الاصل العرضي في الطرف الآخر بل هو في عرضه لعدم الملاك للطولية التبية، هذا اضافة الى ان الاصل غير المتسانخ للاصلين العرضيين غير متسانحين قد يكون في عرضهما ولا سيما بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب ليس حاكماً على سائر الاصول العملية كأصالة البراءة واصالة الطهارة ونحوهما، بل هو في عرضها، وقد يكون الاصلان العرضيان في طول الاصل غير المتسانخ وفي جميع الصور تكون المعارضة بين الاطراف الثالثة عرفاً.

الشبهة الثانية: ان الاصل الطولي وان لم يكن في طول سقوط الاصل العرضي في الطرف الآخر الا انه في طول سقوط الاصل الحاكم، والمفروض ان سقوط الاصل الحاكم في عرض سقوط الاصل العرضي في الطرف الآخر وفي مرتبته، لأن سقوط كليهما مستند الى علة واحدة وهي المعارضة بينهما، ونتيجة ذلك هي ان الاصل الطولي في طول المعارضة بينهما فكيف يكون من احد اطرافها، والا ففي عرضها لا في طوها وهذا خلف.

والجواب، انه ان اريد بهذه الشبهة قياس المساوات في باب الرتب العقلية بتقريب، ان الاصل العرضي في رتبة الاصل الحاكم والاصل الحاكم متقدم رتبة على الاصل المحكوم، فالنتيجة ان ما هو في رتبة الاصل الحاكم متقدم رتبة على الاصل المحكوم، فيرد عليه ما تقدم من ان قياس المساواة في باب الرتب العقلية عديم النتيجة ولا قيمة له، وان اريد بها ان التعارض بين

اطلاق دليل الاصل الحاكم واطلاق دليل الاصل العرضي اغا هو في مرتبة متقدمة على الاصل الطولي، لأن اطلاق دليل الاصل الحاكم يمنع شمول اطلاق دليل الاصل العرضي في الطرف الآخر وبالعكس، ولا يكون اطلاق دليل الاصل العرضي مانعاً عن اطلاق دليل الاصل الطولي، لأن المانعية والمانعية اغا هي بين الاصلين العرضيين لا بينه وبين الاصل الطولي.

فيرد عليه، ان المانعية والمانعية بينهما ليست في عالم الرتب العقلية واغا هي في عالم الا زمان، وعلى هذا فدليل الاصل العرضي كما انه يمنع عن اطلاق دليل الاصل الحاكم، يمنع في نفس الوقت عن اطلاق دليل الاصل المحكوم، اذ لا تقدم ولا تأخر بينهما لا رتبة ولا زماناً، ولا مانع من كون اطلاق دليل الاصل العرضي مانعاً عن اطلاق دليل كلا الاصلين معاً هما الحاكم والمحكوم في زمن واحد، والمفروض ان المانعية بين الادلة والمعارضة بينها اغا هي في عالم الا زمان لا في عالم الرتب الذي لا واقع موضوعي له في الخارج، والخلاصة ان الاصل الطولي ليس في طول الاصل العرضي لا رتبة ولا زماناً، وهذا يكون الاصل العرضي مانعاً عنه في عرض مانعيته عن الاصل الحاكم، فاذن الاصل الطولي كما لا يكون في طول مانعية الاصل العرضي، كذلك لا يكون في طول مانعيته ومانعية الاصل الحاكم له، لما تقدم من ان الطولية الرتبية بحاجة الى ملاك ومبرر ولا يمكن ان تكون جزافاً وبلا ملاك، لأن تامة موضوع الاصل الطولي والمقتضي لجريانه تتوقف على مانعية الاصل العرضي للاصل الحاكم لا على مانعيته بمانعية الاصل الحاكم، هذا اضافة الى انا لو سلمنا ان الاصل الطولي في طول الاصل العرضي في الطرف الآخر رتبة، الا انه لا يمنع عن معارضته له طالما لم يكن الاصل

العرضي في مرتبة الموضوع والسبب بالنسبة اليه بحيث لا يتحقق موضوع الاصل الطولي الا بعدم جريان الاصل العرضي، الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهي ان الاصل الطولي معارض للاصل العرضي في الطرف الآخر في عرض معارضته للاصل الحاكم، بمعنى ان المعارضة بين الاطراف الثلاثة في زمن واحد بمقتضى الارتكازات العرفية، او فقل ان هناك معارضتين:

الاولى: المعارضة بين الاصل العرضي في الطرف الآخر وبين الاصل الحاكم.

الثانية: المعارضة بين الاصل العرضي وبين الاصل المحكوم ولا طولية بين المعارضتين لا رتبة ولا زماناً، بل يكفي في التعارض بين الدليلين التقارن الزمني بينهما سواء أكان التقارن الرتبوي ايضاً أم لا، هذا اضافة الى ان الاصل غير المتسانخ للاصلين العرضيين قد يكون في عرضهما معاً، ودعوى ان الاصل الطولي مترب على تساقط الاصلين العرضيين، وما هو مترب على عدم شيء، يستحيل ان يعارضه بدون فرق في ذلك بين الاحكام الشرعية او العقلية او الامور التكوينية الخارجية، مدفوعة بما من ان الاصل الطولي ليس مترباً على تساقط الاصلين العرضيين واما هو مترب على سقوط الاصل الحاكم لا على سقوط الاصل العرضي في الطرف الآخر لأنه في عرضه وبينهما معارضه.

الشبهة الثالثة^١: ان الاصل الطولي لا يمكن ان يكون طرفاً للمعارضه مع الاصل العرضي في الطرف الآخر وان كان في مرتبته، لأنه لو كان مانعاً عن الاصل العرضي فيه لأدى ذلك الى رجوع الاصل الحاكم، لأن المانع عن

رجوعه اغا هو الاصل العرضي، فاذا سقط بالتعارض، رجع الاصل الحاكم ومع رجوعه ينعدم الاصل الطولي بانعدام موضوعه، فاذن يلزم من مانعيته عدم مانعيته، وكلما يلزم من فرض وجود الشيء عدمه فوجوده مستحيل. والجواب، ان هذه الشبهة مبنية على ان الاصل العرضي في الطرف الآخر مانع عن الاصل الحاكم، وحينئذٍ فاذا سقط الاصل العرضي بواسطة الاصل الطولي من جهة المعارضة يرجع الاصل الحاكم، فاذا رجع انتفى الاصل المحكوم هذا.

ولكن هذا المبني خاطئ، لأن الاصل العرضي في الطرف الآخر ليس مانعاً عن الاصل الحاكم بل بينهما تنازع وتعارض، كما ان بينه وبين الاصل الطولي كذلك، فالجميع يسقط في آن واحد من جهة المعارضة، فلا يعقل عود الاصل الحاكم الا بارتفاع المعارضة وهو خلف الفرض، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان سقوط الاصل العرضي من جهة المعارضة مع الاصل الطولي وقائمية مقتضيه في نفسه، يستحيل ان يكون منشأً لرجوع الاصل الحاكم، كيف فان سقوطه في عرض سقوط الاصل الحاكم والمنشأ واحد وهو التعارض لا انه متفرع على سقوطه لعدم الملاك للتفرع.

ودعوى، ان تفرع سقوط الاصل العرضي في الطرف الآخر على سقوط الاصل الحاكم اغا هو من جهة ان سقوطه بعد قائمية المقتضي لجريان الاصل الطولي، ومن الواضح ان قائمية المقتضي لجريانه متفرعة على سقوط الاصل الحاكم، فاذن بطبيعة الحال يكون سقوط الاصل العرضي متفرعاً على سقوط الاصل الحاكم.

مدفوعة لأنها مبنية على قياس المساواة في الرتب العقلية، وقد تقدم ان قياس المساواة في الرتب المذكورة غير صحيح وانما يصح في الزمانيات فحسب، وعلى هذا فتفريع تمامية المقتضي لجريانه على سقوط الاصل الحاكم انما هي بملأ الحكومة ولا ملاك لتفريع سقوط الاصل العرضي على سقوط الاصل الحاكم بل هو في عرضه.

الشبهة الرابعة: ان هنا علمين اجماليين: احدهما العلم الاجمالي بسقوط الاصل الحاكم او الاصل العرضي في الطرف الآخر، وثانيهما العلم الاجمالي بسقوط الاصل الطولي او الاصل العرضي، والعلم الاجمالي الثاني في طول العلم الاجمالي الاول، فإذا كان في طوله لم يكن منجزاً لما هو طرف للعلم الاجمالي الاول لأنه تتجزء به والمنجز لا يقبل التجيز مرة أخرى، فاذن لا يكون الاصل الطولي من اطراف المعارضة ولا يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً.

والجواب اولاً، ان كون العلم الاجمالي بين الاصل الطولي والاصل العرضي في طول العلم الاجمالي بين الاصل الحاكم والاصل العرضي مما لا مبرر له، لأن الطولية بين الشيئين بحسب الرتبة بعد التقارن الزمني بينهما لا يمكن ان تكون جزافاً بل بحاجة الى ملاك ومبرر ولا مبرر لها في المقام.

وثانياً، ان المنجز لا يقبل التجيز مرة أخرى وان كان تماماً كبروياً الا ان هذه الكبرى لا تتطبق على المقام، لأن انطباقها عليه مبني على القول بأن المعلول مستغنى عن العلة في بقائه وانما هو بحاجة اليها في حدوثه، وهذا

القول خلاف الضرورة والوجdan ولا اساس له، بداعه ان المعلول بحاجة الى العلة في حدوثه وبقائه معاً، على اساس انه عين الربط بها ومن مراتب وجودها النازلة فلا يعقل انفكاكه عنه، وعلى هذا ففي آن اجتماع المنجزين على تكليف واحد، فلا حالة يكون المؤثر فيه كليهما معاً كما هو الحال في كل مورد اجتمع فيه العلتان المستقلتان على معلول واحد.

وفي المقام حيث ان العلم الاجمالي الاول اجتمع مع العلم الاجمالي الثاني على شيء واحد وهو الطرف المشترك، ففي آن الاجتماع لامحاله يستند تنجزه الى كلا العلمين المذكورين معاً لا الى احدهما دون الآخر لأنه ترجيح من غير مرجع، وان شئت قلت ان العلم الاجمالي الثاني ليس في طول العلم الاجمالي الاول في التنجيز للطرف المشترك بل هو في عرضه، هذا اضافة الى انه لا اثر للطوليّة بحسب الرتبة فيه بعد ما كان كلا العلمين المذكورين مجتمعاً عليه في زمن واحد.

الشّبهة الخامسة^١: ان معارضة الاصل الطولي للأصل العرضي ترجع الى معارضه واحدة احد طرفيها الاصل العرضي والطرف الآخر الجامع بين الاصل الحاكم والاصل المحكوم، ومن الواضح ان جريان الاصل الطولي يستبطئ افتراضين: الاول، افتراض تقديم الجامع بينهما على الاصل العرضي في الطرف الآخر، وهذا هو الترجيح بلا مرجع، الثاني، افتراض تطبيق الجامع على الاصل الطولي بدليلاً عن تطبيقه على الاصل الحاكم، وهذا هو محذور تقديم الاصل المحكوم على الاصل الحاكم، فيكون اجراؤه مستلزمًا محذور

مستقل زائد على محدود الترجيح بلا مرجع، وعلى هذا فلا بد من تقديم الاصل العرضي في الطرف الآخر على الاصل الطولي باعتبار ان محدوده منحصر في الترجيح بلا مرجع، بينما تقديم الاصل الطولي على الاصل العرضي يستلزم محدوداً آخر زائداً على الترجيح بلا مرجع وهو تقديم المحكوم على الحاكم، وهذا لا بد من العكس ونتيجة ذلك ان الاصل المحكوم الطولي خارج عن طرف المعارضة، فالمعارضة انا هي بين الاصل الحاكم و الاصل العرضي في الطرف الآخر.

والجواب، ان المعارض للاصل العرضي في الطرف الآخر اصلاً: احدهما الاصل الحاكم والآخر الاصل المحكوم الطولي، فان الاصل العرضي معارض لكل منهما في عرض آخر، اذ ليس الاصل المحكوم في طول الاصل العرضي، وليس المعارض له الجامع بين الاصل الحاكم والاصل المحكوم بل كل واحد منهما مباشرة وفي عرض الآخر، وعلى هذا فكما ان ترجح بمجموع الاصلين الطوليين على الاصل العرضي ترجح من غير مرجع فكذلك ترجح كل واحد منهما عليه وكذلك الحال بالعكس، وكل ذلك في عرض واحد وزمن فارد والكل يسقط بالمعارضة، فالاصل العرضي يسقط من جهة تعارضه مع الاصلين الطوليين في عرض واحد، ومن الطبيعي ان سقوطه مستند الى تعارضه بكليهما معاً وفي آن واحد لا الى تعارضه مع الاصل الحاكم او لا ثم الاصل المحكوم، بداهة انه اذا سقط بتعارضه مع الاصل الحاكم فلا معنى لسقوطه مرة ثانية بتعارضه مع الاصل المحكوم، وقد مر انه في عرض كلا الاصلين معاً بلا فرق بينهما من هذه الناحية، والاصل المحكوم

وان كان في طول سقوط الاصل الحاكم الا ان طوليته بحسب الرتبة، واما بحسب الزمان فهو في عرضه، وتعارض الاصل العرضي مع كل واحد منهما في زمن واحد وفي عرض واحد.

والخلاصة ان مانعية الاصل العرضي في الطرف الآخر عن دليل الاصل الحاكم ليست في رتبة سابقة على مانعيته عن دليل الاصل المحكوم اذ لا ملاك لهذا السبق الرتبوي، فان الاصل الحاكم متقدم رتبة على الاصل المحكوم بملك الحكومة، لا ما يكون مانعاً عن دليله وهو دليل الاصل العرضي، لأنه لا ملاك لتقدمه رتبة على دليل الاصل المحكوم، لأن الاصل الحاكم او الاصل الجاري في ناحية السبب والموضع وان كان مانعاً عن الاصل المحكوم او الجاري في ناحية المسبب والحكم، الا ان دليل الاصل العرضي في الآن الذي يكون مانعاً ومعارضاً لدليل الاصل الحاكم في نفس ذلك الآن يكون مانعاً ومعارضاً لدليل الاصل المحكوم، فاذن التعارض بين الاطراف الثلاثة في عرض واحد وفي زمن فارد.

فالنتيجة، ان الاصل الطولي غير المتسانخ للاصلين العرضيين طرف للمعارضة لا انه خارج عنها ومرجع في المسألة بعد سقوطهما.

الشبهة السادسة^١: ان الاصل الطولي حيث انه مترب وجوداً على تساقط الاصلين، فلا يعقل ان يكون طرفاً للمعارضة هما، لأن ما يترب وجوده على عدم شيء، يستحيل ان يكون معارضاً له، لأن وجوده متفرع على عدمه فلا وجود له طالما هو موجود، فاذا انعدم صار موجوداً، فاذن

كيف يعقل ان يكون طرفاً للمعارضة معهما، ولا فرق في ذلك بين الاحكام الشرعية والاحكام العقلية والامور التكوينية الخارجية، وعلى هذا فاذا كان الاصل الطولي متربتاً على تساقطهما وعدم وجودهما في الخارج فلا يعقل ان يعارضهما، اذ لا وجود له طالما الاصلان موجودين وانما يوجد بعد انعدامهما، وهذا لا موضوع للتمانع والتعارض بينهما وبين الاصل العرضي. والمحواب، ان الاصل الطولي لا يتربت على تساقط كلا الاصلين العرضيين، لوضوح انه في عرض الاصل العرضي في الطرف الآخر لا في طوله، وانما يكون في طول الاصل الحاكم رتبة، والمفروض انه لا يعارض الاصل الحاكم حتى يقال ان جريانه يتوقف على سقوط الاصل الحاكم، فكيف يكون معارضاً له بل هو معارض للاصل العرضي في الطرف الآخر، والمفروض انه في عرضه ولا يتوقف جريانه على سقوطه، فاذن لا اساس لهذه الشبهة، او فقل انها مبنية على قياس المساواة في المقام وهو عديم النتيجة في باب الرتب العقلية كما مر.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الاصلين المؤمنين العرضيين المعارضين اذا كانا غير متسانحين، فالاصل الثالث غير المتسانحهما يكون طرفاً للمعارضة معهما في عرض واحد سواء أكان طولياً ام كان عرضياً، واطلاقات ادلة الاصول غير قاصرة عن شمول الاصل الطولي في نفسه في الفرض المذكور ويكون طرفاً للمعارضة مع الاصل العرضي، كما انه طرف للمعارضة مع الاصل الحاكم، ومن الواضح ان المعارضه بين الادلة اغما هي بالنظر العرفي الارتكازي لا بالمداققة العقلية التحليلية، واما بناء على ما

قويناه من انه لا اطلاق لأدلة الاصول المؤمنة لأطراف العلم الاجمالي، فاذن لا موضوع لهذا النزاع والنقاش في المسألة وعندئذ يكون كلا العلمين الاجماليين منجزاً فيجب الاحتياط.

(نتائج ما ذكرناه تتمثل في النقاط التالية)

النقطة الاولى: ان العلم الاجمالي على القول بانه علة تامة للتبنيز مطلقاً حتى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، فلا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، وهذا لا تصل النوبة الى مقام الاثبات، واما على القول بالاقتناء بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، فيكون المانع اثباتي لا ثبوتي، لأن شمولها للجميع لا يمكن وللبعض دون الآخر ترجيح من غير مرجع، نعم اذا لم يجر الاصل المؤمن في احد طرفي العلم الاجمالي اما من جهة وجود المانع او عدم المقتضي، فعلى القول بالاقتناء يجري في الطرف الآخر، هذا بناء على المشهور من انه لا قصور في ادلة الاصول المؤمنة عن شمولها لأطراف العلم الاجمالي، واما بناء على ما استتظرناه من ان ادلة الاصول المؤمنة قاصرة عن شمول اطرافه، فتجب الموافقة القطعية العملية مباشرة، نعم اذا لم يجر الاصل المؤمن في احد طرف في العلم الاجمالي، يجري في الطرف الآخر بلا مانع ولا فرق فيه بين القولين في المسألة.

النقطة الثانية: ان الاصلين العرضيين اذا كانا متسانحين وكان هناك اصل ثالث غير متسانح، فهو المرجع بعد سقوطهما بالتعارض لا انه طرف للمعارضة معهما، على اساس ان دليل الاصلين العرضيين من جهة ابتلائه

بالتعارض الداخلي ساقط عن الاعتبار فلا يصلح ان يعارض دليل الاصل غير المتسانخ لهما، فاذن يبقى دليله بلا معارض، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاصل الثالث في طوهما او طول احدهما دون الآخر او في عرضهما، مثال ذلك، ما اذا علمنا اجمالاً ما ان احد هذين الانائين نجس او الاناء الآخر مخصوص والاول مسبوق بالطهارة والثانية بالحلية، ففي مثل ذلك يقع التعارض بين استصحاب بقاء طهارة الاول واستصحاب بقاء حلية الثاني فيسقطان معاً من جهة المعارضة، ففصل扭ونية في الاول الى اصالة الطهارة وفي الثاني الى اصالة الحلية، ولا تكون اصالة الطهارة في الاول طرفاً للمعارضة مع استصحاب بقاء الحلية في الثاني، ولا اصالة الحل طرفاً للمعارضة مع استصحاب بقاء الطهارة في الاول، وذلك لأن اطلاق دليل الاستصحاب قد سقط عن الحجية من جهة ابتلائه بالتعارض بين فرديه الداخلي، فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة ولا دليل اصالة الحل، ولكن بين دليلي هاتين الاصالتين ايضاً تعارض فيسقطان من جهة التعارض ويكون المرجع حينئذ اصالة الحل في الاناء الاول، فالنتيجة عدم وجوب الموافقة القطعية العملية.

ودعوى، ان اصالة الحل في الاناء الاول طرف للمعارضة مع اصالة الحل في الاناء الثاني، فاذن يسقط دليلهما عن الاعتبار من جهة ابتلائه بالتعارض في داخل افراده، فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة الطهارة، فتبقى اصالة الطهارة حينئذ بلا معارض.

مدفوعة، بأن التعارض بين اصالة الحل في الاناء الثاني وبين اصالة الحل في الاناء الاول يتوقف على سقوط اصالة الطهارة في الاناء الاول

باعتبار ان تمامية المقتضي لأصالة الحل فيه تتوقف على عدم فعالية المقتضي لأصالة الطهارة، وطالما المقتضي لأصالة الطهارة تاماً في نفسه فلا يتم المقتضي لأصالة الحل، فاذن فرض التعارض بين الاصالتين، ففرض سقوط اصالة الطهارة وعدم شمول دليلها لها وهو بلا مبرر، وفرض عدم سقوطها واطلاق دليلها، ففرض عدم تمامية المقتضي لأصالة الحل في الاناء الاول وعدم كونها مشمولة لأطلاق دليلها هذا.

والخلاصة ان التعارض في المقام اما ان يكون بين اصالة الطهارة في الاناء الاول، واصالة الحل في الاناء الثاني، او يكون بين اصالة الحل في الاناء الاول واصالة الحل في الاناء الثاني، ولا يمكن ان يكون التعارض بين الاطراف الثلاثة، لأن اصالة الحل في الاناء الثاني اذا كانت معارضة مع اصالة الحل في الاناء الاول، فلا يمكن ان تكون اصالة الطهارة فيه طرفاً للمعارضة مع اصالة الحل في الاناء الثاني، واذا كانت معارضه مع اصالة الطهارة في الاناء الاول، فلا يمكن ان تكون معارضه مع اصالة الحل فيه، والنكتة فيه ان التعارض بين الافراد الداخلية في المرتبة السابقة على التعارض بين الافراد الخارجية، وهذا لا يقاس المقام بما اذا كان الاصل الثالث غير متسانخ مع الاصلين العرضيين غير المتسانحين كما تقدم.

النقطة الثالثة: ان الاصلين العرضيين غير متسانحين اذا كان هناك أصل ثالث غير متسانخ لهما فهو طرف للمعارضه معهما، سواء أكان ذلك الاصل في طولهما ام في عرضهما كما تقدم ذلك مفصلاً.

النقطة الرابعة: ان احد الاصلين في طرف العلم الاجمالي اذا كان الزاماً دون الآخر، فعلى المشهور ان العلم الاجمالي ينحل بالاصل اللزومي في احد

طيفيه، فاذن لامانع من الرجوع الى الاصل المؤمن في الطرف الآخر، وقد تقدم ان النتيجة على كلا القولين في المسألة هما القول بالاقضاء والقول بالعلية واحدة وهي عدم وجوب المواقف القطعية العملية.

النقطة الخامسة: ان هذه البحوث ثراث مهمه في الفقه ولا سيما في ابواب الخلل والشكوك وغيرها، وهي تبني على تمييز أن الاصول الجارية في اطراف العلم الاجالي هل هي متسانحة او غير متسانحة وانها طولية او عرضية، وهل تصلح الاصول الطولية ان تعارض الاصول العرضية، وان التعارض بين الاصول المتسانحة في المرتبة المتقدمة على التعارض بين الاصول غير المتسانحة، وان التعارض اذا كان بين افراد دليل واحد، هل يصلح ان يعارض دليل آخر او لا وهكذا، وقد تقدم تفصيل كل ذلك.

التنبيه الثاني

يقع الكلام فيها في ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى: في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي الوجданى .

المرحلة الثانية: في اخلال العلم الاجمالي بالامارات المعتبرة شرعا .

المرحلة الثالثة: في اخلال العلم الاجمالي بالاصول العملية الشرعية .

اما الكلام في المرحلة الاولى: فقبل الدخول في صلب الموضوع ينبغي

تقديم مقدمة، وهي ان العلم الاجمالي كغيره من الاشياء بحاجة الى علة وهي

قد تكون معينة في الخارج، كما اذا علم اجمالاً بوقوع قطرة دم في احد هذين

الانائين الابيض والاسود ولكن لا يدرى انه وقع في الاناء الابيض او الاسود،

وقد تكون غير معينة كما اذا علم اجمالاً بوقوع قطرة من التجس في احد

الانائين ولكنه لا يدرى انه قطرة بول او دم او غيرهما.

أما على الاول، فالعلوم الاجمال ذو علامة مميزة وهو تخصصه

بخصوصية العلة والسبب، وعلى الثاني فالعلوم الاجمال لا يكون لها علامة

مميزة، وعلى هذا فتارة يقع الكلام في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي

على الاول وأخرى في اخلاله به على الثاني، اما في الاول فان كانت علة

العلم التفصيلي هي بعينها علة العلم الاجمالي، كما اذا علم تفصيلا ان القطرة

المذكورة واقعة في الاناء الابيض، اغلى العلم الاجمالي حقيقة الى علم تفصيلي وانقلب من الجامع الى الفرد بمحده الفردي واقعاً، فاذن ليس هنا الا علم تفصيلي بوقوع القطرة في الاناء الابيض.

واما اذا كانت علته غير علة العلم الاجمالي، كما اذا علم تفصيلا بوقوع قطرة بول في الاناء الابيض او قطرة أخرى من الدم فيه فلا ينحل العلم الاجمالي، لأنه متocom بتعلقه بالجامع العرضي المثير به الى الواقع المردد بين هذا وذاك، وانخلاله اغا هو بزواله عن الجامع المذكور وتعلقه بالفرد بمحده الفردي المتعين في الخارج، والمفروض ان العلم الاجمالي المذكور قد ظل ثابتاً، غاية الامر أحد فردية متعلق للعلم التفصيلي ايضاً، فاذن هنا علم اجمالي متعلق بنجاسة أحد الانتين وعلم تفصيلي بنجاسة خصوص الاناء الابيض، والعلوم بالاجمال حيث انه متميز فلا ينطبق على المعلوم بالتفصيل، والميزان في الانحال هو انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل وهو مفقود في المقام، لأن المعلوم بالتفصيل فيه غير المعلوم بالاجمال وليس فرداً له، والخلاصة ان الميزان في الانحال الحقيقي هو احراز الانطباق ولا يكفي مجرد الاحتمال.

واما اذا لم يعلم ان علة العلم التفصيلي هل هي علة العلم الاجمالي حتى ينحل او انها غيرها حتى لا ينحل به، كما اذا علم بوجود قطرة من الدم فيه ولكنه لا يدري انها نفس القطرة التي هي علة للعلم الاجمالي او قطرة أخرى، فايضاً لا ينحل العلم الاجمالي حقيقة بالعلم التفصيلي الوجданى، لأن انخلاله به منوط باحراز انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل

وجدانا حتى ينقلب العلم من الجامع الى الفرد المعين والمميز في الخارج، والافتراض انه ليس هنا الا احتمال الانطباق، ومن المعلوم ان هذا ليس من انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي حقيقة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان في هاتين الصورتين وان كان العلم الاجمالي لا ينحل بالعلم التفصيلي الوجданى حقيقة، ولكن هل يبقى العلم الاجمالي مؤثراً او انه في حكم الانحلال؟

والجواب، انه في حكم الانحلال ولا يبقى مؤثراً، والوجه فيه هو ان الاصل المؤمن قد سقط في مورد العلم التفصيلي بسقوط موضوعه للعلم الوجданى بوجوب الاجتناب عنه، وحيثئذ فلا مانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر للشك في نجاسته، وان شئت قلت ان العلم الاجمالي وان لم ينحل حقيقتاً، الا انه لا اثر له على كل تقدير، فان المعلوم بالاجمال فيه على تقدير انطباقه على المعلوم بالتفصيل لا اثر له، وعلى تقدير انطباقه على الطرف الآخر وان كان له اثر الا ان انطباقه عليه غير معلوم، فلذلك لا مانع من الرجوع الى أصله الطهارة فيه، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلمية التامة، فهو مؤثر ولا مقتضي لجريان الاصل المؤمن في الطرف المشكوك، والا لزم خلف فرض انه علة تامة للتنبيه، نعم لو كان للمعلوم بالاجمال اثر زائد على الاثر المشترك بينه وبين المعلوم بالتفصيل لكان منجزاً له، وذلك كما اذا علمنا اجمالاً بوقوع قطرة من البول على أحد الشويبين ثم علمنا تفصيلاً بلاقائه ادھما للدم مثلاً، ففي مثل ذلك اذا غسل الثوب المعلوم تفصيلاً ملاقاته للدم مرة واحدة، كفى في الحكم بطهارته من هذه الناحية، واما غسل المعلوم بالاجمال مرة واحدة، فهو لا يكفي في الحكم

بالطهارة، وهذا يكون العلم الاجمالي مؤثراً بالنسبة الى الاثر الزائد، ومقتضى تجيز العلم الاجمالي هو وجوب غسل كل من الثوب مرتين بالماء القليل، نعم لا تظهر الشمرة في الغسل بالماء الكثيرو الجاري.

والخلاصة، ان العلم الاجمالي مؤثر بالنسبة الى الاثر الزائد وهو الغسلة الرائدة، اذ بعد غسل مورد العلم التفصيلي وهو الثوب الابيض في المثال، تقع المعارضة بين أحالة الطهارة فيه وأحالة الطهارة في الثوب الاسود، لأن الثوب الابيض اغا يظهر بالغسل مرة واحدة من النجاسة الدمية دون البولية، فاذن نعلم اجمالاً بان أحد الثوبين نجس بالنجلسة البولية، وهذا لا يمكن اجراء أحالة الطهارة في كلا الثوبين معاً، لاستلزم الترخيص في المخالفة القطعية العملية ولا في احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح، فالنتيجة ان العلم التفصيلي في أحد طرفي العلم الاجمالي وان كان لا يوجد اخلاله حقيقة وذاتا، الا انه يوجب سقوطه عن الاعتبار، فلا يكون مؤثراً ومنجزاً، الا اذا كان هناك اثر زائد للمعلوم بالاجمال دون المعلوم بالتفصيل.

واما في الثاني وهو ما اذا لم يكن للمعلوم بالاجمال علامة مميزة، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الاناءين مع احتمال نجاسة الاناء الآخر ايضاً بدون العلم تفصيلاً بسببها، ومن هذا القبيل ما اذا علم اجمالاً بموت عمرو أو بكر مع احتمال موت الآخر ايضاً، فهل في مثل ذلك ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حقيقة او لا؟

والجواب عن ذلك بمحاجة الى بيان مقدمة، وهي ان محل النزاع في المقام اغا هو في العلم بنجاسة احدهما اجمالاً مع احتمال نجاسة الآخر ايضاً والعلم

بموت أحدهما أجمالاً مع احتمال موت الآخر أيضاً، وأما مع عدم احتمال نجاسة الآخر، كما اذا علم بنجاسة أحد الإناثين مع عدم احتمال نجاسة الآخر او العلم بموت أحدهما مع عدم احتمال موت الآخر، فاذا علم تفصيلاً بنجاسة أحدهما المعين في الخارج او بموت أحدهما المعين فيه، انحل العلم الاجمالي حقيقة بالعلم التفصيلي، على اساس ان النجس لا يكون أكثر من واحد جزماً وكذلك الموت، فان المعلوم منه لا يكون بأكثر من واحد، فاذن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، وأما في محل الكلام فان علم تفصيلاً بنجاسة أحدهما المعين في الخارج او بموت أحدهما المعين فيه، فهل ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حقيقة اولاً؟ فيه قولان:

فذهب جماعة منهم مدرسة الحق النائي(قده)^١ الى الانحلال وفي مقابل ذلك ذهب الحق العراقي(قده)^٢ الى عدم الانحلال هذا.

وقد استدل على القول الاول بوجوه:

الوجه الاول: ما ذكره الحق النائي^٣ والسيد الاستاذ^٤(قدهما) من ان العلم الاجمالي متقوم بركتين: الاول كون متعلقه الجامع، الثاني كون احتمال الانطباق بعدد اطرافه، وعلى هذا فاذا تعلق العلم التفصيلي بأحد طرفيه، انهدم الركن الثاني وتبدل احتمال الانطباق بالعلم به، ومع انهدام هذا الركن ينهدم العلم الاجمالي، وهذا معنى انحلاله وتبدلاته بالعلم التفصيلي هذا.

١- اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٤٧

٢- نهاية الافكار ج ٢ ص ٢٥٠

٣- اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٤٢

٤- مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٥١

ويكن المناقشة فيه، فان ماذكراه(قدهما) من الركنين المقومين للعلم الاجمالي لا يخلو من ان يكونا متلازمين او مستقلين، فعلى الاول وان كان انهدام احدهما يستلزم انهدام العلم الاجمالي، باعتبار ان انهدامه انهدام للآخر ايضاً، الا ان مرجعهما الى ركن واحد حقيقة وهو تعلقه بالجامع العرضي، على اساس ان احتمال الانطباق بعدد افراد المعلوم بالاجمال اغا هو من اثر تعلقه بالجامع، فاذن لا وجه لجعل احتمال الانطباق بعدد الافراد من اركانه، لأنه من لوازم الركن الاول وهو تعلقه بالجامع.

وعلى الثاني، فمعناه ان كلا من الركنين مستقل وانهدام احدهما لا يستلزم انهدام الآخر، وعلى هذا فزوال الركن الثاني لا يستلزم زوال الركن الاول، فاذا كان الركن الاول ثابتاً وغير زائل بزوال الركن الثاني، فمعناه ان العلم الاجمالي باقي وهو العلم بالجامع ولم ينحل، ومن هنا يظهر ان الركن الثاني للعلم الاجمالي ليس بركن له بل هو لازم الركن الاول، فاذن ليس للعلم الاجمالي الا ركن واحد وهو تعلقه بالجامع، واما انطباقه بعدد افراده في الخارج، فهو ليس بركن له بل هو من لوازمه تعلقه بالجامع.

فالنتيجة ان ماذكره الحق النائي والسيد الاستاذ(قدهما) من ان العلم الاجمالي متقوم بركتين لا يرجع الى معنى صحيح.

الوجه الثاني: ان العلم الاجمالي متقوم بركن واحد وهو تعلقه بالجامع العرضي، فان احتمال انطباقه على قام اطرافه من لوازمه تعلقه به لا انه ركن مستقل للعلم الاجمالي، وعلى هذا فاذا علمنا اجمالاً بنجاسة أحد الانئيين أي الشرقي او الغربي، كان المعلوم بالاجمال قابلاً للانطباق على كل واحد منها،

وحيثندٌ فإذا علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي مثلاً، تبدل احتمال الانطباق الى العلم بالانطباق وبه ينحل العلم الاجمالي وزال عن الجامع وتعلق بالفرد بمحده الفردي، وهذا هو معنى الانحلال يعني انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل واتخاده معه، فاذن لا علم بالجامع وجданاً وانما هو احتمال نجاسة الاناء الغربي ايضاً، وعلى هذا فالموجود في افق الذهن هو العلم التفصيلي بنجاسة الاناء الشرقي و احتمال نجاسة الاناء الغربي، ولعل هذا هو مراد الحق النائي والسيد الاستاذ(قدهما) وهو الصحيح.

الوجه الثالث^١: ان المقام داخل في كبرى دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين، فانه اذا علم تفصيلاً في المثال بنجاسة الاناء الشرقي، فالاقل معلوم تفصيلاً والاكثر مشكوك بالشك البدوي، وهذا معنى انحلال العلم الاجمالي وانقلابه الى العلم التفصيلي هذا.

وقد نوقش فيه بالفرق بين المقام وبين تلك المسألة من وجوه:
الاول: ان في المسألة المذكورة علماً واحداً وفي المقام علماً: احدهما العلم التفصيلي والآخر العلم الاجمالي .

الثاني: انه لا موضوع للانحلال هناك، حيث انه ليس فيها علم اجمالي حقيقة حتى يقال انه انحل بينما يكون العلم الاجمالي موجوداً في المقام .
الثالث: ان في تلك المسألة لو شك في وجوب الاقل، زال العلم نهائياً بينما في المقام لو شك في الاقل لم يزل العلم الاجمالي ثابتاً ولم ينحل، فاذن قياس المقام بتلك المسألة قياس مع الفارق.

ولكن هذه المناقشات جميعاً متوجهة الى الفرق بين المقام وبين مسألة الاقل والاكثر الاستقلاليين، ولا تدل على عدم اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي في المقام، بل الظاهر من هذا الوجه هو الاخلال، والغرض من تشبيه المقام بالمسألة المذكورة اغا هو من بعض الجهات لا من قام الجهات، بمعنى كما ان في تلك المسألة ليس علم اجمالي بل علم تفصيلي بالاقل وشك بدوي في الاكثر كذلك في المقام، فانه بعد العلم التفصيلي بأحد طرفي العلم الاجمالي، فلا يبقى فيه علم اجمالي لأنه اخل الى علم تفصيلي وشك بدوي في الطرف الآخر، فيكون التشبيه من هذه الجهة لا من كل الجهات.

الوجه الرابع: ان العلم الاجمالي لو لم ينحل بالعلم التفصيلي في المقام لزم اجتماع علمين على معلوم واحد، وهذا من اجتماع المثلين على شيء واحد وهو محال، لأن العلم التفصيلي تعلق بالجامع في ضمن الفرد والعلم الاجمالي تعلق بالجامع، وهذا معنى لزوم اجتماع المثلين على شيء واحد. والجواب، ان هذا الوجه غريب اما اولاً، فلأن اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي وجداي لا برهاني حتى يحتاج الى النظر، لانه بعد العلم التفصيلي بأحد طرفي العلم الاجمالي اخل وجداي ولا يبقى علم بالجامع كذلك والامر الوجداي غير قابل للبحث نظرياً، وثانياً لو فرضنا ان العلم الاجمالي لم ينحل بالعلم التفصيلي الا انه يستحيل ان يجتمع مع العلم التفصيلي في شيء واحد، لأن متعلق العلم الاجمالي الجامع وهو عنوان احدهما، ومتعلق العلم التفصيلي الفرد بمحده الفردي المميز في الخارج، ولا

يعقل اجتماعهما في شيء واحد بالوتجدان، والا لزم اما انقلاب العلم الاجمالي تفصيلياً او بالعكس وهو كما ترى، وثالثاً مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان متعلق العلم التفصيلي الجامع في ضمن الفرد، فمع ذلك لا يلزم اجتماعهما على شيء واحد، وذلك لأنه وان كان لا امتياز بين ذات العلم الاجمالي وذات العلم التفصيلي على اساس انه في كليهما علم وانكشاف، ولا في ذات المتعلق، فانه في المثال المتقدم طبقي النجس الا انه مع ذلك يختلف متعلق احدهما عن متعلق الآخر، لأن متعلق العلم الاجمالي الجامع بمحده الجامعي ومتعلق العلم التفصيلي الجامع بمحده الفردي، لأن العلم اذا تعلق بعنوان احدهما فهو علم اجمالي واذا تعلق بواقع احدهما فهو علم تفصيلي، باعتبار ان واقع احدهما مميز في الخارج ومتعبن فيه.

وان شئت قلت، ان العلم من مقوله واحدة، فاتصافه تارة بالعلم الاجمالي وأخرى بالعلم التفصيلي انا هو بلحاظ متعلقه، لأنه في العلم الاجمالي الجامع وهو لا يكون مميزاً في الخارج وفي العلم التفصيلي الفرد وهو مميز فيه.

الوجه الخامس: ان العلم الاجمالي لو لم ينحل بالعلم التفصيلي، فلا بد ان يكون من جهة ان المعلوم بالاجمال فيه متخصص بخصوصية متميزة في الخارج وهي تمنع عن انطباقه على المعلوم بالتفصيل واتحاده معه وهذا لم ينحل، نعم اذا لم يكن متخصصاً بها فلا مانع من الانطباق والاتحاد ومعه ينحل، وحيث ان المعلوم بالاجمال في المثال لا يكون متخصصاً بخصوصية متميزة، فلهذا لا مانع من انطباقه على المعلوم بالتفصيل واتحاده معه خارجاً.

ودعوى، ان المعلوم بالاجمال متخصص بخصوصية ذاتية منميزة وهي صفة المعلوم بالاجمال، لأنه بهذه الصفة المميزة الفارقة لا يمكن ان ينطبق على المعلوم بالتفصيل.

مدفوعة ولا اساس لها، لأن المعلوم بالذات بوصف كونه معلوماً بالذات اما هو في افق الذهن، فيستحيل ان ينطبق على ما في الخارج، ولا فرق من هذه الناحية بين المعلوم بالذات في العلم الاجمالي والمعلوم بالذات في العلم التفصيلي، لوضوح ان صفة العلم لا تتعذر عن افق الذهن الى ما في الخارج، فاذن لامحالة يكون المراد منه ذات المعلوم بالذات بقطع النظر عن وصفه العنواين وهو صفة المعلوم، والمفروض انها تنطبق على المعلوم بالتفصيل في الخارج ومتحددة معه فيه، والخلاصة ان محل الكلام اما هو في انتبار متعلق العلم الاجمالي على ما في الخارج بقطع النظر عن وصف كونه معلوماً والا فيستحيل ان ينطبق عليه.

الوجه السادس^١: ان العلم الاجمالي يشكل قضية شرطية منفصلة مانعة الخلو وهي مقومة للعلم الاجمالي، لأن المعلوم بالاجمال ان كان منطبقاً على هذا الطرف لم يكن منطبقاً على الطرف الآخر وان كان العكس فالعكس، وعلى هذا ففي المثال المذكور ان كان الاناء الشرقي نجساً فالاناء الغربي ظاهر وان كان العكس فالعكس، وليس المقصود من ذلك انحصر النجس في واحد بل المقصود هو ان المعلوم بالاجمال ان كان منطبقاً على الاناء الشرقي، لم يكن منطبقاً على الاناء الغربي وان احتمل ان يكون نجساً بنجاسة أخرى

^١- مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٠٦- بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٢٤٢- اجدد التقريرات ج

وبالعكس، والمفروض ان هذه القضية الشرطية المنفصلة المانعة الخلو لا تصدق بعد العلم التفصيلي بنجاسة الاناء الشرقي في المثال، وعدم الصدق والانطباق هو معنى الانخالل هذا.

وغير خفي ان هذه الوجوه جميعاً مبنية على ان لا يكون المعلوم بالاجمال متميزاً بخصوصية فارقة مانعة عن الانطباق، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة اناناء زيد مثلاً وهو مردد بين الاناء الشرقي والاناء الغربي، ثم علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، وفي مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي، لعدم انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل في الخارج، لأن المعلوم بالاجمال اناناء زيد والمعلوم بالتفصيل هو الاناء الشرقي، واناء زيد مردد بينه وبين الاناء الغربي، فاذن كما يحتمل انطباقه على الاناء الشرقي كذلك يحتمل انطباقه على الاناء الغربي، وهذا من لوازם بقاء العلم الاجمالي وعدم انخالله بالعلم التفصيلي.

الى هنا قد تبين ان المعلوم بالاجمال اذا كان ذات علامة مميزة كالمثال المذكور، فهو لا ينحل بالعلم التفصيلي في احد طرفيه الا اذا كانت فيه علامة مميزة، كما اذا علم من الخارج ان اناناء زيد هو الاناء الشرقي، فحينئذ ينحل العلم الاجمالي والا فلا، واما اذا لم يكن المعلوم بالاجمال ذات علامة مميزة كالمثال المتقدم، فينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي، فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين الشرقي او الغربي، ثم علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي مع احتمال نجاسة الاناء الغربي ايضاً، فانحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بنجاسة الاناء الشرقي وشك بدوي بنجاسة الاناء الغربي فلا يبقى علم بالجامع وجданاً، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، ان العلم الاجمالي فيما اذا كان المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية متميزة ولم تكن تلك الخصوصية متعلقة للعلم التفصيلي وان كان لا ينحل حقيقة، ولكن هل ينحل حكماً با أن لا يكون له أثر او لا؟ والجواب اما على القول بالعلية فلا يكون في حكم المنحل بل لاشبهة في انه مؤثر، ولا يمكن فرض وجود المانع عنه والا لزم الخلف، واما على القول بالاقضاء فلا أثر له، لأنه على هذا القول انا يكون منجزاً اذا سقطت الاصول المؤمنة عن اطرافه بالمعارضة وعن بعضهما دون بعضها الآخر للترجيح من غير مرجح، واما في المقام فحيث ان الاصل المؤمن لا يجري في الطرف المعلوم بالتفصيل لعدم الموضوع له، فلا مانع حينئذٍ من جريانه في الطرف الآخر، لأن المانع عنه هو الاصل المؤمن في الطرف المعلوم بالتفصيل، والمفروض انه سقط فيه بسقوط موضوعه هذا.

وذهب الحق العراقي (قده)^١ الى عدم اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي في المسألة وقد استدل على ذلك بوجوه:

الوجه الاول: قد ادعى (قده) ان عدم الانخلال أمر وجداني فلا حاجة الى اقامة برهان .

والجواب انه (قده) ان اراد بذلك ان المعلوم بالاجمال اذا كان ذات علامة مميزة، لم ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي كالمثال المتقدم فهو صحيح، ولكنه ليس من محل الكلام، لأن محل الكلام انا هو فيما اذا لم يكن المعلوم بالاجمال ذات علامة مميزة فارقة، وقد تقدم ان الانخلال فيه أمر

وجداني، بداعه انه لا يبقى علم اجمالي بعد العلم التفصيلي، واحتمال ان المعلومات بالاجمال متخصص بخصوصية فارقة مانعة عن انطباقه على المعلوم بالتفصيل لا اثر له، لأنه مجرد احتمال في الواقع لا يمنع من الانحلال بالوجودان، اذ بعد العلم التفصيلي بنجاسة احد الانائين لا يوجد في افق الذهن الاعلم تفصيلي بنجاسته وشك بدوي في نجاسة الآخر، واما العلم الاجمالي بها فقد زال وجданاً والخصوصية المانعة المحتملة خارجة عن متعلق كلا العلمين ومجرد احتمال وجودها في الواقع لا اثر له.

الوجه الثاني^١: ان انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي منوط باحراز انطباق المعلومات بالاجمال على المعلومات بالتفصيل، ومن الواضح انه لا يمكن احراز الانطباق مع احتمال ان يكون المعلومات بالاجمال متخصصاً بخصوصية مميزة في الواقع ومانعة عن الانطباق.

وان شئت قلت، ان العلم الاجمالي وان لم يتعلق بالمعلومات بالاجمال المتخصص بخصوصية مميزة في الخارج الا ان احتمال انه متخصص بها في الواقع موجود، مثلاً في مثل المثال السابق احتمال ان النجاسة المعلومة بالاجمال متخصصة في الواقع بخصوصية خاصة ككونها بولاً موجوداً وكذلك احتمال ان النجاسة المعلومة بالتفصيل دم في الواقع، ومع هذا الاحتمال لا يحرز انطباق المعلومات بالاجمال على المعلومات بالتفصيل وبدون احرازه فلا انحلال لهذا.

والجواب، ان هذا الاحتمال مبني على الخلط بين انطباق متعلق العلم

الاجمالي بما هو متعلقه في افق الذهن على الفرد المعلوم تفصيلاً وبين اطباق متعلقه بما هو متخصص بخصوصية محتملة على الفرد المعلوم تفصيلاً، والذي لا يحرز اطباقه على الفرد المعلوم تفصيلاً هو الثاني، لأن نسبته اليه كنسبته الى الفرد الآخر، وهذا يعني كما يحتمل اطباقه على الفرد المعلوم تفصيلاً كذلك يحتمل اطباقه على الفرد الآخر، واما الاول فانطباقه على الفرد المعلوم تفصيلاً محرز وجданاً.

تفصيل ذلك، ان في مثل المثال الذي اوردناه في مستهل البحث وهو ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين الشرقي او الغربي بدون العلم تفصيلاً بأسبابها ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، ففي مثل ذلك وان احتمل كون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية مميزة في الواقع وهو بهذه الخاصية لا ينطبق على المعلوم بالتفصيل، الا انه لا أثر لهذا الاحتمال، لأنه احتمال بدوي وليس مقرروناً بالعلم الاجمالي، لفرض ان العلم الاجمالي لم يتعلق به بهذه الخاصية، فاذن ما هو متعلق العلم الاجمالي ينطبق على المعلوم بالتفصيل وينحل، اذ بعد العلم التفصيلي بنجاسة احد الانائين لا يبقى علم بالجامع وجданاً بل علم تفصيلي بنجاسة احدهما المعين وشك بدوي في نجاسة الآخر، والخلاصة ان المعلوم بالاجمال في المثال نجاسة احد الانائين واما كون النجاسة المعلومة بالاجمال متخصصة بخصوصية فارقة في الواقع وان كان محتملاً الا انه مجرد احتمال خارج عن دائرة العلم الاجمالي، والمفروض ان اطباق المعلوم بالاجمال وهو نجاسة احدهما على المعلوم بالتفصيل وهو نجاسة الاناء الشرقي وجданى، وهذا معنى اخلال العلم الاجمالي حقيقة، وهذا لا يوجد بعد هذا الانطباق الا علم تفصيلي بنجاسة

الاناء الشرقي خاصة وشك بدوي في نجاسة الاناء الغربي، ولا يبقى علم بالجامع بينهما وهو عنوان احدهما وجданاً لأن العلم بالجامع وعدم العلم به أمر وجداً غير قابل للشك.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهي ان ما ذكره المحقق العراقي (قده) مبني على الخلط بين انطباق ما هو متعلق العلم الاجمالي على الفرد المعلوم بالتفصيل وانطباق ما هو خارج عن متعلق العلم الاجمالي عليه، وما يوجب انحلاله حقيقةً هو الاول وما هو مورد كلامه (قده) هو الثاني، وقد مر انه لا أثر له ولا يمنع عن انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي، كيف فان الانحلال امر وجداً غير قابل للشك.

الوجه الثالث^١: ان المعلوم بالاجمال وان فرضنا انه غير متخصص بخصوصية خارجية الا انه متخصص بخصوصية داخلية ذاتية وهي وصف المعلوم، ومن الواضح ان المعلوم بالاجمال بالوصف العنوني وهو وصف المعلوم يستحيل ان ينطبق على المعلوم بالتفصيل في الخارج، لأنه بهذا الوصف لا يعقل ان يوجد في الخارج اذ لا موطن له الا الذهن.

والجواب قد ظهر مما تقدم، لأن الكلام اغا هو في انطباق متعلق العلم الاجمالي بقطع النظر عن وصفه العنوني وهو وصف كونه معلوماً، لأن العلم يستحيل ان يتعدى عن افق الذهن الى الخارج والمعلوم بالذات، سواء أكان في العلم الاجمالي ام في العلم التفصيلي، اغا ينطبق على المعلوم بالعرض في الخارج بلحاظ ذاته بقطع النظر عن وصف كونه معلوماً في افق الذهن، وقد مر ان المعلوم بالاجمال اذا لم يكن متخصصاً بخصوصية خارجية كما هو

المفروض، فلا مانع من انطباقه على المعلوم بالتفصيل واتخاده معه في الخارج، وبهذا الانطباق ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي فلا يبقى علم بالجامع.

الوجه الرابع^١: ان هنا صورتين للعلم الاجمالي هما:

الصورة الاولى: ان يكون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية واقعية محizية، والعلم التفصيلي ناظر الى تعينها في الخارج، كما اذا علمنا بوقوع قطرة بول في اناناء زيد مرددين بين الاناء الشرقي والاناء الغربي، ثم علمنا تفصيلاً ان اناناء زيد هو الاناء الشرقي، ومثله ما اذا علمنا اجمالاً بحوث ابن زيد مرددين بين عمرو وبكر، ثم علمنا تفصيلاً ان ابن زيد هو عمرو وهكذا، وفي مثل ذلك لا شبهة في اخلال العلم الاجمالي وزواله عن الجامع وتبدلاته الى العلم التفصيلي.

الصورة الثانية: ان لا يكون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية خاصة في الواقع، كما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي بدون ان يكون ناظراً الى تعين المعلوم بالاجمال فيه، لأنه يدل على ان الاناء الشرقي نحس ولا يدل على نفي النجاسة عن الاناء الغربي لعدم تخصصه بخصوصية متعينة في الواقع، ومن هنا تفترق هذه الصورة عن الصورة الاولى، فان المعلوم بالاجمال في الصورة الاولى حيث انه متميز في الواقع كأناء زيد مثلاً او ابن زيد، فاذا علم تفصيلاً بأن اناناء زيد هو الاناء الشرقي وابن زيد هو عمرو لا بكر، فإنه لا محالة يدل حينئذٍ بالمطابقة على

ان الاناء الشرقي هو اناناء زيد وان عمرو هو ابن زيد، وبالالتزام على ان الاناء الغربي ليس بناناء زيد وان بكر ليس ابن زيد، واما في هذه الصورة فلا مفهوم للعلم التفصيلي، لأنه اذا علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، كان دالاً على نجاسته فحسب ولا يدل على نفي النجاسة عن الاناء الغربي.

والخلاصة، حيث انه ليس للمعلوم بالاجمال علامة مميزة في الواقع فلا يكون للعلم التفصيلي مفهوم، واما يكون له منطق فقط وهو دلالته على نجاسة الاناء الشرقي بدون الدلالة على نفي انطباق المعلوم بالاجمال على الاناء الغربي، وبعد هذا الفرق بين الصورتين بني(قده) على ان انحلال العلم الاجمالي في الصورة الاولى حقيقي دون الصورة الثانية، بدعوى ان العلم التفصيلي حيث انه لا يدل على نفي احتمال انطباق المعلوم بالاجمال عن الطرف الآخر فلا ينحل العلم الاجمالي، لأن احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف الآخر اذا كان باقياً، فمعناه انه لم ينحل بالعلم التفصيلي والا فلا يعقل بقاء هذا الاحتمال هذا.

والجواب: ان هذا الوجه مبني على تخيل ان الانحلال الحقيقي انا هو فيما اذا كان للعلم التفصيلي مدلول مطابقي ومدلول التزامي، وبدلوله الالتزامي ينفي النجاسة في المثال عن الطرف الآخر، فاذن احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف الآخر متنف وينحصر انطباقه على المعلوم بالتفصيل، وهذا هو معنى الانحلال الحقيقي، واما اذا لم يكن له مدلول التزامي، فيكون احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف الآخر موجود ومع هذا الاحتمال لا انحلال.

ولكن هذا مجرد تخيل لا واقع موضوعي له، لأن الميزان في الانحلال اغا هو بزوال العلم عن الجامع وهو عنوان احدهما او احدهما وهو لا يتوقف على ان يكون للعلم التفصيلي مدلول التزامي، فاذا لم يكن المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية زائدة، انحل بالعلم التفصيلي كما في المثال المتقدم وجданاً ولا يبقى علم بالجامع، لأن الموجود حينئذ علم تفصيلي بنجاسة هذا الطرف وشك بدوي في نجاسة الطرف الآخر، وليس هنا علم بالجامع والشك في الانطباق بالوجود.

والخلاصة، ان ما هو متعلق العلم الاجمالي وهو نجاسة احد الانتين ينطبق على متعلق العلم التفصيلي وهو نجاسة الاناء الشرقي وبذلك ينحل العلم الاجمالي، والميزان في الانحلال هو زوال العلم عن الجامع العنافي وعدم بقائه وهو أمر وجداً غير قابل للشك ولا يعتبر فيه عدم احتمال النجاسة في الطرف الآخر، وما ذكره(قدره) من ان المعتبر في الانحلال ان يكون للعلم التفصيلي دلالة مطابقة ودلالة التزامية وهي دلالته على نفي النجاسة عن الطرف الآخر لا يمكن المساعدة عليه، ضرورة ان المعتبر في الانحلال هو انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل واتخاده معه، واما احتمال نجاسة الطرف الآخر بنجاسة أخرى فهو لا يضر بالانحلال.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبيبة، وهي ان المعلوم بالاجمال ان كان متميزاً في الواقع وذات علامة فارقة، فلا ينطبق على المعلوم بالتفصيل اذا لم يكن مشتملاً على تلك العلامة ولا ينحل العلم الاجمالي به بل هنا حينئذ علماً في افق الذهن: احدهما العلم الاجمالي المتعلق بشيء ذات علامة

فارق، والآخر العلم التفصيلي وهو العلم بالفرد بمحده الفردي بدون اشتتماله على العلامة المذكورة، واما مجرد احتمالها في الواقع، فلا ينبع من انخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي، لما عرفت من ان الضابط في الانخلال هو انتباط متعلق العلم الاجمالي بما هو متعلق على متعلق العلم التفصيلي كذلك، والمفروض في مثل المثال ينطبق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل كذلك ومعه لا يبقى علم بالجامع في افق النفس، والموجود فيه اغا هو العلم التفصيلي بالفرد بمحده الفردي والشك البدوي في الفرد الآخر كذلك، واما احتمال ان المعلوم بالاجمال متخصص بخصوصية متميزة في الواقع فلا اثر له، لأنه بهذه الخاصية متعلق الاحتمال لا العلم.

قد يقال كما قيل، ان انخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي في المقام مبني على القول بأن الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي في أن متعلق الاول الجامع بمحده الجامعي، ومتعلق الثاني الفرد بمحده الفردي كما عليه مدرسة الحق النائي(قده)، فانه على هذا القول ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بانطباق الجامع المعلوم بالاجمال على فرده المعلوم بالتفصيل، واما على القول بأن متعلق العلم الاجمالي ايضاً الفرد بمحده الفردي في الواقع لا الجامع، غاية الامر ان هذا الفرد مبهم مردد بين فردین او أكثر فلا فرق بينه وبين العلم التفصيلي، فكما ان متعلق العلم التفصيلي الفرد بمحده الفردي فكذلك متعلق العلم الاجمالي، غاية الامر انه مبهم ومشير اليه بعنوان عرضي باشارة ترددية تصديقية، وعلى هذا فلا ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي لفرض عدم الانتباط في البين، لأن متعلق كليهما الفرد بمحده الفردي، وانخلال

العلم الاجمالي في هذا الفرد اغا هو بارتفاع الاشارة الترددية، والمفروض انها باقية بعد العلم التفصيلي ايضاً، لأن العلم التفصيلي بأحد فرديه معيناً في الخارج لا يوجب اخلال العلم الاجمالي طالما الاشارة الترددية التصديقية موجودة، والمفروض انها لاترتفع بمجرد العلم بأحد طرفيها تفصيلاً هذا.

والمحواب، ان هذا القيل غير صحيح، اذ لافرق بين القولين في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي في المقام، اذ كما ان العلم الاجمالي ينحل بالعلم التفصيلي على القول الاول كذلك ينحل به على القول الثاني، غاية الامر ان الانخلال على هذا القول منوط بتبدل الاشارة الاجمالية بالاشارة التفصيلية، فاذا علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، فإنه كما يوجب اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي من باب انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، كذلك يوجب اخلاله من باب تبدل الاشارة الترددية الى الاشارة التفصيلية، وعلى كلا القولين فليس هنا الا العلم التفصيلي بأحد طرفيه محدداً واحتمال نجاسته الآخر، وهذا الاحتمال بدوي وليس مقروناً بالعلم الاجمالي.

والخلاصة ان الضابط في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي اغا هو بزوال مقوماته، ومقوماته على القول الاول تعلقه بالجامع بمحده الجامعي، وعلى القول الثاني تعلقه بالفرد بمحده الفردي المشار اليه باشارة ترددية تصديقية، بينما متعلق العلم التفصيلي الفرد بمحده الفردي باشارة تعينية، وحينئذ فانخلاله على القول الاول اغا هو بزواله عن الجامع حقيقة، وعلى القول الثاني اغا هو بتبدل الاشارة الترددية الى الاشارة التعينية، وفي المقام اذا علم تفصيلاً بنجاسته الاناء الشرقي بعد العلم الاجمالي بنجاسته او نجاسته

الاناء الغربي، انحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حقيقة على كلا القولين في المسألة، اما على القول الاول، فلأن العلم الاجمالي قد زال عن الجامع وجданاً، والموجود فعلاً اغا هو العلم التفصيلي بأحد طرفيه تعيناً والشك البدوي في الطرف الآخر، واما على القول الثاني، فلأن الاشارة الترددية بين هذا وذاك ارتفعت بالعلم التفصيلي بأحد فريديه معيناً، واحتمال نجاسة الفرد الآخر احتمال بدوي غير مقرن بالعلم الاجمالي، وهذا لا يمنع من الانحلال ولا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة فيه.

وبكلمة واضحة، انا اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين الشرقي او الغربي بدون العلم بأسبابها وعلتها، ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، ففي مثل ذلك ينحل العلم الاجمالي وجданاً على كلا القولين في المسألة، اما على القول الاول وهو ان متعلق العلم الاجمالي الجامع بينهما، فقد انحل الى علم تفصيلي بنجاسة الاناء الشرقي وشك بدوي في نجاسة الاناء الغربي ولا يبقى العلم بالجامع بالوتجدان، واما على القول الثاني وهو ان متعلق العلم الاجمالي الفرد بمحده الفردي في الخارج ولكنه مردد عندنا بين هذا الفرد وذاك الفرد، فلأن المقوم للعلم الاجمالي على ضوء هذا القول الاشارة الترددية في المثال، فاذا علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي ونجاسة الاناء الغربي الذهنية الى متعلقه وهي التردد بين نجاسة الاناء الشرقي ونجاسة الاناء الغربي في المثال، فاذا علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، فقد زالت الاشارة الترددية الذهنية بين الانائين وتبدلت بالاشارة التفصيلية في الاناء الشرقي، فاذن ما هو المقوم للعلم الاجمالي على هذا القول وهو الاشارة الذهنية الترددية قد زال وجданاً وبزواله يزول العلم الاجمالي ايضاً، وحيثئذٍ فليس

هنا الا علم تفصيلي بنجاسة الاناء الشرقي واحتمال بدوي لنجاسته الاناء الغربي، ومنشأ هذا الاحتمال، احتمال ان الاناء الغربي تتجسس بنجاسته أخرى، وهذا الاحتمال بدوي خارج عن دائرة العلم الاجمالي، ومن هنا لا فرق في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي الوجداً بين ان يكون هناك احتمال نجاسته الطرف الآخر خاصة موجوداً او لا، فإنه على كلا التقديرتين لا شبهة في الانحال.

(نستعرض نتائج البحث في النقاط التالية)

النقطة الاولى: ان محل البحث في المقام هو ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسته احد الانائين الشرقي او الغربي بدون العلم بسببه وعلته، ثم علمنا تفصيلاً بنجاسته الاناء الشرقي مع احتمال نجاسته الاناء الغربي ايضاً، واما اذا كان علة العلم الاجمالي معلومة، فهي خارجة عن محل الكلام، كما اذا علمنا بوقوع قطرة دم في احدهما، وحينئذٍ فتارة نعلم باه هذه القطرة وقعت في الاناء الشرقي فحسب، واخرى لا نعلم بذلك ولكن نعلم باه نجاسته، اما ان نجاسته من جهة وقوع تلك قطرة فيه او قطرة اخرى فهو مجهول، وحينئذٍ فعلى الاول لا شبهة في الانحال وعلى الثاني لا شبهة في عدم الانحال، وكلتا الصورتين خارجة عن محل الكلام، فمحل الكلام اغا هو الصورة الاولى وهي العلم الاجمالي بنجاسته احد الانائين مع احتمال نجاسته الاناء الآخر بنجاسته اخرى أو عدم احتمال نجاسته كذلك.

النقطة الثانية: هل ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي في هذه الصورة التي هي محل الكلام في المقام، والجواب ان جماعة من الاصحاب

منهم مدرسة الحقائق (قده) ذهبوا الى الانحلال، وقد استدل عليه بوجوه واكثر هذه الوجوه وان كان غير تام ولكن لا يأس بعضها.

النقطة الثالثة: لا شبهة في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حقيقة ووجوداً، فإذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانئين الشرقي او الغربي ثم علم تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، فلا شبهة في اخلال العلم الاجمالي وزواله عن الجامع وانقلابه الى العلم التفصيلي، فليس هنا حينئذ الا العلم بنجاسة خصوص الاناء الشرقي، واما الاناء الغربي فعلى تقدير احتمال نجاسته فلا اثر له.

النقطة الرابعة: ذهب الحقائق العراقي (قده) الى عدم اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي، وقد استدل على ذلك بوجوه، وجميع هذه الوجوه لا ترجع الى معنى صحيح كما تقدم تفصيلاً.

النقطة الخامسة: انه لا فرق في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بين القول بان متعلق العلم الاجمالي الجامع بمحده الجامعي او الفرد بمحده الفردي المردد بين هذا وذاك، فانه على كلا القولين لا شبهة في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حقيقة ومطلقاً أي وان احتمل نجاسة الاناء الآخر بنجاسة أخرى.

اما الكلام في المرحلة الثانية: وهي اخلال العلم الاجمالي بالامارات والاصول العملية فيقع في مقامين:

الاول: في اخلال العلم الاجمالي بقيام الامارات على بعض اطرافه المعين.

الثاني: في اخلاله بجريان الاصول العملية في بعض اطرافه كذلك.

اما الكلام في المقام الاول: فلا بد من النظر اولاً الى ما هو المجعل في

باب الامارات، والجواب ان في المعمول فيه اقوالاً:

القول الاول، ان المعمول فيها الطريقة والكافشية والعلم التعبدى، لأنها مفاد ادلة حجيتها، حيث ان معنى الحجية هو الطريقة والعلمية، وقد اختارت هذا القول مدرسة الحقائق النائيني (قده)^١، وقد تقدم بشكل موسع انه لا يمكن الأخذ بهذا القول ثبوتاً و اثباتاً.

القول الثاني، ان المعمول في باب الامارات الحكم الظاهري الطريقي المماطل للحكم الواقعى في صورة المطابقة والمخالف له في صورة عدم المطابقة، ونسب هذا القول الى المشهور، ويظهر اختياره من شيخنا الانصارى (قده)^٢ هذا، وقد تقدم بطلان هذا القول ايضاً.

القول الثالث، ان المعمول في باب الامارات المنجزية والمعدنية، وقد اختار هذا القول الخراسانى (قده)^٣ هذا، وقد تقدم بشكل مفصل عدم صحة هذا القول ايضاً فلاحظ.

القول الرابع، انه لا جعل ولا معمول في باب الامارات واغا هو امضاء من الشارع للسيرة القطعية من العقلاء الجارية على العمل باخبار الثقة ونحوها، وهذه السيرة ثابتة في اذهان العرف والعقلاء في اعمق نفوسهم والشارع امضى هذه السيرة، ويكتفى في الامضاء السكوت وعدم صدور الردع عن العمل بها على تفصيل تقدم، وهذا القول هو الصحيح وقد تقدم موسعاً في مبحث حجية اخبار الآحاد.

١- اجود التقريرات ج ٢ ص ٧٥

٢- رسائل ج ١ ص ٥٣

٣- كفاية الاصول ص ٣١٩

أما على القول الاول، فقد ذكر الحقائق النائية (قده) ^١ ان العلم الاجمالي

ينحل بالامارة القائمة على أحد طرفيه:

ويكن تفسير هذا الانحلال بأحد نحوين تاليين:

النحو الاول، ان هذا الانحلال اخلال حقيقي تعبداً.

النحو الثاني، ان هذا الانحلال اخلال حكمي.

اما النحو الاول: فقد افاد الحقائق النائية (قده) ان المجعل في باب الامارات حيث انه الكاشفية والعلمية فهو علم تعبداً، واذا كانت علماً كذلك فقد ألغت العلم الاجمالي ونفته لا وجданاً بل تعبداً، على اساس ان العلم الاجمالي متقوم بتعلقه بالجامع، لأنه معلوم وجданاً وكل فرد من افراده مشكوك، وحينئذٍ فاذا قامت الامارة على فرد من فرديه او افراده، ارتفع الشك عنه وتبدل بالعلم به، ومعه فطبعية الحال يزول العلم الاجمالي عن الجامع غاية الامر تعبداً لا وجданاً، باعتبار ان العلم بالفرد تعبدي، وهذا معنى التعبد بالانحلال الحقيقي، وغير خفي ان انحلال العلم الاجمالي حقيقة بالتعبد يرتكز على احدى ركيزتين:

الاولى، ان مفاد دليل حجية الامارات تنزيلها منزلة العلم الوجданى

بالواقع تعبداً، ونتيجة ذلك ترتيب آثار العلم الوجданى عليها منها انحلال العلم الاجمالي.

الثانية، ان مفاد دليلها اعتبارها علمًا تعبداً، فاذا كان علماً بحكم الشارع،

ترتب عليه جميع آثار العلم الوجданى منها انحلال العلم الاجمالي هذا.

ولكن كلا التقريبين غير صحيح.

اما التقريب الاول، فلأن اخلال العلم الاجمالي حقيقة أثر تكويني للعلم التفصيلي وليس أثراً شرعياً له، والتزيل حيث انه شرعي فلا يكون ناظراً الا الى الاثر الشرعي، لوضوح ان تنزيل الشارع الامارة منزلة العلم الوجداني اغا هو بلحاظ الآثار والاحكام الشرعية المترتبة عليه، ومن المعلوم ان اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي الوجداني ليس من تلك الآثار بل هو أمر تكويني، لأن زوال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي واقعي تكويني فلا يمكن اثباته بالتزيل الشرعي.

واما التقريب الثاني، فمن الواضح انه لا يترتب على جعل الامارة واعتبارها علماً تبعداً الا الآثار الشرعية دون اللوازم والآثار التكوينية للعلم الوجداني، ضرورة ان جعل الشارع الامارة تبعداً رغم انها ليست بعلم وجدانياً اغا هو بلحاظ الآثار الشرعية فانها مترتبة عليها، باعتبار انها علم يجعل الشارع لا واقعاً وحقيقة، فاذا لم تكن علماً حقيقة، فلا يمكن ترتيب آثار العلم التكويني عليها، والا لزم الحكم بشبوت الآثار بدون ثبوت موضوعها وهو كما ترى، فالنتيجة انه لا يمكن اثبات الانخلال الحقيقى بالتعبد، لوضوح ان الثابت بالتعبد اغا هو الانخلال الحكيم الظاهري لا الواقعى.

ودعوى، ان مفاد دليل حجية الامارة الغاء الشك عن موردها واعتبارها علماً، ومن الطبيعي ان لازم الغاء الشك عن احد طرفى العلم الاجمالي زواله عن الجامع وانحلاله.

مدفوعة، بان اخلال العلم الاجمالي وزواله عن الجامع اغا هو معلول

للعلم التكويني الوجданى، لأن الملازمة اىما هي بين العلم التفصيلي الوجدانى بـأحد طرفي العلم الاجمالي وبين زواله عن الجامع واقعاً وحقيقة، ولا يمكن اثبات هذه الملازمة بالعلم التعبدى، لأن ما يمكن اثباته بالعلم التعبدى هو الآثار الشرعية دون التكوينية.

إلى هنا قد ظهر ان ما يظهر من مدرسة الحق النائيني(قده) من اخلال العلم الاجمالي حقيقة بالتعبد لا بالحقيقة لا يرجع الى معنى صحيح، ضرورة ان العلم بالجامع لا يزول عنه بقيام الامارة بـأحد طرفي العلم الاجمالي لأنه ظل ثابتاً وجданاً، غاية الامر ان الامارة حيث انها حجة فهي على اساس حجيتها ثبتت الواقع تعبداً، فمن هذه الجهة جعل الشارع العلم الاجمالي في حكم المنحل رغم انه ثابت بالوجدان، لوضوح ان غاية ما تفيد الامارة هو الظن بالواقع، ومن الواضح ان الظن بـأحد طرفي العلم الاجمالي لا يوجب اخلاله وزواله عن الجامع طالما احتمال انتباهه على كلا الطرفين موجوداً، ولا فرق بين ان يكون احتمال التكليف في كل طرف من طرفي العلم الاجمالي او اطرافه على حد سواء او ان احتمال ثبوته في احدها أقوى من احتمال ثبوته في الآخر، فاذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانئين الشرقي او الغربي ثم قامت البينة على نجاسة الاناء الشرقي، ففي مثل ذلك وان كانت البينة على مسلك الحق النائيني(قده) علمأً تعبداً الا انها مع ذلك لا توجب اخلال العلم الاجمالي حقيقة بالتعبد لا بالحقيقة، لأن العلم الاجمالي على كلا التفسيرين يظل ثابتاً على الجامع في افق النفس، فان مقومه على التفسير الاول وهو تفسير مدرسة الحق النائيني(قده) هو تعلقه بالجامع بمحده الجامعي وهو بالوجدان موجود رغم وجود هذه البينة على أحد طرفيه، وعلى

التفسير الثاني الاشارة الترددية الذهنية، باعتبار انأخذ الجامع العرضي في متعلق العلم الاجمالي اما هو بمجرد الاشارة الى الواقع المردد لا بعنوان الموضوعية، والقوم لكلا التفسيرين للعلم الاجمالي موجود في المثال أو ما شاكله، اما الاول فلان احتمال انطابق الجامع على كل من طرفيه موجود، وهذا شاهد على عدم اخلال العلم الاجمالي، والبينة المذكورة لا توجب الانخلال الا اذا أفادت العلم الوجданى، واما الثاني فلان الاشارة الترددية الذهنية ثابتة في افق النفس بالوجودان والبينة لاتؤدي الى زواها.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي انه لا يمكن الالتزام بالانخلال الحقيقى تعبدأ، فانه لا يرجع الى معنى محصل الا ان يراد به الانخلال الحكمى، لأن التعبد لا ينسجم مع الانخلال الحقيقى بل هو في طرف النقيض معه، لأنه ان كان تعبدنا فلا يعقل ان يكون حقيقياً، وان كان العكس فالعكس.

واما النحو الثاني: وهو الانخلال الحكمى فهو على ثلاثة اقسام:
 الاول، ان يكون لسان الامارة تعين المعلوم بالاجمال بأن يكون متخصصاً بخصوصية مميزة في الواقع، كما اذا علمنا اجمالاً بوقوع قطرة دم في احد الانائين الشرقي او الغربي ثم قامت البينة على أنها وقعت في الاناء الشرقي، اخل العلم الاجمالي حكماً، لأن البينة تدل بالمطابقة على ان القطرة وقعت في الاناء الشرقي وبالالتزام على نفي وقوعها في الاناء الغربي، والمفروض ان كلتا الدلالتين حجة.

ومن هذا القبيل ما اذا علمنا اجمالاً بوقوع ابن زيد وتردد في الخارج

بين بكر وخالد ثم قامت البينة على ان خالد هو ابن زيد، اخل العلم الاجمالي حكماً على جميع المباني في حجية الامارات، ولا فرق بين ان تكون الامارة متمثلة في البينة او في خبر الثقة.

الثاني هذه الصوره ولكن لسان الامارة ليس لسان التعيين، كما اذا قامت البينة على نجاسة الاناء الشرقي في المثال الاول بدون الاشارة فيها الى ان نجاسته من جهة وقوع قطرة الدم فيه او قامت على موت خالد بدون الدلالة على انه ابن زيد، وفي مثل ذلك حيث ان البينة لا تدل بالالتزام على نفي النجاسة عن الاناء الغربي في المثال الاول وعلى نفي الموت عن بكر في المثال الثاني، فلا توجب اخلال العلم الاجمالي حكماً، لأنه يتوقف على ان تكون لها دلالة التزامية، وحينئذ يتوقف اخلال العلم الاجمالي حكماً على جريان الاصل المؤمن كاصالة الطهارة في الاناء الشرقي، باعتبار ان المانع عن جريانها فيه جريان اصالة الطهارة في الاناء الشرقي، على اساس ان جريان كلتيهما لا يمكن، لاستلزمها الترخيص في المخالفة القطعية العملية وفي أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، واما اذا لم تجر اصالة الطهارة فيه، باعتبار قيام البينة على طهارته وتقديها عليها، فلا مانع من جريانها في الاناء الغربي، فاذا جرت فيه، اخل العلم الاجمالي حكماً وأصبح كالعلم الاجمالي المنحل حقيقة ولا اثر له، هذا اذا لم يكن للمعلوم بالاجمال اثر زائد، والا فالعلم الاجمالي منجز بالنسبة اليه كما مرّ، وسوف يأتي تفصيله أيضاً وكذلك الحال في الفرض الاول.

الثالث، ان لا يكون المعلوم بالاجمال متميزاً بخصوصية فارقة في الواقع

وان كان محتملاً، كما اذا علمنا اجمالاً بموت زيد او بكر ثم أخبر ثقة بأن زيداً مات ولا نظر الى انه المعلوم بالاجمال، باعتبار ان المعلوم فيه غير متميز بخصوصية فارقة، ومن هنا نختتم موت بكر أيضاً، ففي مثل ذلك لا تكون لخبر الثقة دلالة التزامية وانما له دلالة مطابقية وهي دلالته على ان زيداً مات، ولا يدل على نفي الموت عن بكر واحتمال انه مات ايضاً، وعلى هذا فيتوقف اخلال العلم الاجمالي حكماً على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر وهو استصحاب عدم موت بكر في المثال، وبضممه الى خبر الثقة يكون العلم الاجمالي في حكم المنحل ولا اثر له، و من هذا القبيل ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة أحد الانتين الشرقي او الغربي مع احتمال نجاسة الآباء الآخر أيضاً بدون أن يكون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية خاصة فارقة، ففي مثل ذلك اذا أخبر ثقة بنجاسة الاناء الشرقي، فإنه لا يدل بالالتزام على نفي النجاسة عن الاناء الغربي، وعلى هذا فانخلال هذا العلم الاجمالي يتوقف على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر وهو أصالة الطهارة، لأن المانع عن جريانها فيه هو جريانها في الاناء الاول، باعتبار ان جريان كليهما معاً لا يمكن لاستلزمـه الترجيح في المخالفة القطعية العملية وفي أحدهما دون الآخر للترجح من غير مرجع، واما اذا لم تجر أصالة الطهارة في الاناء الاول من جهة قيام خبر الثقة على نجاسته، فلا مانع من جريانها في الاناء الثاني لعدم المعارض لها.

والخلاصة: ان اخلال العلم الاجمالي حكماً في الفرض الاول منوط بالدلالة الالتزامية للأمارـة القائمة على أحد طرفيه، واما في الفرض الثاني والثالث، فهو منوط بجريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، وهذا الاصل انما

يجري على القول بالاقتضاء، بأعتبار ان المانع عن جريانه الاصل المؤمن في الطرف الآخر، والمفروض انه ساقط بواسطة الامارة، وأما على القول بالعلية فلا مقتضي لجريانه في هذين الفرضين، على اساس ان العلم الاجمالي لا ينحل فيما لا حقيقة ولا حكماً الا بجريان هذا الاصل المؤمن، والمفروض انه على هذا القول لامقتضي له، اذ لا يمكن جعل الاصل المؤمن في اطرافه ثبوتاً على القول بالعلية لا كلاً ولا بعضاً، وعليه فتظهر الشمرة بين القولين في الفرضين المذكورين، وأما في الفرض الاول فلا تظهر الشمرة بينهما، على اساس ان العلم الاجمالي ينحل فيه حكماً على كلا القولين في المسألة.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الامارة لا توجب اخلال العلم الاجمالي حقيقة وواعقاً واما توجب اخلاله حكماً اي بحكم الشارع على قام الاقوال في حجتها.

واما الكلام في المقام الثاني: وهو اخلال العلم الاجمالي بالاصل العملي الالزامي على أحد طرفيه او اطرافه، فحيث انه ليست للأصل العملي دلالة التزامية سواء أكان من الاصول العملية الشرعية أم من الاصول العملية العقلية، فلا يمكن اخلال العلم الاجمالي به من هذه الناحية، بل اخلاله يتوقف على جريان الاصل المؤمن في أحد طرفيه بلا معارض، ولا فرق حينئذٍ بين ان يكون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية متميزة في الواقع او لا، والاول كما اذا علمنا إجمالاً بوقوع قطرة بول في أحد الانائين الاسود او الابيض وكان الاناء الابيض مسبوقاً بالنجاسة، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسة الاناء الابيض، وحيث ان الاستصحاب يتقدم على اصالة الطهارة في مورده فهي لا تجري، فاذن لا مانع من جريان اصالة

الطهارة في الاناء الاسود، لأن المانع عنه معارضتها مع أصالة الطهارة في الاناء الابيض، فاذا لم تجبر فيه فلا معارض لها، وعلى هذا فينحل العلم الاجمالي حكماً ولا أثر له، وحيث ان الاستصحاب لا يثبت لازمه العقلي او العادي، فلا يدل على نفي النجاسة عن الاناء الغربي وهذا يتوقف اخلال العلم الاجمالي على جريان الاصل المؤمن فيه وهو أصالة الطهارة، فاذا جرى كما هو المفروض، اخلل العلم الاجمالي حكماً.

والثاني، كما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة أحد الانائين الشرقي او الغربي وكان الاناء الشرقي مسبوقاً بنجاسة دون الاناء الغربي مع عدم كون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية متميزة، ففي مثل ذلك لا مانع من جريان استصحاب بقاء نجاسة الاناء الشرقي، وحيث ان الاستصحاب لا يدل على نفي النجاسة عن الاناء الغربي، فلهذا يتوقف اخلال العلم الاجمالي حكماً على جريان اصالة الطهارة في الاناء الغربي، ولا مانع من جرياتها بعد سقوط اصالة الطهارة في الاناء الشرقي، فاذا جرت اصالة الطهارة في الاناء الغربي، اخلل العلم الاجمالي حكماً.

وبكلمة، انه لا مانع من التمسك باستصحاب بقاء نجاسة الاناء الشرقي وهو حاكم على اصالة الطهارة فيه على المشهور، واما بناء على ما قويناه من ان تقديمها عليها ليس من باب الحكومة بل من باب الجمع الدلالي العرفي بتقييد اطلاق دليل الاصالة بغير مورده فايضاً الامر كذلك، فاذن لا مانع من جريان اصالة الطهارة في الاناء الغربي، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلية التامة، فلا مقتضي لجريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، اذ على هذا القول لا يمكن جعل الاصل المؤمن في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، وان

شتئت قلت ان العلم الاجمالي لا ينحل بالاستصحاب لا حقيقة ولا حكماً، اما الاول فهو واضح، واما الثاني فلأنه يتوقف على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر بعد سقوط معارضه، والمفروض انه على هذا القول لا مقتضي لجريانه لا في هذا ولا في ذاك ثبوتاً، هذا كله في الامثلة المذكورة وما شاكلها.

واما اذا كان الاصل اللزومي في احد طرفي العلم الاجمالي طولياً، كما اذا علم المصلي اجمالاً اما بترك الرکوع في الصلاة التي بيده فعلاً او زيادة الرکوع في الصلاة السابقة، ففي مثل ذلك حيث ان قاعدة التجاوز في هذه الصلاة معارضة بقاعدة الفراغ في الصلاة السابقة او استصحاب عدم زиادة الرکوع فيها، فتسقطان معاً من جهة المعارضه، فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالرکوع في هذه الصلاة التي هي بيده فعلاً ويترتب عليه بطلاها ووجوب اعادتها من جديد وبه ينحل العلم الاجمالي حكماً، فاذا انحدر فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة، لأن المانع منها قاعدة التجاوز في هذه الصلاة وهي لاتجحري، ولا فرق في ذلك بين القولين في المسألة كما تقدم موسعأً، والخلاصة ان انحلال العلم الاجمالي بالاصل العملي اللزومي مبني على مسلك المشهور.

ولكن تقدم ان هذا المبني غير صحيح، لأن الاصل العملي اللزومي لا يوجب انحلال العلم الاجمالي لا واقعاً وحقيقة ولا حكماً، لأن الانحلال الحكمي منوط بكون المؤثر في التنجيز الاصل العملي اللزومي فحسب لا مع العلم الاجمالي، والمفروض ان المنجز كلامهما معاً، لأن العلم الاجمالي ظل ثابتاً، فاذا كان كذلك فهو المؤثر في التنجيز مع الاصل العملي اللزومي معاً اذا اجتمعا على التكليف المشكوك، ومن الطبيعي ان تنجيزه مستند الى كليهما

معاً كما هو الحال في جميع موارد اجتماع علتين مستقلتين متسانختين على معلول واحد ولا يمكن ان يكون مستندًا الى احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجع بعدهما كانت نسبة كليهما اليه على حد سواء وقد تقدم تفصيل ذلك، وهذا يتوقف اخلال العلم الاجمالي بعد جريان الاصل العملي اللزومي في احد طرفي العلم الاجمالي على جريان الاصل المؤمن فيه في الطرف الآخر كقاعدة الفراغ او استصحاب عدم زيادة الركوع، فاذا جرى الاصل المؤمن فيه، اخلل العلم الاجمالي حكمًا وأصبح كلام.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبيحة، وهي ان اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي الوجдاني حقيقي، واما اخلاله بالامارة المعتبرة اللزومية اذا قامت على أحد طرفيه منوط بأحد أمرین:

الاول، ان تكون لها دلالة التزامية وتدل بها على نفي التكليف المعلوم بالاجمال عن الطرف الآخر.

الثاني، ان لا تكون لها دلالة التزامية، فحينئذ يتوقف اخلاله حكمًا على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر والا فلا ينحل العلم الاجمالي بها، وكذلك الحال في اخلاله بالاصل العملي اللزومي، فانه يتوقف على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر والا فلا ينحل العلم الاجمالي به.

بقي هنا أمور:

الاول: ان اخلال العلم الاجمالي سواء أكان حقيقياً ام كان حكماً مشروط بأن لا يكون المنتجز بالعلم التفصيلي الوجداني او بالامارة المعتبرة او بالاصل العملي أقل عدداً من المعلوم بالاجمال، والا لم ينحل بالنسبة الى العدد الزائد حقيقة، كما اذا علمنا بنجاسة الانائين من الاناءات الثلاثة، ثم

علمنا تفصيلاً بنجاسة أحدها فقط او قامت الامارة على نجاسته او انها مقتضى الاصل العملي، ففي مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالي بالنسبة الى المقدار الزائد، وهذا الشرط، شرط عام للانحلال وان كان حكمياً.

الثاني: ان انحلال العلم الاجمالي اذا كان حكمياً، كما اذا كان بقيام الامارة على أحد طرفيه او الاصل العملي مشروط بأن تكون الامارة او الاصل العملي معاصرأً للعلم الاجمالي، واما اذا كانت متأخرة عن العلم الاجمالي ولو بفترة قصيرة، فلا يوجب انحلاله، وذلك لما تقدم من ان الامارة القائمة على أحد طرفي العلم الاجمالي اذا لم تكن له دلالة التزامية، فلا توجب انحلال العلم الاجمالي الا بجريان الاصل المؤمن في طرفه الآخر وعدم جريانه في موردها، واما اذا فرض ان هذه الامارة متأخرة عن العلم الاجمالي فترة زمنية وان كانت قصيرة، فالاصل المؤمن في هذا الطرف معارض مع الاصل المؤمن في الطرف الآخر في طول أمد، اذ لا فرق في تنحیز العلم الاجمالي بين ان يكون طرفاً متساوين في الامد او يكون احدهما أطول من الآخر فيه، لأن الاصل المؤمن في الفرد القصير يصلح ان يكون معارضاً للاصل المؤمن في الفرد الطويل طول أمد وعمره، مثلاً اذا فرضنا اننا نعلم اجمالاً بنجاسة احد الاناثين الاسود او الاييض يوم الخميس ثم في يوم الجمعة قامت البينة على نجاسة الاناء الاييض وفرضنا انه ليست لها دلالة التزامية، ففي مثل ذلك لا توجب هذه الامارة انحلال العلم الاجمالي، لأن انحلاله يتوقف على جريان الاصل المؤمن وهو أصلالة الطهارة في الاناء الاسود، واما اذا لم تخبر الاصلالة فيه من جهة انها معارضة بأصلالة الطهارة في الاناء الاييض يوم الخميس، باعتبار انها في هذه الفترة القصيرة وهي الفترة ما بين يوم

الخميس ويوم الجمعة تعارض اصالة الطهارة في الاناء الاسود طول امدها، لفرض ان العلم الاجمالي المؤثر موجود في هذه الفترة القصيرة وهي قناع عن جريان الاصول المؤمنة في اطرافه وان كان بعض اطرافه أطول من بعضها الآخر أبداً، وعليه فالامارة القائمة على نجاسة الاناء الابيض في المثال لا توجب اخلال العلم الاجمالي لا حقيقة كما هو واضح ولا حكماً، لأنه متوقف على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، والمفروض انه لا يجري من جهة المعارضة، وعلى هذا فاصالة الطهارة في الاناء الابيض يوم الخميس تعارض اصالة الطهارة في الاناء الاسود مطلقاً، باعتبار ان قيام الامارة على نجاسته لا يوجب سقوط اصالة الطهارة فيه، لأن سقوطها منوط بسقوط العلم الاجمالي، والمفروض ان العلم الاجمالي غير ساقط، واما عدم جريانها فيه بعد قيامها على نجاسته، فانما هو من جهة تقدم الامارة على الاصل لا من جهة سقوط العلم الاجمالي وانحلاله، وسوف نشير الى انه لا فرق في تتجيز العلم الاجمالي بين ان يكون احد طرفيه قصيراً وطرفه الآخر طويلاً، لأن الاصل المؤمن في الفرد القصير معارض للاصل المؤمن في الفرد الطويل طول امده، حيث ان المعارضة على القول بالاقضاء تدور مدار العلم الاجمالي حدوثاً وبقاءً، واما على القول بالعلمية، فلا مقتضي لجريانه ثبوتاً لا في الكل ولا في البعض.

واما اذا قام الاصل العملي اللزومي في احد طرفي العلم الاجمالي، فقد تقدم انه لا يوجب اخلال العلم الاجمالي حكماً بل انحلاله كذلك يتوقف على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، وعلى هذا فاذا كان الاصل العملي اللزومي متاخراً عن العلم الاجمالي ولو بفترة قصيرة، كما اذا علمنا اجمالاً

بنجاسة احد الانائين يوم الخميس ثم يوم الجمعة علمنا بان الاناء الشرقي مسيوق بالنجاسة، فيجري استصحاب بقاء نجاسته، وهذا الاستصحاب لا يوجب اخلال العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً ولا يمنع عن جريان اصالة الطهارة فيه يوم الخميس، لفرض انه لا يوجب سقوط العلم الاجمالي، لأنه باق بالوجود و الاستصحاب المتأخر لا يمنع عن جريان اصالة الطهارة فيه، غاية الامر ان الاستصحاب يثبت النجاسة الظاهرية يوم الجمعة، واصالة الطهارة تثبت الطهارة الظاهرية يوم الخميس ولا مانع من ذلك، فاذا جرت اصالة الطهارة في الاناء الشرقي يوم الخميس، فهـي تعارض اصالة الطهارة في الاناء الغربي مطلقاً وفي طول امدها، وقد اشرنا انه لا فرق في تنحـيز العلم الاجمالي بين ان يكون طرفاـه متساوـيين زمانـاً او يكون زمانـاـ اـحدـهما أـقـصـرـ من زمانـاـ الآـخـرـ، لأنـاـ الاـصلـ المؤـمنـ فيـ الفـردـ القـصـيرـ مـعـارـضـ لـلاـصـلـ المؤـمنـ فيـ الفـردـ الطـوـيلـ طـوـلـ اـمـدـهـ.

ومن هنا يظهر حال هذا الشرط وهو ان اخلال العلم الاجمالي حكماً منوط بكون الامارة القائمة على احد طرفـيه معاصرـة مع العلم الاجمالي، ولكن هذا الشرط اـنـاـ هوـ فيـ الـامـارـةـ التيـ لمـ تـكـنـ لهاـ دـلـالـةـ التـزـامـيـةـ، واما اذا كانت لها دلالة التزامـيـةـ كماـ اـذـاـ كانـ المـعـلـومـ بالـاجـمـالـ متـخـصـصـاـ بـخـصـوصـيـةـ مـتـمـيـزةـ، فلاـ يـعـتـبرـ هذاـ الشـرـطـ فيـ اـخـلـالـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بهـاـ.

واما الاـصلـ العـلـىـ اللـزـومـيـ القـائـمـ علىـ اـحـدـ طـرـفـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ، فـاـنـهـ اـنـاـ يـوـجـبـ اـخـلـالـهـ اـذـاـ ضـمـ اـلـيـهـ جـرـيـانـ اـلـاـصـلـ المؤـمنـ فيـ الـطـرـفـ الآـخـرـ وـاـنـ يـكـونـ مـعـاـصـراـ لـهـ.

واما فيـ الـاـخـلـالـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيليـ، فلاـ يـعـتـبرـ هذاـ الشـرـطـ وـهـوـ شـرـطـ

المعاصرة، لأن الميادن في اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي هو كون المعلوم بالاجمال منطبقاً على المعلوم بالتفصيل، فإذا اطبق عليه اخلال العلم الاجمالي حقيقة ووجوداً، ولا فرق فيه بين ان يكون العلم التفصيلي معاصرأً مع العلم الاجمالي او متأخراً عنه، فإذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين يوم الخميس ثم يوم الجمعة علمنا تفصيلاً بنجاسة الاناء الشرقي، اخلال العلم الاجمالي حقيقة الى علم تفصيلي وشك بدوي فيما اذا احتمل نجاسة الآخر ايضاً والا ينحل الى العلم التفصيلي فقط، ولا فرق في هذا الانحال بين ان يكون العلم التفصيلي معاصرأً مع العلم الاجمالي او متأخراً عنه، لأن الميزان في الانحال هو كون المعلوم بالتفصيل مصداقاً للمعلوم بالاجمال حقيقة وواقعاً.

الثالث: ان اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حيث انه حقيقي، فلا مانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر على كلا القولين في المسألة هما القول بالاقتضاء والقول بالعلية، لأن العلم الاجمالي اما يكون علة اذا كان موجوداً، واما اذا زال عن الجامع حقيقة، فلا وجود للعلم الاجمالي حتى يكون علة للتنجيز، ولذلك لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن في الطرف الآخر، لأن الشك فيه حينئذٍ شك بدوي.

نعم، فيما اذا كان المعلوم بالاجمال متميزاً بخصوصية فارقة في الواقع ولكن العلم التفصيلي غير ناظر اليها، فلا يحرز كون المعلوم بالتفصيل هو المعلوم بالاجمال ومتحدداً معه، وفي مثل ذلك حيث ان العلم الاجمالي لا ينحل حقيقة، فحينئذٍ على القول بالاقتضاء ينحل حكمـاً من جهة جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، واما على القول بالعلية فينحل على المشهور، ولكن

الصحيح هو عدم الانحلال كما تقدم موسعاً.

واما انحلال العلم الاجمالي بالامارة او الاصل العملي حكماً فهو تام على القول بالاقضاء، واما على القول بالعلية فالمشهور هو الانحلال ايضاً بدعوى ان من شروط تنجيز العلم الاجمالي ان يكون المعلوم بالاجمال صالحأ للتنجيز، واما اذا فرض قيام الامارة على احد طرفي العلم الاجمالي او الاصل العملي اللزومي فهو متنجز بها، فاذا تنجز، استحال ان يقبل تنجزاً آخر لاستحالة ان يقبل الوجود وجوداً آخر.

والجواب: ان معنى كون العلم الاجمالي علة تامة لتنجيز التكليف المعلوم بالاجمال هو انه لا يمكن جعل الترخيص في اطرافه ثبوتاً لا كلا ولا بعضاً، ولهذا لا تصل النوبة الى مقام الاثبات، واما ما تكرر في كلماتهم من ان المتنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى فهو وان كان صحيحاً وتاماً بحسب الكبri، الا ان المقام ليس من صغرياتها، لأن التنجز في المقام في آن اجتماع الامارة مع العلم الاجمالي او اجتماع الاصل العملي اللزومي معه يستند الى المجموع بحيث يكون كل واحد منها جزء العلة لاتمامها لا الى أحدهما المعين دون الآخر لأنه ترجيح من غير مرجع، كما هو الحال في مورد تجتمع فيه علتان مستقلتان متسانختان، لأن العلة حينئذٍ هي المجموع لا كل واحدة منها، لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، فاذن لا يجري الاصل المؤمن في الطرف الآخر على القول بالعلية، واما على القول بالاقضاء، فلا مانع من جريانه فيه بعد سقوط الاصل المؤمن في الطرف الاول من جهة انه محكوم بالامارة القائمة عليه، وعلى هذا فتظهر

الشمرة بين القولين في المسألة الا في صورة واحدة، وهي ما اذا كانت للامارة القائمة على احد طرفي العلم الاجمالي دلالة التزامية، فان العلم الاجمالي في هذه الصورة ينحل حكماً على كلا القولين في المسألة.

التبنيه الثالث

ما اذا كان العلم بالجامع علمًا تبعدياً لا وجدانياً، كما اذا فرضنا قيام خبر الثقة على وجوب احدى الصلاتين ولكن لا ندرى انها صلاة القصر او التمام او الصلاة على النبي (ص) عند رؤبة ال�لال او صلاة ركعتين او قام على نجاسة احد الانائين الاسود او الابيض، ففي مثل ذلك يقع الكلام في ان الامارة القائمة على وجوب احدى الصلاتين او نجاسة احد الانائين، هل حالها حال العلم الاجمالي الوجdاني في كونها علة تامة للتنجيز بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية على المشهور، وبنحو الاقتضاء بالنسبة الى وجوب المواقفة القطعية العملية او لا؟

والجواب ان فيه وجهين: الوجه الاول ما ذهبت اليه مدرسة الحقائق النائيي (قده)^١ من عدم الفرق بينهما وان حال الامارة المعتبرة كحال العلم الاجمالي الوجdاني، بتقرير ان الامارة المعتبرة حيث انها علم تبعدي شرعاً فيترتسب عليها قام آثار العلم الوجdاني منها منجزية التكليف المتعلق بالجامع العرضي، فاذن لا فرق بينهما، فكما ان العلم الاجمالي اذا كان وجدانياً منجز للتکلیف المعلوم بالاجمال، غایة الامر ان تنجیزه بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية بنحو المباشرة والعلية التامة، وبالنسبة الى وجوب

الموافقة القطعية العملية بالواسطة وبنحو الاقتضاء، فكذلك اذا كان العلم الاجمالي تعبدياً، فان تتجيئه للتکلیف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية العملية بنحو المباشرة والعلية التامة وبالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية بالواسطة وبنحو الاقتضاء.

الوجه الثاني، ان حال الامارة المعتبرة ليس كحال العلم الاجمالي الوجداني ويکن تقریب ذلك بأمرین:

الامر الاول: ان العلم الاجمالي اذا كان وجداً، فلا يمكن جعل الاصول العملية المرخصة في جميع اطرافه، لاستلزم ذلك الترخيص في المخالفه القطعية العملية وفي البعض دون الآخر ترجیح من غير مرجع، فلهذا لا يمكن اجراؤها في اطراف العلم الاجمالي، بينما اذا كان العلم الاجمالي تعبدياً، فلا يستلزم جريان الاصول العملية المرخصة في تمام اطراف الترخيص في المخالفه القطعية العملية لاحتمال خطأ الامارة للواقع وعدم مطابقتها له، وعلى هذا فلا مانع من اجرائها في جميع اطرافه، باعتبار انه لا يستلزم الـ الترخيص في المخالفه الاحتمالية او الظنية وهذا لا يمنع عن اجرائها.

وان شئت قلت، ان جريان الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي الوجداني كافة حيث انه يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية العملية، فتقع المعارضة بينها فتسقط جيئاً من جهة المعارضة، واما جريانها في بعض دون آخر فهو ترجیح من غير مرجع فلا يمكن، بينما جريانها في اطراف العلم الاجمالي التعبدی، حيث انه لا يستلزم محذور المخالفه القطعية العملية فلا تقع المعارضة بينها، ولا مانع من جريانها في جميع اطرافه، لأن المقتضي له موجود وهو وجود موضوعها في اطرافه والمانع وهو المعارضة مفقود هذا.

ولكن هذا التقريب غير صحيح بل هو غريب، لأن الامارة اذا كانت حجة فلا يجوز الترخيص في مخالفتها، لأنه ترخيص في معصية المولى وتفويت لحقه وهو حق الطاعة، لأن العقل العملي كما يحكم بقبح الترخيص في المعصية في موارد العلم الوجданى كذلك يحكم بقبحها في موارد الامارات المعتبرة فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

والخلاصة، ان الامارة اذا كانت معتبرة، فلا تجوز مخالفتها لا تفصيلاً ولا اجمالاً، فإذا قام خبر الثقة على وجوب احدى الصلاتين في مسألة القصر او التمام، وجب الاحتياط والاتيان بكلتا الصلاتين معاً، لأن ترك كليتهما معاً ترخيص في المعصية وهو قبيح بحكم العقل، وترك احداهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجع، ولا يمكن الحكم بجواز ترك كليتهما معاً، والا فلازمه ان وجود هذه الامارة كعدمها ولا اثر لها ولا تكون حجة وهذا خلف فرض انها حجة، ولا فرق في وجوب العمل بالامارة المعتبرة وعدم جواز مخالفتها بين ان يكون مدلوها وجوب الشيء تفصيلاً او وجوب شيء اجمالاً، مثلاً اذا قامت البينة على نجاسة احد الانائين، فلا شبهة في وجوب الاجتناب عن كلا الانائين معاً، كما هو الحال فيما اذا علم وجداناً بنجاسة احدهما، فان اصالة الطهارة في كليتهما معاً لا تجري، لاستلزم ذلك الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وهذه تقع المعارضة بينهما، وفي احدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، وكذلك الحال فيما اذا قامت الامارة على وجوب الدعاء عند رؤية الملال او الصلاة على النبي الакرم(ص)، فإنه لا شبهة في وجوب الاحتياط والمجمع بينهما معاً، لأن اصالة البراءة عن وجوب كليتهما لا يمكن، لاستلزمها الترخيص في ترك العمل بالامارة المعتبرة وهو

بنابة الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وعن وجوب احدهما دون الآخر ايضاً لا يمكن لأنه ترجيح من غير مرجح، ومن هنا لا فرق بين ان تقوم الامارة المعتبرة على وجوب شيءٍ تعينناً او على وجوبه اجمالاً، فعلى كلا التقديرتين فهي منجزة، كما اذا قام خبر الثقة على وجوب الدعاء عند رؤية ال�لال، فإنه لا شبهة في تتجزء به، وكذلك اذا قام على وجوب احدهما اما الدعاء او الصلاة على النبي الراكم(ص).

فالنتيجة انه لا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين كونه وجداً او تعبداً.

الامر الثاني: ما ذكره بعض المحققين(قده)^١ من التفصيل بين ما اذا قامت الامارة ابتداءً على الجامع العرضي، وما اذا قامت على الفرد المعين في الخارج ثم تردد بين فردین، بمعنى انه اشتبه بفرد آخر ولا ندری ان ما قامت عليه الامارة هذا الفرد او ذاك الفرد، اما في الفرض الاول فقد ذكر(قده) ان هنا دليلين احدهما دليل حجية الامارة، ومفاده كون الامارة منجزة للواقع عند الاصابة ومعدنة عند الخطأ، والثاني دليل حجية الاصل العملي المؤمن في كل واحد من طرفى العلم الاجمالي، وهذا الاصل في نفسه يجري في كل واحد منهما، باعتبار انه مشكوك ولا مانع من جريانه فيه من هذه الناحية، والمائع من جريانه اغا هو دليل حجية الامارة بلحاظ انه يعارض دليل حجية الاصل ولا يمكن العمل بهما معاً، ولا يكون دليل حجية الامارة حاكماً على دليل حجية الاصل في المقام، فان حكمته عليه اغا هي فيما اذا كان دليل الاصل في مورد دليل الامارة بأن يكون الاصل والامارة في مورد واحد، فعنده يكون دليل حجية الامارة حاكماً على دليل حجية الاصل،

واما اذا كانا في موردين كما في المقام، فان مورد الامارة الجامع ومورد الاصل احد فردي الجامع بمحده الفردي فلا يكون حاكماً عليه، اذ لا موضوع للحكومة حينئذ، فاذن لا محالة يكون بينهما تعارض، ولكن مع ذلك لابد من تقديم دليل حجية الامارة على دليل حجية الاصل من جهة ان دليل حجية الامارة أخص من دليل حجية الاصل، فيقييد اطلاقه بغير مورد الامارة، وبعد هذا التقديم تترتب على الامارة اثر العلم الاجمالي وهو حرمة المخالفة القطعية العملية ووجوب الموافقة القطعية العملية هذا.

ويكفي المناقشة فيه، اما اولاً فلما تقدم من الاشكال في اطلاق دليل الاصل المؤمن لأطراف العلم الاجمالي، ولا فرق من هذه الناحية بين كون العلم الاجمالي علمًاً وجداً اياً او علمًاً تعبدياً كالامارة.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان لدليل الاصل المؤمن اطلاقاً يشمل اطراف العلم الاجمالي باطلاقه الا ان سقوطه ليس من جهة معارضة اطلاقه لأطلاق دليل حجية الامارة وتقييده به، بل من جهة ان الامارة اذا كانت حجة، ترتب عليها آثار حجيتها من المنجزية والمعذرية، ومعنى منجزيتها هو ان الواقع منجز بها على تقدير الاصابة، وهذا يحكم العقل بحرمة مخالفتها القطعية ووجوب موافقتها كذلك، فاذا قامت البينة على نجاسة احد الانائين الاسود او الابيض، فلا شبهة في ان المعلوم بالاجمال وهو نجاسة الانائين، هذا لا من جهة ان دليل حجية هذه الاصالة معارض مع دليل حجية البينة، وحيث ان النسبة بينهما عموم مطلق، فيقييد اطلاق دليل حجية الاصالة بدليل حجية البينة، فالنتيجة عدم جريان اصالة الطهارة في المثال، بل

من جهة ان نجاسة احدهما اذا تتجزت بالبينة وجب الاجتناب عنها، وعليه فلا يمكن التمسك باصالة الطهارة، لأن التمسك بها منوط بتتوفر امرتين: الاول ان يشك في نجاسة شيء وطهارته، الثاني ان لا تكون نجاسته منجزة بالعلم او العلمي، والامر الثاني غير متوفّر في المقام، لأن نجاسته منجزة بالعلم التبديي بناءً على ما هو الصحيح من ان العلم الاجمالي منجز للواقع، واما بناءً على مسلك السيد الاستاذ(قده) فايضاً لا تجري لا في الكل ولا في البعض، وال一秒 من جهة المعارضة والثاني من جهة لزوم الترجيح بلا مرجع، والخلاصة ان العرف لا يرى التعارض بين دليلي حجية الامارة والاصل المؤمن بالاطلاق والتقييد، بل يرى ان الاصل المؤمن لا يجري في اطراف العلم الاجمالي بلا فرق بين ان يكون علمًا وجданياً او تبديياً.

واما ما ذكره(قده) من التعارض بين اطلاق دليل اصالة الطهارة بالنسبة الى كلا الانائين واطلاق دليل حجية البينة، وتقديم الثاني على الاول من باب التخصيص فهو على خلاف الارتكاز العرفي، والميزان في تشخيص المعارضة بين اطلاقات الادلة وظهوراتها انا هو النظر العرفي الارتكازي، ومن الواضح انه بالنظر العرفي الارتكازي لا تعارض بين اطلاق دليل حجية الامارة واطلاق دليل حجية الاصل المؤمن، بل بنظره المرتكز في الذهن هو ان الامارة المعتبرة اذا قامت على التكليف المتعلق بالجامع المردد بين فردین أو أكثر توجب تتجزه، فإذا تتجز التكليف فلا يجوز الرجوع الى الاصل المؤمن عن كلا الفردین معاً، لاستلزم الترخيص في المخالفة القطعية العملية وهو قبيح بحكم العقل العملي، ولا لأحدهما المعين دون الآخر لأنه ترجيح من غير مرجع، ولا فرق في حكم العقل بقبح الترخيص فيها بين موارد العلم

الوجدي وموارد الامارات المعتبرة، ولا يرى العرف أي معارضه بين اطلاق دليل الاصل واطلاق دليل الامارة، والا ليرى التعارض بين اطلاقهما حتى فيما اذا قامت الامارة على وجوب شيء معيناً كوجوب الدعاء عند رؤية الملال مثلاً، باعتبار ان موضوع الاصل - وهو الشك - لا يرتفع بالامارة ومع ذلك لا يرى العرف أي معارضه بينهما ولا يخطر بالبال ان دليل اصالة البراءة معارض لاطلاق دليل حجية الامارة.

فالنتيجة، ان ما ذكره(قده) وان كان ممكناً الا ان عدم جريان الاصل المؤمن ليس من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى المرتكزة في الادهان وهي ما اذا لم يكن الشك في الحكم المنجز.

الي هنا قد تبين انه لا فرق بين العلم الاجمالي الوجدي والعلم الاجمالي التعبدى من هذه الناحية، لوضوح ان العقل العملي يحكم بقيح مخالفة المولى وانها ظلم وتعدى على حقه وهو حق الطاعة، بلا فرق في هذا الحكم بين موارد العلم الاجمالي الوجدي وموارد العلم الاجمالي التعبدى، لأن المناط في هذا الحكم العقلى هو تنجز التكليف الواقعي وان كان بالامارة والعلم التعبدى، ضرورة انه بعد تنجزه لا يمكن الترجيح فى مخالفته.

واما الفرض الثاني، وهو ما اذا قامت الامارة من الاول على وجوب فرد معين في الخارج، كما اذا قامت البينة او خبر الثقة على نجاسة الاناء المعين في الخارج ثم اشتبه بناء آخر وتزدد الأمر بينهما، ولا نعلم ان ما قامت عليه البينة هل هو نجاسة الاناء الشرقي او الغربي، فذكر(قده) ثلاثة فروق بين العلم الاجمالي بالحكم الواقعي والعلم الاجمالي بالحكم الظاهري.

الفارق الاول: ان العلم الاجمالي اذا كان بالحكم الواقعي، تسقط الاصول المؤمنة في اطرافه من جهة المعارضة، بينما اذا كان بالحكم الظاهري تسقط اصالة الطهارة في احدهما المعين في الواقع الذي قامت البينة على نجاسته، فان كانت البينة قائمة على نجاسة الاناء الشرقي، فاصالة الطهارة فيه ساقطة بالحكومة، وان كانت قائمة على نجاسة الاناء الغربي، فاصالة الطهارة فيه ساقطة بنفس الملاك، وحيث ان موردها قد اشتبه بغيره، فلهذا نعلم اجمالاً بسقوط اصالة الطهارة في احدهما بالحكومة، واما انها تجري في الاناء الآخر فالظاهر انها لا تجري لعدم اثر له، باعتبار ان ما فامت البينة على نجاسته فقد سقطت اصالة الطهارة فيه بالحكومة، واما الاناء الآخر فهو ظاهر واقعاً وهذا لامقتضي لجريان اصالة الطهارة فيه بل هو لغو، فاذن تسقط اصالة الطهارة في كليهما معاً، والخلاصة انه لا يمكن اجراء اصالة الطهارة في كليهما معاً، للعلم بوجود الدليل الحاكم عليها في احدهما وهو البينة التي قامت على نجاسة احدهما وهي حاكمة عليها، ولا مقتضي لجريانها في الاناء الآخر ولا في احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح وهذا تسقطان معاً، فالنتيجة هي وجوب الاجتناب عن كليهما معاً.

والجواب: ان حكومة الامارة على الاصل العملي منوطه باحراز قيامها في موردها الخاص، وعلى هذا فطالما كان قيام الامارة على نجاسة الاناء المعين في الخارج محرزًا، كانت حاكمة على الاصل المؤمن فيه، واما اذا اشتبه موردها بغيره ولا ندرى ان موردها نجاسة الاناء الشرقي او الغربي، فلا يحرز انها حاكمة على الاصل المؤمن في الاناء الشرقي او الاصل المؤمن في الاناء الغربي، فاذن لانحرز حكومتها لا على الاصل المؤمن في الاول ولا

في الثاني، والعلم الاجمالي بحكمتها على احدهما في الواقع لا أثر له ولا يعن عن جريانهما معاً.

والخلاصة: ان العلم بسقوط احدى الاصالتين بالحكومة هما اصالة الطهارة في الاناء الشرقي واصالة الطهارة في الاناء الغربي لا يمنع عن جريانهما معاً اذا لم يستلزم محدود آخر، لأن ذلك ليس أشد من العلم الوجdاني بسقوط أحد الاصلين من جهة سقوط موضوعه، كما اذا علمنا اجمالاً بظهور احد اثنين كانا مسبوقين بالنجاسة، فان العلم الاجمالي الوجdاني بنقض الحالة السابقة في احدهما لا يمنع عن جريان استصحاب بقاء النجاست في كليهما معاً، فاذن لا مانع من جريان اصالة الطهارة في الاناء الشرقي او الاناء الغربي معاً، والعلم بسقوط احدهما بالحكومة لا قيمة له طالما لم يلزم من جريانها فيهما محدود المخالفة القطعية العملية.

الفارق الثاني: ان العلم الاجمالي اذا كان بالحكم الواقع، فحيث ان موضوع الاصول المؤمنة وهو الشك في الحكم التكليفي متتحقق في كل طرف من اطرافه، فهي تجري فيها بنفسها ولكنها تسقط من جهة المعارضة، واما اذا كان بالحكم الظاهري فحيث ان موضوع الاصول العملية المؤمنة مقيد بعدم الامارة على خلافه، فيشك في تتحقق موضوعها في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي بالحكم الظاهري من جهة الشك في تتحقق قيده وهو عدم قيام الامارة على خلافه، وعلى هذا فيشك في تتحقق موضوع اصالة الطهارة في الاناء الشرقي او الاناء الغربي من جهة الشك في قيام الامارة على خلافها، وعلى هذا فلا يمكن التمسك بأصالة الطهارة في كلا اثنين لعدم احراز موضوعها.

والجواب: اولاًً ان هذا التقيد أي تقيد موضوع الاصل العملي بعدم قيام الامارة على خلافه تقيد لبي وغير مأخذوذ في لسان دليل حجية الاصل، ومن الطبيعي ان التقيد اذا كان لبياً، فالمقيد في الحقيقة هو القطع به ومع عدم القطع به فلا مانع من التمسك بطلاق دليل حجية الاصل، باعتبار ان دليل الحجية في مقام الاثبات مطلق وغير مقيد بهذا القيد الليبي، ولا يجوز رفع اليد عن اطلاقه الا في صورة القطع بهذا القيد الليبي، فاذن موضوع اصالة الطهارة في كل من الانائين الشرقي والغربي محرز وجданاً وهو الشك في الطهارة والنجاسة بدون القطع بقيام الامارة على الخلاف.

هذا اضافة الى ان موضوع الاصل العملي المؤمن لو كان مقيداً بعدم قيام الامارة على الخلاف، فلازمه ان تكون الامارة واردة على الاصول العملية، وهذا كما ترى.

وثانياً، ان موضوع الاصول العملية مقيد بعدم العلم بالواقع، كما انه مقيد بعدم العلم بالخلاف في مقام الاثبات كما هو الحال في ادلة اصالة الحال واصالة الطهارة، نعم موضوع اصالة البراءة كحدث الرفع مقيد بعدم العلم بالحكم الواقعي الالزامي، ومن هنا لا تكون الامارات واردة عليها ولا حاكمة بل التقديم من باب القرینية لدى العرف العام.

فالنتيجة، ان موضوع الاصول العملية المؤمنة مقيدة بعدم العلم بالواقع ثبوتاً واثباتاً.

وثالثاً، انه لا فرق في تنحیز العلم الاجمالي بين ان يكون من الاول متعلقاً بالجامع، او ينقلب العلم التفصيلي الى العلم الاجمالي بسبب من الاسباب

ولو كان ذلك السبب الالتباس والاشتباه، فاذن الموجود هو العلم الاجمالي، ومن الواضح انه لا فرق بينه وبين سائر العلوم الاجمالية، لأن منشأ العلم الاجمالي غالباً هو الاشتباه ولا فرق بين ان يكون الاشتباه حدوثاً او بقاءً. ورابعاً، ان العلم الاجمالي وان كان بالحكم الظاهري وهو حجية الامارة، الا ان الحكم الظاهري حيث انه طريقي منجز للواقع على تقدير الاصابة والعلم الاجمالي المتعلق بالحكم الواقع منجز له، ومن المعلوم ان المانع من جريان اصول العملية المؤمنة في اطرافه جميعاً هو تتجيز الواقع سواء أكان بال المباشرة، كما اذا كان المعلوم بالاجمال الحكم الواقعى، او بالواسطة، كما اذا كان المعلوم بالاجمال الحكم الظاهري الطريقي.

الفارق الثالث: ان العلم الاجمالي اذا كان بالحكم الواقعى، كما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة هذا الاناء او ذاك الشوب الذي لا تجوز الصلاة فيه في نفسه، ففي مثل ذلك تسقط اصالة الطهارة في الماء من جهة معارضتها مع اصالة الطهارة في الشوب فتصل النوبة الى اصالة الخل فيه، لأنها في طول اصالة الطهارة وليس طرفاً للمعارضة مع اصالة الطهارة في الشوب، باعتبار ان دليل اصالة الطهارة من جهة ابتلاءه بالتعارض الداخلي ساقط عن الاعتبار، فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة الخل وهذا تبقى اصالة الخل في الاناء بلا معارض.

فالنتيجة، ان اصالة الخل هي المرجع في المسألة اما للطويلة او من جهة ابتلاء دليل الاصلين العرضيين بالتعارض الداخلي فيكون مجملًا وساقطاً عن الحجية، فلا يصلح ان يكون طرفاً للمعارضه مع دليل اصالة الخل في الماء، فاذن يبقى دليل اصالة الخل فيه بلا معارض.

وهذا بخلاف ما اذا كان العلم الاجمالي متعلقاً بالحكم الظاهري، كما اذا قامت البينة على نحافة احدها أي الماء او الثوب المذكور، فان في مثل ذلك لا تكون اصالة الحل في الماء هي المرجع بعد سقوط الاصلين العرضيين، اذ كما انهما لا يجريان من جهة عدم احراز موضوعهما بكامل قيوده، لأنّه مقيد بعدم قيام الامارة على الخلاف، وهذا القيد غير محرز لا في الماء ولا في الثوب، ولهذا لا تجري اصالة الطهارة لا في الاول ولا في الثاني من جهة الشك في تحقق موضوعها وعدم احرازه كذلك اصالة الحل، فانها لا تجري، لأنّ موضوعها حيث انه مقيد بعدم قيام الامارة على الخلاف فلا يكون محزاً هذا.

والجواب قد ظهر بما تقدم من ان هذا التقيد لو كان معتبراً في موضوع الاصول العملية، فهو قيد لي ومرجعه الى ان القطع به هو المقيد، واما في لسان الدليل فانه غير مأخوذ، فاذن يكون الموضوع محزاً، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى، ان المأخوذ في موضوع الاصول العملية الشرعية عدم العلم بالواقع ثبوتاً واثباتاً لا عدم قيام الامارة، وعلى هذا فالموضوع محرز وجданاً في المقام، لعدم العلم بنجاسة الماء ولا بنجاسة الثوب، والامارة لا تكون رافعة لموضوعها لا وجданاً ولا تعبداً، ومن هنا قلنا ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية ليس من باب الورود ولا من باب الحكومة.

الى هنا قد تبين انه لا فرق بين العلم الاجمالي بالحكم الواقعي والعلم الاجمالي بالحكم الظاهري في تنجز الواقع، وعلى هذا فكما ان العقل يحكم

بقيح المخالفة في الفرض الاول فكذلك في الفرض الثاني ولا فرق بينهما من هذه الناحية، وكما ان الاصول المؤمنة تسقط في اطراف العلم الاجمالي بالمعارضة عن الكل وللترجيح من غير مردح عن البعض في الفرض الاول كذلك في الفرض الثاني بلا فرق بينهما من هذه الناحية، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلمية، فايضاً لا فرق بين الفرضين كما هو ظاهر.

التبية الرابع: في شروط تنجيز العلم الاجمالي

وقد ذكر لذلك شروط:

الشرط الاول: ان يكون متعلقه حكماً مولوياً الزاماً فعلياً على كل تقدير أي سواء أكان في هذا الطرف او ذاك الطرف، كما اذا علم اجمالاً بوجوب صلاة الظهر او صلاة الجمعة في يوم الجمعة او وجوب صلاة القصر او التمام او علم اجمالاً بغضبية احد الانائين وهكذا، فان التكليف المعلوم بالاجمال اللزومي فعلى على كل تقدير في قام هذه الامثلة وما شاكلها، فإذا كان كذلك فالعلم الاجمالي منجز له، أما على المشهور فيكون تنجيزه بنحو العلة التامة بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية العملية، و بنحو الاقتضاء بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، باعتبار ان تنجيزه لوجوب الموافقة مبني على تعارض الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطها بالتعارض عن جميع الاطراف وعن بعضها دون بعضها الآخر للترجيح من غير مرجح، ومن هنا لو جرى الاصل المؤمن في البعض دون الآخر كان مانعاً عن تنجيزه، وحينئذٍ فاذا لم يكن هناك مانع عنه كان علة تامة للتنجيز، لأن المقتضي موجود وهو العلم الاجمالي والمانع مفقود وهو الاصل المؤمن، ومن المعلوم ان المقتضي التام فاعليته في نفسه مع عدم المانع عنها علة تامة للتأثير، هذا بناء على ما هو الصحيح من ان وجوب الموافقة القطعية العملية مستند الى العلم الاجمالي مباشرة لا الى الاحتمال في كل طرف من اطرافه

كما بني عليه السيد الاستاذ(قده)^١.

وبكلمة واضحة، ان تتجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية يتوقف على مقدمة خارجية وهي تساقط الاصول المؤمنة في اطرافه، لأن جريانها في الجميع لا يمكن، لاستلزمها الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وجريانها في كل طرف معارض لجريانها في الطرف الآخر فتسقط من جهة المعارضة، واما جريانها في البعض المعين دون الآخر، فلا يمكن لأنه ترجيح من غير مرجع، ولو لا التعارض والترجح بلا مرجع لم يكن مانع عن جريانها في اطرافه، وبعد سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه، فهل المنجز لوجوب الموافقة القطعية العملية العلم الاجمالي مباشرة او الاحتمال المقرن بالعلم الاجمالي كذلك.

والجواب ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان متعلق العلم الاجمالي، هل هو الجامع بمحده الجامعي او الجامع العرضي الاختراعي المأخوذ للإشارة به الى ما هو متعلق العلم الاجمالي في الواقع وهو الفرد بمحده الفردي المشير اليه باشارة ترددية تصديقية، فيه قولان: فذهب السيد الاستاذ(قده) الى القول الاول، بتقريب ان العلم الاجمالي اغا ينجز متعلقه ومتعلقه الجامع بمحده الجامعي دون الفرد بمحده الفردي، فاذن التكليف المعلوم بالاجمال منجز من حيث تعلقه بالجامع ولا يكون منجزاً من حيث تعلقه بالفرد، باعتبار انه مجهول وليس متعلقاً للعلم، وحيث ان الاصل المؤمن لا يجري فيه من حيث تعلقه بالفرد ويسقط بالتعارض، فيكون احتمال التكليف في كل فرد من

فرديه او افراده منجزاً، فاذن وجوب الموافقة القطعية العملية مستند الى منجزية الاحتمال المقربون بالعلم الاجمالي مباشرة هذا.

والصحيح القول الثاني، وهو ان متعلقه وان كان الجامع ولكنه ليس الجامع بمحده الجامعي وبنحو الموضوعية، بل الجامع العرضي المشير به الى ما هو متعلق العلم الاجمالي في الخارج باشاره تردديه، فاذن يكون متعلق العلم الاجمالي الفرد في الواقع المردود بين هذا وذاك، وحينئذٍ فعلى القول بالاقضاء اذا سقط الاصل المؤمن بالتعارض عن الجميع وبالترجح من غير مرجع عن البعض، فيكون العلم الاجمالي علة تامة لتجيز وجوب الموافقة القطعية العملية، هذا على القول بالاقضاء.

واما على القول بالعلة التامة، فلا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطرافه ثبوتاً ومعه فلا يصل الدور الى مقام الاثبات، لأن العلم الاجمالي اذا كان علة تامة لتجيز، فلا يمكن فرض وجود المانع منه والا لزم خلف فرض كونه علة تامة له، لأن المانع حينئذٍ عن جعل الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً كلاً وبعضاً هو نفس العلم الاجمالي مباشرة، ومن هنا لا مقتضي لجريانها في اطرافه لا في الجميع ولا في البعض، وهذا بخلاف القول بالاقضاء، فان المقتضي لجريانها في اطرافه موجود وهو اطلاق ادلة الاصول العملية على المشهور، والمانع عن شمولها لها هو التعارض بينها وعن بعضها دون بعضها الآخر الترجح بلا مرجع.

فالنتيجة ان العلم الاجمالي اذا كان علة تامة، فلا يتصور وجود مانع عن تجيزه ثبوتاً والا لزم خلف فرض انه علة تامة، لأن عدم المانع الجزء

الأخير من العلة التامة، وفرض كون العلة تامة فرض عدم المانع، فاذن كيف يتصور المانع عنها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان تأثير العلم الاجمالي في تنجيز المعلوم بالاجمال منوط بأن يكون المعلوم بالاجمال قابلاً للتأثير والتنجيز والا فلا يكون العلم الاجمالي مؤثراً ومنجزاً، لأن العلة لا تجعل المعلوم قابلاً لذلك، ومن هنا لو كان المعلوم بالاجمال حكماً ترخيصياً، فلا يعقل ان يكون مؤثراً فيه وان قلنا بأنه علة تامة، فلو علم بأن الرطوبة الخارجة منه اما بول او مذى، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً حتى على القول بالعلية التامة، لأن المعلوم بالاجمال غير قابل للتنجيز على كل تقدير، لأنها ان كانت بولاً فنجاسته قابلة للتنجز، وان كانت مذياً فلا أثر لها، وهذا لا بد ان يكون متعلقه حكماً الزامياً مولوياً على كل تقدير أي سواء أكان في هذا الطرف او ذاك الطرف.

فالنتيجة ان كون العلم الاجمالي متعلقاً بالتكليف المولوي الالزامي على كل تقدير شرط لتأثيره فيه وتنجزه به، ولا فرق في ذلك بين القول بالاقضاء والقول بالعلية التامة، هذا على المشهور.

واما بناء على ما هو الصحيح، فالعلم الاجمالي مقتضي للتنجيز مطلقاً حتى بالنسبة الى حرمة المحالفة القطعية العملية، لما ذكرناه من انه لا يمكن ان يكون حكم العقل بالتنجيز والتعذير وحسن الاطاعة وقبح المعصية حكماً تنجزياً بل هو حكم تعليقي حتى في موارد العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الاجمالي، وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث القطع.

واما الثمرة فهي لا تظهر بين الاقوال في المسألة، فإنه على جميع

الاقوال يكون العلم الاجمالي منجزاً للتوكيل المعلوم بالاجمال في كل طرف من اطرافه مباشرة، غاية الامر على القول بالعلية لا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطرافه لا كلاً ولا بعضاً ثبوتاً، والا لزم خلف فرض كونه علة تامة للتنجيز، بينما على القول بالاقضاء يمكن جعلها ثبوتاً ولكنها تسقط في مقام الانبات من جهة المعارضة، وبعد السقوط يكون العلم الاجمالي منجزاً للتوكيل المعلوم بالاجمال في كل طرف من اطرافه.

نعم تظهر الثمرة بينها فيما اذا فرض عدم جريان الاصل المؤمن في احد طرفيه مانع او لعدم المقتضي، فانه على القول بالاقضاء لا مانع من جريانه في الطرف الآخر، لأن المانع منه هو جريان الاصل المؤمن في الطرف الاول، واما اذا لم يجر فيه لسبب من الاسباب، فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، واما على القول بالعلية التامة، فالمانع عن جعل الاصل المؤمن في اطراف العلم الاجمالي كلاً او بعضاً ثبوتاً هو نفس العلم الاجمالي مباشرة، فانه طالما يكون موجوداً، فلا يعقل جعل الاصل المؤمن في اطرافه.

وبكلمة، انه في فرض عدم تواجد الاصل المؤمن في احد طرفي العلم الاجمالي لسبب او آخر، فلا يتتوفر فيه شروط التنجيز على القول بالاقضاء، لأن التنجيز على هذا القول مشروط بتعارض الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطها من جهة المعارضة وعن البعض دون الآخر للترجيح من غير مرجح، واما على القول بالعلية التامة، فالعلم الاجمالي منجز للتوكيل المعلوم بالاجمال مباشرة مطلقاً أي كلاً وبعضاً، فسقوط الاصل المؤمن في احد طرفي العلم الاجمالي مانع او لعدم المقتضي، لا يصلح ان يكون مانعاً عن تنجيزه والا لزم خلف فرض كونه علة تامة.

الشرط الثاني: ان لا يكون احد طرفي العلم الاجمالي منجزاً منجز سابق على العلم الاجمالي والا فلا اثر له، لأن المنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى، ولا فرق في ذلك بين القول بالعلية التامة والقول بالاقضاء، اما على القول بالاقضاء فحيث، ان الاصل المؤمن ساقط في الطرف المنجز منجز في المرتبة السابقة، فلا مانع حينئذٍ من جريانه في الطرف الآخر، واما على القول بالعلية التامة، فلأن العلم الاجمالي لم يتعلق بالتكليف القابل للتنجيز مطلقاً، لأنه ان كان متعلقاً بهذا الطرف فهو وان كان قابلاً للتنجيز الا انه مشكوك فيه، وان كان متعلقاً بذلك الطرف، فهو غير قابل للتنجيز لاستحالة ان يقبل المنجز التنجيز مرة ثانية، فاذن ليس القصور في العلم الاجمالي، بل القصور اغا هو في المعلوم بالاجمال، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصوليين.

وللنظر فيه مجال واسع وذلك، لأن حاجة الممكن الى العلة كامنة في وجوده لا في حدوثه، لأن القول بأن حاجة الممكن الى العلة كامنة في حدوثه لا في وجوده خلاف الضرورة والوجودان، بداعه ان حاجة الممكن الى العلة لو كانت كامنة في حدوثه، فلازم ذلك انه استغنى عن العلة بعد حدوثه بقاءً وهو كما ترى بل حاجته اليها كامنة في وجوده، يعني ان وجوده عين الربط وال الحاجة والفقر لا انه ذات له الفقر والا فتنقل الكلام الى الذات، ونسأل انها واجبة او ممكنة والاول لا يمكن، وعلى الثاني يلزم التسلسل، ومن هنا يكون الممكن عين الربط والفقر بلا فرق بين الوجود الاول والوجود الثاني، لأن وجود الممكن في كل آن بحاجة الى علة في هذا الآن، وعلى هذا فالتنجز معلول لوجود المنجز وهو يدور مداره حدوثاً وبقاءً، والا لزم انفكاك المعلول

عن العلة، فاذن تنجز التكليف في كل آن بحاجة الى وجود المجز فيه، وعلى ضوء هذا الاساس فاذا اجتمع في آن واحد منجزان على تكليف الزامي، فلا يمكن ان يستند تنجزه فيه الى احدهما المعين لأنه ترجيح من غير مرجح، باعتبار ان نسبته الى كليهما على حد سواء ولا ترجيح للسابق في التنجيز على اللاحق في هذا الآن، وهذا نظير اجتماع علتين مستقلتين متسانختين على معلول واحد، لأن وجوده في آن الاجتماع لا محالة مستند الى كليهما معاً لا الى احداهما دون الأخرى، لأنه ترجيح من غير مرجح بعد ما كانت نسبة كليهما اليه في هذا الآن نسبة واحدة ولا أثر لسبق احداهما على الأخرى، فان التعاصر بين العلة والمعلول من القضايا الاولية الوجданية.

لحد الآن قد تبين ان المنجزين اذا اجتمعا على تكليف الزامي واحد، كان تنجيزه مستندا الى كليهما معاً بحيث يكون كل واحد منهما جزء العلة لا قامها.

وبعد ذلك يقع الكلام تارة على القول بالاقضاء وأخرى على القول بالعلية التامة، اما على القول بالاقضاء، فمرة يكون المنجز السابق متمثلاً في العلم الاجمالي وأخرى في الامارة وثالثة في الاصول العملية الشرعية.

اما الاول، فكما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانئين الشرقي او الغربي، ثم علمنا بخلافة الاناء الثالث لأحددهما المعين وهو الاناء الشرقي مثلاً، وهذه الملاقة تشكل علماً اجمالياً آخر وهو العلم الاجمالي اما بنجاسة الاناء الملاقي بالكسر او نجاسة الاناء الغربي، فاذن الاناء الغربي طرف لكلا العلمين الاجماليين وفي آن حدوث العلم الاجمالي الثاني وهو آن الملاقة، فقد اجتمع

عليه منجزان احدهما العلم الاجمالي الاول والآخر العلم الاجمالي الثاني، والتنسج في آن الاجتماع لا محالة يكون مستندًا الى كليهما معاً يعني المجموع وكل واحد منها جزء العلة لا تمامها، ولا يمكن ان يكون مستندًا الى احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح بعدهما كانت نسبة كليهما اليه نسبة واحدة، كما لا يمكن ان يكون مستندًا الى كل واحد منها بنحو الاستقلال بعدهما كانت العلتان من سخن واحد، فان في مثل ذلك لا محالة يكون المؤثر المجموع، واما استحاللة اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد شخصي، فاغا هي فيما اذا كانت العلتان المستقلتان متباينتين وجوداً ومامية لا فيما اذا كانتا متسانختين، وعلى هذا ففي المقام لا محالة يكون تنزيز التكليف المشكوك في الاناء الغربي في المثال مستندًا الى كلام العلمين الاجماليين في آن الاجتماع ولا اثر لسبق احدهما على الآخر، ونتيجة ذلك هو وجوب الاجتناب عن الاناء الملaci بالكسر وبالفتح معاً، فاذن كما يجب الاجتناب عن الاناء الشرقي والاناء الغربي كذلك يجب الاجتناب عن الاناء الثالث وهو الملaci بالكسر، لأن اصالة الطهارة فيه معارضة باصالة الطهارة في الاناء الغربي، فما عن المشهور بين الاصحاب من عدم وجوب الاجتناب عن الاناء الملaci بالكسر معللاً بأن العلم الاجمالي الناشيء من الملاقة لا اثر له، لأن احد طرفيه منجز منجز سابق وهو لا يقبل التنزيز مرة أخرى، لا يمكن المساعدة عليه لما عرفت من انه خلاف الضرورة.

واما على الثاني، فكما اذا قامت البينة على نجاسة اماء معين في الخارج كالاناء الشرقي، ثم علمنا اجمالاً اما بنجاسته او نجاسة الاناء الغربي، وفي مثل

ذلك وان اجتمع في الاناء الشرقي منجزان احدهما البينة والآخر العلم الاجمالي، الا ان تنجزه مستند الى البينة على القول بالاقضاء كما هو محل الكلام دون العلم الاجمالي، على اساس ان تتجيزه متوقف على مقدمة خارجية وهي تعارض الاصول المؤمنة في اطرافه، وسقوطها بالتعارض وعن البعض فلتترجم بلا مرجع، بينما تتجيز البينة له لا يتوقف على شيء بل هو بال المباشرة، وعلى هذا فحيث ان اصالة الطهارة في الاناء الشرقي قد سقطت من جهة البينة، وتقديمها عليها بالحكومة على المشهور وبالقرينة على ما قويناه، فلا معارض حينئذ لأصالة الطهارة في الاناء الغربي، فاذن لا مانع من جريانها فيه وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً.

واما على الثالث - وهو ما اذا كان المنجز السابق متمثلاً في الاصل العملي - فكما اذا شككتنا في نجاسة الاناء الشرقي وكان مسبوقاً بالنجاسة، وحينئذٍ يستصحب بقاء نجاسته، وبعد الاستصحاب نعلم اجمالاً اما بنجاسته او نجاسة الاناء الغربي، وفي مثل ذلك وان كان المنجزان هما الاستصحاب والعلم الاجمالي قد اجتمعا في الاناء الشرقي، الا ان الاستصحاب حيث انه مقدم على اصالة الطهارة، فبطبيعة الحال يستند تنجزه اليه لا الى العلم الاجمالي، باعتبار انه من حل حكماً، اذ مادام استصحاب بقاء النجاسة في الاناء الشرقي يجري، فلا تصل التوبة الى اصالة الطهارة فيه حق تعارض اصالة الطهارة في الاناء الغربي، لأنها محكومة بالاستصحاب اما بالحكومة او بالقرينية، فاذن لا مانع من جريان اصالة الطهارة في الاناء الغربي لعدم المعارض لها، فان معارضها في المسألة هو اصالة الطهارة في الاناء الشرقي،

والمفروض انها محكومة بالاستصحاب فلا تجري، وعليه فينحل العلم الاجمالي حكماً، هذا كله على القول بالاقضاء.

واما على القول بالعلمية التامة، فايضاً يقع الكلام تارة فيما اذا كان المنجز السابق العلم الاجمالي وأخرى الامارة المعتبرة وثالثة الاصل العملي.

اما على القول الاول، فكما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين الاسود او الابيض، ثم علمنا بعلاقة الاناء الثالث للاناء الابيض مثلاً، وتشكل هذه العلاقة العلم الاجمالي الآخر بين الاناء الملاقي والاناء الاسود، وحينئذٍ فيكون الاناء الاسود مورداً لاجتماع المنجزين عليه هما العلم الاجمالي الاول والعلم الاجمالي الثاني، ومن الواضح ان المؤثر فيه في آن الاجتماع كلا المنجزين معاً، بحيث يكون كل منهما جزء العلة لاتمامه، ولا يمكن ان يكون مستنداً الى احدهما المعين دون الآخر لأنه ترجيح من غير مرجح، ولا الى السابق منهمما اذا لا اثر للسبق في المقام، لأن المعلول في كل آن بحاجة الى العلة في ذاك الآن، ولا يكفي وجودها قبل هذا الآن لوجود المعلول فيه والا لزم انفكاك المعلول عن العلة وهو مستحيل، ولا فرق في هذا الفرض بين القولين في المسألة، فانه على كلا القولين يجب الاجتناب عن الاطراف الثلاثة جميعاً، فما عن المشهور من ان العلم الاجمالي الثاني لا يكون منجزاً، باعتبار ان احد طرفيه منتجز منجز سابق وهو العلم الاجمالي الاول لا يكن المساعدة عليه كما تقدم، غاية الامر ان التنجيز على القول بالاقضاء مستند الى تساقط الاصول المؤمنة، واما على القول بالعلمية فهو مستند الى العلم الاجمالي مباشرة.

واما على الثاني، وهو ما اذا كان النجز السابق ممثلاً في الامارة كالبيئة او نحوها، فلا وجه لتقديم الامارة على العلم الاجمالي في موردها، والسبب في ذلك هو ان العلم الاجمالي منجز للتکلیف المعلوم بالاجمال في اطرافه مباشرة وبنحو العلة التامة، ولا يمكن جعل الاصل المؤمن فيها ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، فاذا قامت البيئة على نجاسة الاناء الشرقي ثم علمنا اجمالاً بنجاسته او نجاسة الاناء الغربي، ففي مثل ذلك حيث ان تنجيز العلم الاجمالي للتکلیف المعلوم بالاجمال بال المباشرة وبنحو العلية التامة في كلا طرفيه، فيكون تنجيز نجاسة الاناء الشرقي مستنداً الى كل من البيئة والعلم الاجمالي معاً في آن اجتماعهما عليه، ولا يمكن ان يكون مستنداً الى احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجع بعد ما كانت نسبة كليهما اليه على حد سواء.

وان شئت قلت، ان العلم الاجمالي بما انه لا ينحل بالامارة لا الانحال الحقيقى فانه واضح، ولا الحكمي لأنه متوقف على كون الامارة مانعة عن تنجيزه وهذا خلف فرض كونه علة تامة للتنجيز، نعم مانعيتها عن التنجيز اغاً تتصور على القول بالاقتضاء، فانه على هذا القول يتوقف تنجيز العلم الاجمالي على سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه بالتعارض وبالترجح من غير مرجع، واما اذا فرض ان الاصل المؤمن لا يجري في احد طرفيه لسبب او آخر، فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر وبه ينحل العلم الاجمالي حكمأً، وحيث ان الاصل المؤمن في مورد البيئة على ضوء هذا القول أي القول بالاقضاء ساقط من جهة البيئة كما مر، فلا مانع حينئذٍ من جريان الاصل المؤمن في الاناء الغربي لعدم المعارض له فينحل العلم الاجمالي عندئذٍ حكمأً.

فالنتيجة، ان الشمرة تظهر بين القولين في هذا الفرض، فانه على القول بالعلية التامة مؤثر والبينة القائمة على احد طرفيه لا تقنع عن تنفيذه طالما ظل ثابتاً وغير منحل، والمفروض انه غير منحل في المقام لا حقيقة كما هو ظاهر ولا حكماً لعدم فرض جريان الاصل المؤمن في احد طرفيه، لأن جريانه خلف فرض انه علة تامة للتنبيه، واما على القول بالاقضاء، فحيث ان تنفيذه يتوقف على تعارض الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطها بالتعارض فلا يكون تعارض في المقام، لأن الاصل المؤمن في مورد البينة وهو الاناء الشرقي ساقط من جهة تقديم البينة عليه، وحينئذٍ فلا معارض للاصل المؤمن في الاناء الغربي.

ومن هنا يظهر ان ما هو المشهور بين الاصوليين من ان التكليف المنجز لا يقبل التنبيه مرة أخرى وان كان صحيحاً بحسب الكبri، الا ان المقام ليس من صغريات هذه الكبri.

واما على الثالث - وهو ما اذا كان المنجز السابق الاصل العملي - فانه اذا شك في بقاء نجاسة الاناء الابيض مثلاً، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسته، وبعد الاستصحاب علم اجمالاً اما بنجاسته او نجاسة الاناء الاسود، وفي مثل ذلك يكون العلم الاجمالي منجزاً على القول بالعلية، اذ لا يمكن تصور المانع عن تنفيذه، لأنه خلف فرض كونه علة تامة له، وفي آن اجتماع الاستصحاب مع العلم الاجمالي، يكون التنبيه مستنداً الى كليهما معاً لا الى احدهما دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجع، فاذن يكون العلم الاجمالي منجزاً للنجاسة في مورد الاستصحاب ايضاً، ولا يمكن ان

يكون الاستصحاب مانعاً عن تنجيزه، اذ لا يتصور المانع عنه بعد فرض كونه علة تامة له الا اذا فرض انه موجب لانحلاله حقيقة، والمفروض انه لا يوجب ذلك، واما الانحلال الحكمي فهو منوط بكون الاستصحاب مانعاً عن جريان اصالة الطهارة في مورده مع ثبوت المقتضي لها، وهذا اغا يتم على القول بالاقضاء، واما على القول بالعلية فلا مقتضي لجريانها فيه، وفرض جريانها في نفسها وسقوطها بالاستصحاب، خلف فرض انه علة تامة للتنجيز.

(تذكير)

ان العلمين الاجماليين اذا كانا مشتركين في طرف واحد فيتصوران على

صور:

الاولى: ان يكونا معاصرین علماً ومعلوماً.

الثانية: ان يكون احدهما متقدماً على الآخر علماً ومعلوماً.

الثالثة: ان يكون احدهما متقدماً على الآخر معلوماً سواء أكان مقارناً

معه علماً ام متأخراً عنه كذلك.

الرابعة: عكس ذلك، بأن يكون متقدماً على الآخر علماً سواء أكان

مقارناً معه معلوماً ام متأخراً عنه كذلك.

اما الصورة الاولى: فكما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين الشرقي

او الغربي، وفي نفس الوقت علم ايضاً بنجاسة الاناء الشرقي او الاناء

الشمالي، وفي مثل ذلك يكون الاناء الشرقي مورداً لكلا العلمين الاجماليين

المعاصرين علماً ومعلوماً، ومن هذا القبيل ما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد

الانائين الاسود او الاييض، وفي نفس الوقت علم بعلاقة الاناء الاصفر للاناء

الاسود، والعلم الاجمالي الحادث من الملاقة في عرض العلم الاجمالي الاول

ومعاصر له علماً ومعلوماً، وفي مثل ذلك قد اجتمع العلمان الاجماليان على

الاناء الشرقي في المثال الاول وعلى الاناء الاسود في المثال الثاني، ومن

الواضح ان المؤثر في آن الاجتماع كلا العلمين الاجماليين بنحو يكون كل

واحد منهما جزء العلة لا قائمها، ولا يمكن ان يكون المؤثر احدهما المعين

دون الآخر لأنه ترجيح من غير مرجع، فاذن لا محالة يكون المؤثر هو المجموع، وعليه فيجب الاجتناب عن الاناءات الثلاثة جميعاً في كلا المثالين بلا فرق في ذلك بين القولين في المسألة.

فالنتيجة، انه لا شبهة في ان المؤثر في هذه الصورة كلا العلمين الاجماليين المعاصرین علماً ومعلوماً، ولا يمكن استناد تنجز التكليف في الطرف المشترك الى احدهما فقط، ولا ينطبق على هذه الصورة ما هو المشهور في الاسنة من ان المنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى، وذلك لفرض ان التكليف في الطرف المشترك لم يتتجز بأحد العلمين الاجماليين اولاً، لعدم سبق احدهما على الآخر زماناً، وهذا التزم المشهور بوجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر كالملاقي بالفتح في هذه الصورة.

واما الصورة الثانية: وهي ما اذا كان احد العلمين الاجماليين متقدماً علماً ومعلوماً على العلم الاجمالي الآخر، فقد ذهبت مدرسة الحقق النائيني (قده) الى ان العلم الاجمالي المتأخر ينحل بالعلم الاجمالي المتقدم، على اساس ان من شروط تنجز العلم الاجمالي ان لا يكون احد طرفيه منجزاً منجز سابقاً والا فلا أثر له، لأن تأثيره منوط بأن يكون متعلقاً بالتکليف الفعلى القابل للتنجيز على كل تقدير، ونأخذ لذلك مثالين:

المثال الاول، ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الاناءين الشرقي او الغربي في يوم الخميس، ثم علمنا يوم الجمعة بوقوع النجاسة اما في الاناء الشرقي او الاناء الشمالي، وفي مثل ذلك لا يكون العلم الاجمالي المتأخر علماً بالتكليف القابل للتنجيز على كل تقدير، لأن النجاسة المعلوم وقوعها

في احد الانائين ان كانت واقعة في الاناء الشرقي، فلا اثر لها ولا يوجب تكليفاً جديداً، وان كانت واقعة في الاناء الشمالي، وان كان لوقوعها فيه اثر الا انه غير معلوم، والخلاصة انه لا علم اجمالاً بالتكليف الفعلى القابل للتنجيز على كل تقدير، وهذا يكون وجوده كالعدم حتى على القول بالعلية، لأن العلم الاجمالي اما يكون علة تامة للتنجيز اذا تعلق بالتكليف القابل له على كل تقدير، واما اذا تعلق بالتكليف غير القابل له على كل حال، فلا يكون علة تامة، هذا لا من جهة القصور فيه بل من جهة ان الم Hull غير قابل لذلك، لأن من شروط تأثير العلة في المعلول، قابلية المعلول للتأثير والا فلا تأثير لها فيه، فالنتيجة ان العلم الاجمالي المتأخر حيث انه لم يتصل بالتكليف الفعلى القابل للتنجيز على كل حال، فلا اثر له بلا فرق في ذلك بين القولين في المسألة.

المثال الثاني، ما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين الاسود او الابيض، ثم بعد فترة من الزمن علمنا بلاقة الاناء الاصفر للاناء الاسود مثلاً، وهذه الملاقة تشكل علماً اجامالياً جديداً وهو العلم الاجمالي اما بنجاسة الاناء الاصفر او الاناء الابيض ولا اثر لهذا العلم الاجمالي، لأنه لم يتصل بالتكليف القابل للتنجيز على كل تقدير، لأن التكليف ان كان متعلقاً بالاناء الابيض، فهو منجز منجز سابق فلا يقبل التنجيز مرة ثانية، وعليه فالعلم الاجمالي الثاني المتأخر عن العلم الاجمالي الاول علماً ومعلوماً، لم يتصل بالتكليف القابل للتنجيز على كل تقدير وهذا لا اثر له، ولا فرق في ذلك بين القول بالاقتضاء والقول بالعلية التامة، فان معنى العلية التامة انه لا يمكن

فرض وجود مانع عن تأثيره وتجيئه للتکلیف المعلوم بالاجمال في اطرافه بأن يكون التکلیف قابلاً للتنجیز مطلقاً وعلى كل حال، وأما اذا لم يكن كذلك، فالمقتضي للتأثير والتنجیز غير تام، لأن تماميته منوطة بأن يكون التکلیف المعلوم بالاجمال قابلاً للتأثير والتنجیز، باعتبار ان العلة التامة مؤلفة من المقتضي والشرط المصح لفاعلية المقتضي والمتمم لقابلية المحل وعدم المانع، ومع فقد شيء منها فالعلة التامة غير موجودة.

وفي المقام اذا كان العلم الاجمالي موجوداً والمعلوم بالاجمال قابلاً للتأثير والتنجیز، فلا يمكن فرض وجود مانع عن تأثيره كجريان الاصل المؤمن في بعض اطرافه، لأنه خلف فرض كونه علة تامة له، وأما اذا لم يكن التکلیف المعلوم بالاجمال قابلاً للتأثير والتنجیز مطلقاً وعلى كل تقدير، فلا يكون المقتضي للتأثير والتنجیز موجوداً، هذا نظير ما اذا علم اجمالاًاما بنجاسة هذا الاناء او طهارة ذاك الاناء، فإنه لا أثر لهذا العلم الاجمالي، اذ انه ليس علماً بالتكلیف القابل للتنجیز على كل تقدير، وعليه فالقصور ليس في العلم بل في المعلوم فإنه غير قابل للتنجیز.

والخلاصة ان العلم الاجمالي المتأخر زمناً عن العلم الاجمالي الاول علماً ومعلوماً وان كان موجوداً صورة الا انه لا أثر له، لأنه اغا يكون مؤثراً اذا كان المعلوم بالاجمال قابلاً للتأثير والتنجیز في المرتبة السابقة، والا فلا يعقل ان يكون مؤثراً، ولا فرق في ذلك بين القول بالاقتضاء والقول بالعلية التامة هذا.

والحقت مدرسة الحقائق النائية (قده) ^١ الصورة الثالثة بالصورة الثانية، وهي ما اذا كان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني متقدماً زمناً على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول، وان كان زمان حدوث العلم به متأخراً عن زمان حدوث العلم في الاول، كما اذا علمنا اجمالاً يوم الجمعة بوقوع قطرة دم في احد الاناء الاسود او الابيض، ثم علمنا اجمالاً يوم السبت بنجاسة هذا الاناء الاسود او الاصفر في يوم الخميس، وعليه فزمان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني يوم الخميس، وزمان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول يوم الجمعة، وان كان زمان حدوث العلم في الثاني متأخراً عن زمان حدوث العلم في الاول، وفي مثل ذلك قالت ان العلم الاجمالي الاول ملغي ولا اثر له، وقد أفادت في وجه ذلك ان العلم الاجمالي الثاني يومن الحادث يومن السبت منجز لعلوه من يوم الخميس، لأن العلم قد يتعلق بأمر مقارن وقد يتعلق بأمر متقدم وقد يتعلق بأمر متأخر، فإذا تعلق بأمر متقدم كهذا المثال، كان منجزاً له في ظرفه، وعلى هذا فنجاسة الاناء الاسود على تقدير ثبوتها منجزة في يوم الخميس، فاذن لا اثر للعلم الاجمالي الاول الحادث يوم الجمعة، لأنه لم يتعلق بتکليف قابل للتنجز على كل تقدير، اذ النجس ان كان الاناء الابيض فهو وان كان منجزاً له ولكن نجاسته غير معلومة، وان كان الاناء الاسود، فإنه غير قابل للتنجز، لأن المنجز لا يقبل التنجز مرة ثانية.

وان شئت قلت، ان العلم الاجمالي الحادث يوم الجمعة الذي هو متأخر

معلوماً عن العلم الاجمالي الحادث يوم السبت ومتقدم عليه علما، مما لا أثر له وان وجوده كالعدم، لأن قطرة الدم المعلوم وقوعها اجمالاً يوم الجمعة بأحد الانaines الاسود او الابيض، ان كانت واقعة في الاناء الاسود، فلا أثر له لوجوب الاختبار عنه على الفرض من يوم الخميس، فاذن وقوعها فيه لا يوجب تكليفاً جديداً الا اذا كان له أثر زائد والمفروض عدمه، وان كانت واقعة في الاناء الابيض، فهو وان كان له أثر ولكن وقوعها فيه غير معلوم فالنتيجة ان العلم الاجمالي لم يتعلق بالتكليف القابل للتنبؤ على كل تقدير، وقد مر أنه لا فرق في ذلك بين القولين في المسألة.

ومن ذلك يظهر انه لا أثر لتقدم زمان احد العلمين الاجماليين على الآخر دون معلومه، فإذا فرضنا انهما يكونا معاصرین في المعلوم زماناً فلا أثر لتقدم زمان أحدهما على زمان الآخر.

الى هنا قد تبين ان العلمين الاجماليين المشتركون في طرف اذا كانا معاصرین في المعلوم بالاجمال، كان كلاهما مؤثراً ومنجزاً له في حال الاجتماع على الطرف المشترك، واما اذا كانوا مختلفين في المعلوم بأن يكون المعلوم بالاجمال في احدهما متقدماً زمناً على المعلوم بالاجمال في الآخر، فلا أثر له ويكون وجوده كالعدم، وان كان زمان حدوث علمه متقدماً على زمان حدوث علم الاول كالمثال المتقدم، فاذن الميزان في عدم تنجيز العلم الاجمالي المتأخر، تأخر معلومه الاجمالي لا تأخر حدوث علمه.

ولنا تعليقان على ذلك:

اما التعليق الاول: فلأن ما ذكره (قدره) من ان العلم الاجمالي المتأخر

عن العلم الاجمالي الاول اذا كان متأخراً عنه معلوماً وعلمأً او معلوماً فحسب، فهو ينحل بالعلم الاجمالي الاول ويصبح ملغياً وبلا أثر، باعتبار ان الكلام في تنحيز العلم الاجمالي اذا كان متعلقه التكليف القابل للتنجز على كل تقدير، واما اذا كان متعلقه غير قابل للتنجز على كل تقدير، فهو خارج عن محل الكلام ولا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما تقدم من ان المعلوم يدور مدار علته حدوثاً وبقاء، ولا يمكن بقاء المعلول بدون بقاء العلة، والا لزم انفكاك المعلول عن العلة وهو مستحيل، حيث ان مبدأ التناصر بين العلة والمعلول من المبادي الاولية الضرورية، كيف فان المعلول عين الربط بالعلة لا انه ذات له الربط فلا يعقل انفكاكه عنها، والا لزم خلف فرض انه عين الربط بها، وفي المقام حيث ان التنجز معلول للمنجز وهو العلم الاجمالي ويدور مداره وجوداً وعدماً في كل آن، فلا يعقل بقاء التنجز بعد زوال العلم، و من هنا اذا اخل العلم الاجمالي زال تنجزه ايضاً، لاستحالة بقاء المعلول بعد زوال العلة، وعلى ضوء ذلك اذا اجتمع منجزان في آن واحد على وجوب شيء، فبطبيعة الحال كان تنجزه فيه مستنداً الى كليهما معاً، ولا يمكن ان يكون مستنداً الى احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح، كما انه لا يمكن ان يكون مستنداً الى العلم الاجمالي الاسبق، ضرورة ان استناده الي يستلزم احد المذورين، اما ان المعلول في بقائه لا يحتاج الى العلة او تأثير المدوم في الموجود وكلاهما مستحيل، وعلى هذا فحيث ان الاناء الشرقي في المثال الاول طرف لكلا العلمين الاجماليين، فبطبيعة الحال يكون المؤثر في تنجزه في آن الاجتماع كليهما معاً، بحيث يكون كل منهما جزء العلة لا

قامها، لوضوح ان العلتين المتساختين اذا اجتمعتا على معلول واحد، كان المؤثر فيه جموعهما من حيث المجموع وكل واحدة منها جزء العلة لا قائمها، على اساس ان نسبة المعلول الى كل منها نسبة واحدة، فلا يمكن ان يكون مستنداً الى احداهما دون الأخرى، لأنه ترجيح من غير مرجع، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن نسبة تتجزء الاناء الشرقي الى كل واحد من العلمين الاجماليين نسبة واحدة، فلا يمكن ان يكون مستنداً الى احداهما المعين دون الآخر، وفي المثال الثاني يكون الاناء الاسود طرفا لكلا العلمين الاجماليين، وحينئذٍ فبطبيعة الحال يكون تتجزء في اجتماعهما عليه مستنداً الى جموعهما ويكون كل واحد منها جزء العلة لا قائم العلة.

وبكلمة، ان ما ذكره الحقق النائية(قده) في المقام مبني على ان نجاسته الاناء الشرقي في المثال الاول والاناء الاسود في المثال الثاني منجزة بالعلم الاجمالي السابق، ولا أثر للعلم الاجمالي اللاحق بالنسبة الى تنجيزها، ووقوع النجاست فيه لم يحدث تكليفاً جديداً.

ولكن عرفت ان هذا المبني خاطيء جداً، لأن مرجعه الى ان الاشياء في حدوثها بحاجة الى علة لا في بقائها، وهذا خلاف الضرورة والوجдан، اذ كيف يعقل ان المعلول ينفك عن العلة مع انه عين الربط بها ذاتاً وحقيقة ومن مراتب وجودها النازلة، ومن هنا يكون التنجز عين الربط بالمنجز ويتوارد منه ومن مراتب وجوده النازلة، وهذا قد صرخ هو(قده) وغيره ان العلم الاجمالي اذا انخلع وزال عن الجامع، زال تتجزءه ايضاً ولا يعقل بقاوته بعد انخلاله وزواله. الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان العلم الاجمالي

اللاحق في آن حدوثه قد اجتمع مع العلم الاجمالي السابق في احد طرفيه، ومن الطبيعي ان تتجزء مستند الى كلا العلمين الاجماليين في هذا الآن، على اساس ان نسبة اليهما على حد سواء، كما هو الحال في جميع موارد اجتماع علتين مستقلتين متسانختين على معلول واحد، لأن المؤثر فيه الجموع من حيث الجموع لا الجميع، لاستحالة صدور معلول واحد عن علل متعددة، وكذلك تتجزء التكليف في الطرف المشترك مستند الى الجموع من حيث هو لا الى الجميع بنفس الملاك.

واما التعليق الثاني: فمع الاغراض عن التعليق الاول وتسليم ان العلم الاجمالي المتأخر لا يكون منجزاً ومؤثراً في الطرف المشترك بينه وبين العلم الاجمالي الاول، الا انه لو تم فافا يتم فيما اذا كان العلم الاجمالي المتأخر متأخراً عنه علمأً ومعلوماً، كما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احد الانائين الشرقي او الغربي يوم الخميس ثم في يوم الجمعة علمنا بعلاقة انه زيد مع الاناء الشرقي، ويتوارد من هذه الملاقة العلم الاجمالي الثاني وهو متأخر عن العلم الاجمالي الاول علمأً ومعلوماً زماناً، واما اذا كان العلم الاجمالي متأخراً عن العلم الاجمالي الآخر معلوماً فقط، واما علمأً فيكون متقدماً عليه فلا يتم ما افاده(قده)، كما اذا علمنا اجمالاً يوم الجمعة بنجاسة احد الانائين الاسود او الابيض، ثم علمنا اجمالاً يوم السبت اما بنجاسة انه زيد او الاناء الابيض يوم الخميس، وفي مثل ذلك يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني مقدم على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول، واما علمأً فهو مقدم على الثاني، فما ذكرته مدرسة الحق النائي(قده) لا يتم في مثل هذا الفرض وان قلنا بأنه قام في الفرض الاول، وذلك لأن العلم الاجمالي الحادث يوم

السبت وان كان متعلقه بجاسة احد الانائين يوم الخميس، الا ان تتجيزه تلك النجاسة يكون من الآن أي من يوم السبت لا من يوم الخميس، والا لزم انفكاك الأثر عن المؤثر والمعلول عن العلة، اذ لا يعقل ان يكون العلم الاجمالي حادثاً يوم السبت ومعلوله وهو التنجز حادثاً يوم الخميس أي قبل يومين من حدوثه، بداهة انه لا يتصور ان يكون المعلول حادثاً قبل حدوث العلة، والا لزم خلف فرض انه معلول لها، فتنجز بجاسة احد الانائين يوم الخميس لا يمكن ان يكون معلولاً للعلم الاجمالي الحادث يوم السبت وأثراً له، فاذن لا محالة يكون تنجزها من الآن أي يوم السبت، وعليه فيكون المعلوم بالاجمال فيه متاخراً عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الحادث يوم الجمعة، لأن المقدم اغا هو ذات المعلوم بالاجمال، ومن الواضح انه لا أثر لتقدم ذاته، لأن الكلام اغا هو في تقدم المعلوم بالاجمال بوصفه العنوانى، باعتبار ان الاثر مترتب عليه لا على ذاته، والمفروض ان بجاسة احد الانائين يوم الخميس اغا تتصرف بوصف المعلوم بالاجمال من يوم السبت، فيكون ظرف الاتصال يوم السبت وظرف ذات المعلوم بالاجمال يوم الخميس، لوضوح انها لا يمكن ان تتصرف بهذا الوصف العنوانى الا من يوم السبت أي من حين حدوث العلم الاجمالي، وعلى هذا فلا يعقل ان يكون العلم الاجمالي الحادث يوم السبت بجاسة احد الانائين يوم الخميس مؤثراً ومنجزاً لها من يوم الخميس والا لزم احد محدوزرين:

اما وجود المعلول قبل وجود العلة والأثر قبل وجود المؤثر او تأثير المعدوم في الموجود، لفرض ان العلم الاجمالي معدهم يوم الخميس فكيف يكون مؤثراً، فاذن ثبوت التجيز يوم الخميس مع عدم وجود المنجز له،

يستلزم وجود المعلول بلا علة او تأثير المعدوم في الموجود وكلاهما محال، ومن هنا قلنا في باب عقد الفضولي ان امضاء العقد السابق اغا يتحقق من حين تحقق الاجازة وصدورها من المالك، ولا يعقل اتصافه بالاجازة المتأخرة من حين وقوعه، ضرورة ان العقد اغا يصبح ماضياً من حين الاجازة، فانه من هذا الحين يتتصف بالامضاء ويترتب عليه آثار الصحة لا من حين وقوعه وصدوره في الخارج، والا لزم احد مخذوريين، اما وجود المعلول قبل وجود العلة، لأن علة اتصاف العقد السابق بالامضاء هي الاجازة المتأخرة، فلو اتصف به من زمن وقوعه فيه لزم هذا المذكور، او تأثير المعدوم في الموجود وكلاهما محال، فاذن لا محالة يكون اتصافه به من حين الاجازة، فالسابق على الاجازة اغا هو ذات المضي وهو العقد، واما اتصافه بالوصف العنوي وهو وصف الامضاء، فهو مقارن للاجازة ومن حينها، وهذا قلنا ان الصحيح في مسألة الاجازة في عقد الفضولي النقل لا الكشف.

الى هنا قد تبين ان الصحيح في العلمين الاجماليين المشتركين في ظرف هؤأن المؤشر فيه كلا العلمين معاً، بلا فرق بين ان يكونا معاصرین علمًا ومعلوماً او يكون احدهما متقدماً على الآخر علمًا ومعلوماً او التفصيل بينهما، بان يكون احدهما سابقاً على الآخر معلوماً والآخر سابقاً عليه علمًا، لأن المؤثر والمنجز في جميع هذه الصور الثلاث في الطرف المشترك كلا العلمين الاجماليين بنحو الجموع بدون أي امتياز لأحدهما على الآخر فيه.

واما الصورة الرابعة: وهي ما اذا كان احد العلمين الاجماليين متقدماً زمناً على العلم الاجمالي الآخر علمًا فقط، واما معلوماً فقد يكون معاصرًا

لعلومه وقد يكون متأخراً عنه، فقد ذكر السيد الاستاذ(قده)^١ ان العلم الاجمالي المتأخر عن العلم الاجمالي الآخر علماً ينحل به حكماً، كما اذا علمنا اجمالاً يوم الخميس بنجاسة احد الانائين الشرقي او الغربي، ثم في يوم الجمعة علمنا بخلافة اباء زيد للاناء الشرقي، ويتوارد من هذه الملاقة علم اجمالي اما بنجاسة اباء زيد او نجاسة الاناء الغربي، وفي مثل ذلك ينحل العلم الاجمالي الحاصل يوم الجمعة بالعلم الاجمالي الاول حكماً، بلا فرق في ذلك بين ان يكون زمان الملاقة وهو زمان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني يوم الجمعة ايضاً او يكون زمانها يوم الخميس، وقد افاد في وجه ذلك ان تتجيز العلم الاجمالي على القول بالاقتضاء يتوقف على تعارض الاصول المؤمنة وتساقطها من جهة المعارضة، وعلى هذا فحيث ان الاصول المؤمنة تتعارض في اطراف العلم الاجمالي السابق كأصالة الطهارة في الاناء الشرقي، فانها معارضة لأصالة الطهارة في الاناء الغربي فتسقطان معاً فيكون العلم الاجمالي منجزاً.

وان شئت قلت، ان جريان الاصالة في كلا الانائين معاً لا يمكن لاستلزمـه الترجيحـ في المخالفة القطعية العملية، وجريانـها في كل واحدـ منهاـ معارضـ معـ جريانـهاـ فيـ الآخرـ فيـ سقطـانـ بالمـعارضـةـ، وجريـانـهاـ فيـ احدـهاـ المعـينـ دونـ الآخرـ للتـرجـيـحـ منـ غيرـ مـرـجـحـ، فـاذـنـ يـكونـ العـلمـ الـاجـمـالـيـ السـابـقـ منـجزـاًـ، وـاماـ العـلمـ الـاجـمـالـيـ المـتأـخـرـ، فـحيـثـ انـ الاـصـلـ المؤـمـنـ قدـ سـقطـ فيـ اـحـدـ طـرـفـيهـ وـهوـ الانـاءـ الشـرـقـيـ منـ جـهـةـ المـعـارـضـةـ معـ الاـصـلـ

المؤمن في الاناء الغربي على اساس العلم الاجمالي السابق، فلا يمكن تنجزه به، لأن المنجز لا يقبل التنجز مرة ثانية، وهذا يكون العلم الاجمالي المتأخر في حكم المنحل فلا أثر له، فاذن لا مانع من جريان الاصل المؤمن وهو اصالة الطهارة في الاناء الملaci وهو اناء زيد في المثال، وقد تقدم ان الاصل المؤمن اذا لم يجر في احد طرفي العلم الاجمالي بسبب او آخر، فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، فاذا جرى فيه، اخل العلم الاجمالي حكماً.

وعلى الجملة ان تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العلمية في طول سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه بالمعارضة، فاذا سقطت تنجز التكليف المحمول في كل طرف من اطرافه، والمنجز له مباشرة هو احتماله بعد سقوط الاصول المؤمنة فيها، وحيث ان اصالة الطهارة في كلا طرفي العلم الاجمالي السابق قد سقطت من جهة المعارضة، فيكون احتمال التكليف في كل طرف من اطرافه منجزاً، وعلى هذا ففي المثال حيث قد تنجزت نجاسته كل من الاناء الشرقي والاناء الغربي بالاحتمال المقرن بالعلم الاجمالي بعد سقوط اصالة الطهارة فيما بالمعارضة، فلا يكون للعلم الاجمالي المتأخر اثر بالنسبة الى الطرف المشترك، لفرض انه تنجز قبل حدوث العلم الاجمالي المتأخر والمنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى، وهذا يكون العلم الاجمالي المتأخر بلا اثر وفي حكم العدم.

والجواب عن ذلك قد ظهر مما تقدم، لأن ما ذكره (قده) من ان التكليف في الطرف المشترك على تقدير ثبوته قد تنجز بالعلم الاجمالي السابق بعد سقوط الاصل المؤمن فيه بالمعارضة من جهة والترجيح بلا مرجح من جهة

أخرى، وبعد تنجزه لا أثر للعلم الاجمالي المتأخر بالنسبة اليه أي الى الطرف المشترك، معللاً بان المنجز لا يقبل التجيز مرة أخرى، قد ظهر جوابه بما تقدم، لأنـه(قده) ان اراد بذلك ان العلم الاجمالي السابق بمحضه يوجب التنجز حدوثاً وبقاءً، فقد تقدم انه غير معقول ومخالف للضرورة والوجdan، لأنـ المعلول يدور مدار علته حدوثاً وبقاءً، فلا يعقل بقاء المعلول مع انتفاء العلة، وان اراد به ان العلم الاجمالي السابق في آن اجتماعه مع العلم الاجمالي المتأخر على الطرف المشترك منجز له بذلك سبقه دون العلم الاجمالي المتأخر، فيرد عليه ان اسناد التجيز اليه ترجيح بلا مرجح، لوضوح ان نسبته الى كليهما على حد سواء ولا أثر للسبق ولا دخل له في علتيه في آن الاجتماع، ضرورة ان العلم الاجمالي في كل آن علة للتنجز فيه ولا يمكن ان يكون العلم في الآن الاول علة للتنجز في الآن الثاني، لأستلزم ذلك احد محذورين، الاول بقاء المعلول مع انتفاء العلة، الثاني ان يكون المؤثر عدم العلة وكلاهما مستحيل، فاذن سقوط الاصل المؤمن في آن الاجتماع مستند الى كليهما معاً، نعم انه قبل هذا الآن مستند الى العلم الاجمالي السابق، باعتبار ان سقوطه في كل آن بحاجة الى وجود علة في هذا الآن.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) في المقام لا يمكن المساعدة عليه اصلاً.

ثم ان ما ذكره الحقائق النائية(قده) في المقام مختلف عما ذكره السيد الاستاذ(قده) في نقطتين:

النقطة الاولى: ان الحقائق النائية(قده) قد بني في المقام ان اخلال العلم

الاجمالي المتأخر بالعلم الاجمالي السابق حقيقى لا حكمي، واما السيد الاستاذ(قده) قد بني على ان اخلاله به حكمي لا حقيقى، والوجه في ذلك هو ان نظر الحقائق النائية(قده) الى ان منشأ العلم الاجمالي المتأخر وسببه لا يوجب حدوث تكليف جديد على كل تقدير، واما يوجب حدوث تكليف على تقدير دون تقدير آخر، فلذلك لا يكون العلم الاجمالي المتأخر علماً بالتكليف الجديد على كل حال، وهذا يكون لاغياً ومنحلاً حقيقة وواقعاً، بمعنى انه ليس هنا علم اجمالي بالتكليف على كل تقدير حتى يكون منجزاً بنحو الاقتضاء او العلة التامة.

واما نظر السيد السيد الاستاذ(قده) الى ان العلم الاجمالي المتأخر متعلق بالجامع بين التكليف الجديد والتكليف الذي يكون طرفاً للعلم الاجمالي السابق، وعلى هذا فانه علم بالتكليف على كل تقدير، ولكن حيث ان الاصل المؤمن قد سقط في احد طرفه وهو الطرف المشترك، فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، فاذا جرى اخلال العلم الاجمالي حكمياً لا حقيقة، هذا هو الفارق بينهما وان كانت النتيجة واحدة.

النقطة الثانية: ان الحقائق النائية(قده) اناط اخلال العلم الاجمالي المتأخر بالعلم الاجمالي السابق بتأخر معلومه الاجمالي عن معلومه كذلك وان كان متقدماً عليه علماً فضلاً عن كونه معاصرًا له، واما السيد الاستاذ(قده) فقد اناط اخلال العلم الاجمالي المتأخر بالعلم الاجمالي السابق بتاخره عنه علماً وان كان متقدماً عليه معلوماً.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان ما ذكره المحقق النائي والسيد الاستاذ(قدهما) غير تام.

فالصحيح هو ما ذكرناه من ان العلم الاجمالي المتأخر لا ينحل بالعلم الاجمالي السابق لا حقيقة ولا حكماً، وعليه فله دخل في تنجيز الطرف المشترك في آن حدوثه وهو آن اجتماعه مع العلم الاجمالي السابق، ومن هنا لا فرق بين ان يكون العلمان الاجماليان المشتركان في احد طرفيهما معاصرین او لا.

الشرط الثالث^١: قيل ان تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية مشروط بكون المكلف قادرًا على المخالفة القطعية العملية، واما اذا لم يكن قادرًا عليها فلا يكون منجزاً له هذا.

وغير خفي ان هذا الشرط ليس شرطاً آخر في مقابل الشرط الاول وهو تعلق العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي على كل تقدير، وذلك لأن احد طرفي العلم الاجمالي اذا خرج عن قدرة المكلف لم يكن التكليف فعلياً على كل حال، لأن فعلية التكليف منوطه بالقدرة على امتناله، ومع العجز عنه لا يعقل ان يكون فعلياً والا لزم التكليف بغير المقدور، فاذن مع عدم القدرة لا علم بالتكليف الفعلي مطلقاً سواء أكان في هذا الطرف او ذاك الطرف.

فالنتيجة، ان هذا الشرط ليس شرطاً آخر في مقابل الشرط الاول بل هو من افراده، ويأتي توضيحه بأكثر من ذلك في الشبهة غير المحسورة.

نتائج البحث عدة نقاط

النقطة الاولى: ان انحلال العلم الاجمالي بقيام الامارة المعتبرة يكون

بأحد نحوين:

الاول، ان هذا الانحلال انحلال حقيقي تبعداً لا حقيقة، يعني ان زوال العلم الاجمالي عن الجامع يكون بالبعد لا بالحقيقة.

الثاني ان هذا الانحلال، انحلال حكمي لا حقيقي تبعداً، والنحو الاول يظهر من الحقائق النائية (قده)، ولكنه لا يرجع الى معنى محصل كما تقدم، واما الثاني وهو الانحلال الحكمي فهو الصحيح، لانه ينسجم مع جميع الاقوال في حجية الامارات.

النقطة الثانية: ان انحلال العلم الاجمالي بالامارة يتوقف على ان تكون لها دلالة التزامية، بأن تدل بالمطابقة على تعين المعلوم بالاجمال في الطرف الذي قامت عليه وبالالتزام على نفيه عن الطرف الآخر، هذا فيما اذا كان المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية متميزة في الواقع وكان لسان الامارة لسان التعين، واما اذا لم تكن لها دلالة التزامية، كما اذا لم يكن المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية متميزة في الواقع او كان ولكن لم يكن لسان الامارة لسان التعين، ففي مثل ذلك يتوقف انحلال العلم الاجمالي حكماً على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، فإذا جرى ادخال العلم الاجمالي حكماً والا فلا، فاذن على القول بالاقتضاء لا مانع من جريانه فيه، لأن المانع من جريانه إنما هو الاصل المؤمن في مورد الامارة، والمفروض انه قد سقط فيه، واما على القول بالعلمية، فلا مقتضي لجريانه فيه، لأن المفروض ان العلم

الاجمالي غير منحل لا حقيقة ولا حكماً، وعليه فلا موضوع لجريان الاصل المؤمن في اطرافه لا كلاً ولا بعضاً.

النقطة الثالثة: ان العلم الاجمالي لا ينحل حكماً بالاصل العملي اللزومي وحده بل يتوقف زائداً عليه على جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، بلا فرق في ذلك بين ان يكون المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية متميزة في الواقع او لا، باعتبار ان الدلالة الالتزامية لا تكون حجة، وعلى هذا فعلى القول بالاقضاء لا مانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر لسقوط معارضه، واما على القول بالعلية فلا مقتضي لجريانه، اذ على هذا القول لا يكن جعل الاصل المؤمن في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، فاذن لا اخلال للعلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً.

النقطة الرابعة: ان الاصل العملي اللزومي اذا كان في طول اصلين مؤمنين عرضيين، فعلى المشهور انه يجب اخلال العلم الاجمالي حكماً، ولكن الصحيح انه يجب الاخلاص مع العلم الاجمالي معاً لا وحده، باعتبار ان المؤثر في التنجيز في هذه الحالة كلاهما معاً لا احدهما.

النقطة الخامسة: ان اخلال العلم الاجمالي اذا كان حكماً، كما اذا كان بالامارة او الاصل العملي، فهو مشروط بان تكون الامارة او الاصل العملي معاصرأً للعلم الاجمالي، واما اذا كانت متأخرة عنه ولو بفترة زمنية قصيرة، فلا يجب اخلاله، وذلك لأن الاصل المؤمن في احد طرفي العلم الاجمالي معارض للاصل المؤمن في الطرف الآخر، وان كانت فترة جريان الاول في هذا الطرف قصيرة بالنسبة الى فترة جريان الثاني في الطرف الآخر فانها

طويلة، لأن جريانه في هذا الطرف القصير معارض لجريانه في تمام آنات الطرف الآخر الطويلة، اذ لا يعتبر في التعارض ان يكون طرفا العلم الاجمالي متساوين، فان كان احدهما في فترة زمنية قصيرة والآخر في فترة زمنية طويلة، فالاصل المؤمن في الفترة الاولى القصيرة معارض للاصل المؤمن في تمام الفترة الثانية الطويلة.

النقطة السادسة: ان العلم الاجمالي ينحل حكماً بالامارة في طرف الاصل العملي في طرف آخر على القول بالاقضاء، واما على القول بالعلية، فلا ينحل حكماً الا في صورة واحدة، وهي ما اذا كانت للامارة دلالة التزامية، واما في سائر الصور والفرض فلا ينحل.

النقطة السابعة: ان العلم الاجمالي بالجامع اذا كان تعبيدياً كالامارة او الاصل العملي، فهل هو كالعلم الاجمالي الوجдاني على كلا القولين في المسألة أي القول بالاقضاء والقول بالعلية او لا؟

والجواب، ان حال العلم الاجمالي التعبيدي حال العلم الاجمالي الوجداني فلا فرق بينهما في حرمة المخالفة القطعية العملية، ولا في وجوب الموافقة القطعية العملية على كلا القولين في المسألة، و ما قبل او يمكن ان يقال من ان حال العلم الاجمالي التعبيدي ليس كحال العلم الاجمالي الوجداني، لا يكن المساعدة عليه على تفصيل تقدم.

النقطة الثامنة: ان التفصيل الذي ذكره بعض المحققين بين الامارة القائمة على الجامع ابتداء والامارة القائمة على الفرد المعين في الخارج ثم اشتبيه بفرد آخر، من انه على الاول يقع التعارض بين اطلاق دليل حجية

الامارة وبين اطلاق دليل حجية الاصل، وعلى الثاني يفترق العلم الاجمالي بالحكم الواقع عن العلم الاجمالي بالحكم الظاهري، لا يمكن المساعدة عليه على ما تقدم، وهذا قلنا انه لا فرق بين العلم الاجمالي بالحكم الواقع والعلم الاجمالي بالحكم الظاهري.

النقطة التاسعة: ان تتجيز العلم الاجمالي على القول بالاقتضاء لوجوب الموافقة القطعية العملية بعد سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه او قصور ادتها عن شمولها لها انا هو بنحو المباشر، على اساس ان متعلق العلم الاجمالي الجامع العرضي الاختراعي المأخوذ بنحو الاشارة به الى ما هو متعلق التكليف في الواقع باشارة ترددية تصديقية لا بنحو الموضوعية حتى يكون تتجيز التكليف المحتمل في كل طرف مستند الى الاحتمال المقرن بالعلم الاجمالي مباشرة لا الى العلم كذلك، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلمية النامة، فلا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطرافه ثبوتاً لا كلاماً ولا بعضاً، وهذا لا تصل التوبة الى مقام الاثبات.

النقطة العاشرة: المشهور بين الاصوليين هو ان تتجيز العلم الاجمالي للتکلیف المعلوم بالاجمال، مشروط بان لا يكون احد طرفيه منجزاً بمنجز سابق والا فلا اثر له، معللاً بان المنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى، ولكن تقدم انه لا أصل لهذا الشرط في المقام، لأن تتجز طرف المشترك بين العلمين الاجماليين في آن اجتماعهما عليه مستند الى كليهما معاً لا الى العلم الاجمالي السابق اذ لا اثر للسبق، لأن المعلول في كل آن بحاجة الى العلة في هذا الآن، على اساس ضرورة مبدأ التعارض بينهما، واما ان المنجز لا يقبل التنجز مرة

ثانية وان كان تماماً كبروياً الا ان المقام ليس من صغرياتها.

النقطة الحادية عشر: ان المنجز السابق لأحد طرفي العلم الاجمالي ان كان ممثلاً في العلم الاجمالي، فتنجز الطرف المشترك في آن الاجتماع مستند الى كليهما معاً وان كان ممثلاً في الامارة او الاصل العملي، فعلى القول بالاقتضاء يكون تنجزه مستنداً الى المنجز السابق دون العلم الاجمالي، واما على القول بالعلية التامة فالتنجز مستند الى كليهما معاً في آن الاجتماع في جميع الصور والفرض.

النقطة الثانية عشر: ان العلمين الاجماليين اذا كانوا مشتركين في احد طرفين، سواء أكانا معاصرین زماناً ام كان احدهما متقدماً على الآخر علماً ومعلوماً او علمأً فقط او معلوماً كذلك، ففي جميع هذه الفروض يكون المؤثر في آن الاجتماع في تتجيز الطرف المشترك كلا العلمين الاجماليين لا احدهما المعين دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح، وما ذكره السيد الاستاذ(قده) والمحقق النائي(قده) من انه لا اثر للعلم الاجمالي المتأخر عن العلم الاجمالي الآخر معلوماً او علمأً لا يمكن المساعدة عليه.

التبية الخامس

ذكر السيد الاستاذ(قده)^١ انه لو كان الأثر في احد طرفي العلم الاجمالي أكثر من الآخر في الطرف الآخر، فعندئذٍ تارة لا يكون بينهما قدر مشترك وأخرى يكون بينهما قدر مشترك.

اما الاول، فلا شبهة في تتجيز العلم الاجمالي، كما اذا علمنا اجمالاً انه نذر في ليلة الجمعة ولكنه لا يدري انه نذر قراءة سورة الواقعة او سورة التوحيد، وفي مثل ذلك لا شبهة في تتجيز العلم الاجمالي ووجوب قراءة السورتين معاً وان كانت سورة التوحيد أقل من سورة الواقعة وهي أكثر منها، الا انه لم يكن بينهما قدر مشترك بل هما متباينتان، كان العلم الاجمالي منجزاً بلا فرق في ذلك بين القول بالاقتضاء او القول بالعلية، غایة الامر ان تتجيزه على القول الاول مبني على سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه للتعارض وعن بعضها المعين دون الآخر للترجح من دون مرجح، واما على القول الثاني فلا يتصور ان يتوقف على شيء.

واما الثاني، فكما اذا علمنا اجمالاً بوقوع نجاسة في احد الانائين المطلق او المضاف، فان كانت واقعة في الاناء المضاف، فلا يترب على وقوعها فيه غير حرمة شربه وهي أثر مشترك بينهما، وان كانت واقعة في الاناء المطلق، ترتب على وقوعها فيه اثاران:

احدهما حرمة شربه والآخر عدم جواز الوضوء او الغسل به، ففي مثل ذلك، هل العلم الاجمالي منجز لتمام الآثار الثلاثة من الآثار المشتركة والمختصة او انه منجز للآثار المشتركة فحسب؟

والجواب ان هنا قولين: فذهب السيد الاستاذ(قده) الى القول الاول، بتقرير ان تنحيز العلم الاجمالي اغا هو بسقوط الاصول المؤمنة في اطرافه، فاذا سقطت كان العلم الاجمالي منجزاً، وفي المقام لا يمكن اجراء اصالة الطهارة في الاناء المطلق واصالة الطهارة في الاناء المضاف، لاستلزم ذلك الترخيص في المخالفة القطعية العملية، واجرائها في احدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، فاذا سقطت اصالة الطهارة في الاناء المطلق، سقط كلام اثريه هما حرمة شربه وعدم جواز الوضوء او الغسل به، والمفروض ان اصالة الطهارة قد سقطت فيه بالمعارضة مع اصالة الطهارة في الاناء المضاف، فاذا سقطت فلا طريق لنا الى طهارتة من حيث جواز الوضوء او الغسل به، لأن جوازه مترب على طهارة الماء واقعاً او ظاهراً وبعد سقوط اصالة الطهارة فيه بالمعارضة، فليس هنا أصل آخر لأحرار طهارتة ظاهراً هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين(قده)^١ بتقرير، انه يظهر من السيد الاستاذ(قده) ان الاثر المختص بأحد طرفي العلم الاجمالي خارج عن دائرة العلم الاجمالي، على اساس انه(قده) قال ان الاثر الزائد منفي بنفس الاصل المؤمن الذي ينفي الاثر المشترك في الماء المطلق وهو اصالة الطهارة او استصحابها، والمفروض سقوط هذا الاصل المؤمن بالمعارضة فلا يبقى ما

يثبت جواز الوضوء به، وهذا البيان يظهر منه الاعتراف بأن الاثر الزائد خارج عن دائرة العلم الاجمالي وانما لا ينفي باعتبار عدم وجود أصل ترخيصي يختص به، ونتيجة ذلك انه اذا كان له أصل مخصوص به جرى في نفيه بلا محذور، ثم اشكال عليه بأن الاثر المختص اذا كان داخلاً في اطراف العلم الاجمالي وتنجز به، فلا يمكن نفيه لا بالاصل المؤمن المشترك ولا بالاصل المختص به، واما اذا لم يكن داخلاً في اطراف العلم الاجمالي وخارجاً عنها، فيمكن نفيه بالاصل المؤمن المشترك وهو أصالة الطهارة في المقام تقسماً باطلاق دليلها، لأنها قد سقطت عن الماء المطلق بالمعارضة بلاحظ أثره المشترك وهو حرمة الشرب، ولا مانع من التمسك بها لنفي عدم جواز الوضوء به.

ويكن المناقشة فيه اما اولاً، فلا يظهر من بيان السيد الاستاذ(قدره) ان الاثر الزائد خارج عن دائرة العلم الاجمالي، لأن الموجود فيه ان الاثر الزائد منفي بنفس الاصل المؤمن الذي ينفي الاثر المشترك في الماء المطلق، فان هذا البيان لا يدل على انه داخل في دائرة العلم الاجمالي كما لا يدل على انه خارج عنها، فاذن ليس هنا ما يدل على جواز الوضوء به.

وثانياً ان ما ذكره(قدره) من ان الاثر الزائد اذا كان داخلاً في دائرة العلم الاجمالي وتنجز به، فلا يجدي الاصل المؤمن المختص به ايضاً في نفيه فلا يمكن المساعدة عليه، اذ لو كان له أصل مؤمن مختص به فهو ينبع عن تنجز العلم الاجمالي، لفرض انه لا معارض له، فاذا لم يكن له معارض في الطرف الآخر، فلا مانع من جريانه فيه وانحلال العلم الاجمالي بالنسبة اليه حكماً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الاثر الزائد في مثل المثال داخل في دائرة العلم الاجمالي، لأن العلم الاجمالي تعلق بنجاسة الجامع بين الماء المطلق والماء المضاف، وحينئذٍ فان كان النجس في الواقع الماء المطلق ترتب على نجاسته أثراً، أحددهما حرمة شربه تكليفاً والآخر عدم جواز الوضوء به وضعاً، وان كان النجس في الواقع الماء المضاف ترتب على نجاسته أثر واحد وهو حرمة شربه، فاذن كلا الاثرين في الماء المطلق داخل في دائرة العلم الاجمالي، لوضوح ان العلم الاجمالي لم يتعلق بحرمة الشرب الجامع بين شرب الماء المطلق وشرب الماء المضاف لكي يقال ان عدم جواز الوضوء به خارج عن دائرة العلم الاجمالي، بل العلم الاجمالي تعلق بالموضوع للاثر وهو نجاسته احدهما، غاية الامر يترب على نجاست الماء المطلق أثراً، بما حرمة شربه وعدم جواز الوضوء به، وعلى نجاست الماء المضاف أثر واحد وهو حرمة شربه، ومن الواضح ان العلم بالموضوع علم بترتيب اثره عليه، فاذن لا يمكن التفكير بين حرمة شربه وبين عدم جواز الوضوء به، بدعوى ان الاثر الاول داخل في دائرة العلم الاجمالي دون الثاني، مع ان اصالة الطهارة تنفي كلا الاثرين في عرض واحد، فلا يمكن القول بأن الاثر الاول منفي بها دون الثاني، لأنه ترجيح من غير مرجح، اذ نسبة الاصالة الى كلا الاثرين نسبة واحدة، بل لو كان الاثران طوليين فالامر ايضاً كذلك، يعني ان كلا الاثرين داخل في دائرة العلم الاجمالي، اذ العلم بنجاسته الماء المطلق علم بترتيب آثاره عليه، سواءً أكانت طويلة ام كانت عرضية وسواءً أكان العلم بها تفصيلياً ام اجمالياً، واذا تنجزت نجاسته على تقدير ثبوتها، تنجزت آثارها من حرمة شربه وعدم جواز الوضوء به وهكذا، واذا تنجزت نجاست الماء المضاف ان

كان في الواقع نجساً، تنجز أثرها وهو حرمة شربه، ولا يمكن التفكيك في التنجيز بين حرمة شربه وعدم جواز الوضوء به وان الاول منجز دون الثاني، لانه خلف فرض كونه من آثار نجاسته، اذ معنى تنجز النجاسة تنجز آثارها والا فلا معنى لتنجزها، وعلى هذا فالعلم الاجمالي بنجاسة احد المائين أي الماء المطلق او المضاف هو العلم الاجمالي اما بحرمة شرب الماء الاول وعدم جواز الوضوء به او حرمة شرب الماء الثاني، فاذن كل من حرمة شرب الماء الاول وعدم جواز الوضوء به طرف للعلم الاجمالي وحرمة شرب الماء الثاني طرف آخر له، غاية الامر ان في احد طرفي العلم الاجمالي اثرين شرعاً في الطرف الآخر اثراً شرعاً واحداً.

الى هنا قد تبين انه لا شبهة في أن الاثر الزائد في المقام داخل في دائرة العلم الاجمالي ومنجز به بعد سقوط الاصل المؤمن وهو أصلالة الطهارة في الماء المطلق، فانه بعد سقوطها فيه بالمعارضة مع اصاللة الطهارة في الماء المضاف كما لا يجوز شربه كذلك لا يجوز الوضوء به .

ومن ناحية ثالثة، فمع الاغماض عما ذكرناه من ان هنا علمين اجماليين في عرض واحد، احدهما العلم الاجمالي بحرمة شرب احد المائين أي الماء المطلق او المضاف، وثانيهما العلم الاجمالي بعدم جواز الوضوء بالماء المطلق او بحرمة شرب الماء المضاف، وهذا العلمان الاجماليان كما انهم ينجزان الطرف المشترك بينهما كذلك ينجزان كل منهما الطرف المختص به . فالنتيجة، ان الصحيح في مثل هذا المثال هو ما ذكره السيد الاستاذ(قدره).

ومن ناحية رابعة، ان الاثر الزائد اذا كان مختصاً بالاصل المؤمن غير المسانخ للاصل المؤمن في الاثر المشترك، فلا يكون طرفاً للعلم الاجمالي

حتى يكون معارضًا مع الاصل المؤمن في الطرف المشترك، والنكتة في ذلك ان دليل الاصل المؤمن في الطرف المشترك حيث انه قد ابتدأ بالتعارض بين فردية في الداخل، فلا يكون حجة حتى يصلح ان يعارض دليل الاصل المؤمن في احد طرفيه خاصة، ولكن هذه النكتة لا تختص بالاثر الزائد بل تعم الاثر المشترك ايضاً اذا كان هناك اصل مؤمن مختص بأحد طرفي العلم الاجمالي وغير متسانخ للاصل المؤمن المشترك بين طرفيه، وقد تقدم تفصيل ذلك، هذا كله فيما اذا كان الاثر الزائد والاثر المشترك في موضوعين كالمثال المتقدم، بأن يكونا من قبيل الاقل والاكثر الاستقلاليين، وأخرى يكون اثراً مرتبطاً بأن يكونا من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، وعلى كلا التقديرتين فالاثر الزائد خارج عن دائرة العلم الاجمالي والمرجع فيه اصالة البراءة.

ثم ان السيد الاستاذ(قده)^١ قد ذكر في ذيل هذا النبوءة مثلاً آخر وهو ما اذا علم شخص اجمالاً بتنجس ثوبه ولكنه لا يدرى انه علاقة البول او ملاقاة الدم، فعلى الاول يجب عليه غسله مرتين بالماء غير الجاري وعلى الثاني مرة واحدة، ففي مثل ذلك اذا غسل هذا الثوب مرة واحدة، فبطبيعة الحال يشك في طهارته ويقائه على التجasse ووجوب غسله مرة ثانية، وحينئذ وان كان لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوب غسله مرة أخرى او استصحاب عدم وجوبه، الا ان هذا الاصل محكم باستصحاب بقاء نجاسته.

واشكل عليه بعض المحققين(قده)^١ اولا، انه لا معنى لأصالة البراءة عن وجوب غسله مرة أخرى او استصحاب عدم وجوبه، لأن وجوب الغسل ليس حكماً تكليفيأً حتى يكون مورداً لأصالة البراءة او استصحاب عدم وجوبه، بل هو عبارة عن الحكم بالطهارة بعد غسله .

وثانياً، ان استصحاب بقاء نجاسته محکوم باستصحاب عدم ملاقاته للبول، فانه ينفع موضوع مطهرية غسله وانه مرة واحدة، لأن الدليل يدل على ان الغسل مطهر ومتضى اطلاقه انه مطهر مرة واحدة، وخرج من اطلاقه خصوص الثوب الملaci للبول، وعليه فإذا كان الثوب متنجساً وشك في ان تنجسه هل هو بمقاتته للبول او بغيره، فلا مانع من استصحاب عدم ملاقاته للبول وبه يحرز الموضوع بكل جزئيه، احدهما تنجسه وهو محرز بالوجودان والآخر عدم كون تنجسه بمقاتة البول وهو محرز بالاستصحاب، فاذن يتحقق الموضوع المركب بكامل اجزائه فيكفي في طهارته حينئذٍ غسله مرة واحدة.

وفيه، ان الاشكال الثاني متين جداً، لأن استصحاب بقاء نجاسته الثوب محکوم باستصحاب عدم ملاقاته للبول وبه يحرز موضوع مطهرية الغسل مرة واحدة، واما الاشكال الاول، فالظاهر انه غير وارد، وذلك لأن مراد السيد الاستاذ(قده) من أصالة البراءة عن وجوب الغسل، اصالة البراءة عن وجوبه الشرطي لا عن وجوبه التكليفي، حيث ان الشك في ان طهارته مشروطة بغسله مرة ثانية او لا، فالشك حينئذٍ انا هو في شرطية الغسل مرة أخرى للحكم بطهارته ولا مانع من اصالة البراءة عن شرطيته او استصحاب عدم شرطيته.

الى هنا قد وصلنا الى النتائج التالية:

الاولى: ان في احد طرفي العلم الاجمالي اذا كان اثر زائد دون الطرف الآخر، فالاثر الزائد داخل في اطراف العلم الاجمالي ومنجز به.

الثانية: ان الاثر الزائد اذا كان في موضوع واحد، فتارة يكون الاثر الزائد أثراً مستقلاً عن الآخر فيكونا من الاقل والاكثر الاستقلاليين، وأخرى يكون مرتبطاً به فيكونا من الاقل والاكثر الارتباطين، وعلى كلا التقديرين فالمرجع هو اصالة البراءة عن الاكثر.

الثالثة: اذا علم اجمالاً بنجاسة الثوب ولكن لا يدرى انها بعلاقة البول او الدم، فاذا غسل الثوب مرة واحدة بالماء القليل، فبطبيعة الحال يشك في طهارته، ففي مثل ذلك وان كان يجري استصحاب بقاء نجاسته في نفسه انه محكوم باستصحاب عدم ملاقاته للبول.

(التبه السادس)

ان تتجيز العلم الاجمالي سواء أكان بنحو العلة التامة ام كان بنحو الاقتضاء يدور مدار وجوده حدوثاً وبقاء، ضرورة استحالة بقاء المعلول بدون علة، اذ مبدأ التعارض بين العلة والمعلول من المبادي الاولية الوجданية والا لزم احد محذورين:

اما صيغة وجود المعلول واجباً بعد حدوثه ومستغنياً عن العلة بقاء، او بلزم تأثير المعدوم في الموجود وكلاهما مستحيل، فالتنجز معلول للعلم الاجمالي ويدور مداره حدوثاً وبقاء، فاذا زال العلم الاجمالي، زال تنجزه ايضاً، غاية الامر على القول بالعلية التامة، يكون التنجز معلولاً للعلم الاجمالي مباشرة، واما على القول بالاقتضاء، فالتعارض بين الاصول المؤمنة يكون معلولاً للعلم الاجمالي مباشرة ويدور مداره حدوثاً وبقاء و وجوداً وعدماً، فاذا سقط العلم الاجمالي، سقط التعارض بينها ايضاً ولا يعقل بقاوه، والا لزم محذور بقاء المعلول بدون علة.

ثم ان زوال العلم الاجمالي عن الجامع تارة يكون بظهور الخطأ والاشتباه للعالم، كما اذا اعتقاد اجمالاً بنجاسة احد هذين الانتين ثم بان خطاوه وظهر انهما كانا طاهرين، وأخرى يكون بتبدل الشك الساري، كما اذا علم اجمالاً بأن احد هذين التوبين ملك لزيد ثم شك في ذلك، فالعلم بالجامع وهو عنوان احدهما انقلب الى الشك فيه، فيكون شاكاً فعلاً في ان

أحدهما ملك لزيد او لا، ومن الواضح ان العلم الاجمالي اذا زال عن الجامع سواء أكان زواله بالانقلاب الى العلم بالخلاف او الى الشك في الجامع، زال تتجزء مطلقاً أي على القول بالعلمية والاقتضاء معاً، ولا وجه لتوهم بقاء تتجزء اطرافه بعد زواله، بداهة انه لا يعقل بقاوئه مع عدم بقاء العلم الاجمالي والا لزم بقاء المعلول بدون العلة وهو مستحيل.

ثم ان العلم الاجمالي المتعلق بالجامع، فتارة يكون للجامع المعلوم بالاجمال امد خاص وفترة زمنية محددة وبانتهاء تلك الفترة ينتهي العلم الاجمالي، وأخرى نفس هذا الفرض ولكن بعد انتهاء الفترة المذكورة يشك في بقاء الجامع، وثالثة يكون الجامع مردداً بين فرددين احدهما اطول عمرأً واماً في عمود الزمان من الآخر.

اما في الفرض الاول، فيكون العلم الاجمالي منجزاً للتکلیف المعلوم بالاجمال في طول أمده الخاص وبانتهائه ينتهي العلم الاجمالي، وحيثئذ فلا علم اجمالي حتى يكون منجزاً، كما اذا علمنا اجمالاً يوم الجمعة بوجوب احدى الصالاتين الجمعة او الظهر من زوال الشمس الى استثار القرص، وبانتهاء هذا الامد الزمني، ينتهي العلم الاجمالي.

واما في الفرض الثاني، فلا مانع من التمسك باستصحاب بقاء الجامع، على اساس ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي، وعلى هذا الاساس فاستصحاب بقاء الجامع يقوم مقام العلم الاجمالي به ويترب عليه اثره لحرمة المخالفة القطعية العملية ووجوب الموافقة القطعية العملية، غایة الامر على القول بالاقتضاء يتوقف على تنجيز الاستصحاب لوجوب الموافقة القطعية العملية على تساقط الاصول المؤمنة في اطرافه جميعاً من جهة

المعارضة وعن بعضها من جهة الترجيح بلا مرجع، واما على القول بالعلية التامة فهو منجز للتوكيل المعلوم بالاجمال مباشرة، ولا مقتضي لجريان الاصول العملية في اطرافه، وقد تقدم انه لا فرق بين العلم الاجمالي بالحكم الواقعي والعلم الاجمالي بالحكم الظاهري من هذه الناحية، مثال ذلك ما اذا علم المكلف بأنه محدث ولكن لا يدرى انه محدث بالاكبر او الاصغر، فان كان محدثاً بالاول فمفعوله ينتهي بالغسل، وان كان محدثاً بالثاني فمفعوله ينتهي باللوضوء، وفي مثل ذلك اذا اتى بأحدهما، فتارة لا يعلم انه اتى بالغسل او اللوضوء وأخرى يعلم بأنه اتى باللوضوء، وعلى كلا التقديرتين فيشك في بقاء الحدث، فانه قبل الاتيان بأحدهما، كان يعلم بأنه محدث وبعد الاتيان به يشك في البقاء، وحيثئذ فلا مانع من استصحاب بقاء كونه محدثاً، ويترتب عليه في الفرض الاول وجوب الاتيان بالغسل واللوضوء معاً، وفي الفرض الثاني وجوب الاتيان بالغسل هذا، ولكن هذا المثال ليس مما نحن فيه، لأن الكلام فيما نحن فيه اغا هو فيما اذا تبدل العلم الاجمالي بالحكم الواقعي بالعلم الاجمالي بالحكم الظاهري، فانه اذا تبدل يقع الكلام في انه منجز كالعلم الاجمالي بالحكم الواقعي او لا، فالكلام في اصل تتجزءه، واما في المثال المذكور، فالعلم الاجمالي الوجданى لم ينقلب الى العلم الاجمالي التعبدى بل هو يظل ثابتاً وقد تتجزء متعلقه واشتغلت ذمة المكلف به، واما الشك في بقاء الجامع، فهو اغا يكون من جهة الاتيان بأحد فردي الجامع، وبعد الاتيان به يشك في بقائه واشتغال الذمة به، وفي مثل ذلك جريان الاستصحاب على القاعدة، ولو لم يجر فالمرجع قاعدة الاشتغال، باعتبار ان الشك في المقام اغا

هو في مقام الامتثال وفراغ الذمة بعد اشتغالها به، وليس وجوب الاتيان بالجماع من جهة ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريفي وان العلم الاجمالي التعبدى كالعلم الاجمالي الوجданى.

فالنتيجة، ان محل الكلام اىا هو في ان العلم الاجمالي التعبدى هل هو كالعلم الاجمالي الوجданى في تنجيز التكليف المعلوم بالاجمال وثبوته في الذمة او لا، واما في المثال وما شاكله، فالشك اىا هو في مقام الامتثال وفراغ الذمة بعد ثبوت التكليف وتنجزه، ولكن هذا مناقشة في المثال فلا قيمة لها، واما اصل الكبرى وهي ان العلم الاجمالي التعبدى كالعلم الاجمالي الوجدانى فهى ثابتة وقد تقدم تفصيل ذلك.

واما في الفرض الثالث، وهو ما اذا علم المكلف اجمالاً بوجوب الجلوس من اول طلوع الشمس في احد المسجدين هما مسجد الجامع ومسجد الحلة مثلاً، وعلم انه ان كان واجباً في مسجد الجامع فالى الزوال وان كان واجباً في مسجد الحلة فالى ساعة بعد طلوع الشمس، فيدور امر المعلوم بالاجمال فيه بين الفرد القصير والفرد الطويل، فهل يجوز له ترك الجلوس بعد ساعة من طلوع الفجر في مسجد الجامع بأن يجلس ساعة بعد الطلوع في مسجد الحلة ويتركه في مسجد الجامع، باعتبار انه لا علم بوجوبه فيه، وانما العلم بوجوب الجلوس الجامع بين الفردتين المذكورين، فاذا انتهى امد الفرد القصير، فلا علم بوجوب الفرد الطويل.

والجواب انه لا يجوز، اما على القول بالعلية التامة فالامر واضح، لأنه علة تامة لنجيز التكليف المعلوم بالاجمال في كل من طرفيه سواء أكان الطرفان متساوين أم كان أحدهما أطول من الآخر، لما تقدم من انه لا يمكن

على ضوء هذا القول جعل الاصل المؤمن في اطرافه لا كلاً ولا بعضاً، باعتبار ان العلم الاجمالي وهو العلم بالجامع باقي حتى بعد انتهاء امد الفرد القصير، فاذا كان باقياً، فهو منجز مطلقاً ومتباشرة ولا يمكن فرض وجود المانع منه، والا لزم خلف فرض انه علة تامة.

واما على القول بالاقتضاء، فلأن تتجيزه للتکلیف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، يتوقف على تساقط الاصول المؤمنة في اطرافه بالمعارضة وعن بعضها المعين دون بعضها الآخر للترجيح بلا سرجح، ومن الواضح ان التعارض يدور مدار العلم الاجمالي حدوثاً وبقاءً، باعتبار انه معلول له، وحيث ان العلم في المقام بوجوب الجلوس الجامع بين جلوسه ساعة بعد طلوع الشمس وجلوسه الى الزوال بعده، ظل ثابتاً بعد انتهاء امد الفرد القصير فيكون منجزاً ومانعاً عن جريان الاصول المؤمنة في كلا طرفيه، وعليه فاصالة البراءة عن وجوب الفرد الطويل في تمام آناته الطولية، معارضة مع اصالة البراءة عن وجوب الفرد القصير في ظرفه، ومن هذا القبيل ما اذا علم اجمالاً بوجوب قراءة القرآن اما في المسجد او في الحرم الشريف، فان كانت في المسجد، فمن الزوال الى الغروب، وان كانت في الحرم فمن الزوال الى ساعة بعده، لأن المعلوم بالاجمال فيه مردود بين الفرد القصير والفرد الطويل، والعلم الاجمالي لا ينتهي بانتهاء الفرد القصير، بل يظل ثابتاً بعد انتهائه ومانعاً عن جريان الاصل المؤمن في الفرد الطويل من جهة معارضته مع الاصل المؤمن في الفرد القصير في ظرفه، والخلاصة انه لا فرق في تتجيز العلم الاجمالي بين ان يكون طرفاً متساوين في العمر او

يكون عمر احدهما أطول من الآخر، كما انه لا فرق بين ان يكونا عرضيين او طوليين يعني دفعيين او تدريجيين، فطالما يكون العلم الاجمالي موجوداً فهو منجز، والتدرجية بين طرفيه لا تضر به ولا توجب اخلاله، كما ان انتهاء امد احد طرفيه دون الآخر لا يضر به ولا يوجب اخلاله، اذ العلم الاجمالي هو العلم بالجامع، والجامع قد يكون بين فردین عرضيين وقد يكون بين فردین طوليين، وعلى الاول قد يكون بين فردین متساویین في العمر وقد يكون بين فردین مختلفین فيه.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تنجيز العلم الاجمالي للتکلیف المعلوم بالاجمال يدور مدار وجوده حدوثاً وبقاءً، لأنه معلول له، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، حيث ان متعلق العلم الاجمالي الجامع العرضي الانتزاعي، فطالما يكون العلم بهذا الجامع موجوداً فهو منجز، بلا فرق بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین متساویین او فردین مختلفین في العمر، كما انه لا فرق بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین تدريجيين او فردین دفعيين، فالعبرة اغا هي بوجود العلم الاجمالي بالجامع المذكور وعدم اخلاله.

فالنتيجة، ان العلم الاجمالي اذا تعلق بالتكلیف المتعلق بالجامع المردد بين فردین أحدهما قصير الامد والآخر طويل الامد، فهو منجز له حتى على القول بالاقتضاء، لأن الاصل المؤمن في الفرد القصير في ظرفه معارض للاصل المؤمن في الفرد الطويل في طول أمده، اذ الاصل المؤمن في الزمن

المتقدم يصلح ان يعارض الاصل المؤمن في الزمن المتأخر طالما يكون العلم الاجمالي بينهما موجوداً، او يلزم من جريانه في كليهما معاً الترخيص في المخالفة القطعية العملية.

(التبنيه السابع)

يقع الكلام في تنجيز العلم الاجمالي المتعلق بالجامع بين أمرین او امور تدريجية، كما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس في المسجد مثلاً المردود بين الجلوس فيه في الساعة الاولى من النهار والجلوس فيه بعد الزوال، ومن هذا القبيل ما اذا علمت المرأة المستحاضة التي ضاعت عليها ايام عادتها بان بعض ايام من الشهر ايام عادتها وهي مرددة بين الايام في العشرة الاولى والايام في العشرة الاخيرة، وخلال تلك الايام يحرم مكثها في المسجد ومس كتابة القرآن ونحوهما، ففي مثل ذلك هل العلم الاجمالي منجز او لا؟
والجواب ان في المسألة أقوالاً:

القول الاول، انه غير منجز مطلقاً، القول الثاني انه منجز كذلك، القول الثالث التفصيل بين ما اذا كان الحكم في احد طرفي العلم الاجمالي وهو الطرف المتأخر استقباليّاً خطاباً وملائكاً، وما اذا كان استقباليّاً خطاباً وفعلياً ملائكاً، فعلى الاول لا يكون منجزاً وعلى الثاني منجزاً هذا.

وقد اختار الحق الخراساني(قده)^١ القول الاول والحق النائيني(قده)^٢ القول الثاني وتبعه فيه السيد الاستاذ(قده)^٣ وقد اختار شيخنا

١ - كفاية الاصول ص ٤٠٨

٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٢٧٢

٣ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٧١

الانصاري(قده)^١ القول الثالث، اما المحقق الخراساني(قده) فقد ذكر ان الركن الاول من اركان منجزية العلم الاجمالي غير متوفّر في الامور التدريجية الطولية، لأن من اركانه كون العلم الاجمالي متعلقاً بالتكليف الفعلي على كل تقدير، و العلم الاجمالي في الامور التدريجية غير متعلق بالتكليف الفعلي على كل تقدير، لأنه فعلي على تقدير وغير فعلي على تقدير آخر، مثلاً تعلم المرأة المستحاضة في أول الشهر اجمالاً اما انها حائض الان أي العشرة الاولى او انها تحيض في العشرة الاخيرة، وعلى اثر ذلك تعلم بحرمة مكثها في المسجد ومس كتابة القرآن ونحوهما اما من الان او في العشرة الاخيرة، فاذن لم يتعلّق العلم الاجمالي بالحرمة الفعلية على كل تقدير، لأن حيضها ان كان في العشرة الاخيرة، فلا يكون المكث ومس كتابة القرآن ونحوهما محراً فعلاً، وان كان من الان فمحرم فعلاً، فاذن لا علم لها بالحرمة الفعلية على كل تقدير.

ثم انه(قده) استثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما اذا كان التكليف فعلياً خطاباً وملاكاً والواجب استقبالياً، كما اذا نذر صوم يوم معين ولكنه نسي ان ذاك اليوم يوم الخميس او يوم الجمعة، ففي مثل ذلك يكون الوجوب فعلياً خطاباً وملاكاً والواجب مردداً بين صوم يوم الخميس وصوم يوم الجمعة، وهذا يعني ان ظرف الامتناع اما يوم الخميس او الجمعة، والعلم الاجمالي وان كان متعلّقه من التدرجات الا انه تعلّق بالتكليف الفعلي على كل تقدير، وعلى هذا فاركان تتجزئه تامة في مثل هذا المثال، ولكن هذا

المثال خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً على كل تقدير، فإذا لم يكن كذلك فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع، لانه (قده) قد أخطأ في تفسير هذا الركن وتخيل ان المراد منه التكليف الفعلى على كل تقدير في عرض واحد، واما اذا كان متعلقه التكليف الفعلى طولاً، فإنه لا يكون منجزاً لعدم توفر اركانه مع ان الامر ليس كذلك، وبكلمة ان هذا التفسير خاطئ ولا واقع موضوعي له، لأنه مبني على ان موضوع حق الطاعة وقبح المعصية العلم بالتكليف الفعلى في آن واحد، سواء أكان في هذا الطرف او ذاك الطرف بان يكون الطرفان في عرض واحد، واما اذا كانوا طوليين، فلا يكون منجزاً وهو كما ترى، ضرورة ان موضوع حق الطاعة وصول التكليف الى المكلف، ولا فرق بين ان يكون وصوله بالعلم التفصيلي او العلم الاجمالي، وفي العلم الاجمالي لا فرق بين ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین عرضیین او فردین طولیین، لأنه على كلا التقديرين واصل اليه في هذه الفترة الزمنية الطولية وحق الطاعة ثابت فيها، فإذا علم المكلف بأن وطی هذه المرأة المستحاضة حرم اما في العشرة الاولى من الشهر او في العشرة الاخيرة، فقد علم اجمالاً بأن وطیها في هذه الفترة الزمنية الطولية حرم، وكذلك المرأة كانت تعلم بأن مکتها في المسجد حرام اما من الآن او في المستقبل، فاذن تعلم بأن حق الطاعة في هذه الفترة الطولية ثابت ولا يجوز لها تفويته.

والخلاصة ان موضوع حق الطاعة ثابت في هذه الفترة الزمنية الطولية

ولا يجوز تقويت هذا الحق فيها بحكم العقل، لأنه بنظره ظلم وتعدي على حق المولى، وهذا يحکم العقل بقبح مخالفة المولى ولزوم اطاعته، اذ لا فرق في ذلك بين العلم الاجمالي المتعلق بالتكليف الفعلي بين فردین عرضیین والعلم الاجمالي المتعلق بالتكليف الفعلي بين فردین طولیین، ولا يلزم ان يكون فعلاً في آن واحد بل يكفي ان يكون فعلاً بين آنین طولیین، لأن حق الطاعة ثابت في مجموع هذین الآتین، فإذا علمت المرأة المستحاشة ان مكتها في المسجد او مرورها من المسجدین الحرمين حرام اما فعلاً او في المستقبل، فقد وصلت الحرمة اليها في هذه الفترة الطويلة، وبذلك يتحقق موضوع حق الطاعة وقبح المعصية، لأن الحاكم في هذا الباب اغا هو العقل وهو لا يفرق بين العلم الاجمالي في الدفعیات والعلم الاجمالي في التدربیجیات، والنکتة في ذلك هي ان موضوع حق الطاعة وصول التکلیف، بلا فرق بين ان يكون وصوله في فترة زمنية واحدة او في فترتين زمنیتين طولیتين.

وان شئت قلت، انه لا فرق في تنجیز العلم الاجمالي بحكم العقل بين ان يكون متعلقاً بالتكليف الفعلي المردد بين تکلیفین عرضیین، او يكون متعلقاً بالتكليف الفعلي المردد بين تکلیفین طولیین، فکما انه منجز على الاول فکذلك انه منجز على الثاني، والمراد من الرکن الاول لتنجیز العلم الاجمالي هو تعلقه بالتكليف الفعلي في عمود الزمان احترازاً عما اذا كان متعلقه جزء الموضع للتكليف لا قام الموضع، فان في مثل ذلك لا علم بالتكليف الفعلي ولو في عمود الزمان، فالمراد من الشرط الاول هو العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي على كل تقدير، سواء أكان ذلك التقدير عرضیاً ام

طوليًّا في مقابل ما اذا لم يكن العلم الاجمالي متعلقًا بالتكليف الفعلي كذلك أي ولو في عمود الزمان، كما اذا كان متعلق العلم الاجمالي جزء الموضوع لا قيامه.

نتيجة ما ذكرناه أمران:

الاول: ان موضوع حق الطاعة وقبح المعصية وصول التكليف الى المكلف، سواء أكان بالعلم التفصيلي ام كان بالعلم التعبيدي كالامارات المعتبرة ام بالعلم الاجمالي، واما اذا كان بالعلم الاجمالي، فلا فرق بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین او افراد في عرض واحد او بين فردین او افراد طولية، لأن الحاكم في هذا الباب العقل وهو مستقل في كون العلم الاجمالي منجزاً في كلا الموردين وان حق الطاعة وقبح المعصية ثابت فيما معاً، فإذا علمت المرأة المستحاثة بان المكت في المسجد محروم عليها في هذا الشهر اما في أوله او آخره، فلا شبهة في ان حرمة المكت منجزة عليها وليس بامكانها الرجوع الى اصالة البراءة عنها في قيام الشهر، لأنها ترخيص في المخالفة القطعية العملية.

الثاني: ان الشرط الاول من شروط تنجيز العلم الاجمالي هو تعلقه بالتكليف الفعلي سواء أكان مردداً بين فردیه او افراده عرضاً ام بين فردیه او افراده طولاً، لأن الجامع - وهو المعلوم بالاجمال - قد يكون بين الافراد العرضية وقد يكون بين الافراد الطولية.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الحقـ صاحب الكفاية (قدھ) من ان العلم الاجمالي لا يكون منجزاً في التدرجيات، لا يمكن المساعدة عليه بل لا ينبغي

صدوره من مثله(قده)، اذ لازم ذلك – ان من علم اجمالاً بوجوب زيارة الحسين(ع) يوم الجمعة ولكن لا يدرى انها قبل الزوال او بعده – يجوز له ان يجري اصالة البراءة عن وجوهها قبل الزوال، للشك فيه، وعن وجوهها بعد الزوال بنفس الملاك وهو كما ترى، ضرورة ان جريانها عن وجوهها قبل الزوال وبعده، يستلزم الترجيح في المخالفة القطعية العملية وهذا غير ممكن.

واما شيخنا الانصاري(قده)، فقد اختار التفصيل بين ما اذا كان الحكم استقبالياً خطاباً وملاكاً وما اذا كان استقبالياً خطاباً لا ملاكاً، بان يكون الملاك فعلياً على كل تقدير، فعلى الاول بني(قده) على عدم تتجيز العلم الاجمالي وعلى الثاني بني على التجيز.

اما على الاول، فلأن العلم الاجمالي لا يتعلق بالتكليف الفعلي على كل تقدير لا خطاباً ولا ملاكاً، ومن امثلة ذلك المثال المتقدم وهو علم المرأة المستحاضة بانها تحيس اما في العقد الاول من الشهر او في العقد الاخير، وحيث ان الحيض شرط للحرمة في مرحلة الجعل ولأتصفاف المكث في المسجد بالملاك في مرحلة المبادي، وحيينئذٍ فان حاضت المرأة في العقد الاول، كان كلامها فعلياً، وان حاضت في العقد الثاني كان كلامها استقبالياً، فاذن لا علم بالحكم الفعلي لا خطاباً ولا ملاكاً.

ومن امثلة الثاني، ما اذا نذر شخص صوم يوم معين ثم تردد في انه يوم الخميس او الجمعة، ففي مثل ذلك بني(قده) على ان ملاك وجوب الصوم فعلي، لأن النذر شرط لوجوب الصوم في مرحلة الجعل ولأتصفاف الملاك في مرحلة المبادي، وعلى هذا فملاك وجوب الصوم فعلي على كل تقدير أي سواء أكان الوجوب متعلقاً بصوم يوم الخميس او الجمعة، واما وجوبه فهو

ليس بفعلي على كل تقدير، على اساس ما بني عليه من استحالة الواجب المعلق بان يكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً، فلهذا لا يكون الوجوب فعلياً اذا كان الواجب صوم يوم الجمعة بل هو ايضاً استقبالي، وفي مثل هذا المثال بني (قده) على تتجيز العلم الاجمالي هذا.

ولكن ظهر ما ذكرناه انه لا وجہ لهذا التفصیل ايضاً، وقد مر انه لا فرق في تتجيز العلم الاجمالي بحكم العقل بين الصورتين، لأن المناط في تتجيزه هو تعلقه بالتكليف الفعلى الجامع بين فردین او افراد عرضاً او طولاً، ولا يمكن الرجوع الى الاصول المؤمنة في اطرافه في كلتا الصورتين معاً، لاستلزمها المخالفة القطعية العملية بلا فرق في ذلك بين الصورة الاولى والثانية.

قد يقال كما قيل ان الرکن الاول من اركان تتجيز العلم الاجمالي وان كان متوفراً في العلم الاجمالي بالتدريجيات، الا انه وحده لا يكفي في تتجيزه على القول بالاقتضاء وان كان يكفي على القول بالعلية، بل لا بد في تتجيزه فيها من توفر الشرط الثاني وهو تساقط الاصول المؤمنة في اطرافه بالتعارض وهذا الشرط مفقود فيها، اذ لا مانع من جريان الاصل المؤمن عن حمرة المکث في المسجد في العشرة الاولى من الشهر حيث لا معارض له، فان الاصل المؤمن عن حمرة مکثها فيه في العشرة الاخيرة لا يجري لعدم الموضوع له وهو الشک في حرمته فعلاً، لأن هذا الشک انا هو في العشرة الاخيرة من الشهر لا من الآن، واما اذا جاءت العشرة الاخيرة فحينئذ وان كان الشک فيها فعلياً الا انه لا مانع من جريان الاصل المؤمن فيها ايضاً لعدم المعارض له في زمانه.

ولكن ظهر مما مر ان هذا البيان غير صحيح، لأن منشأ المعارضه بين الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي ليس وجود المضادة بينها حتى تعتبر وحدة الزمان بين الاصلين، وحيث انه لا مضادة بين اصالة البراءة عن الحرمة المشكوكه في العشرة الاولى من الشهر، واصالة البراءة عنها في العشرة الاخيرة فلا تعارض بينهما، بل منشأها ان شمول اطلاق دليل حجية الاصل المؤمن لكلا الاصالتين الطوليتين هما اصالة البراءة عن الحرمة المحتملة في العشرة الاولى واصالة البراءة عن الحرمة المحتملة في العشرة الاخيرة لا يمكن، لأن التعبد بكلتيلهما معاً يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية العملية، ضرورة انه لا فرق في حكم العقل بقبح الترخيص في المخالفه القطعية العملية بين ان يكون المعلوم بالاجمال امراً دفعياً، كما اذا علم اجمالاً بنجاسته احد الانائين او بوجوب احدى الصلاتين يوم الجمعة، لأن المعلوم بالاجمال امر دفعي أي مردود بين فردین او افراد في عرض واحد وبين ان يكون امراً تدربيجاً، كما اذا علم اجمالاً بوجوب الصوم اما في يوم الخميس او الجمعة، او علمت المرأة المستحاضة اجمالاً بانها اما تخوض في العشرة الاولى او الاخيرة وهكذا، لأن المعلوم بالاجمال المردود بين امرین تدربيجين فعلى في هذه الفترة الزمنية ولا يمكن الترخيص في مخالفته فيها، لأنه ترخيص في معصية المولى، ومن هنا لافرق في حكم العقل بتجزی العلم الاجمالي بين ان يكون المعلوم بالاجمال دفعياً او تدربيجاً، غایة الامر ان التکلیف المعلوم بالاجمال على الاول فعلى في تمام اطرافه عرضاً وعلى الثاني فعلى طولاً.

والخلاصة، ان الشرط الاول لتجزی العلم الاجمالي متوفـر في العلم

الاجمالي بالتدريجيات ايضاً وهو تعلقه بالتكليف اللزومي الفعلي، غاية الامر تارة يكون فعلياً في اطراف العلم الاجمالي عرضاً وأخرى يكون فعلياً فيها طولاً، ولا فرق في حكم العقل بقبح مخالفته بين الفرضين، لأن موضوع حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية وحصول التكليف، ولا فرق بين ان يكون وصوله آنياً أو طولياً، لوضوح ان مخالفة المولى كما لا تجوز في آن واحد كذلك لا يجوز في ضمن آنين، او فقل ان العقل يحكم بقبح مخالفة المولى سواء أكانت في يوم واحد ام كانت ضمن يومين او اكثر.

وعلى هذا، فعلى القول بالعلية لا يمكن جعل شيء من الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي بالتدريجيات ثبوتاً لا في الطرف الفعلي ولا في الطرف الآني، لأنه علة تامة لتجزيز التكليف المعلوم بالاجمال في عمود الزمان أي في الفترة الزمنية الطويلة ولا يمكن جعل الترخيص في هذه الفترة، لأنه ترخيص في معصية المولى ومخالفته فيها وهو غير جائز عقلاً، حيث ان فيه تفويتاً لحقه وهو حق الطاعة وهو من أظهر مصاديق الظلم، فالنتيجة انه لا فرق في تجزيز العلم الاجمالي بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین عرضيين او طوليين.

واما على القول بالاقتضاء، فايضاً لا فرق بين كون المعلوم بالاجمال من الدفعيات او التدرجيات، لأن الاصول المؤمنة لا تجري في اطرافه سواء وكانت عرضية ام طولية، اما في الجميع فيلزم المخالفة القطعية العملية، واما في البعض دون الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجع، فاذا علمت المرأة المستحاضة انها تخیض اما في العشرة الاولى من الشهر او العشرة الاخيرة منه، فقد علمت بان مكتها في المسجد حرام في هذه الفترة الزمنية المتدة، ولكنها لا

تدریي انه حرام في العشرة الاولى او الاخيرة، والحرمة فعلية في هذه الفترة ولا تجوز مخالفتها، وعلى هذا فلا يجوز لها ان تجري اصالة البراءة عن حرمتها في العشرة الاولى واصالة البراءة من حرمتها في العشرة الاخيرة، لاستلزم جريان كلتا الاصالتين الطوليتين معاً المخالفة القطعية العملية، واما جريان احداهما دون الاخر فهو ساقط للترجيح من غير مرجح، فاذن لا فرق بين ان يكون طرفا العلم الاجمالي عرضيين او طوليين، فانه اذا لم يكن هنا مانع عن جريان الاصل المؤمن في احدهما دون الآخر، كان العلم الاجمالي منجزاً بلا فرق بين ان يكون طرفا عرضيين او طوليين، واما اذا كان هناك مانع عن جريانه في احدهما او انه لا مقتضي لجريانه فيه، فلا مانع من جريانه في الآخر، وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً، ولا فرق فيه ايضاً بين ان يكون متعلق العلم الاجمالي من الدفعيات او التدرجيات.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الطولية بين اطراف العلم الاجمالي غير مانعة عن تتجيزه.

ومن هنا يظهر ان ما قيل من ان قبح الترخيص في المعصية اغا هو فيما اذا كان اطلاق دليل الاصل المؤمن شاملًا لجميع اطراف العلم الاجمالي في آن واحد غير تمام، وذلك لما عرفت من انه لا فرق في تتجيز العلم الاجمالي بين ان تكون اطرافه عرضية او طولية، لأن موضوع حكم العقل بقبح المعصية وصول التكليف، ولا فرق بين ان يكون وصوله دفعياً او تدريجياً، فاذن كما لا يمكن شمول اطلاق دليل حجية الاصل المؤمن لكلا طرف في العلم الاجمالي في الدفعيات، كذلك لا يشمل في التدرجيات بنفس الملاك.

فالنتيجة: ان العلم الاجمالي بالتدريجيات كالعلم الاجمالي بالدفيعيات فلا فرق بينهما أصلًا.

وللمرحقب العراقي (قده)^١ في المقام كلام وحاصل كلامه، انه قد سلم الاشكال فيه وهو ان العلم الاجمالي في التدرجيات لا يكون مؤثراً، على اساس انه اما ان يكون فاقداً للشرط الاول المعتبر في تنجيزه او الشرط الثاني، ولذلك حاول الاجابة عن الاشكال بتصوير علم اجمالي متعلق بتكليف فعلي مرددي بين هذا وذاك في عرض واحد، بتقريب ان متعلق العلم الاجمالي في الحقيقة اما وجوب الصوم يوم الخميس او وجوب حفظ القدرة على صوم يوم الجمعة، وعلى هذا فالتكليف في كلا طرفي العلم الاجمالي على تقدير وجوده فعلي في عرض واحد، مثلاً المرأة المستحاضة التي لا تدرى انها تخيض في العشرة الاولى من الشهر او العشرة الاخيرة منه اذا دخل عليها الشهر، تعلم اجحalaً اما بحرمة مكتها في المسجد في هذه العشرة او في العشرة الاخيرة، وهذا العلم الاجمالي يرجع في الحقيقة الى العلم الاجمالي اما بحرمة المكت عليها في المسجد في هذه العشرة او وجوب حفظ القدرة على تركه في العشرة الاخيرة، ومتصلق هذا العلم الاجمالي امر دفعي لا تدريجي، فاذن بامكاننا ارجاع العلم الاجمالي بالتدريجيات الى العلم الاجمالي بالدفيعيات وتنجيزه فيها يرجع الى تنجيزه في الدفيعيات، فالنتيجة انه (قده) يكون من القائلين بعدم تنجيز العلم الاجمالي في التدرجيات.

والجواب: ان وجوب حفظ القدرة على الواجب المتأخر عقلأً

منوط بان يكون ملاكه تماماً في ظرفه بنحو يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه من الآن او الحفاظ عليها اذا علم او احتمل انه لا يقدر عليه في ظرفه، لا انه يكون منوطاً بالقدرة الخاصة وهي القدرة عليه في ظرفه، او فقل انه مشروط بالقدرة المطلقة لا بالقدرة الخاصة، واما في المقام حفظ القدرة انا يجب اذا كان التكليف المحتمل في ظرفه منجزاً حتى يجب على المكلف حفظ القدرة عليه، والمفروض انه لا منجز له غير العلم الاجمالي بالتکليف المردود بين فردین طولین، فإذا كان العلم الاجمالي منجزاً في التدريجيات فلا حاجة الى هذه المحاولة، واما لو لم يكن العلم الاجمالي منجزاً فيها، فلا موضوع لهذه المحاولة ولا حاجة الى تصوير هذا العلم الاجمالي الذي لا واقع موضوعي له.

هذا اضافة الى ان حفظ القدرة انا يجب عقلاً اذا لم يكن الدخیل في الملاك قدرة خاصة وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، فإذا كان الملاك مشروطاً بالقدرة الخاصة وهي القدرة في وقت العمل، فلا يجب على المكلف حفظها قبل ظرف العمل ولا تحصيلها، وما نحن فيه من هذا القبيل، ولهذا لا يجب على المكلف في مسألة نذر الصوم المردود بين صوم يوم الخميس وصوم يوم الجمعة، حفظ القدرة على الصوم في يوم الجمعة او تحصيلها قبل وقته وكذلك الحال في مسألة المرأة، فإنه لا يجب عليها حفظ القدرة من الآن على ترك المکث في المسجد في العشرة الأخيرة، لأنها ان كانت قادرة على ترك المکث في المسجد فيها والاجتناب عنه، وجب عليها ذلك والا فلا.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره المحقق العراقي(قده) من المحاولة لدفع الاشكال عن تنجيز العلم الاجمالي في التدرجيات لا يرجع الى معنى صحيح، والتحقيق هو ما ذكرناه من انه لا فرق بين العلم الاجمالي في الدفعيات والعلم الاجمالي في التدرجيات، فالنتيجة في نهاية المطاف هي ان العلم الاجمالي كما يكون منجزاً للتکلیف المعلوم بالاجمال الفعلى اذا كان مردداً بين اطرافه في عرض واحد، كذلك يكون منجزاً له اذا كان مردداً بين اطرافه تدریجياً وطولاً في فترة زمنية محددة، لأن موضوع حكم العقل بالتنجيز وحق الطاعة وقبح المعصية اثنا هما وصول التکلیف، بلا فرق بين ان يكون وصوله في فترة واحدة او في فترتين طوليتين، ولا وجہ للتفصیل في المسألة كما تقدم، كما انه لا وجہ لما ذكره المحقق العراقي(قده).

التبية الثامن

في حكم الملاقي لأحد اطراف العلم الاجمالي

يقع الكلام هنا في صور ثلاثة:

الصورة الاولى: ما اذا كان زمان العلم بنجاسة احد الانائين متقدماً على زمان العلم باللقاء.

الصورة الثانية: ما اذا كان زمان العلم بنجاسة احدهما مقارناً لزمان العلم باللقاء.

الصورة الثالثة: ما اذا كان زمان العلم بنجاسة احدهما متاخراً عن زمان العلم باللقاء.

اما الكلام في الصورة الاولى: فقد ذكر السيد الاستاذ(قده)^١ ان المعتبر في تنحيز العلم الاجمالي ان يكون متعلقاً بتکليف فعلى على كل تقدير، لأن فعلية الحكم اما هي بفعالية موضوعه في الخارج، فاذا علمنا اجمالاً بان احد الانائين خمر، ترتب عليه حرمة شرب احدهما، لأن الخمر قام الموضوع لحرمة الشرب، فاذن يكون العلم الاجمالي مؤثراً بالنسبة الى حرمة الشرب، وهذا بخلاف وجوب الحد المترتب على شرب الخمر، فإنه لا يترتب على شرب احد الانائين، لأن موضوعه غير محرز باعتبار انه مركب من جزئين، الاول الخمر الثاني شربها، والجزء الثاني وهو الشرب وان كان محرزأً، الا ان

كون المشروب خمراً غير محرز، فالنتيجة هي عدم احراز الموضوع، ومع عدم احرازه فلا يكون الحكم محرزاً، وعلى هذا فالمترتب على العلم بكون احد الانائين خمراً حرمة شرب كل واحد منها، واما وجوب الحد فهو غير مترب على شرب كل الانائين لعدم احراز موضوعه، نعم يترتب على شرب كلا الانائين معاً، لأنه قد شرب الخمر جزماً ويستحق الحد، ومن هذا القبيل ما اذا علمنا اجمالاً بان احد المائين غصب، فان المترتب على هذا العلم الاجمالي هو حرمة التصرف في كل واحد منها، باعتبار ان المعلوم بالاجمال تمام الموضوع لها، وهذا بخلاف الحكم الوضعي في المقام وهو الضمان، فانه لا يترتب على التصرف في احدهما، وهذا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة اليه، باعتبار ان موضوعه مركب من جزئين:

احدهما اتلاف الآخر كون المتلف مال الغير، والجزء الاول وهو اتلاف محرز الا ان الجزء الثاني وهو كون المتلف مال الغير غير محرز، وهذا لا يترتب الضمان على اتلاف احدهما دون الآخر، نعم انه يترتب على اتلاف كليهما معاً، فالنتيجة ان العلم الاجمالي متعلق بتمام الموضوع بالنسبة الى الحكم التكليفي، سواء انطبق على هذا الطرف او ذاك الطرف، واما بالنسبة الى الحكم الوضعي، فلم يتعلق الا بجزء الموضوع له وهذا لا يكون منجزاً.

ومن هذا القبيل ما اذا علمنا اجمالاً بان احد الجسدتين ميت انسان والآخر جسد حيوان مأكول اللحم مذكى، فان هذا العلم الاجمالي وان كان منجزاً بالنسبة الى وجوب الاجتناب عن أكل لحم كل من الجسدتين، باعتبار انه علم بتمام الموضوع بالنسبة اليه، ولكن لا يكون منجزاً بالنسبة الى

وجوب الفصل لمس أحدهما، لأن موضوعه مركب من جزئين أحدهما المس والآخر أن يكون الممسوس بدن ميت الإنسان، والجزء الأول محرز وجданاً، وأما كون الممسوس بدن ميت الإنسان فهو غير محرز، وهذا لا أثر لهذا العلم الاجمالي بالنسبة اليه.

فالنتيجة ان المعلوم بالاجمال ان كان تمام الموضوع للحكم فالعلم الاجمالي مؤثر، لأنه علم بالتكليف الفعلي على كل تقدير، وان كان جزء الموضوع للحكم فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً له ومؤثراً فيه، هذه هي الكبرى الكلية للمسألة، وبعد بيان هذه الكبرى ذكر السيد الاستاذ(قدره) ان الصورة الاولى من الصور الثلاث ملاقي احد طرفي العلم الاجمالي من صغريات هذه الكبرى.

وقد أفاد^١ في وجه ذلك، ان نجاسة الملاقي(بالكسر) ليست امتداداً وتوسعة لنجاسة الملاقي (الفتح)، ولا تكون بمثابة تقسيم النجس الواحد الى قسمين حتى تكون نجاسة الملاقي(بالكسر) قسماً من نجاسة الملاقي (الفتح) بل هي نجاسة اخرى منشأوها نجاسة الملاقي (الفتح)، وهذا لا تخري على الملاقي(بالكسر) احكام الملاقي (الفتح)، فلو تتجسس انه بولوغ الكلب، فلا بد في تطهيره من التعفير، واما اذا تتجسس انه آخر علاقاته، فلا يجب في تطهيره التعفير.

والخلاصة انه لا شبهة في ان نجاسة الملاقي(بالكسر) غير نجاسة الملاقي (الفتح)، وحيث ان نجاسته مشكوكه فمقتضى الاصل عدمها، وهذا

لا شبهة في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد طرفي العلم الاجمالي، لأن موضوعه مركب من جزئين: أحدهما النجس والآخر ملقاته، والجزء الثاني وهو الملاقة وان كان محراً الا ان الجزء الاول وهو كون الملاقي (بالفتح) نجساً غير محراً وانه مشكوك فيه، وعلى هذا فالعلم الاجمالي بنجاسته احد اثنائين اما هو علم بتمام الموضوع بالنسبة الى وجوب الاجتناب عنهم، وعلم بجزء الموضوع بالنسبة الى وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر)، لأن الجزء الآخر - وهو ملقاته للنجس - غير معلوم، ولهذا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة اليه، فاذن يرجع عند الشك في نجاسته الى استصحاب عدم ملقاته للنجس او الى اصالة الطهارة هذا.

وللمناقشة فيه مجال، بيان ذلك ان الكلام في المقام تارة يقع في مقتضي العلم الاجمالي الاول، واخرى في مقتضي العلم الاجمالي الثاني.

اما في الاول، فلا شبهة في تمامية الكبri، وهي ان تتجيز العلم الاجمالي للتکلیف المتعلق به منوط بكون المعلوم بالاجمال قائم الموضوع له والا فلا يكون منجزاً، وهذا هو معنى ان المعتبر في تتجيز العلم الاجمالي هو تعلقه بالحكم اللزومي الفعلى على كل تقدير، ومن الواضح ان فعلية الحكم اما هي بفعلية موضوعه بتمام قيوده في الخارج، والا فيستحيل فعليته بدون فعلية موضوعه فيه.

والخلاصة انه لا شبهة في اصل الكبri، ولكن هل هذه الكبri تتطبق

على المقام او لا؟

والجواب ان فيه قولين:

الاول: ان الكبرى المذكورة تتطبق على المقام .

الثاني: انها لا تتطبق عليه، ومال الى القول الثاني بعض المحققين(قده)^١ بتقريب، ان هنا خطأ في تطبيق هذه الكبرى على جملة من الموارد، ونشأء هذا الخطأ هو الخلط بين الاحكام التكليفية كحرمة شرب الحمر والاحكام الوضعية كحرمة التوضوء، وقد أفاد في وجه ذلك، ان الحكم اذا كان تكليفيًّا كحرمة شرب النجس، حيث ان فعليته منوطة بفعالية موضوعه في الخارج وهو النجس، فلا يكون فعليًّا في الملاقي لأحد طرفي العلم الاجمالي، باعتبار ان موضوعه مركب من جزئين احدهما الملاقة والآخر كون الملاقي (بالفتح) نجسًا، والجزء الاول وهو الملاقة وان كان محرزًا، الا ان الجزء الثاني وهو كون الملاقي (بالفتح) نجسًا غير محرز للشك في نجاسته، والعلم الاجمالي بنجاسة احد الانائين ليس علماً بتمام الموضوع بالنسبة الى حرمة شرب الملاقي(بالكسر)، واما هو علم بتمام الموضوع بالنسبة الى حرمة شرب كل من الانائين هما الاناء الملاقي (بالفتح) والاناء الآخر، وهذا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى الملاقي(بالكسر) ولكن منجز بالنسبة الى الملاقي (بالفتح) والطرف الآخر.

وما الحكم الوضعي كحرمة التوضوء به، فقد افاد في وجه ذلك، ان فعليته لا تكون منوطة بفعالية موضوعه في الخارج، لأن حرمة التوضوء بالماء النجس فعلية، سواء أكان الماء النجس موجوداً في الخارج بفad كان التامة ام لا، فنجاسة الماء في الخارج قيد للحرام لا انها قيد للحرمة، فالحرمة مطلقة

وفعلية وان لم يكن النجس موجوداً في الخارج، والحرام امر استقبالي باعتبار ان النجس قيد له لا للحرمة، وحينئذٍ فاذا لم يكن الماء النجس موجوداً في الخارج فحرمته فعلية، باعتبار انه ليس قيداً لها، والوضوء امر استقبالي لأنه قيد له، وعلى هذا فالعلم الاجمالي بنجاسة احد الانتين، علم بتمام موضوع حرمة التوضوء بالملامي هذا الاناء او ذاك الاناء.

وبكلمة واضحة، ان الضابط الذي ذكره السيد الاستاذ(قده) وغيره من ان تنجيز العلم الاجمالي للتکلیف المتعلق بشيء مشروط بكونه قام الموضوع له، واما اذا كان جزء الموضوع فلا أثر له، اذ متعلق العلم الاجمالي حينئذٍ لا يكون الحكم الفعلى على كل تقدیر حق يكون منجزاً له في غایة الصحة سلباً وایجاباً، ولكن هذا الضابط لا ينطبق الا على الحرمة التکلیفیة دون الحرمة الوضعیة، اذ فرق بين الحرمة التکلیفیة المتعلقة بالماء النجس كحرمة شربه، والحرمة الوضعیة المتعلقة به كحرمة التوضوء به، فان الاولى ليست فعلية الا بفعالية موضوعها في الخارج وهو الماء النجس، ولا يكفي كون المكلف قادرًا على ایجاده في الخارج، فحرمة شرب الماء النجس ليست فعلية قبل وجوده في الخارج، واما حرمة التوضوء به او حرمة لبس الساتر النجس في الصلاة فهي فعلية، لأن النجاسة مانعة عن الوضوء وعدمها قيد له لا لحرمتها التشريعية، ونجاسة الثوب مانعة عن الصلاة وعدم نجاسته قيد لها الا انه قيد لحرمتها تشريعاً، فاذن حرمة التوضوء به مطلقة وفعالية، والحرام مقيد بقيد استقبالي، فدائرة الحرمة متسبة ودائرة الحرام مضيقه، فوجود الماء النجس في الخارج ليس شرطاً للحرمة الوضعية واما هو شرط للحرام،

وعلى هذا فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد المائين، فهذا العلم الاجمالي كما ينجز حرمة شرب كل واحد منها تكليفاً وحرمة الوضوء به وضعاً، كذلك ينجز حرمة الوضوء بلاقى كل منها قبل حصول الملاقة.

والخلاصة، ان العلم الاجمالي الاول كما ينجز الحكم التكليفي للطرفين، كذلك ينجز الحكم الوضعي الملاقي للطرفين من اول الامر وقبل حصول الملاقة، والوجه في ذلك اننا نعلم اجمالاً بحرمة وضعية للتوضوء بلاقى هذا الطرف او بلاقى ذاك الطرف، وهذه الحرمة الوضعية فعلية من الآن ومنجزة بالعلم الاجمالي بها قبل تحقق الملاقة، وبعد الملاقة باحد الطرفين يكون احتمال الحرمة فيه احتمال الحرمة المنجزة من اول الامر لا من جديد، فاذن لا مجال لقاعدة البراءة العقلية.

واما الاصول المؤمنة الشرعية كاصالة الطهارة في المقام فهي لا تجري، لأن اصالة الطهارة في الملاقي (بالفتح) معارضة باصالة الطهارة في الطرف الآخر فتسقط من جهة المعارض، واما اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) فهي ايضاً معارضه مع اصالة الطهارة في الطرف الآخر، للعلم اجمالاً اما بحرمة التوضوء بلاقى هذا الطرف او بحرمة شرب الطرف الآخر، فتسقط من جهة المعارضه، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلية التامة، فلا مقتضي للاصول المؤمنة ولا يمكن جعلها في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً هذا. ولنا تعليقان: احدهما على الشق الاول من كلامه(قوله) وهو ان الكبri المذكورة تتطبق على الحكم التكليفي، والآخر على الشق الثاني من كلامه(قوله) وهو ان تلك الكبri لا تتطبق على الحكم الوضعي.

واما التعليق على الشق الاول: فلأن الاحكام التكليفية اذا كانت واجبية، فلا شبهة في انها م拘ولة بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، وترجع هذه القضايا لبأ الى قضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له.

واما الاحكام التكليفية اذا كانت تحريرية، فهل هي م拘ولة بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج او لا فيه وجهان، فذهب السيد الاستاذ(قدره) الى الوجه الثاني وانها غير م拘ولة في الشريعة المقدسة كذلك، مثلاً حرم شرب الخمر غير م拘ولة في الشريعة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج وهو الخمر، بل هي م拘ولة على كل مكلف متمكن من شربها ولو بايجادها في الخارج، وهذه الحرمة فعلية ومحركة للمكلف سواء أكانت الخمر موجودة فيه ام لا، وقد تقدم في الفمن البحوث السالفة أن هذا القول غير بعيد بل هو مطابق للفهم العرفي وارتكازه، لأن المترکز في الاذهان هو ان حرم شرب الخمر فعلية وان لم تكن الخمر موجودة في الخارج، شريطة ان يكون المكلف قادرًا على شربها ولو بايجادها فيه، وكذلك الحال في سائر المحرمات كحرمة شرب النجس واكل الميتة وأكل لحم الخنزير ولحم الكلب والسبع وهكذا، وعلى هذا فحرمة شرب الملaci للنجس المعلوم بالاجمال في اطرافه فعلية منجزة قبل تحقق الملاقة في الخارج ووجود الملaci فيه، فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد المائين، فهو علم ب تمام موضوع حرمة شرب الملaci لهما وهو نجاسة الملaci(بالكسر)، فالحرمة فعلية قبل تتحقق الملاقة ووجود موضوعها في الخارج، وهذه الحرمة الفعلية

منجزة بالعلم الاجمالي الاول، فانه كما ينجز حرمة شرب كل من المائين، كذلك ينجز حرمة شرب الملaci لهما وان كانت الملاقاة غير متحققة بعد، وحينئذِ فإذا لاقى ماء ثالث لأحدهما، لم يجز شربه باعتبار ان حرمة شرب الملaci لهما منجزة بالعلم الاجمالي، وهذه الحرمة المنجزة محتملة الانطباق على شرب هذا الملaci، فلهذا يجب الاجتناب عنه ولا يمكن الرجوع الى اصالة البراءة العقلية، لأن موضوعها عدم البيان والبيان في المقام موجود وهو العلم الاجمالي، فاذن لا تتطبق الكبرى المذكورة على الحكم التكليفي للملaci احد طرفي العلم الاجمالي.

ومن هنا يظهر ان المقام ليس من صغريات هذه الكبرى على ضوء نظرية السيد الاستاذ(قده)، من ان الاحكام التحريرية لم تجعل بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدر وجودها في الخارج، وهذه النظرية هي الاظهر. وعلى هذا الاساس فحرمة شرب الملaci(بالكسر) فعلية وان لم تكن الملاقاة موجودة في الخارج، شريطة ان يكون المكلف قادرًا على الملاقاة، فاذن ما ذكره بعض المحققين(قده) من ان المقام من صغريات هذه الكبرى لا ينسجم مع نظرية السيد الاستاذ(قده)، فانه على ضوء نظريته لا يكون المقام من صغرياتها، وذكرنا ان هذه النظرية هي الاظهر دون ما ذكره بعض المحققين(قده).

فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا مانع من الالتزام بان العلم الاجمالي الاول كما ينجز حرمة شرب كل من المائين، كذلك ينجز حرمة شرب الملaci لهما سواء تحققت الملاقاة في الخارج ام لا، ويترتب على هذا حرمة

شرب الملاقي لأحدهما ووجوب الاجتناب عنه.

واما التعليق على الحكم الوضعي، وهو حرمة التوضوء بالماء النجس والصلاوة في الثوب النجس، فلأن ما ذكره (قده) من ان الحرمة فعلية والحرام وهو التوضوء بالماء النجس استقبالي، لأن الماء النجس قيد للحرام وهو التوضوء في المثال لا للحرمة، وهذا تكون حرمتها فعلية وان لم يكن الماء النجس موجوداً، ومن هنا تكون حرمة التوضوء بالماء الملاقي للنجس فعلية وان لم تتحقق الملاقة في الخارج.

لا يكن المساعدة عليه، وذلك لأن معنى هذه الحرمة الوضعية بطلان التوضوء بالماء النجس والصلاوة في الثوب النجس وغيرهما، على اساس مانعية النجاسة او شرطية الطهارة، لأن الحرمة الوضعية منتزعه من جعل المانعية للنجاسة او الشرطية للطهارة وليس ب نفسها مجعله في الشريعة المقدسة، فاذن لابد من النظر الى جعل مانعية النجاسة او شرطية الطهارة في الشريعة المقدسة، هل هي مجعله بنحو القضية الحقيقة او لا، وعلى هذا الاساس فيقع الكلام هنا في مقامين:

الاول في مقام الشبوت، الثاني في مقام الاثبات .

اما الكلام في المقام الاول: فلأن المجعل في الشريعة المقدسة أحد أمرين:
الاول، شرطية الطهارة للوضوء او الصلاة او نحوهما، الثاني، مانعية النجاسة عنه هذا بحسب مقام الشبوت.

واما الكلام في المقام الثاني وهو مقام الاثبات، فالظاهر من الروايات هو الاول دون الثاني، وعلى هذا فعلى الاول لا شبهة في ان الطهارة شرط

للوضوء وقيد له وان صحته مشروطة بطهارة الماء لا انها شرط لوجوبه، فان وجوبه مطلق ولا يكون مشروطاً بها، وانما هو مشروط بقدرة المكلف على الوضوء بالماء الظاهر ولو من جهة قدرته على ايجاد الماء في الخارج، وعلى هذا فاذا علم اجمالاً بتجاهة احد المائين، فإنه كما ينجز حرمة شرب كل منهما كذلك ينجز حرمة شرب الملاقي لهما، واما حرمة الوضوء بالملقى لهما، فهي ليست الا من جهة ان الوضوء مشروط بالطهارة أي طهارة الماء، واما اذا لاقى الماء الثالث لأحدهما، فلا مانع من احرار طهارتة باستصحاب بقاء طهارتة، لأنه قبل الملاقة كان ظاهراً وبعدها يشك في بقاء طهارتة، فلا مانع من استصحاب بقائها بل لا مانع من التمسك باصالة الطهارة فيه، باعتبار ان الماء الملاقي(بالكسر) ليس طرفاً للعلم الاجمالي الاول حتى تكون اصالة الطهارة فيه معارضة باصالة الطهارة في الماء الآخر غير الماء الملاقي(بالفتح)، فاذن لا موضوع لحرمة الوضوء بالملقى لأحدهما، هذا بقطع النظر عن العلم الاجمالي الثاني المتولد من الملاقة، لأن الماء الثالث وهو الملاقي(بالكسر) طرف للعلم الاجمالي الثاني.

ودعوى ان اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) لا تجري لا من جهة انها معارضه باصالة الطهارة في الماء الآخر، باعتبار ان الماء الثالث الملاقي ليس طرفاً لهذا العلم الاجمالي حتى تقع المعارضه بينهما، بل من جهة ان مفادها نفي الحرمة الفعلية المنجزة قبل الملاقة ومن اول الامر وهي حرمة الوضوء بالملقى لكل من المائين، وهذه الحرمة وان كانت مشكوكه بالنسبة الى الملاقي لأحدهما، الا انها فعلية ومنجزة بالعلم الاجمالي على الفرض على تقدير

ثبوتها في الواقع، لأن موضوعها الشك في ثبوت الحكم غير المنجز في الواقع على تقدير ثبوته، بحيث لو لا تلك الاصول لكان احتماله منجزاً بحكم العقل، واما اذا كان الحكم منجزاً في المرتبة السابقة عنجز فيها فلا يمكن نفيه بها.

مدفوعة، بان حرمة الوضوء بالملامي لكل من الماءين بمعنى مانعية النجاسة غير مفعولة في الشريعة المقدسة، لأن المعمول فيها اما هو شرطية الطهارة، وعلى هذا فلا مجال للبحث عن ان مانعية النجاسة فعلية والمنوع امر استقبالي، اذ لا وجود لها في الشريعة المقدسة، فاذا كان المعمول شرطية طهارة الماء دون مانعية النجاسة، فيمكن احراز الشرط في الملامي لأحدهما بالاستصحاب او اصالحة الطهارة.

واما على الثاني، فعلى تقدير تسليم ان المعمول في الشريعة المقدسة هو مانعية نجاسة الماء عن الوضوء، الا انه من الواضح ان مانعية نجاسته مفعولة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، لا ان مانعيته فعلية وان لم يكن الماء النجس موجوداً في الخارج، لوضوح انه لا معنى لفعلية مانعية نجاسة الماء عن الضوء والغسل والصلوة مع عدم وجود الماء النجس في الخارج بل هي لغو ولا يترتب عليها أي اثر.

وبالجملة اذا وجد الماء في الخارج وكان نجساً فهو مانع عن الوضوء، فالمانعية مفعولة للنجس الذي هو موضوع للمانعية وقيد لها في القضية، فاذن تدور فعلية المانعية مدار فعلية النجس في الخارج ولا يعقل فعليتها بدون فعليتها، والا لزم خلف فرض انه موضوع لها، ولا يقاس مانعية النجاسة بحرمة الوضوء بالماء النجس، فلو كان المعمول في الشريعة المقدسة حرمة الوضوء بالماء النجس، لا ممكن القول بان الحرمة فعلية والحرام استقبالي، بمعنى

ان الماء النجس قيد لل موضوع لا للحرمة، واما اذا كان المجعل فيها مانعية النجس عن الموضوع او الفسل او الصلاة، فيكون النجس قيداً للمانعية وموضوعاً لها، او فقل ان موضوع المانعية النجس لا الموضوع بينما موضوع الحرمة الموضوع بالماء النجس.

وعلى هذا، فالمقام يكون من صغريات الكبri الكلية، وحينئذٍ فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد المائين، فالعلم الاجمالي ينجز مانعية كل منهما لل موضوع، باعتبار ان الماء المعلوم نجاسته قام الموضوع لها، واما اذا لاقى الماء الثالث احدهما، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لمانعيته، لأن موضوعها مركب من جزئين احدهما الملاقة والآخر كون الملاقي(بالفتح) نجساً، والجزء الاول وان كان محرزأً الا ان الجزء الثاني غير محرز، فلهذا لا تحرز مانعية الملاقي لأحدهما، فاذن المرجع فيها هو اصالة البراءة عنها.

والخلاصة ان العلم الاجمالي الاول لا ينجز حكم الملاقي لأحد طرفي العلم الاجمالي كمانعية النجاسة عن الموضوع او الفسل او الصلاة، لأن تتجزه به منوط بكون المانعية فعلية والمنوع يكون امراً استقبالياً، ولكن تقدم ان الامر ليس كذلك بل لا يعقل ان تكون مانعية الماء النجس عن الموضوع او الفسل فعلية بدون فعلية الماء النجس في الخارج، لأن المانعية والمنوعية وصفان اضافيان فلا يتصور ان يكون احدهما فعلياً دون الآخر.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبيحة، وهي ان ما ذكره بعض المحققين(قده) من التفصيل بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية كحرمة التوضوء بالماء النجس، لا يمكن المساعدة عليه، من جهة ان المجعل في الشريعة المقدسة لا يخلو من انه شرطية الطهارة او مانعية النجاسة، واما

الحرمة الوضعية فهي غير مفعولة فيها وانما هي منترعة اما عن شرطية الطهارة او مانعية النجاسة وان كان الاظهر الاولى، وقد مرّ انه على هذا لا يوجب العلم الاجمالي الاول تجز الملاقي لأحد طرفي العلم الاجمالي، هذا كله بالنسبة الى العلم الاجمالي الاول.

واما العلم الاجمالي الثاني الحادث باللقاء، فانما هو بين الملاقي(بالكسر) والطرف الآخر، واما العلم الاجمالي الاول فانما هو بين الملاقي(بالفتح) والطرف الآخر، فاذن الطرف الآخر يكون مورداً لكلا العلين الاجماليين، فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد الاناءين الشرقي او الغربي، ثم لاقى الاناء الثالث الشمالي الاناء الشرقي، وهذه الملاقة تشكل العلم الاجمالي بين الملاقي(بالكسر) وبين الاناء الغربي، فاذن يكون الاناء الغربي طرفاً لكلا العلين الاجماليين. وهل هذا العلم الاجمالي منجز ملاقي احد طرفي العلم الاجمالي او لا؟

فيه قولان:

فذهب جماعة من المحققين منهم شيخنا الانصاري^١ والحقن النائي^٢ والسيد الاستاذ(قدتهم)^٣ وغيرهم الى انه غير منجز، وقد استدلوا على ذلك بأمرین:

الامر الاول: ما ذكره شيخنا الانصاري (قده) من ان اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) في طول اصالة الطهارة في الملاقي(بالفتح)، لأن الشك في نجاسة الاول وطهارته مسبب عن الشك في نجاسة الثاني وطهارته، والاحصل

١ - رسائل ج ٢ ص ٥١٩

٢ - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٥٩

٣ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤١٤

الجاري في السبب مقدم على الاصل الجاري في المسبب، وعليه فاذا جرت اصالة الطهارة في الملاقي(بالفتح)، فلا مجال لأصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر)، لأنها محكومة بها اما بالحكومة الاصطلاحية كما هو المشهور او بالقرينية، واذا لم يجر الاصل في السبب، فلا مانع من جريان الاصل في المسبب، وحيث ان اصالة الطهارة لا تجري في الملاقي(بالفتح) في المقام، باعتبار انها سقطت من جهة معارضتها مع اصالة الطهارة في الطرف الآخر، فلا مانع من جريان اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) وبها ينحل العلم الاجمالي الثاني حكماً فلا أثر له هذا.

وللمناقشة فيه مجال:

اما اولاً، فلأن العلم الاجمالي الثاني وان كان في طول العلم الاجمالي الاول، باعتبار انه متولد منه ومتفرع عليه، الا انه لا طولية بين اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) واصالة الطهارة في الملاقي(بالفتح)، لأن الطولية اغا هي بللحاظ حكومة اصالة الطهارة في الملاقي (بالفتح) على اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر)، وهذه الحكومة لا تتصور بينهما، لأن الحكومة اما ان تكون بللحاظ ان الدليل الحاكم رافع لموضع الدليل المحكوم تبعداً كحكومة الامارات الشرعية على الاصول العملية الشرعية، او بللحاظ ان الدليل الحاكم ناطر الى مدلول الدليل المحكوم، والحكومة بكل اللاحظين مفقودة بين الاصالتين في المقام، اما باللحاظ الاول فلأن اصالة الطهارة في الملاقي (الفتح) لا تكون رافعة لموضع اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر)، باعتبار ان اصالة الطهارة اصل تعبدى بجعله في ظرف الشك فلا تكون رافعة له، واما باللحاظ الثاني، فلأن لسان اصالة الطهارة ليس لسان النظر، هذا اضافة

إلى أن الدليل على كلتا الاصالتين دليل واحد، والدليل الواحد لا يعقل أن يكون حاكماً على نفسه، بأن يكون رافعاً لموضع نفسه اوناظراً إلى نفسه، فالحكومة لا تتصور بين افراد دليل واحد بكل من اللحاظين، فاذن لا تكون اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) في طول اصالة الطهارة في الملاقي (بالفتح) بل هي في عرضها، وعليه فتكون اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) طرف للمعارضة مع اصالة الطهارة في الطرف الآخر في عرض اصالة الطهارة في الملاقي (بالفتح) فتسقط من جهة المعارضة، فيجب الاجتناب عنه كوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) والطرف الآخر.

وثانياً، مع الأغراض عن ذلك وتسليم ان اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) في طول اصالة الطهارة في الملاقي (بالفتح)، الا انها ليست في طول اصالة الطهارة في الطرف الآخر لعدم الملاك للطويلة بينهما، لأن الطولية بحسب الرتبة بعد التقارن بحسب الزمان بحاجة إلى ملاك ولا يمكن ان تكون جزافاً، فاذن تكون اصالة الطهارة في الطرف الآخر كما انها تعارض اصالة الطهارة في الملاقي (بالفتح) كذلك تعارض اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) في عرض واحد، فتسقط حينئذٍ من جهة المعارضة فيجب الاجتناب عنه كالملاقي (بالفتح).

وثالثاً، مع الأغراض عن ذلك ايضاً وتسليم ان اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) في طول اصالة الطهارة في الطرف الآخر ايضاً، فلا تصلح ان تكون طرفاً للمعارضة معها، الا ان ذلك انا يتم فيما اذا لم يكن في الطرف الآخر اصل آخر في طول اصالة الطهارة فيه، واما اذا كان هناك اصل آخر، فيكون ذلك اصل طرفاً للمعارضة مع اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر)،

كما اذا فرضنا ان فيه اصالة الحل في طول اصالة الطهارة فيه، فاذن تكون اصالة الحل فيه طرفاً للمعارضة مع اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر)، فتسقط من جهة المعارضة فيجب الاجتناب عنه، فالنتيجة ان هذا الوجه غير تام.

الامر الثاني: ما ذكره جماعة من المحققين منهم المحقق الخراساني^١ والمحقق النائي والسيد الاستاذ (قدهم) من ان العلم الاجمالي الثاني المتولد من العلم بالملاقاة، حيث انه متاخر زمناً عن العلم الاجمالي الاول وهو العلم الاجمالي بنجاسة احد المائين، فلا يكون منجزاً لعدم توفر شروط التنجيز فيه، فاذن من شروطه ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال قابلاً للتنجيز على كل تقدير أي سواء أكان في هذا الطرف ام ذاك الطرف، واما اذا فرض انه لا يقبل التنجيز على كل تقدير، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن التكليف المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني غير قابل للتنجيز مطلقاً وعلى كل تقدير، لأنه ان كان في الطرف الآخر وهو الطرف المشترك بينه وبين العلم الاجمالي الاول، فهو غير قابل للتنجيز بهذا العلم الاجمالي، باعتبار انه منجز بمنجز سابق وهو العلم الاجمالي الاول، ومن الواضح ان المنجز لا يقبل التنجيز مرة أخرى، وان كان في الملاقي (بالكسر)، فإنه وان كان قابلاً للتنجيز الا ان وجوده فيه غير معلوم، يعني انه لا علم به، وهذا لا يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً.

وان شئت قلت: ان تنجيز العلم الاجمالي على القول بالاقتضاء

للتکلیف المعلوم بالاجمال في قام اطراfe متوقف على تعارض الاصل المؤمنة فيها وتساقطها بالمعارضة، لأن جريانها في الجميع في عرض واحد لا يمكن لاستلزمـه الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وهذا تقع المعارضة بين جريانها في كل واحد منها مع جريانها في الآخر فتسقطان معاً من جهة المعارضة، واما جريانها في الطرف المعين دون الطرف الآخر فهو ترجيح من غير مرجع، وهذا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية، واما اذا فرض عدم جريان الاصل المؤمن في احد طرفـه لسبب من الاسباب، فلا مانع من جريانـه في الطرف الآخر، لأن المانع من جريانـه وجود المعارض له في الطرف الآخر، فإذا فرض عدم وجودـه فيه فلا مانع منه، وفي المقام حيث ان الاصل المؤمن وهو اصالة الطهارة قد سقط في الطرف الآخر من جهة المعارضة في المرتبة السابقة، فلا مانع من جريانـه في الملاقي(بالكسر).

فالنتيجة عدم وجوب الاجتناب عنه وانحلال العلم الاجمالي الثاني حكماً، وقد استشهد السيد الاستاذ(قده) على ذلك بعده امثلة:

منها ما لو علمنا اجمالاً بوقوع النجاسة في احد المائتين وكان احدهما المعين محكوماً بالنجاسة من جهة الاستصحاب قبل العلم الاجمالي، فلا تجري فيه اصالة الطهارة بنفسها لكي تكون معارضة بجريانها في الطرف الآخر، فاذن تجري اصالة الطهارة في الطرف الآخر بلا معارض.

ومنها ما لو كان مجرد الشك منجزاً للتکلیف في بعض الاطراف، كما لو علمنا اجمالاً اما بعدم الاتيان بصلة العصر او صلة العشاء وكان هذا العلم الاجمالي في وقت صلة العشاء، فان مجرد الشك في الاتيان بصلة العشاء

يكفي في تنجيز وجوب الاتيان بها، على اساس انه مورد لقاعدة الاشتغال دون قاعدة البراءة، حيث ان موردها الشك في اصل ثبوت التكليف لا في سقوطه بعد ثبوته، وعلى هذا فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوب قضاء صلاة العصر.

ومنها ما لو علمنا اجمالاً بنجاسة احد المائعين ثم علمنا اجمالاً بوقوع نجاسة في احدهما او في اثناء ثالث، فانه لا اثر للعلم الاجمالي الثاني في تنجيز التكليف بالنسبة الى الاناء الثالث، لأن التكليف قد تنجز بالعلم الاجمالي الاول بالنسبة الى المائعين الاولين، فالعلم الاجمالي الثاني ليس علمًا بالتكليف على كل تقدير، لاحتمال وقوع النجاسة في احد المائعين الاولين وقد تنجز التكليف فيهما بالعلم الاجمالي الاول، وحيثئذ فلا اثر للعلم الاجمالي الثاني بالنسبة اليه، واما بالنسبة الى الاناء الثالث، فليس هنا الا احتمال التكليف وهو منفي بأصالة الطهارة هذا.

ولنا تعليق على اصل ماذكره(قده) وتعليق على الامثلة التي ذكرها(قده).

اما التعليق الاول، فلما اشرنا اليه سابقاً من ان تنجيز التكليف المعلوم بالاجمال معلول للعلم الاجمالي، ومن الواضح ان المعلول يدور مدار وجود علته حدوثاً وبقاءً، لأن مبدأ التعارض بين العلة والمعلول من المبادى الابدية الضرورية، فلا يمكن ان تكون العلة متقدمة زمناً على المعلول لاستلزمها احد محذوريين، اما تأثير المعدوم في الموجود، باعتبار ان العلة معدومة في زمان وجود المعلول، فاذن لا محالة يكون المؤثر فيه عدمها المعاصر له، او وجود

المعلول بلا علة وكلاهما مستحيل، اما الاول فلان العدم ليس بشيء لكي يصدر منه الوجود، واما الثاني فيلزم ان يكون المعلول في الزمن الثاني واجباً وهو كما ترى، فاذن المعلول في كل آن بحاجة الى وجود العلة فيه، على اساس ان وجود الممكن عين الفقر والربط بالعلة لا انه ذات له الفقر، وهذا يكون وجود المعلول من مراتب وجود العلة النازلة، وعلى هذا فاذا اجتمع في آن واحد علتين متسلختان على معلول واحد، فلا محالة يكون المؤثر فيه مجموعهما بحيث يكون كل واحد منها جزء العلة لا تقامها، والمقام من هذا القبيل، فانه في آن حدوث العلم الاجمالي الثاني، فقد اجتمع على الطرف الآخر وهو الطرف المشترك بين العلمين الاجماليين، علمان اجماليان احدهما العلم الاجمالي الاول والآخر العلم الاجمالي الثاني، فعندئذ بطبيعة الحال يكون المؤثر في التكليف المشكوك في هذا الطرف على تقدير وجوده مجموع العلمين الاجماليين ويكون كل واحد منها جزء المؤثر لا تقامه، باعتبار ان نسبته الى كلا العلمين الاجماليين على حد سواء في هذا الان وهو آن الاجتماع، ولا يكن حينئذ ان يكون تنفيذه مستنداً الى العلم الاجمالي الاول أو الثاني لأنه ترجيح من غير مرجح، فاذن لا محالة يكون كلا العلمين الاجماليين مؤثراً فيه، لأن كليهما تعلق بالتکليف الفعلى القابل للتنفيذ على كل تقدير، غاية الامر كل منهما يكون تام المؤثر في مورد الافتراق وجزء المؤثر في مورد الاجتماع، وما في هذا الوجه من ان التكليف المنجز لا يقبل التنجز مرة اخري، وان كان تماماً كبروياً الا انه لا ينطبق على المقام، لأن التكليف في الطرف المشترك لم يكن منجزاً في آن الاجتماع منجز سابق حتى يستحيل ان

يكون العلم الاجمالي الثاني مؤثراً فيه، بل تتجزء في هذا الان لا يمكن ان يكون مستنداً الى المنجز السابق، لاستحالة تأثير السابق في اللاحق بل هو مستند الى كليهما معاً، لأن نسبته الى كل منهما واحدة ولا تعين للعلم الاجمالي الاول في ذلك.

هذا مضافاً الى ان التعارض سواء أكان بين الامارات والادلة الاجتهادية ام كان بين الاصول العملية المؤمنة انا هو في مرحلة جعل الاحكام الشرعية لا في مرحلة فعليتها بفعالية موضوعاتها، على اساس ان مدلول الخطابات الشرعية انا هو جعل الاحكام الشرعية، حيث انه ييد المولى لا فعليتها بفعالية موضوعاتها في الخارج، فانها ليست من مدعاليها ولا ترتبط بالشارع، وان شئت قلت، ان الخطابات الشرعية تتكلف جعل الاحكام الشرعية على الموضوعات المقدر وجودها في الخارج بقطع النظر عن انها موجودة فيه حقيقة او لا، وتنظر الى تلك الموضوعات وتدل على انها مفروضة الوجود في عرض واحد وان كانت مندرجة وجوداً في الخارج، فاذا قال المولى اطعم كل فقير، فإنه ينظر في عقد الوضع الى افراد الفقراء في عرض واحد وان كان يوجد فقير في الخارج قبل وجود فقير آخر فيه.

والخلاصة ان التعارض حيث انه التنافي بين مدلولي الدليلين، فقد اشرنا الى ان مدلوليهما انا هو جعل الاحكام الشرعية على الموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، فاذن بطبيعة الحال يكون التعارض بين الدليلين في مرحلة الجعل لا في مرحلة الفعلية، ضرورة ان فعالية الاحكام بفعالية موضوعاتها في الخارج وليس مدلولاً للادلة، وعلى هذا فتأخر

الملaci بالكسر زماناً على الملaci بالفتح) والطرف الآخر انا هو في مرحلة الفعلية، واما في مرحلة الجعل فلا يكون متأخراً عنها، فاذا وقع التعارض في شمول الدليل لفردين، كان هذا التعارض في مرحلة الجعل، حيث ان جعل الحكم لهذين الفردين معاً لا يمكن، وعلى هذا فعدم شمول دليل اصالة الطهارة الملaci بالفتح) والطرف الآخر انا هو في مرحلة الجعل وان جعلها لكتلبيهما معاً لا يمكن، والمفروض في هذه المرحلة لا يكون اصالة الطهارة في الملaci بالكسر) التي هي احد افراد هذا الدليل متأخرة عن اصالتى الطهارة في الفردين الاولين بل هي في عرضهما في تلك المرحلة.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان اصالة الطهارة في الملaci بالكسر) وان كانت متأخرة عن اصالة الطهارة في الملaci بالفتح) وعن اصالة الطهارة في الطرف الآخر زماناً، الا انها في عرضها في مرحلة الجعل التي هي طرف التعارض، وهذا يكون العلم الاجمالي الثاني كالعلم الاجمالي الاول منجز ومحظ للتعارض، فاذن كلا العلمين الاجماليين يوجب التعارض بين هذه الاصول المؤمنة في مرحلة الجعل في عرض واحد، فاذن لا يمكن شمول دليل الجعل لها من الاول، ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) وغيره من تأخر الاصل في الملaci بالكسر) عن الاصليين السابقين وتساقطهما بالتعارض وبقائهما بلا معارض، مبني على الخلط بين التعارض في مرحلة الفعلية والتعارض في مرحلة الجعل وتخيل ان مرحلة الفعلية هي مصب التعارض.

فالنتيجة في نهاية الشوط، هذا الوجه غير تام.

واما التعليق على الامثلة، فاما المثال الاول فهو خارج عن محل الكلام، لأن استصحاب بقاء النجاسة في الماء الذي يكون مسبوقاً بها مقدم على اصالة الطهارة، اما على اساس الحكومة كما هو المشهور او على اساس القرينية، وقد تقدم انه اذا كان في احد طرفي العلم الاجمالي اصل لزومي مقدم على الاصل المؤمن، فلا مانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر، اذ حينئذ لا معارض له وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الاصل اللزومي وهو استصحاب بقاء النجاسة يجري في احد طرفي العلم الاجمالي ومعه لا تجري اصالة الطهارة فيه، فاذن لا معارض لأصالة الطهارة في الطرف الآخر.

فالنتيجة، ان هذا المثال خارج عن محل الكلام ومنه يظهر حال المثال الثاني، لأن أحد طرفي العلم الاجمالي فيه مورد لقاعدة الاشتغال، وحينئذ لا موضوع لأصالة البراءة فيه، فاذن لا مانع من جريان اصالة البراءة في الطرف الآخر لعدم المعارض لها فكلا المثالين خارج عما نحن فيه، اذ ان اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) فيما نحن فيه معارضة مع اصالة الطهارة في الطرف الآخر، باعتبار ان تنجز التكليف فيه في آن حدوث العلم الاجمالي الثاني مستند الى كلا العلمين معاً، نعم لو قلنا بان تنجز التكليف في الطرف المشترك مستند الى العلم الاجمالي الاول دون الثاني، فعندهن حال المثالين الاولين ولا اثر للعلم الاجمالي الثاني، لأنه ليس علماً بالتكليف الفعلي القابل للتنجز على كل تقدير، أي سواء أكان في هذا الطرف او ذاك الطرف، فاذن لا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) لعدم المعارض لها، واما المثال الثالث فهو داخل في المقام، لأن العلم الاجمالي الثاني

منجز كالعلم الاجمالي الاول، اذ تنجز الطرف المشترك بينهما في آن الاجتماع
مستند الى كلا العلمين الاجماليين لا الى الاول فقط لأنه ترجيح بلا مرجح.
الى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) غير تمام اصلاً ومثلاً.

الصورة الثانية: ما اذا كان العلم باللاقة مقارناً للعلم الاجمالي زماناً
وان كان في طوله رتبة، فيكون العلمان الاجماليان معاصرین، كما اذا علمنا
اجمالاً بنجاسة احد الانائين الاسود او الابيض وفي نفس الوقت علمنا ب العلاقة
الاناء الثالث للاناء الاسود.

وهذه الصورة تقسم الى قسمين: الاول ان يكون العلم الاجمالي الثاني
مقارناً زمناً علماً و معلوماً للعلم الاجمالي الاول وان كان متأخراً عنه رتبة،
الثاني ان يكون المعلوم بالعلم الاجمالي الثاني متأخراً زمناً عن المعلوم في
العلم الاجمالي الاول.

اما القسم الاول: فقد ذكر السيد الاستاذ(قده)^١ ان تنجز التكليف في
الطرف المشترك مستند الى كلا العلمين الاجماليين، لان نسبة كليهما اليه نسبة
واحدة لفرض تقارنهما حدوثاً، فلا يمكن ان يكون تنجزه مستنداً الى احدهما
دون الآخر لأنه ترجيح من غير مرجح، هذا هو الصحيح، ومن هنا كان
ينبغي للسيد الاستاذ(قده) ان يقول بذلك في الصورة الاولى ايضاً، اذ لا فرق
بينهما من هذه الناحية، وب مجرد سبق احدهما على الآخر زمناً في الصورة
ال الاولى لا أثر له هذا.

وخالف فيه جماعة من المحققين منهم شيخنا الانصاري^١ والمحقق النائيني^٢ والمحقق العراقي(قدهم)^٣، فاتهم ذهبوا الى ان العلم الاجمالي بين الملاقي(بالكسر) والطرف الآخر رغم كونه معاصر مع العلم الاجمالي الملاقي(بالفتح) والطرف الآخر زماناً لا يكون منجزاً، وقد استدلوا على ذلك بوجهين:

الوجه الاول: ما ذكره شيخنا الانصاري(قدمه) وتبعه فيه الحقائق(قدمه) من ان العلم الاجمالي بين الملاقي(بالكسر) والطرف الآخر وان كان مقارناً للعلم الاجمالي بين الملاقي(بالفتح) والطرف الآخر الا انه في طوله رتبة، لأن الشك في نجاسة الملاقي(بالكسر) مسبب عن الشك في نجاسة الملاقي(بالفتح)، وحيث ان الشك سبب ومسبب، فالاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب، وعلى هذا فاصالة الطهارة في الملاقي(بالفتح) حاكم على اصاله الطهارة في الملاقي(بالكسر)، وحيثئذ فلو جرت اصاله الطهارة في الملاقي(بالفتح)، فلا تصل النوبة الى اصاله الطهارة في الملاقي(بالكسر)، واما اذا لم تجدر فيه من جهة المعارضة، فلا مانع من جريانها في الملاقي(بالكسر)، لأن الاصل الحاكم اذا سقط، فلا مانع من التمسك بالاصل المحكوم.

والجواب عن ذلك قد تقدم في الصورة الاولى موسعاً، وقلنا هناك انه لا حكومة بينهما اصلاً بل انهما في عرض واحد فلاحظ.

الوجه الثاني: ما ذكره الحقائق(قدمه) من ان العلم الاجمالي الثاني اذا كان في طول العلم الاجمالي الاول رتبة وان كان مقارناً له زمناً فلا يكون

١ - رسائل ج ٢ ص ٥١٩

٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٢٦٠

٣ - نهاية الافكار ج ٣ ص ٣٥٨

مؤثراً، وقد أفاد في وجه ذلك (على ضوء ما يراه (قده) من ان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز) ان العلم الاجمالي اغا يكون علة تامة للتجيز اذا كان متعلقاً بالتكليف الفعلي القابل للتجز على كل تقدير، والا فلا يكون مؤثراً لا من جهة القصور فيه بل من جهة عدم قابلية متعلقه للتجيز على كل تقدير وما نحن فيه كذلك، لأن التكليف في احد طرفي العلم الاجمالي الثاني وهو الطرف المشترك قد تتجز بالعلم الاجمالي الاول والمنجز لا يقبل التنجيز مرة ثانية، وان شئت قلت ان العلم الاجمالي الثاني لا ينجز التكليف في مرتبة العلم الاجمالي الاول، لاستحالة ان يكون المعلول في مرتبة العلة ولا في المرتبة المتأخرة، لأنه منجز في هذه المرتبة، والمنجز لا يقبل التنجيز لاستحالة تحصيل الماصل هذا.

والجواب اولا، ان تنجيز العلم الاجمالي امر زמני واقع في الزمان لا رتبى، ضرورة ان تأثير العلة في المعلول وخروجه من بطنها اغا هو في الزمان لا في الرتب العقلية، لأن عالم الرتب اغا هو بتحليل من العقل فلا واقع موضوعي له في الخارج، ومن الواضح ان تنجيز التكليف اغا هو في عالم الزمان، لأن معناه ادراك العقل حسن موافقته وقبح مخالفته، وعلى هذا فكلا التجيزين في زمن واحد وهو زمان اجتماع العلمين عليه، وتقدم العلم الاجمالي الاول رتبة لا يؤثر في شيء، لأن هذا التقدم اغا هو بتحليل من العقل فلا واقع موضوعي له في عالم الزمان، فإذا كان تنجيز كلا العلمين الاجماليين في زمن واحد، فلا محالة يكون تنجيز التكليف مستنداً الى كليهما معاً.

وثانياً، ما تقدم من ان المعلول يتبع العلة حدوثاً وبقاءً ويدور مدار

وجودها في كل آن، باعتبار ان المعلوم عين الربط بالعلة، وعلى هذا ففي آن اجتماع العلمين الاجماليين لامحالة يكون تنجزيز الطرف المشترك مستندًا الى كليهما معاً لا الى احدهما دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجع.

واما القسم الثاني: فقد ذكر الحقق النائية(قده)^١ ان الميزان في سقوط العلم الاجمالي الثاني المتولد من العلم الاجمالي الاول اغا هو بتأخر معلومه عن معلوم الاول وان كان العلمان متقارنين زماناً، كما اذا علمنا اجمالاً يوم الخميس بنجاسة احد المائين يوم الاربعاء وفي نفس الوقت علمنا بعلاقة الماء الثالث لأحدهما، فالعلمانيون الاجماليان كانوا متقارنين زماناً، ولكن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني متأخر عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول، وفي مثل ذلك لا أثر للعلم الاجمالي الثاني، لأن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول قد تتجز من يوم الاربعاء بالعلم الاجمالي الاول، وعليه فامر المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الثاني مردود بين ما هو منجز بالعلم الاجمالي الاول من يوم الاربعاء وما ليس منجز، فاذن لا أثر للعلم الاجمالي الثاني بالنسبة الى الطرف المشترك، لأن التكليف ان كان في الطرف المشترك، فهو منجز منجز سابق، والمنجز غير قابل للتجز مرة أخرى، وان كان في الطرف المختص فهو مشكوك فيه ولا علم به، وهذا لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيه، فاذن يكون العلم الاجمالي الثاني منحلاً حكماً ولا أثر له، ولا فرق في ذلك بين ان يكون العلمانيون الاجماليان معاصرين زماناً او يكون زمان حدوث احدهما متقدماً على زمان حدوث

الآخر، لأن العبرة إنما هي بتقدم المعلوم بالاجمال لأحدهما على المعلوم بالاجمال لآخر زماناً، مما كان المعلوم بالاجمال فيه متاخراً زمناً عن المعلوم بالاجمال في الآخر فلا أثر له.

والجواب ان ما ذكره(قده) مبني على نقطتين:

الاولى، أن من شروط منجزية العلم الاجمالي ان يكون متعلقاً بتکلیف فعلى على كل تقدیر، واما اذا كان أحد طرفيه منجزاً بمنجز سابق، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، لأن المتجز لا يقبل التنجز مرة ثانية.

الثانية، ان العلم من الصفات النفسانية الحقيقة ذات الاضافة بل هي نفس الاضافة أي الاضافة الى المعلوم بالعرض، والمعلوم بالعرض قد يكون مقارناً للعلم وقد يكون متقدماً عليه زماناً وقد يكون متاخراً عنه كذلك، وعلى هذا فاذا تعلق العلم بالتكلیف الفعلي الحالي كان منجزاً له، واذا تعلق بالتكلیف الماضي، كما اذا علمنا اجمالاً يوم الخميس بنجاحه احد الانئين يوم الاربعاء، فإنه ينجز المعلوم بالاجمال في يوم الاربعاء، يعني انه يكشف عن تنجزه فيه هذا، وفي كلتا النقطتين نظر:

اما النقطة الاولى، فلأن تتجزى العلم الاجمالي متوقف على ان يكون متعلقه التکلیف الفعلي القابل للتنجز على كل تقدیر، واما اذا كان أحد طرفيه منجزاً بمنجز سابق فلا يكون متعلقه كذلك، لأن المتجز غير قابل للتنجز، فاذا لم يكن متعلقه كذلك فلا يكون منجزاً، وهذا وان كان صحيحاً كبروياً الا انه لا ينطبق على المقام، لما تقدم من ان تنجز التکلیف في الطرف المشترك في آن اجتماع العلمين الاجماليين عليه مستند الى كليهما معاً ويكون

كل واحد منها جزء المنجز لا تامة، لأن نسبة كليهما اليه نسبة واحدة، فلا يمكن ان يكون تنجزه مستندًا الى احدهما المعين دون الآخر، وعلى هذا فلو سلمنا ان العلم الاجمالي الاول في المثال ينجز التكليف المعلوم بالاجمال في يوم الاربعاء، وهذا التجيز يبقى مستمراً باستمرار علته وهي العلم الاجمالي الاول الى يوم الخميس، واما فيه فقد اجتمع على الطرف المشترك العلمان الاجماليان معاً، فاذن بطبيعة الحال يستند تنجزه فيه الى كلا العلمين الاجماليين كما مرّ، فالنتيجة انا لو سلمنا ان العلم الاجمالي ينجز معلومه السابق في ظرفه، فمع ذلك يكون العلم الاجمالي الثاني كالعلم الاجمالي الاول منجزاً.

واما النقطة الثانية، فلأننا لو نظرنا الى العلم فهو أمر تعلقي، فقد يتعلق بالأمر السابق وقد يتعلق بالأمر اللاحق وقد يتعلق بالأمر الحالي، الا ان الكلام اغا هو في تتجيزه للمعلوم بالاجمال، وهل أن تتجيزه في ظرف المعلوم بالاجمال او في ظرف حدوث العلم، وعلى هذا فاذا علم اجمالاً يوم الخميس بنجاسة احد الانتين يوم الاربعاء، فهل هو منجز للنجاسة المعلومة بالاجمال وهي نجاسة احدهما يوم الاربعاء وهو زمان المعلوم بالاجمال او انه منجز لها يوم الخميس أي من حين حدوث العلم الاجمالي.

والجواب، ان الصحيح هو الثاني، وذلك لأن التنجز أثر العلم ونسبة إليه نسبة المعلوم الى العلة والحكم الى الموضوع، ولا يمكن انفكاكه عن العلم، لأنه يدور مداره حدوثاً وبقاءً، فلا يعقل ان يؤثر العلم الحادث يوم الخميس في تنجز النجاسة يوم الاربعاء، وهذا معناه انفكاك المعلوم عن العلة

والاثر عن المؤثر، فاذن ذات المنجز وهي نجاسة احد الانتين في السابق تكون منجزة من الان لا من السابق، بدهة أن التنجز من حين حدوث العلم الاجمالي لأنه أثره ومعلوله، ولعل في كلامه(قده) خلط بين ما هو متعلق العلم الاجمالي وما هو أثره، فان المتقدم على العلم اغا هو ذات متعلقه بما هو متعلقه لا مع وصفه العنوا尼 وهو تنجزه، فانه مقارن للعلم كتقارن المعلول مع العلة والاشر مع المؤثر، وعلى هذا فالعلم الاجمالي الحادث يوم الخميس المتعلقة بنجاسة احد المائين يوم الاربعاء يكون منجزاً لها من الان لا من يوم الاربعاء، والا لزم انفكاك المعلول عن العلة وهو مستحيل، وعليه فالتنجز الحادث من الان هو متعلق بالنجاسة المعلومة في تمام آناتها الطولية أي من يوم الخميس الى يوم الاربعاء، فيكون ظرف تنجز النجاسة المعلومة هو ظرف حدوث العلم الاجمالي، واما ظرف ذات النجاسة فهو متقدم عليه، ومن هنا فرق بين شنجز التكليف السابق بالعلم الحادث من الان وبين التنجز السابق به من الان، فان الثاني مستحيل على أساس استحاله انفكاك الاثر عن المؤثر والمعلول عن العلة، وان شئت قلت ان العلم الاجمالي الحادث يوم الخميس المتعلقة بنجاسة أحد المائين يوم الاربعاء، يستحيل ان ينجزها يوم الاربعاء، بان يكون يوم الاربعاء ظرفاً للنجاسة وتنجزها معاً، لاستلزم ذلك أحد مذورين: اما تأثير المدوم في الموجود، لأن العلم الاجمالي كان يوم الاربعاء معدوماً، فاذن لا محالة يكون المؤثر في تنجزها عدمه وهو كما ترى، او تنجز النجاسة يوم الاربعاء بدون علة وسبب وهذا مستحيل، وهذا لا يمكن ان يكون التنجز يوم الاربعاء والمنجز يوم الخميس، فاذن لا محالة

يكون تتجزها من يوم الخميس، وعلى هذا فلا فرق بين العلم الاجمالي الاول والعلم الاجمالي الثاني فانهما متقارنان زماناً، واما سبق المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول، فقد عرفت انه لا اثر له، لأن تتجزه من الان أي من حين حدوث العلم الاجمالي لا من السابق، فاذن تتجز النجاسة المحتملة في الطرف المشترك مستند الى كلا العلمين الاجماليين المتعارضين لا الى احدهما دون الآخر، لأنه ترجيح من غير مرجح.

ومع الاغماض عن ذلك وتسلیم ان العلم الاجمالي الحادث يوم الخميس المتعلق بنجاسة احد المائين في يوم الاربعاء يوجب تتجزها من يوم الاربعاء، فمع ذلك ما ذكره(قده) من ان العلم الاجمالي الثاني لا اثر له غير تمام، اذ كما ان العلم الاجمالي الاول يوجب تتجز النجاسة المحتملة في الطرف المشترك من يوم الاربعاء كذلك العلم الاجمالي الثاني، فإنه علم بنجاسة الطرف المشترك يوم الاربعاء او نجاسة الملاقي(بالكسر) يوم الخميس، فاذن لا محالة يستند تتجز الطرف المشترك الى كلا العلمين الاجماليين لأنه طرف لهما من يوم الاربعاء، غایة الامر ان متعلق العلم الاجمالي الثاني هو الجامع بين فردين طوليين، واما متعلق العلم الاجمالي الاول فهو الجامع بين فردين عرضيين، وقد تقدم انه لا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين ان يكون متعلقه الجامع بين فردين عرضيين او فردين طوليين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبيحة، وهي ان العلم الاجمالي الثاني وهو العلم بنجاسة الملاقي(بالكسر) او الطرف الآخر منجز، سواء أكان متأخراً عن العلم الاجمالي الاول زمناً وهو العلم الاجمالي بنجاسة احد المائين أي الملاقي(بالفتح) او الماء الآخر ام كان معاصرأ له كذلك، وايضاً سواء أكان

المعروف بالاجمال فيه متأخراً زمناً عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول ام مقارناً له كذلك.

واما اذا علمنا باللقاء اولاً ثم علمنا اجمالاً اما بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الاناء الآخر، فيحدث العلمان الاجماليان في زمن واحد هما العلم بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الاناء الآخر والعلم بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الاناء الآخر، ويدخل ذلك في القسم الاول من الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: ما اذا علمنا باللقاء كملقاء الشوب للماء ثم بعد الملاقة قد خرج الملاقي (بالفتح) عن محل الابتلاء، وبعد خروجه عن محل الابتلاء علمنا اجمالاً اما بنجاسة الماء الملاقي (بالفتح) او الماء الآخر، ففي مثل ذلك قد ادعى المحقق الخراساني (قده)^١ ان العلم الاجمالي الثاني وهو العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الماء الآخر منجز، لأن الاصل المؤمن في الملاقي (بالكسر) وهو اصالة الطهارة او استصحابها معارض للاصل المؤمن في الطرف الآخر وهو اصالة الطهارة او استصحابها معارض للاصل المؤمن في الطرف الآخر وهو اصالة الطهارة او استصحابها، على اساس ان معارضه وهو الاصل المؤمن في الملاقي (بالفتح) قد سقط من جهة خروجه عن محل الابتلاء، نعم لو لم يخرج عن محل الابتلاء، لكان الاصل المؤمن فيه معارض مع الاصل المؤمن في الطرف الآخر فيسقط، وعندئذ لا يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً، لأن أحد طرفيه منجز بنجز في المرتبة السابقة.

واما اذا دخل الملاقي (بالفتح) في محل الابتلاء بعد خروجه عنه، فهل العلم بنجاسته او نجاسة الطرف الآخر منجز او لا، فيه وجهان:

فذهب الحق الخراساني(قده)^١ الى انه غير منجز، اذ لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيه كاصالة الطهارة بعد دخوله في محل الابتلاء ولا معارض له، لأن معارضه وهو الاصل المؤمن في الطرف الآخر قد سقط من جهة المعارضة مع الاصل المؤمن في الملاقي(بالكسر) في المرتبة السابقة هذا.

وغير خفي ان ما أفاده(قده) غير تام بكل شقيقه:

اما الشق الاول، فلأن خروج احد طرفي العلم الاجمالي عن محل الابتلاء اما يؤدي الى سقوط الاصل المؤمن فيه اذا لم يترتب عليه اثر عملي، واما اذا ترتب عليه اثر عملي كما في المقام فلا يسقط، وما نحن فيه كذلك، لأن الملاقي(بالفتح) وان خرج عن محل الابتلاء الا ان له اثراً شرعاً وهو طهارة ملاقيه المرتبة على طهارته، فاذن لا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة فيه لاثبات طهارة ملاقيه الذي هو محل الابتلاء، وحيث انها معارضة باصالة الطهارة في الطرف الآخر، فتسقط من جهة المعارضة فيكون العلم الاجمالي منجزاً، وعلى هذا فالعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي(بالفتح) او نجاسته الاناء الآخر لا يسقط عن الاعتبار بخروج الملاقي(بالفتح) عن محل الابتلاء، نعم لا يترتب عليه اثر بقطع النظر عن ملاقيه(بالكسر).

والخلاصة انه لا فرق بين خروجه عن محل الابتلاء وعدم خروجه عنه، فان العلم الاجمالي على كلا التقديرين لم يسقط عن الاعتبار ومنجز.

اما الشق الثاني، فلأن ما ذكره الحق الخراساني(قده) من ان الاصل

المؤمن ساقط في الملاقي (بالفتح) مادام خارجاً عن محل الابتلاء، واما اذا دخل فيه فلا مانع من جريانه، فلا يتم حتى على مسلك القوم، لما عرفت من ان الاصل المؤمن فيه غير ساقط حتى في حال خروجه عن محل الابتلاء، هذا مضافاً الى ان الاناء الملاقي (بالفتح) اذا دخل في محل الابتلاء كان العلم الاجمالي منجزاً له، لأنه في آن دخوله اصبح طرفاً له كالملاقي (بالكسر) والطرف الآخر، فاذن يسقط الاصل المؤمن فيه بالمعارضة.

ومن هذا القبيل ما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الاناءين الاسود والابيض، ثم ان الاناء الاسود كان تالفاً قبل العلم الاجمالي، وبعد ذلك علمنا بلاقاة هذا الثوب للاناء الاسود، وعلى هذا فان كان الاناء الاسود في الواقع نجساً، فملقيه وهو الثوب المذكور نجس والا فلا، وحيث ان الاثر الشرعي متربط على الاناء الاسود التالف بلحاظ ملقيه، فطبعية الحال الاصل المؤمن وهو اصالة الطهارة فيه معارض بالاصل المؤمن في الاناء الابيض فيسقطان معًا، كما ان العلم الاجمالي الثاني الحادث باللاقاة بين الملاقي (بالكسر) وهو الثوب في مفروض السؤال وبين الاناء الابيض منجز كما تقدم، فاذن يسقط الاصل المؤمن فيه ايضاً بالتعارض مع الاصل المؤمن في الاناء الابيض، وقد سبق تفصيل ذلك في ضمن البحوث السابقة.

الصورة الرابعة: ما اذا علم اجمالاً بغضبيه احدى الشجرتين، فهنا

بحوث:

الاول: في منجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى الحكم التكليفي للشجرتين وهو حرمة التصرف فيما.

الثاني: في منجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى الحكم التكليفي لشمرة احدهما فقط.

الثالث: في منجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى الحكم الوضعي وهو ضمان احدى الشجرتين او ثمرة احدهما اذا تلفت.

اما البحث الاول، فلا شبهة في تتجيز العلم الاجمالي لحرمة التصرف في احدهما، على اساس انه تعلق بتکلیف الزامي فعلي على كل تقدير وانه قابل للتنجز كذلك وعدم المانع منه.

اما على القول بالعلية التامة، فالامر واضح، اذ على هذا القول لا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، وهذا لا يصل الدور الى مقام الاتبات.

واما على القول بالاقضاء، فلأن جريان البراءة عن حرمة التصرف في كلتا الشجرتين لا يمكن، لأن فيه المخالفة القطعية العملية، وجريانها في كل واحدة منها معارض بجريانها في الأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، واما جريانها في احدهما المعين دون الآخر، فهو لا يمكن لأنه ترجيح من غير مرجع.

واما البحث الثاني، فيقع الكلام فيه تارة في منجزية العلم الاجمالي الاول لحرمة التصرف في الشمرة وأخرى في تتجيز العلم الاجمالي الثاني المتعلق بالجامع بين حرمة التصرف فيها وحرمة التصرف في الشجرة الأخرى.

اما العلم الاجمالي الاول، فالمعروف والمشهور بين الاصحاب انه غير منجز للشمرة، بتقریب ان الرکن الاول من ارکان منجزية العلم الاجمالي غير متوفّر فيه وهو تعلقه بالتكليف الفعلى على كل تقدير.

وبكلمة ان الشجرتين المذكورتين اذا أثّرت كلتاهما معاً، فلا شبهة في ان العلم الاجمالي بحرمة التصرف في احدى الثمرتين منجز، لأنّه علم بالحرمة الفعلية على كل تقدير وهذا لا كلام فيه، وانما الكلام فيما اذا أثّرت احداهما دون الأخرى، فهل العلم الاجمالي بعصبية احدى الشجرتين منجز بالنسبة الى هذه الثمرة، فالمعروف والمشهور انه غير منجز، لأنّه ليس علم بالحرمة على كل تقدير، وانما هو احتمال الحرمة من جهة ان موضوع الحرمة غير محرز، لاحتمال ان الثمرة كانت من الشجرة غير المغصوبة.

واما العلم الاجمالي الثاني المتولد من العلم الاجمالي الاول، وهو العلم الاجمالي بحرمة التصرف في هذه الثمرة او حرمة التصرف في الشجرة الأخرى، فهل هو منجز او لا، فذهب المشهور الى انه غير منجز، بدعوى انه منحل بالعلم الاجمالي الاول، لأن المقام كالملاقي لأحد اطراف العلم الاجمالي، وقد تقدم ان العلم الاجمالي الثاني الحادث بسبب الملاقة لا يكون مؤثراً لدى المشهور هذا، ولكن قد مر ان العلم الاجمالي الثاني منجز، وما ذكر من الوجوه لعدم تنجيزه لا يرجع شيء منها الى معنى صحيح، وعلى هذا فالعلم الاجمالي الثاني المتعلق بحرمة التصرف في هذه الثمرة او حرمة التصرف في الشجرة الأخرى منجز.

وبكلمة، ان العلم الاجمالي الثاني الذي تولد من العلم الاجمالي الاول، على اساس ان احدى الشجرتين المذكورتين اذا أثّرت دون الأخرى، فشمرتها تشكل العلم الاجمالي بحرمة التصرف فيها او في الشجرة الأخرى، فاذن تكون الشجرة الأخرى طرفاً لكلا العلمين الاجماليين، وقد تقدم ان العلم

الاجمالي الثاني كالعلم الاجمالي الاول منجز وان كان في طول العلم الاجمالي الاول رتبة.

واما البحث الثالث، وهو تتجيز العلم الاجمالي الاول او الثاني للحكم الوضعي وهو الضمان، فتارة يقع الكلام في منجزية العلم الاجمالي للحكم الوضعي وهو الضمان بالنسبة الى الشجرة التالفة، واخرى في منجزية العلم الاجمالي للحكم الوضعي وهو الضمان بالنسبة الى ثرة احدهما.

اما الكلام في الاول، فقد نسب الى المشهور الضمان، بدعوى ان قام الموضوع فيه هو كون مال الغير تحت يد الانسان بدون اذنه. وفيه ان هذا ليس قام الموضوع للضمان، بمعنى اشتغال الذمة بالمثل او القيمة، فانه جزء الموضوع له وجزوء الآخر التلف، بيان ذلك ان الضمان على انواع:

ال النوع الاول، الضمان بمعنى جعل الشيء في العهدة والمسؤولية، ومرده الى التكليف دون اشتغال ذمة المتعهد والمسؤول بشيء من مال او حق، وهذا القسم من الضمان ثابت في الاعيان الخارجية كضمان الغاصب العين المغصوبة قبل تلفها، فان ضمانه لها بمعنى انها في عهده ومسؤوليته تكليفاً لا وضعاً، ومن هذا القبيل ضمان المشتري للثمن وضمان البائع للمثمن، فانه بمعنى ان الثمن في عهدة المشتري وعليه ان يسلمه الى البائع، والمثمن في عهدة البائع وهو مسؤول عن تسليمه الى المشتري .

والخلاصة ان ضمان الاعيان الخارجية اما هو بمعنى انها في عهدة الشخص ومسؤوليته تكليفاً بدون ان تكون ذمتها مشغولة بها، فالعين

المخصوصة طالما تكون تحت يد الغاصب، فهي في عهدهته وهو مسؤول عنها ما دام لم يردها إلى صاحبها.

النوع الثاني، الضمان العقدي وهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر بعقد الحوالة.

النوع الثالث، الضمان يعني اشتغال الذمة ببدل العين التالفة من المثل أو القيمة، فانها ان كانت مثالية، انتقل مثلاًها إلى الذمة اذا تلفت، وان كانت قيمية، انتقلت قيمتها إلى الذمة عند تلفها.

ثم ان المراد من الضمان في المقام لا يخلو من ان يكون يعني التعهد والمسؤولية او يعني اشتغال الذمة بالمثل او القيمة، واما الضمان العقدي، فهو خارج عن محل الكلام موضوعاً وحكمـاً، لأن موضوعه الدين وحكمـه الانتقال من ذمة إلى ذمة اخر، واما موضوع الضمان في المقام الاعيان الخارجية، وعلى هذا فان اراد المشهور بالضمان، الضمان بالمعنى الاول وهو كون العين في عهدة الشخص ومسؤوليته، فيه ان الضمان بهذا المعنى ثابت من الاول وقبل تلف العين أي قبل تلف احدى الشجرتين في المقام، لأن الغاصب بصرف وضع يده عليها بلا اذن صاحبها، تكون في عهدهته ومسؤوليته تكليفاً بدون اشتغال ذمته بالمثل او القيمة فانه يتوقف على التلف.

وان ارادوا به الضمان بالمعنى الاول وهو اشتغال ذمة الغاصب بالمثل او القيمة، فيه ان قام موضوع هذا الضمان غير محـرـز، لأن موضوعه مركب من وضع اليـد على مـال الغـير بـدون اـذـنه وـكونـه تـالـفـاً، والـجزـء الـأـول في المـقام وـان كان محـرـزاً الا انـ الجزـء الثـانـي غـير محـرـز، لـعدـم اـحـراـزـ انـ الشـجـرـةـ التـالـفـةـ هيـ مـالـ الغـيرـ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـنـ الحـكـمـ بـضـمـانـ الغـاصـبـ قـيـمـةـ الشـجـرـةـ بـعـقـضـىـ الـعـلـمـ

الاجمالي الاول وهو كون احدى الشجرتين مقصوبة، لأن متعلق العلم الاجمالي الجامع لا كل واحدة منها هذا.

و قد قام بعض المحققين(قدهم)^١ في دفع هذا الاشكال بمحاولتين:

المحاولة الاولى: ان العلم الاجمالي الاول منجز للضمان بمعنى اشتغال الذمة بالمثل او القيمة، وقد أفاد في وجه ذلك على ما في تقرير بحثه، ان المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية من الخطاب الموجه الى الغاصب باشتغال ذمته بالمثل او القيمة عند التلف، ومن خطاب العهدة والمسؤولية الموجه اليه شيء واحد، وان الخطابين يلثانك واحد وهو رد مال الغير الى مالكه أعم من ان يكون عينه او بدلها، فاشتغال الذمة كحكم وضعى وان كان منوطاً بالتلف الخارجي، الا ان الحكم بوجوب رد المثل او القيمة ثابت من الاول ملائكاً فيكون منجزاً بالعلم الاجمالي الاول، وعليه فما نسب الى المشهور من ان العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين منجز للحكم التكليفي والوضعى معاً هو الصحيح.

وما ذكره(قده) يرجع الى نقطتين: الاولى ان ملائكة الضمان بمعنى اشتغال الذمة بالمثل او القيمة، وملائكة الضمان بمعنى العهدة والمسؤولية واحد لا متعدد وهو رد مال الغير الى صاحبه أعم من عينه او بدلها.

الثانية: ان الحكم بوجوب رد المثل أو القيمة ثابت من الاول ملائكاً الذي هو روح الحكم وحقيقة، وعليه فهو منجز بالعلم الاجمالي الاول كوجوب رد نفس العين قبل تلفها هذا.

وي يكن المناقشة في كلتا النقطتين:

اما النقطة الاولى: فلأنه لا يمكن ان يكون ملاك البدل وهو وجوب رد المثل او القيمة عند التلف عين ملاك المبدل وهو وجوب رد نفس العين، لوضوح ان ملاك البدل في طول ملاك المبدل فلا يمكن ان يكون ملاكمها واحداً، والا لزم ان يكون وجوب البدل في عرض وجوب المبدل وهذا خلف فرض البدلية، فان معناها ان ملاك البدل في طول ملاك المبدل وانه لا يتحقق الا بعد تعذر المبدل كما هو الحال في جميع موارد البدل والمبدل، لأن المكلف في المقام طالما يكون متمكناً من رد العين المغصوبة بشخصها، كما اذا كانت موجودة تحت يده، فلا تكون ذمته مشغولة بيدها، لأن موضوع اشتغال الذمة تلف العين في الخارج حقيقة او حكماً، كما اذا لم يتمكن من رد نفسها الى صاحبها، فعندئذ تشتعل ذمته بالبدل من المثل او القيمة، فالنتيجة انه لا يمكن ان يكون ملاك البدل ثابتاً في حال التمكن من المبدل والا لزم خلف فرض كونه بدلاً.

واما النقطة الثانية: فيظهر حالها مما مر، فان وجوب رد المثل او القيمة لا يكون ثابتاً من الاول لا حكماً ولا ملاكاً حتى يكون منجزاً بالعلم الاجمالي الاول في عرض تنجز وجوب رد نفس العين، وان شئت قلت ان وجوب رد المثل او القيمة منوط بالتلف، لأنه موضوع له ولا يمكن ثبوته قبل تحقق موضوعه في الخارج، فإذا لم يكن وجوب رد المثل او القيمة ثابتاً، فلا طريق لنا الى ثبوت ملاكه في الواقع.

والخلاصة ان لنا اشكالين على ما أفاده(قده):

الاشكال الاول: ان ملاك البدل لا يمكن ان يكون في عرض ملاك البدل او يكون هما ملاك واحد، لأن ذلك خلف فرض كونه بدلًا له، لأن معنى البدلية الطولية والبدل حكمًا وملائكةً منوط بتعدر البدل وعدم التمكن منه والا فلا تصل النوبة الى البدل، وما ذكره(قده) من ان المتفاهم العرفي من خطاب شغل الذمة بالمثل او القيمة بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية وهو ان ملاكه وملائكة الضمان بمعنى العهدة والمسؤولية واحد، لا يمكن المساعدة عليه، اذ لا يبعد دعوى ان المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية عكس ما أفاده(قده)، لأن المرتكز من البدل هو انه في طول البدل حكمًا وملائكةً، هذا من جانب .

ومن جانب آخر، ان الضمان بمعنى التعهد والمسؤولية مجرد تكليف بدون ان يكون الشيء ثابتًا في ذمته، والضمان بالمثل او القيمة وضع لأنه ثابت في الذمة، فلا يمكن ان يكون هما ملاك واحد.

فالنتيجة، ان الصحيح هو اختلاف الضمانين حكمًا وملائكةً، لأن أحدهما في طول الآخر، فلا يمكن اجتماعهما في زمن واحد وفي آن فارد.

الاشكال الثاني: مع الاغراض عن ذلك وتسليم انه يمكن ثبوتاً ان يكون ملاك البدل ثابتًا من الاول، الا انه لا دليل عليه في مقام الاتبات، لأن الدليل الكاشف عنه هو وجوب رد المثل او القيمة، والمفروض ان وجوبه منوط بالتلف من باب اناطة الحكم بالموضوع، فاذن لا طريق الى ان ملاكه ثابت من أول الامر.

فالنتيجة، ان العلم الاجمالي الاول لا يمكن ان يكون منجزاً للحكم الوضعي وهو الضمان بالمثل او القيمة في عرض تنجيزه وجوب رد العين قبل تلفها.

هذا مضافاً الى ان وجوب رد المثل او القيمة لو كان ثابتاً من الاول وقبل التلف، فلا وجه لتقيد الضمان بتلف احدى الشجرتين، لأنه ثابت على ضوء هذه المحاولة مطلقاً.

المحاولة الثانية: انا في غنى عن اثبات تتجيز الضمان بهذا العلم الاجمالي، اذ يكفينا العلم الاجمالي الثاني باشتغال الذمة بالمثل او القيمة او اشتغال العهدة بتسليم الشجرة غير التالفة وحرمة التصرف فيها، فالنتيجة ان العلم الاجمالي الاول وان لم يكن منجزاً لضمان الشجرة التالفة الا انه منجز بالعلم الاجمالي الثاني.

وغير خفي ان هذه المحاولة وان كانت صحيحة في نفسها الا انها لا تدفع الاشكال عن قول المشهور بضمان الشجرة التالفة، بمعنى اشتغال الذمة ببدها من المثل او القيمة، لأن دفع الاشكال بها مبني على ان يقول المشهور بتجيز العلم الاجمالي الثاني مع انهم لا يقولون بذلك.

والخلاصة ان الاشكال الوارد على المشهور لا يمكن دفعه بالمحاولة المذكورة هذا.

ويكفي توجيهه قول المشهور بان العلم الاجمالي الذي تعلق بغضبيه احدى الشجرتين يجب تتجيز المعلوم بالاجمال - وهو الشجرة المغصوبة - في عهدة الغاصب ومسؤوليته، وحينئذٍ فوظيفته امامها هي تسليمها الى صاحبها فوراً سواء كانت هذه الشجرة أم تلك، ومعنى ان العين المغصوبة في عهدة الغاصب انها في عهده بتمام خصوصياتها ومميزاتها كالخصوصية الشخصية والصنفية والتوعية كالمثل أو القيمة سواء كانت المخصوصيات من المخصوصيات الطولية أم كانت من العرضية.

وبكلمة، ان المرتكز في اذهان العرف والعقلاة من كون العين المغصوبة في عهدة الغاصب انها في عهده تمام مراتتها وكافة درجاتها المالية الطولية وبكل خصوصياتها من العينية او المثلية او القيمية، وعلى هذا الاساس فان تمكن الغاصب من رد العين بتمام خصوصياتها العينية والمالية الى صاحبها، وجب عليه ذلك، فلا تصل التوبة حينئذٍ الى البدل، وان لم يتمكن من رد نفس العين الخارجية، كما اذا تلفت، فيجب عليه رد مثلها ان كانت مثالية وقيمتها ان كانت قيمة، ومن الواضح ان وجوب رد المثل او القيمة ليس بدليل خارجي بل بنفس الدليل الدال على وجوب رد العين الى مالكها وهو السيرة القطعية من العقلاء الجارية على ذلك المضافة شرعاً، واما الروايات الدالة على وجوب رد المثل او القيمة عند تلف العين، فهي امساء هذه السيرة وتقرير وتأكيد لها، وعلى تقدير ان يكون مدلوّل هذه الروايات تأسيساً، فانها ايضاً تدل على وجوب رد العين المغصوبة بتمام خصوصياتها كالسيرة كما هو واضح.

والخلاصة ان الارتكاز العرفي والعقلاطي قائم على ان مالية العين المغصوبة في عهدة الغاصب بكامل درجاتها ومراتتها الطولية، فان تمكن من رد المربطة الاولى وهي رد العين الخارجية بخصوصياتها العينية الى صاحبها، وجب عليه ذلك وان لم يتمكن من ردها كذلك، كما اذا تلفت تحت يده، وجب عليه رد بدها الى مالكها من المثل او القيمة، فطالما يكون المكلف متمكناً من رد العين الى مالكها، فلا تصل التوبة الى رد البدل ولا تكون ذمته مشغولة به، واذا تلفت وجب عليه رد البدل بنفس الدليل الدال على وجوب رد العين وهو السيرة العقلائية، لأنها قائمة على ان الغاصب يضمن العين

المغصوبة بتمام مراتبها الطولية، وعلى هذا فمقتضى العلم الاجمالي الاول وجوب رد الشجرة المغصوبة سواء أكانت هذه الشجرة أم تلك، واذا تلتف تعين بدها بنفس الدليل، ولعل هذا هو مراد المشهور من الضمان.

ولكن هذا التوجيه غير صحيح، لأن غاية ما يدل عليه هذا التوجيه هو ان الغاصب يضمن العين المغصوبة بتمام مراتبها ودرجاتها الطولية، وفي المقام يضمن الشجرة المغصوبة بكامل مراتبها الطولية، ولا يدل على انه يضمن كلاً من الشجرتين كذلك وهذا لا اثر لهذا التوجيه، هذا اضافة الى ان هذا التوجيه في نفسه غير صحيح، وذلك لأن الثابت في عهدة الغاصب هو العين المغصوبة بما لها من الخصوصيات الشخصية، واما مثلها ان كانت مثالية وقيمتها ان كانت قيمية، فهو غير ثابت في عهده ولا ذمته، اذ طالما تكون العين المغصوبة موجودة فلا يصل دور بدها، لأن دوره اغا يصل اذا تلفت العين، باعتبار ان البديل في طول المبدل، فما دام المكلف متمكناً من المبدل فلا وجود للبدل لا حكماً ولا ملائكاً، والدليل على الكل وان كان واحداً، الا ان هذا الدليل لا يدل على رد العين بتمام مراتبها من أول الامر، بل يدل على ردتها بتمام مراتبها طولاً، فيجب في المرتبة الاولى رد العين ان أمكن والا فيسقط وجوب ردتها، فيجب حينئذ رد مثلها ان كانت مثالية والا فرد قيمتها. الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان العلم الاجمالي الاول منجز بالنسبة الى حرمة التصرف في كل واحدة من الشجرتين على كلا القولين في المسألة أي القول بالعلية والقول بالاقتضاء.

واما بالنسبة الى الضمان سواء أكان بمعنى التعهد والمسؤولية او بمعنى اشتغال الذمة بالمثل او القيمة فلا يكون منجزاً، لأن موضوعه غير محرز،

وذلك لأن موضوع الضمان بمعنى التعهد، وضع اليد على مال الغير بلا اذن منه وهو غير محرز بالنسبة الى كل واحدة من الشجرتين، لعدم احراز ان وضع اليد على هذه الشجرة، وضع اليد على الشجرة الاخرى، لاحتمال انها ليست مال الغير، وكذلك وضع اليد على الشجرة الاخرى، نعم وضع اليد على احدهما يكون على مال الغير، وهذا العلم الاجمالي لا يكون منجزاً الا بالنسبة الى وجوب رد أحدهما دون الاخرى، لأن الشجرة الاخرى لا تخلو من ان تكون ملكاً للغاصب واشتبهت بشجرة غيره او ملكاً للغير وهو مأذون في التصرف فيها او شجرة مباحة وليس ملكاً لأحد، فاذا كانت مباحة، فبمجرد جعلها في حيازته تصير ملكاً له، وعلى جميع التقادير لا يكون العلم الاجمالي منجزاً للضمان، بمعنى التعهد بالنسبة الى كلتا الشجرتين ووجوب ردتها معاً، بل الواجب هو رد احداهما دون الاخرى، وحيثئذ فلا بد من الرجوع الى القرعة لتعيين الشجرة المغصوبة عن غيرها، وبعد التعيين يجب ردتها الى مالكها، نعم يكون هذا العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى حرمة التصرف فيها.

واما موضوع الضمان، بمعنى اشتغال الذمة بالبدل من المثل او القيمة، فقد تقدم انه مركب من وضع اليد على مال الغير بدون اذنه، والتلف والجزء الاول وان كان محرزًا الا ان الجزء الثاني وهو التلف غير محرز، فاذن العلم الاجمالي ليس علماً بتمام الموضوع لشغل الذمة بل علم بجزء الموضوع وهذا لا اثر له، هذا كله بالنسبة الى العلم الاجمالي الاول.

واما العلم الاجمالي الثاني فهو منجز، لأنه تعلق بالجامع بين وجوب رد بدل الشجرة التالفة وحرمة التصرف في الشجرة الباقية، وهذا العلم الاجمالي،

منجز لأنَّه علم بتمام الموضوع هذين الحكمين، هذا كله بالنسبة إلى ضمان أصل الشجرة.

واما الكلام في الثاني، وهو ضمان الثمرة فيما اذا أثُرت احدهما دون الاخرى، فيقع في منجزية العلم الاجمالي لضمان هذه الثمرة وعدم منجزيته له، فذهب جماعة الى تتجيزه بناء على ما هو الصحيح من ان العلم الاجمالي الثاني منجز، اذ حينئذٍ فلا اشكال في تنجز ضمانها به، باعتبار انه من احد طرفي العلم الاجمالي وهو العلم الاجمالي اما بان ثمرة هذه الشجرة مغصوبة او ان الشجرة الاخرى مغصوبة هذا، واما بناء على المشهور من ان العلم الاجمالي الثاني لا يكون منجزاً، فهل يمكن الحكم بضمان الثمرة او لا؟

والجواب ان فيه قولين: قد اختار جماعة القول الاول وهو القول بالضمان واستدل عليه بوجوه:

الوجه الاول: ان ملكية الثمرة ليست ملكية مستقلة في مقابل ملكية الشجرة ومسبيبة عنها، بل ملكيتها توسيعة لملكية الشجرة، لأنَّها تتواسع بتواسعها كماً وكيفاً، فاذا كبرت الشجرة توسيع ملكيتها، واذا زادت أغصانها توسيع ملكيتها من هذه الناحية وأثمارها ايضاً كذلك، فانها اذا أثُرت توسيع ملكيتها وزادت قيمتها، وعلى هذا فالعلم الاجمالي الاول منجز لضمان الثمرة، على اساس انها جزء الشجرة وضمانها بنفس ضمانها لا بضمان آخر.

والجواب اولاً: ما تقدم من ان العلم الاجمالي الاول لا يكون منجزاً

لضمان الشجرة فضلاً عن الشمرة لا بمعنى التعهد والمسؤولية ولا بمعنى اشتغال الذمة، وانما هو منجز لضمان احدى الشجرتين بكل من المعنين المذكورين لا ضمان كلتיהם معاً.

وثانياً: ان الشمرة موجودة مستقلة في الخارج وله ملكية كذلك، وهذا لا مانع من التفكيك بينهما، كما اذا وهب شخص الشمرة لشخص آخر دون الشجرة او باعها دونها او بالعكس، فاذن ضمانها ضمان مستقل وليس توسيعة لضمان الشجرة ولا تابعاً له ولذلك لا يكون طرفاً للعلم الاجمالي الاول.

والخلاصة ان ثمرة الشجرة موجود مستقل وان كانت متولدة من الشجرة وموضوع بحiale لأحكام الغصب منها الضمان ويكون ضمانها غير ضمان الشجرة، ويمكن التفكيك بينهما بان يكون الشخص ضاماً للشجرة دون الشمرة وبالعكس، ولو سلمنا ان ضمان الشجرة طرف للعلم الاجمالي الاول، فلا يكون ضمان الشمرة طرفاً له حتى يكون منجزاً، لفرض ان موضوع الضمان - وهو وضع اليد على مال الغير بدون اذنه - غير محرز فيها، لاحتمال انها من الشجرة غير المغصوبة، فلا نحرز انها من المغصوبة، ومع عدم احرازها فالموضوع غير محرز.

الوجه الثاني: ما ذكره الحق النائي (قده)^١ من انه يكفي في ضمان منافع العين وضع اليد عليها، ولا فرق في ذلك بين المنافع الموجودة والمنافع المقدرة التي توجد في المستقبل.

ومن هنا ذكر (قده) في مسألة تعاقب الايادي على العين المغصوبة ان

الغاصب الاول ضامن للعين المغصوبة بكامل منافعها الحقيقة والمقدرة التي توجد في المستقبل عند الغاصب الثاني والثالث وهكذا، وفي المقام يكفي في ضمان الشمرة وضع اليد على الشجرة، فانه سبب لضمانها ب تمام منافعها من الحقيقة والمقدرة والشمرة من منافع الشجرة بل هي من اظهر منافعها هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ(قده)^١ بان الكبرى وهي انه يكفي في ضمان الفرع وضع اليد على الاصل وان كانت مسلمة الا انها لا تتطبق على المقام، لأن انطباقها عليه منوط باحراز ان الشمرة من الشجرة المغصوبة والمفروض انها غير محززة، ووضع اليد على الاصل انا يكفي لضمان الفرع اذا احرز ان الاصل مغصوب، والمفروض عدم احراز ان الشجرة التي اثرت مغصوبة، وبكلمة ان غاية ما يمكن ان يقال في تقريب هذا الوجه هو ان العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين منجز، سواء أكانت الشجرة المغصوبة هي الشجرة الشرقية مثلاً او الغربية، ووضع اليد على كل واحدة منها يوجب ضمانها بالها من المنافع منها الشمرة، او فقل ان الشجرة المغصوبة ان كانت شرقية فهي في عهدة الغاصب، وان كانت غربية فكذلك، وحيث ان الغاصب يعلم اجمالاً بان احداهما مغصوبة، فيكون هذا العلم الاجمالي منجزاً لضمان كل من الشجرتين، وضمانهما ضمان لشمرتهما ايضاً، فاذن يكون مراده(قده) من الاصل المغصوب.

فالنتيجة، ان وضع اليد على الاصل موجب للضمان، سواء أكان من جهة العلم التفصيلي بغضبيته أم من جهة العلم الاجمالي بها.

ولكن هذا البيان بهذا التقريب ايضاً غير تام، وذلك لأن وضع اليد على الاصل اثنا يكفي في ضمان الثمرة اذا احرز ان الاصل قام الموضوع لضمانها، وهذا اثنا يكون فيما اذا احرز تفصيلاً ان وضع اليد على الشجرة المقصوبة وان الثمرة ثمرة لها لا لغيرها وهذا في المقام غير محرز، لأن الشجرة التي أثّرت هذه الثمرة لا نحرز انها شجرة مقصوبة، لاحتمال ان الشجرة الاخرى هي الشجرة المقصوبة، فاذن لا نحرز انها قام الموضوع لضمان ثمرتها حتى يكون وضع اليد عليها يكفي لضمانها اذا اثرت، واما العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين اثناا يوجب تتجيز حرمة التصرف فيما، وتتجيز ضمان الشجرة المقصوبة بمعنى التعهد والمسؤولية أي وجوب ردها الى مالكها، واما تتجيز ضمان كليتهما معاً بهذا المعنى فهو لا يمكن، للقطع بعدم وجوب رد كلتا الشجرتين معاً الى صاحب الشجرة المقصوبة، والواجب هو رد احدهما، فاذن لا بد من الرجوع الى القرعة او الى المالك اذا عرف شجرته.

فالنتيجة ان المقتضي لتتجيز الضمان بمعنى التعهد ثابت وهو العلم الاجمالي بغضبيه احدهما، الا ان المانع عنه موجود فعلاً وهو عدم جواز تسليم الشجرة غير المقصوبة الى مالك الشجرة المقصوبة، فاذا لم يكن العلم الاجمالي منجزاً لضمان الاصل، فكيف يكون منجزاً لضمان الفرع، وعلى تقدير تسليم انه منجز لضمان الاصل، فلا يكون منجزاً لضمان الفرع وهو الثمرة في المقام لعدم احراز موضوعه، فموضوع ضمان الفرع اثنا يكون محرزاً اذا علم تفصيلاً بغضبيه الاصل.

الوجه الثالث^١: ان المرتكز لدى العرف والعقلاه ان للثمرة وجوداً تقديريًّا يترتب عليه الاثر الشرعي قبل وجودها الحقيقي، شريطة ان تكون الشجرة من الاشجار المثمرة وهذا لا مانع من بيعها قبل وجودها في الخارج سلفاً، وعلى هذا فالغاصب كما يضمن اصل الشجرة يضمن ثرتها التقديرية ايضاً، فالضممان فعلي والمضمون امر استقبالي.

وبكلمة، ان الشجرتين اذا كانت كلتاهما صالحة للاثمار وكانت احداهما مغصوبة، فاذا وضع الغاصب يده على الشجرة المغصوبة، ضمن الشجرة وثارتها معاً، والعلم الاجمالي الاول وهو العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين، فانه كما يوجب تنجيز ضمان الشجرة، كذلك يوجب تنجيز ضمان ثرتها التي لها وجود تقديري يقتضي الارتكاز العرفي والعقلائي، فاذن العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين، علم اجمالي بغضبيه احدى ثرتيهما ايضاً اذا كانتا من الاشجار المثمرة كما هو المفروض، وعلى هذا الاساس فالعلم الاجمالي الاول كما ينجز ضمان احدى الشجرتين، كذلك ينجز ضمان احدى الثمرتين لها ايضاً اي سواء أكانت ثرة هذه الشجرة او تلك، ويترتب على هذا انه اذا اثرت احداهما فعلاً دون الاخرى، فضمان ثرتها منجز في المرتبة السابقة قبل وجودها.

والخلاصة انه يجوز بيع ثرة الشجرة قبل وجودها، وهذا من جهة ان لها وجوداً تقديريًّا لدى الارتكاز العرفي والعقلائي، ويترتب على هذا الوجود التقديري اثر شرعي فعلي وهو ان المشتري يملك من الان الثمرة بوجودها

التقديرى، فلا يكون بيع الشمرة قبل وجودها من بيع المعدوم حتى يقال انه باطل، بل ولو قيل بان هذا من بيع المعدوم، ولكن فلا مانع من ان بيع البائع حقه الفعلى وهو حق ان يملأ الشمرة عند وجودها، ولا مانع من بيع هذا الحق وضمانه عند تلفه.

والجواب، ان ما يمكن ان يقال في المقام هو ان الضمان حيث انه حكم شرعي، فلا مانع من جعله للشمرة المقدر وجودها في الخارج، ولكن فعلية هذا الضمان منوطه بفعلية موضوعه فيه، فإذا اثرت الشجرة صار ضمانها بمعنى التعهد - أي وجوب ردها الى مالكها - فعلياً، واما ان ضمان هذا الوجود التقديرى فعلى كضمان الشجرة فلا يمكن اثباته بالارتكاز العرفى والقلائى، ومن هنا اذا تلفت الشجرة المثمرة فلها ضمان واحد لا ان لها ضمانين، احدهما ضمان الاصل وهو الشجرة في المقام والآخر ضمان الفرع وهو ثرتها لأنه خلاف الارتكاز، غاية الامر ان لثرتها دخلاً في زيادة ماليتها وقيمتها لا ان لها مالية مستقلة وضماناً كذلك، فإذا كانت الشجرة موجودة قبل اثارها، فهي على عهدة الغاصب لا هي وثرتها معاً، بان تكون عليه عهدتان احدهما للشجرة والاخرى للشمرة قبل وجودها.

ودعوى ان العلم الاجمالي بغضبة احدى الشجرتين المثمرتين، علم الاجمالي بغضبة احدى ثرتيها التي لها وجود تقديرى لدى الارتكاز العقلانى، فكما ان هذا العلم الاجمالي منجز بالنسبة الى ضمان الشجرتين، فكذلك منجز بالإضافة الى ضمان الثمرتين، فإذا اثرت احدهما في الخارج دون الاخرى، كانت ثرتها منجزة بالعلم الاجمالي المتعلق بغضبة احدهما في المرتبة السابقة، لا انها منجزة بعد وجودها في الخارج.

مدفوعة، بان في المقام علمًا اجماليًا واحداً وهو العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين قبل ظهور الثمرة فيها، نعم اذا اثرت كلتاها معاً، تولد علم اجمالي بغضبيه احدى الشجرتين ايضاً، واما قبل وجود الثمرة في الخارج، فليس هنا علم اجمالي بغضبيه احدهما، هذا اضافة الى انه لا اثر لهذا العلم الاجمالي، اذ الصمام لو فرض انه مجعل للثمرة بوجودها التقديرى، الا انه لا يترتب عليه اثر فعلاً ما لم تتحقق الثمرة في الخارج، لأن ضمانها قبل تتحققها ووجودها مجرد اعتبار لا اثر له فعلاً.

فالنتيجة، ان الارتكاز العرفي والعقلاي اما هو قائمه على الفرق بين الاشجار المشمرة والاشجار غير المشمرة في المالية والقيمة، لأن صالحيتها للاثمار تؤدي الى زيادة ماليتها وقيمتها عن مالية الاشجار غير المشمرة وقيمتها كما هو الحال في سائر السلع، فان مالية الاشياء تختلف باختلاف الخصوصيات المرغوب فيها، ولا ارتكاز من العرف والعقلاء ان الثمرة بوجودها التقديرى موضوع مستقل للحكم الوضعي والتكتلifi، بل المرتكز في الذهان انما بوجودها التقديرى خصوصية قائمة بالشجرة وبها تتسع ماليتها وتزداد كما هو الحال في سائر الاشياء.

الوجه الرابع: ضمان الثمرة وتنجزه بالعلم الاجمالي مبني على

مقدمتين:

المقدمة الاولى، ان تكون كلتا الشجرتين من الاشجار المشمرة او كانت احدهما مشمرة والاخري ذات منفعة مرغوبة والجامع ان تكون لكليهما منفعة. المقدمة الثانية، عدم الفرق في تنجز العلم الاجمالي بين ان تكون اطرافه

من الامور الدفعية او التدريجية الطولية، وقد تقدم ان العلم الاجمالي كما ينجز في الدفعيات كذلك ينجز في التدريجيات.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين، فاذا اثرت احدى الشجرتين دون الاخرى، تولد من ذلك علم اجمالي اما بغضبيه هذه الشمرة اذا كانت شجرتها مخصوصة او ثمرة الشجرة الاخرى في المستقبل اذا كانت كذلك، فيكون طرفا العلم الاجمالي من الامور التدريجية الطولية، وان شئت قلت ان المعلوم بالاجمال مردد بين طرفين طوليين، والفرض ان العلم الاجمالي منجز سواء كان المعلوم مردداً بين فردین طوليين ام بين فردین عرضيين.

غير خفي ان هذا الوجه من احسن الوجوه ولكنه خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام اغا هو في تنجيز ضمان الشمرة بالعلم الاجمالي الاول وهو العلم الاجمالي بغضبيه احدى الشجرتين، هذا اضافة الى ما ذكرناه من الاشكال في اصل تنجيز ضمان الشمرة بمعنى التعهد والمسؤولية كضمان الشجرة بهذا المعنى، باعتبار ان احدهما مخصوصة، واما الاخرى اما ملك للغاصب او لشخص آخر وهو مأذون في التصرف فيها مجاناً او بأجرة، فاذن لا يمكن ان يكون العلم الاجمالي بغضبيه احدهما منجز للضمان بمعنى التعهد لا بالنسبة الى الشجرتين معاً ولا الشمرتين كذلك، والا فلازم وجوه رد كلتا الشجرتين معاً الى مالك الشجرة المخصوصة وهو كما ترى، فاذن موضوع الضمان غير محرز بالنسبة الى كلتيهما معاً لا الضمان بمعنى التعهد ولا الضمان بمعنى اشتغال الذمة بعد التلف.

(نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط)

النقطة الاولى: ان المعتبر في تنجيز العلم الاجمالي ان يكون متعلقاً بتكليف فعلي على كل تقدير، وحيث ان فعلية الحكم اغا هي بفعالية موضوعه في الخارج فيكون موضوعه فعلياً فيه، وهذا يكون العلم الاجمالي منجزاً لتوفر اركان تنجيزه، ثم ان الموضوع قد يكون محززاً بالنسبة الى الحكم التكليفي ولا يكون محززاً بالنسبة الى الحكم الوضعي، وعلى هذا فالعلم الاجمالي منجز للاول دون الثاني، لأن المعلوم بالاجمال قام الموضوع بالنسبة الى الاول دون الثاني.

النقطة الثانية: ذكر السيد الاستاذ(قدره) ان المعلوم بالاجمال اذا كان قام الموضوع للحكم فالعلم الاجمالي منجز، ولكن هذه الكبri لا تتنطبق على الملاقي(بالكسر) لأحد طرف في العلم الاجمالي اذا كانت الملاقة متأخرة عن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي(بالفتح) او الاناء الآخر، وقد أفاد في وجه ذلك ان نجاسة الملاقي(بالكسر) ليست امتداداً و توسيعة لنجاسة الملاقي (بالفتح)، لأن ذلك اغا يتصور في الامور التكوينية لا في الامور الاعتبارية التي منها الحكم الشرعي بل هي نجاسة اخرى غير نجاسة الملاقي(بالفتح) ومبينة عنها، وعلى هذا فهي لا تتنجز بالعلم الاجمالي الاول، باعتبار انها ليست توسيعة لنجاسة الملاقي(بالفتح)، وهذا لا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة في الملاقي(بالكسر) وعدم وجوب الاجتناب عنه، لأن موضوعه مركب من جزئين، احدهما النجس والآخر الملاقة، والجزء الثاني وهو الملاقة وان كان محززاً الا ان الجزء الاول غير محرز وهو نجاسة الملاقي(بالفتح).

النقطة الثالثة: ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي(بالكسر) اذا كانت الملاقة متأخرة عن العلم الاجمالي غير تام، اذ لا مانع من تتجيز نجاسته بالعلم الاجمالي الثاني وهو العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي(بالكسر) او نجاسة الاناء الآخر.

النقطة الرابعة: ما ذكره بعض المحققين(قده) من التفصيل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، بتقريب ان الكبri - وهي تتجيز العلم الاجمالي للتكلف منوط بكون المعلوم بالاجمال قائم الموضوع له - اغا تتطبق على المقام بلحاظ الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي، فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين، فكما ان هذا العلم الاجمالي ينجز حرمة شرب كل واحد منها، فكذلك ينجز حرمة الوضوء بكل واحد منها، وهذه الحرمة وضعيه وهي فعلية قبل الملاقة، بينما الحرمة التكليفية وهي حرمة شربه ليست بفعالية قبل الملاقة، وعلى هذا فاذا لاقى الاناء الثالث احد الانائين، كان احتمال الحرمة الوضعيه فيه منجزاً من اول الامر وقبل الملاقة، بينما الامر ليس كذلك بالنسبة الى حرمته التكليفية.

النقطة الخامسة: ان ما ذكره(قده) من ان الكبri المذكورة اغا تتطبق على الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي لا يتم مطلقاً، فانه اغا يتم بالنسبة الى الاحكام التكليفية الوجوبية دون الاحكام التكليفية التحريرية، فان جعلها ليس بنحو القضايا الحقيقة، لأن حرمة شرب الخمر فعلية وان لم تكن الخمر موجودة في الخارج، شريطة ان يكون المكلف قادرأً على ايجادها فيه، اما عدم انطباقها على الحكم الوضعي كحرمة التوضى بالماء النجس وحرمة الصلاة فيه، فقد تقدم النقاش فيه موسعأً فراجع.

النقطة السادسة: ان العلم الاجمالي الاول وهو العلم الاجمالي بنجاسة احد الانائين لا يكون منجزاً لمانعية الملاقي(بالكسر)، فاذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين، كان العلم الاجمالي منجزاً لمانعية نجاسة كل منهما لل موضوع، باعتبار ان الماء المعلوم نجاسته تام الموضوع لها، واما اذا لاقى الماء الثالث لأحدهما، فلا يكون العلم الاجمالي الاول منجزاً لمانعية الماء الثالث، لأن موضوع مانعيته مركب من جزئين:

احدهما الملاقة والثاني كون الملاقي(بالفتح) نجساً، والجزء الاول وان كان محراً بالوجدان الا ان الجزء الثاني غير محرز.

النقطة السابعة: ان العلم الاجمالي الثاني المتولد باللقاء المتعلق اما بنجاسة الملاقي(بالكسر) او الاناء الآخر، فهل هو منجز لنجاسة الملاقي، فذهب جماعة من المحققين الى انه غير منجز لها، ولكن الصحيح انه منجز.

النقطة الثامنة: ان السيد الاستاذ(قده) قد استشهد على عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي(بالكسر) بعدة أمثلة، ولكن تقدم الاشكال في ذلك، وقلنا هناك ان العلم الاجمالي الثاني منجز لا انه منحل بالعلم الاجمالي الاول، كما تقدم الاشكال في الامثلة التي استشهد بها على عدم تنحيز العلم الاجمالي الثاني.

النقطة التاسعة: ان يكون العلم الاجمالي الثاني في عرض العلم الاجمالي الاول لا في طوله، كما اذا كان العلم باللقاء مقارناً للعلم الاجمالي الاول زمناً وان كان في طوله رتبة، وهذا التقارن تارة يكون علماً ومعلوماً وأخرى يكون علماً فحسب، واما معلوماً فهو في العلم الاجمالي الثاني متاخر زمناً

عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول، اما على الاول فقد اختار السيد الاستاذ(قده) ان تتجزى التكليف في الطرف المشترك مستند الى كلا العلمين الاجماليين لا الى احدهما، وفي مقابل ذلك ذهب جماعة الى ان العلم الاجمالي الثاني لا يكون منجزاً وان كان معاصرًا مع العلم الاجمالي الاول، وقد استدل على ذلك بوجهين وكلا الوجهين غير تام فلاحظ.

واما على الثاني فقد ذكر الحقائق النائية(قده) ان المعيار في عدم تنجيز العلم الاجمالي الثاني اغا هو بتأخر معلومه عن معلوم العلم الاجمالي الاول وان كان العلمان الاجماليان متقارنين زمناً هذا، وقد مر ان ما ذكره(قده) مبني على نقطتين وكلتا النقطتين خاطئه ولا واقع موضوعي لها.

النقطة العاشرة: ان العلم الاجمالي الثاني منجز للملامي(بالكسر) سواء أكان مقارناً مع العلم الاجمالي الاول زمناً ام متأخراً عنه كذلك، وايضاً سواء أكان معلومه الاجمالي مقارناً للمعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول ام متأخراً عنه زمناً.

النقطة الحادية عشر: اذا خرج الملامي (بالفتح) عن محل الابتلاء، فهل العلم الاجمالي بين الملامي(بالكسر) والطرف الآخر منجزاً او لا، فذهب الحق الخراساني(قده) انه منجز، بتقرير ان الاصل المؤمن في الملامي(بالفتح) قد سقط من جهة خروجه عن محل الابتلاء، فاذن يبقى الاصل في الطرف الآخر بلا معارض من هذه الناحية، وحيثئذٍ فيصلح ان يكون معارضًا للاصل المؤمن في الملامي(بالكسر).

واما اذا دخل في محل الابتلاء، ذكر(قده) انه لا مانع من الرجوع الى

الاصل المؤمن فيه، وما أفاده(قده) من الفرضين غير تام كما تقدم.

النقطة الثانية عشر: اذا علم اجمالاً بغضبيه احدى الشجرتين، فلا شبهة في ان هذا العلم الاجمالي منجز لحرمة التصرف فيهما، واما اذا اثرت احداهما دون الاخرى، فالعلم الاجمالي الاول لا يكون منجزاً بالنسبة الى الشمرة، لأن حالها حال الملاقي لأحد طرف العلم الاجمالي، واما العلم الاجمالي الثاني المتولد من العلم الاجمالي الاول المتعلق بغضبيه الشمرة او الشجرة الاخرى، فهو منجز لوجوب الاجتناب عنهما تكليفاً.

النقطة الثالثة عشر: ان العلم الاجمالي الاول لا يكون منجزاً للحكم الوضعي وهو ضمان الشجرة بمعنى التعهد والمسؤولية، لأن الضمان بهذا المعنى يرجع الى التكليف وهو وجوب رد المال المغصوب الى صاحبه، وهذا يتوقف على احراز موضوعه وهو ان ما وضعت اليه مغصوب، وفي المقام تكون احدى الشجرتين مغصوبة جزماً، واما كل واحدة منها بمحضها الخاص فلا نعلم بانهما مغصوبة، ولا يمكن ان يكون وجوب الرد منجزاً بالعلم الاجمالي بالنسبة الى كل واحدة منها للقطع بعدم وجوب رد كلتيهما معاً الى مالك الشجرة المغصوبة، لأن الشجرة الاخرى لا تخلو من ان تكون ملكاً لشخص آخر وملكاً للغاصب واشتبهت مع شجرته، وعلى كلا التقديرتين لا يجب ردتها اليه.

النقطة الرابعة عشر: اذا تلفت احدى الشجرتين، فلا يمكن الحكم باشتغال ذمتها بالبدل، لأن موضوع الضمان بهذا المعنى أي بمعنى الاشتغال مركب من جزئين: احدهما التلف والآخر كون التالف مال الغير، والجزء

الاول وان كان محرزاً الا ان الجزء الثاني غير محرز.

وهنا محاولاتان من بعض المحققين(قدره) لرفع الاشكال عن هذا الضمان،
ولكن تقدم ان كلتا المحاولاتين غير تامة.

النقطة الخامسة عشر: اذا اثرت احداهما دون الاخرى، فلا يمكن ان يكون العلم الاجمالي الاول منجزاً بالنسبة الى الشمرة، لأنها كالملاقي لأحد طرفي العلم الاجمالي، واما العلم الاجمالي الثاني المتولد من العلم الاجمالي الاول، فهو منجز لوجوب الاجتناب عن الشمرة، واما ضمانها بمعنى التعهد والمسؤولية، فهو لا يكون منجزاً له.

(التنبيه التاسع)

(الاضطرار الى بعض اطراف العلم الاجمالي)

يقع الكلام هنا في مقامين:

الاول: في اضطرار المكلف الى احد طرفي العلم الاجمالي المعين، ولا يمكن رفع هذا الاضطرار الا باختيار ذلك المعين فعلاً او تركاً.

الثاني: في اضطراره الى احدهما غير المعين، بمعنى انه يرتفع باختيار أي منهما شاء بدون تمييز.

اما الكلام في المقام الاول، فيه حالتان:

الحالة الاولى: فيما اذا كان الاضطرار الى المعين قبل العلم الاجمالي.

الحالة الثانية: فيما اذا كان الاضطرار اليه بعد العلم الاجمالي.

اما الحالة الاولى: فالاضطرار الى المعين تارة يكون حادثاً قبل التكليف وقبل العلم الاجمالي معاً، واخرى يكون حادثاً بعد التكليف وقبل العلم الاجمالي.

اما على الفرض الاول، فكما اذا اضطر المكلف الى شرب هذا الماء ثم علم بوقوع قطرة من النجس فيه او على ثوب، فلا شبهة في انه مانع عن تنجيز هذا العلم الاجمالي ومحب لانحلاله، لأن الشرط الاول من شروط تنجيز العلم الاجمالي وهو تعلقه بالتكليف الفعلي على كل تقدير غير متوفر في المقام، لأن الاضطرار الحادث قبل العلم الاجمالي أو المقارن له زماناً يمنع

عن تعلقه بالتكليف الفعلي على كل تقدير، لأنه ان كان في الطرف المضطر اليه، فهو مرفوع بارتفاع موضوعه وجданاً، وان كان في الطرف الآخر، فهو وان كان فعلياً الا انه لا علم به.

او قل ان الركن الاول من اركان تنجيز العلم الاجمالي غير موجود في المقام، لأن التكليف المعلوم بالاجمال ان كان في الطرف المضطر اليه ارتفع بالاضطرار بارتفاع موضوعه، لأن عدم الاضطرار جزء الموضوع ومع الاضطرار ينتهي الحكم بانتفاء موضوعه، واما ان كان في الطرف الآخر، فهو وان كان فعلياً الا انه لا علم به، فاذن ليس هنا الا شك بدوي في ثبوت التكليف في الطرف غير المضطر اليه، وليس هنا علم اجمالي بالتكليف الفعلي القابل للتنجيز على كل تقدير، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاضطرار قبل التكليف والعلم الاجمالي معًا او يكون بعده وقبل العلم الاجمالي او مقارناً له زماناً، فإنه على جميع هذه التقديرات مانع عن تعلقه بالتكليف الفعلي على كل تقدير.

واما على الفرض الثاني، وهو ما اذا كان احد المائين نجساً في الواقع من دون العلم بنجاسته واضطرار المكلف الى شرب احدهما المعين فشرب، ثم علم بان احدهما كان نجساً، فهل هذا الاضطرار مانع عن تنجيز العلم الاجمالي، فيه وجهان: قد يقال كما قيل انه لا يكون مانعاً عنه، ويعkin تقريب ذلك بوجوه:

الوجه الاول، ان العلم الاجمالي يوجب تنجيز المعلوم بالاجمال في ظرفه، فاذا علم يوم الخميس بنجاسته احد المائين يوم الاربعاء، كان العلم الاجمالي موجباً لتنجيز حرمة شرب كل منهما في يوم الاربعاء، والاضطرار الى شرب

احدهما المعين وان كان قد حدث يوم الخميس قبل حدوث العلم الاجمالي او مقارنًا له زمناً، الا ان المعلوم بالاجمال فيه حيث انه متقدم على الاخطمار، فلا يكون رافعاً لتنجيزه له، غاية الامر ان امد الفرد الذي طرأ عليه الاخطمار قصير، لأنه ينتهي بعروض الاخطمار عليه في يوم الخميس، وعليه فالمعلوم بالاجمال مرددا بين الفرد القصير والفرد الطويل، ولا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین طويلين او قصيرين او احدهما قصير والآخر طويل كما في المقام، فانه منجز للتکلیف المتعلق بالجامع بينهما، فاذن لا يكون الاخطمار في هذا الفرض موجباً لأنخالل العلم الاجمالي، بل هو موجب لكون متعلق العلم الاجمالي مردداً بين فردین احدهما قصير والآخر طويل.

وهذا نظير اخطمار المكلف الى احد طرفي العلم الاجمالي المعين بعد حدوث العلم الاجمالي، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين الشرقي او الغربي ثم اضطر المكلف الى شرب الاناء الشرقي، فان هذا الاخطمار لا يوجب انخالل العلم الاجمالي بل هو باقٍ على حاله، غاية الامر ان متعلق العلم الاجمالي وهو الجامع مردد بعد عروض الاخطمار بين فردین احدهما قصير والآخر طويل، والاصل المؤمن في القصير معارض للاصل المؤمن في الفرد الطويل مطلقا وفي قام فتراته الزمنية الطويلة هذا.

ولكن هذا الوجه غير صحيح، لما تقدم من ان المعلوم بالاجمال المتقدم على العلم الاجمالي اغا يتتجز من زمان حدوث العلم الاجمالي لا من زمان حدوثه، لأن التنجيز معلول للعلم الاجمالي والمعلوم يدور مدار علته حدوثاً

وبقاء، فلا يعقل ان يكون تتجز نجاسة احد المائين في يوم الاربعاء مستندأ الى العلم الاجمالي الحادث يوم الخميس، والا لزم انفكاك المعلول عن العلة وهو يستلزم احد مذورين:

الاول، الالتزام بوجود التنجز بدون علة وهو مستحيل.

الثاني، الالتزام بتأثير المعدوم في الموجود، بان يكون المؤثر فيه عدم العلم الاجمالي وهو كما ترى، فاذن لا محالة يكون تتجيز العلم الاجمالي لنجاسة احد المائين انا هو من يوم الخميس أي من زمان حدوث العلم الاجمالي، وحيث ان اضطرار المكلف الى شرب احدهما المعين قبل العلم الاجمالي فيكون مانعاً عن تأثيره، لأن التكليف ان كان في الطرف المضطر اليه فهو مرفوع بارتفاع موضوعه، وان كان في الطرف الآخر، فهو وان كان فعلياً الا انه لا علم به، وهذا لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيه.

وبكلمة، ان الشرط الاول من شروط تتجيز العلم الاجمالي متوفراً في هذا الفرض وهو تعلقه بالتكليف الفعلي على كل تقدير في ظرفه قبل حدوث الاضطرار، غاية الامر ان المكلف جاهم به والمفروض ان فعلية التكليف منوطة بفعالية موضوعه في الخارج، واما علم المكلف به فهو غير دخيل في فعليته، وعلى هذا فاذا اضطر المكلف الى شرب احدهما المعين، ارتفع التكليف بارتفاع موضوعه اذا كان في هذا الطرف، فاذن لا موضوع للاصل المؤمن فيه وهو الشك في ثبوت التكليف لعدم ثبوته فيه جزماً.

فاذن لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن في الطرف الآخر، وعليه فعدم تتجيز العلم الاجمالي في هذا الفرض انا هو من جهة عدم توفر الشرط الثاني من شروط منجزيته وهو تعارض الاصول المؤمنة في اطرافه

وتساقطهما من جهة المعارضة، هذا على القول بالاقتضاء من ناحية وشمول ادلة الاصول المؤمنة لأطراف العلم الاجمالي في نفسها من ناحية أخرى، واما على القول بالعلمية او بعدم شمول ادلتها لاطرافه وانصرافها عنها، فلا يكون تنجيزه مشروطاً بهذا الشرط، نعم على القول بالاقتضاء وشمول تلك الادلة لها فتنجيزه مشروط بهذا الشرط، وعلى ضوء هذا الشرط، يفترق هذا الفرض عن الفرض الاول، فان عدم منجزية العلم الاجمالي في الفرض الاول اما هو من جهة عدم توفر الشرط الاول من شروط منجزيته وهو تعلقه بتتكليف فعلي على كل تقدير، لأن التكليف ان كان في الطرف المضطر اليه، فالاضطرار حيث انه قبل جعل التكليف فهو مانع عن اصل جعله، واما في الطرف الآخر فهو مشكوك فيه بالشك البدوي، فلا مانع من الرجوع فيه الى الاصل المؤمن.

واما في الفرض الثاني، فحيث ان التكليف فيه فعلي قبل الاضطرار، فالاضطرار يكون رافعاً للتکلیف الفعلى ان كان في الطرف المضطر اليه بارتفاع موضوعه، واما ثبوته في الطرف الآخر، فحيث انه مشكوك فيه، فلا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيه هذا.

الوجه الثاني، ما ذكره الحقائق الثانيي (قدره)^١ من ان العلم الاجمالي متعلق بالتکلیف الفعلى في ظرفه واما الشك في سقوطه بالاضطرار الى احد طرفيه، والشك في السقوط مورد لقاعدة الاستغفال.

والجواب عنه واضح، لأن مورد قاعدة الاستغفال الشك في سقوط

التكليف المنسجز في مرحلة الامتنال، فاذا دخل وقت الصلاة وتنجز وجوها على المكلف ثم شك في انه أتى بها او لا، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال، وما نحن فيه ليس كذلك، لأن التكليف في طرف المضطر اليه على تقدير ثبوته وان كان فعلياً الا انه مرفوع بالاضطرار بارتفاع موضوعه، واما في الطرف الآخر فهو مشكوك التثبت، فلا يكون مورداً لقاعدة الاشتغال بل هو مورد لقاعدة البراءة، فاذن ليس الشك في المقام في سقوط التكليف بعد ثبوته وتنجزه، بل الشك في اصل الثبوت والمرجع فيه اصالة البراءة.

الوجه الثالث، ان العلم الاجمالي في هذا الفرض قد تعلق بالتكليف الفعلي الجامع بين الفرد القصير - وهو الفرد في الطرف المضطر اليه - وبين الفرد الطويل - وهو الفرد في الطرف الآخر - ، وهذا التكليف ان كان في ضمن الفرد القصير فقد ارتفع بارتفاع امده، وان كان في ضمن الفرد الطويل فهو باق، وهذا التردد هو منشأ للشك في بقاء الجامع، ومع الشك فيه لا مانع من استصحاب بقائه، هذا نظير ما اذا علم المكلف بأنه محدث اما بالحدث الاكبر او الاصغر، وفي هذه الحالة اذا توضأ المكلف كان يشك في بقاء الحدث الجامع بينهما، لانه ان كان محدثاً بالاصغر واقعاً فقد ارتفع بارتفاع موضوعه، وان كان محدثاً بالاكبر كذلك فهو باقٍ، وحينئذٍ فلا مانع من استصحاب بقائه، وهذا الاستصحاب وان لم يثبت الفرد الطويل وهو الحدث الاكبر الا على القول بالاصل المثبت الا انه لا حاجة الى اثباته، لأن الاثر الشرعي وهو وجوب الغسل مترب على هذا الاستصحاب هذا.

واشكل السيد الاستاذ(قده)^١ على هذا التنظير بالفرق بين المقام وهذا المثال، اذ في المثال لا مانع من جريان استصحاب بقاء الحدث الجامع بينهما، وهذا الاستصحاب وان لم يثبت ان الباقي هو الفرد الطويل أي الحدث الاكبر الا على القول بالاصل المثبت، الا ان نتيجته وجوب الغسل لتحصيل اليقين بالفراغ.

وهذا بخلاف المقام، فان العلم الاجمالي وان كان متعلقاً بالتكليف الفعلى الا انه لا يكون مؤثراً فيه، لأن التكليف المذكور ان كان في الطرف المضطر اليه فقد ارتفع بارتفاع موضوعه، باعتبار ان ثبوته مقيد بعدم الاضطرار، واما ثبوته في الطرف الآخر، فحيث انه مشكوك فلا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيه، اذ لا يتصور جامع بينهما لكي يشك في بقائه بعد الاضطرار الى احدهما المعين، لأنه اما متعلق بهذا الطرف بمحده الخاص وهو الطرف المضطر اليه او بذلك الطرف كذلك، فان كان متعلقاً بالطرف الاول فقد ارتفع بارتفاع موضوعه يقيناً، وان كان متعلقاً بالثاني فهو وان كان باقياً الا انه لا علم بتعلقه به بل هو مجرد شك في ثبوته، فاذن ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بعد التكليف في الطرف المضطر اليه وشك بدوي في ثبوته في الطرف الآخر، فليس هنا علم بالجامع وشك في بقائه، اذ لا يتصور جامع بين التكليف في هذا الطرف والتکلیف في الطرف الآخر بينما يتصور الجامع في المثال.

وغير خفي ان ما أفاده السيد الاستاذ(قده) بالنسبة الى ما نحن فيه وان كان تماماً، الا ان ما ذكره(قده) بالنسبة الى مثال الحدث غير تام.

اما اولاً، فلأن العلم الاجمالي في المثال غير منحل لا حقيقة كما هو واضح، لأن الامتنال ليس رافعاً للتكليف بارتفاع موضوعه من الاول، لأن موضوعه غير مقييد بعدم الامتنال كذلك، وهذا فالعلم الاجمالي بالجامع بين الحدث الاكبر والصغر موجود ولا يرتفع بالوضوء، غاية الامر بعد الوضوء يكون الجامع المعلوم بالاجمال مردود بين الفرد القصير الذي ينتهي أ منه بالوضوء وهو الحدث الاصغر وبين الفرد الطويل وهو الحدث الاكبر، نعم يكون المقام مثل المثال اذا حدث الاضطرار الى احد طرفي العلم الاجمالي المعين بعد العلم الاجمالي بالتكليف بينهما كما تقدم، ولا حكماً لعدم وجود اصل مؤمن يجري في احدهما دون الآخر، وعلى هذا فالعلم الاجمالي منجز للتکلیف المردود بين الفردین الطویل والقصير، ومع تنجز الجامع بينهما وهو المعلوم بالاجمال، فلا تصل التوبة الى الاستصحاب.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان المقتضي للاستصحاب موجود، الا انه اغا يجري اذا كان للجامع اثر شرعی مترب عليه كمثال الحدث، حيث ان للجامع بين الحدث الاكبر والصغر اثراً شرعاً مترباً عليه مباشرة وهو حرمة مس كتابة القرآن وعدم جواز الدخول في الصلاة وفي كل ما هو مشروط بالطهارة، ولا يجري الاستصحاب بلحاظ الاثر الشرعي المترب على فرده بمحده الفردي كوجوب الغسل، فانه مترب على الحدث الاكبر بما هو حدث اكبر، ولا يمكن اثبات هذا الفرد باستصحاب بقاء الجامع الاعلى القول بالاصل المثبت، وعلى هذا فان لم يكن للجامع اثر شرعی مترب عليه مباشرة، فلا يجري استصحاب بقائه بعد الاتيان بأحد فرديه

لأنباتات الفرد الآخر وترتيب أثره عليه لأنه مثبت، واما بلحاظ نفس الجامع بين الفرد القصير الخارج عن القدرة بالاضطرار اليه او الاتيان به كما في المقام وبين الفرد الطويل فلا يكن، لأن الجامع غير صالح للتنجيز على كل حال، باعتبار انه مردد بين ما لا يقبل التنجيز وهو الفرد القصير الذي انتهى امده بالاضطرار او بالاتيان به وما يقبل التنجيز وهو الفرد الطويل، وهذا فلا يجري الاستصحاب، لأن مفاده دخول المستصحب في العهدة، واما في المقام فحيث ان المستصحب هو الجامع بين ما يقبل الدخول في العهدة وما لا يقبل فلذلك لا مجال له.

ومن هنا لا يجري استصحاببقاء الجامع في موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين او المتبادرتين بعد الاتيان باحدهما، لأنه غير صالح للتنجيز على كل تقدير، لأن متعلق التكليف اما هذا او ذاك دون الجامع بينهما، اذ الجامع جامع اختراعي اخترعه العقل للاشارة الى ما هو متعلق التكليف لا انه متعلقه.

ثم ان للمحقق العراقي (قده)^١ في المقام محاولة لتصحيح استصحاب بقاء جامع التكليف، بدعوى ان استصحاب بقاء الجامع يثبت التكليف في الفرد الباقى وهو الفرد الطويل، هذا لا من جهة انه لازم لبقاء المستصحب وهو الجامع حتى يقال انه مثبت بل هو لازم لنفس الاستصحاب، والاستصحاب حيث انه دليل اجتهادي فيكون لازمه حجة، لأنه كما يثبت بقاء الجامع يثبت الفرد الباقى وهو الفرد الطويل هذا.

ولكن هذه المحاولة غريبة جداً لأنها مبنية على نقطتين خاطئتين:

الاولى: ان الاستصحاب دليل اجتهادي فنكون مثبتاته حجة.

الثانية: انه لو لم يكن دليلاً اجتهادياً، ولكن الملازمة بين بقاء الجامع

ولو بالاستصحاب وثبوت الفرد الباقى الطويل موجودة.

ولكن كلتا النقطتين خاطئة.

اما النقطة الاولى، فلأن الاستصحاب ليس من الامارات بل هو من الاصول العملية، غاية الامر انه من الاصول المحرزة عند المشهور لا مطلقاً، وهذا بنينا على انه من الاصول غير المحرزة، وكيف ما كان فمثبتاته لا تكون حجة.

اما النقطة الثانية، فلأنها مبنية على وجود الملازمة بين بقاء الجامع وثبوت الفرد الآخر وهو الفرد الطويل واقعاً وظاهراً مع ان الامر ليس كذلك، لأن بقاء الجامع واقعاً يستلزم ثبوت الفرد الآخر، واما بقاؤه ظاهراً، فلا يستلزم ثبوته الا على القول بالاصل المثبت.

وبكلمة، ان مفاد الاستصحاب اذا كان جعل الحكم الظاهري لأحد الفردين فاذا ارتفع احدهما، فلا يدل الاستصحاب على ثبوته للفرد الآخر وهو الفرد الباقى لا بالمطابقة ولا بالالتزام، اما على الاول فلأن المدلول المطابق للاستصحاب على الفرض جعل الحكم الظاهري للجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما، ولا يمكن اثباته للفرد بمحده الفردي بنفس هذه الدلالة وهي الدلالة المطابقية، والا لزم خلف فرض انه ثابت للجامع بمحده الجامعي بها، واما على الثاني، فلأنه مبني على القول بالاصل المثبت ولا نقول به، هذا

بناء على أن يكون مفاد الاستصحاب جعل الحكم الظاهري، وأما بناء على ما هو الصحيح من أن مفاده التبعد ببقاء الحالة السابقة، فايضاً لا تكون مثبتاته حجة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الاضطرار إلى الفرد المعين إذا كان حادثاً قبل العلم الإجمالي أو مقارناً له زمناً، سواء أكان قبل ثبوت التكليف أم كان بعده، فهو مانع عن تنجيز العلم الإجمالي في كلا الفرضين. وأما الحالة الثانية، وهي ما إذا كان حادثاً بعد العلم الإجمالي، كما إذا علم شخص بنجاسة أحد شئين، هما الماء أو الثوب ثم بعد ذلك اضطر إلى شرب الماء فشربه، فهل هذا الاضطرار مانع عن تنجيز العلم الإجمالي أو لا؟ والجواب أن في المسألة قولين: فذهب المحقق الخراساني (قده)^١ إلى القول الأول، بتقريب أن التنجيز من اثر العلم ويدور مداره حدوثاً وبقاءً، والعلم الإجمالي بعد حدوث الاضطرار إلى أحد طرفيه معيناً لا يبقى، اذ ليس بعده علم بالتكليف الفعلي على كل تقدير، لأن التكليف المعلوم بالإجمال ان كان في الطرف المضطري إليه، فقد ارتفع بالاضطرار بارتفاع موضوعه، وإن كان في الطرف الآخر فهو وإن كان باقياً إلا أنه لا علم به، فاذن لا يبقى بعد الاضطرار علم بتكليف فعلي على كل تقدير.

ثم أورد على نفسه بان الاضطرار إلى أحد طرفي العلم الإجمالي معيناً كفقدانه، كما ان فقدانه لا يوجب اخلال العلم الإجمالي وزواله عن الجامع وهو عنوان احدهما، ولهذا يجب الاجتناب عن الفرد الباقي، باعتبار ان

الاصل المؤمن فيه معارض مع الاصل المؤمن في الفرد الآخر قبل فقدانه، كذلك الاضطرار الى احد فرديه معيناً، فانه لا يوجب اخلال العلم الاجمالي وزواله عن الجامع.

وأجاب عن ذلك بالفرق بين الاضطرار الى احد طرفي العلم الاجمالي معيناً وبين فقدانه، لأن الاضطرار من حدود التكليف في مرحلة المجعل، لأن عدمه مأخوذ في موضوعه، بينما فقدان ليس من حدود التكليف، هذا ما ذكره (قده) في متن الكفاية، واما في الامامش، فقد عدل عن ذلك وبنى على ان الاضطرار المتأخر عن العلم الاجمالي لا يوجب اخلاله وهو زواله عن الجامع، غاية الامر ان المعلوم بالاجمال حينئذٍ مردود بين فردين:

فرد قصير ينتهي امده بالاضطرار اليه، وفرد طويل، والمفروض انه لا فرق في تتجيز العلم الاجمالي بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردين طوليين او قصرين او احدهما قصير والآخر طويل، فانه منجز للمعلوم بالاجمال في تمام هذه الحالات، لأن الاصل المؤمن في الفرد القصير يعارض الاصل المؤمن في الفرد الطويل في تمام ازمنته فيسقطان معاً فيكون العلم الاجمالي منجزاً.

وذهب شيخنا الانصاري^١ (قده) الى ان الاضطرار المتأخر لا يمنع عن تتجيز العلم الاجمالي ولا يوجب اخلاله هذا.

والصحيح في المسألة هو ما ذهب اليه شيخنا الانصاري (قده) وما بني عليه صاحب الكفاية (قده) في هامش الكفاية لا في متنها.

والسبب في ذلك واضح، وهو ان الاضطرار المتأخر عن العلم الاجمالي لا يوجب اخلاله، وذلك لأن المكلف بعد الاضطرار الى احد طرف العلم الاجمالي معيناً، يعلم اجمالاً بنجاسة هذا الماء قبل الاضطرار الى شربه او نجاسة الشوب، وهذا العلم الاجمالي لا يزال باقياً ولا يرتفع بالاضطرار، غاية الامر ان المعلوم بالاجمال فيه يكون مردداً بين الفرد القصير الذي ينتهي امده بالاضطرار وبين الفرد الطويل، وقد عرفت ان الاصل المؤمن في الفرد القصير بعارض الاصل المؤمن في الفرد الطويل في طول فتراته الزمانية، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين الفرد القصير والطويل بعنوان اولي او بعنوان ثانوي.

ومن هنا يظهر انه لا فرق بين الاضطرار الى احد طرف العلم الاجمالي معيناً وبين فقدانه او خروجه عن محل الابتلاء، فان الكل لا يوجب اخلال العلم الاجمالي وزواله عن الجامع وانما يوجب ان يكون امد احد فرديه قصيراً دون الآخر.

وما ذكره صاحب الكفاية (قده) من ان الاضطرار من حدود التكليف دون فقدان والخروج عن محل الابتلاء غير تمام، اذ كما ان عدم الاضطرار جزء الموضوع، كذلك عدم فقدان والخروج عن محل الابتلاء، باعتبار ان عدم فقدان عبارة اخرى عن القدرة وكذلك عدم الخروج عن محل الابتلاء، فالفقدان موجب لسقوط التكليف من جهة العجز، وسقوط التكليف عن العاجز انا هو من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة.

وبكلمة ان اراد صاحب الكفاية (قده) من ان عدم الاضطرار قيد

للتكليف دون عدم فقدان و عدم الخروج عن محل الابتلاء، ان الاضطرار رافع للتكليف من الاول وكاشف عن عدم جعله في الشريعة المقدسة، وهذا يوجب اخلال العلم الاجمالي ويكشف عن انه لا علم بالتكليف اصلاً، بينما فقدان والخروج عن محل الابتلاء يرفع التكليف من حينه لا انه يكشف عن عدم ثبوته من الاول، وهذا لا يوجب اخلال العلم الاجمالي، غاية الامر انه يوجب تحديد احد فردي العلم الاجمالي بزمان خاص وهو زمان قبل فقدانه او خروجه عن محل الابتلاء .

فيرد عليه ان الاضطرار لا يمكن ان يكون رافعاً للتكليف من الاول، ضرورة ان الاضطرار يكون علة وسبباً لرفع التكليف عن المضطريه، ولا يعقل ان يكون الاضطرار المتأخر رافعاً للتكليف من الاول و الا لزم انفكاك المعلول عن العلة، لوضوح ان المكلف طالما يكون قادرًا على العمل فهو واجب عليه، واذا عجز عنه سقط، سواء أكان عجزه عنه من جهة الاضطرار ام فقدان ام الخروج عن محل الابتلاء، فاذن لا معنى لكون الاضطرار رافعاً للتكليف من الاول.

وان اراد(قده) ان الاضطرار رافع للتكليف من حين حدوثه و طروره على المكلف لا من الاول، فهو صحيح ولا مناص من الالتزام به، وعلى هذا فما ذكره(قده) في هامش الكفاية هو الصحيح دون ما ذكره(قده) في المتن، ولكن حينئذ لا فرق بين الاضطرار وبين فقدان والخروج عن محل الابتلاء، فانه على كلا التقديرتين لا ينحل العلم الاجمالي، واما عروض هذه الامور، فتوجب تحديد احد فرديه بزمان خاص وهو زمان قبل عروضها، فيدور المعلوم بالاجمال حينئذ بين الفرد القصير والفرد الطويل، هذا قام الكلام في

المقام الاول وهو ما اذا كان الاضطرار الى احد طرفي العلم الاجمالي معيناً.
 واما الكلام في المقام الثاني: وهو ما اذا كان الاضطرار الى احد طرفي
 العلم الاجمالي لا بعينه، فلا شبهة في ان هذا الاضطرار مانع عن وجوب
 الموافقة القطعية العملية وعن تنجز العلم الاجمالي له ولا يكون مؤثراً فيه،
 لأن الترخيص في شرب احدهما ترخيص في ترك الموافقة القطعية العملية.
 واما بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية العملية، فقد ذهب الحق
 الخراساني (قده)^١ الى عدم تنجز العلم الاجمالي لها، وي يكن تقريب ذلك بوجهين:
 الوجه الاول: ان الترخيص في ارتكاب احدهما ينافي العلم الاجمالي
 بالحرمة بينهما، فان المكلف اذا اختار احدهما لرفع الاضطرار فلا علم بحرمة
 الاناء الآخر، او فقل ان المكلف رخص في ارتكاب احدهما لرفع اضطراره
 واقعاً، ومن الواضح ان الاناء المرخص لا حرمة فيه، واما الاناء الآخر فلا
 علم بحرمه، لأنها مشكوكه والمرجع فيها اصالة البراءة.

الوجه الثاني: ان العلم الاجمالي على مسلكه (قده) علة تامة لتنجز
 التكليف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية العملية ووجوب
 الموافقة القطعية العملية معاً، وحيث ان العلة واحدة وهي العلم الاجمالي،
 فالمعلول ايضاً واحد وهو التنجز، وبما ان العلم الاجمالي قد سقط في المقام عن
 العلة من جهة الاضطرار الى احد طرفيه بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية
 العملية، فلا يمكن التبعيض في سقوط عليته بالنسبة الى وجوب الموافقة
 القطعية العملية دون حرمة المخالفه القطعية العملية، فإنه خلف فرض ان
 عليته عليه واحدة ولهما معلول واحد، ولا يمكن التبعيض فيه ولا التجزأة لا

في العلة ولا في المعلول، فالنتيجة ان الاضطرار الى احد طرفين العلم الاجمالي لا يعنيه مانع عن تنفيذه مطلقاً هذا.

ولكن في كلا الوجهين نظر:

اما الوجه الاول، فيرد عليه اولاً ان الاضطرار الى احدهما لا يعنيه لو كان موجباً لأنحلال العلم الاجمالي وزواله عن الجامع، فلا بد فيه من التفصيل بين كونه سابقاً على العلم الاجمالي او مقارناً له زمناً وبين كونه متاخراً عنه كذلك، فعلى الاول يوجب انحلال العلم الاجمالي دون الثاني، كما هو الحال في الاضطرار الى المعين.

وثانياً ان الاضطرار المذكور حيث انه الى احدهما لا يعنيه، فلا يمكن ان يكون رافعاً للتکلیف، لوضوح ان الاضطرار اما يكون رافعاً اذا تعلق بنفس ما تعلق به التکلیف كما هو الحال في الاضطرار الى المعین، وحيث ان الاضطرار في المقام لم يتعلق بنفس ما تعلق به التکلیف الواقعي، لأنه تعلق بعنوان احدهما لا يعنيه، والتکلیف الواقعي تعلق بالفرد بمحض الفردي المعین، فلا يعقل ان يكون رافعاً له بارتفاع موضوعه، فاذن ما هو متعلق التکلیف الواقعي لم يتعلق به الاضطرار، وما هو متعلق الاضطرار لم يتعلق به التکلیف الواقعي، وعلى هذا فلا يمكن ان يكون هذا الاضطرار موجباً لأنحلال العلم الاجمالي، بلا فرق بين ان يكون هنا اضطرار الى احدهما لا يعنيه او لا، ومن هنا يفترق الاضطرار في هذا المقام عن الاضطرار في المقام الاول، فانه تعلق في المقام الاول بنفس ما تعلق به التکلیف الواقعي، فلهذا يكون رافعاً له بارتفاع موضوعه وموجباً لأنحلال العلم الاجمالي.

ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الاضطرار الى احدهما لا يعنيه قبل

العلم الاجمالي او بعده او مقارناً له زمناً، فانه على جميع التقديرات لا يوجب اخلال العلم الاجمالي، على اساس ان متعلقه غير متعلق التكليف الواقعي.
واما الوجه الثاني، فيرد عليه اولاً ان ذلك لا يتم على القول بالاقضاء، اذ على هذا القول لا مانع من التبعيض بين وجوب الموافقة القطعية العملية وحرمة المخالفة القطعية العملية، باعتبار ان المانع عن تنجيزه بالنسبة الى الاول موجود دون الثاني.

وثانياً ان عجز المكلف عن الموافقة القطعية العملية عقلاً او شرعاً لا ينافي عليه العلم الاجمالي للتجزيز بالنسبة الى المخالفة القطعية العملية، لأن معنى عليه هو انه لا يمكن جعل الاصول المؤمنة في شيء من اطرافه ثبوتاً،
واما عجز المكلف عن الموافقة القطعية العملية اغا هو من جهة القصور فيه لا في العلم الاجمالي، فانه لا يزيد عن العلم التفصيلي، لأن المكلف اذا كان عاجزاً عن الامتناع وغير قادر عليه عقلاً او شرعاً، فلا اثر للعلم التفصيلي فضلاً عن العلم الاجمالي، لأن القصور ليس في العلم واغا هو في المكلف،
ولهذا يعتبر في تأثير العلة في المعلول امران:

الاول: قامية العلة من حيث المقتضي والشرط وعدم المانع .

الثاني: قابلية الحال للتغير والا فلا تكون مؤثرة، وعلى هذا فعدم تمكن المكلف من الموافقة القطعية العملية لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن العملية التامة، لأن عدم تأثيره في وجوبها لا من جهة القصور فيه بل من جهة القصور في المكلف فانه غير قادر، ومن هنا لو تجددت قدرته عليها، لكان العلم الاجمالي مؤثراً في وجوبها بنحو العلة التامة.

وثالثاً، انه لا مانع من الالتزام بالتبعيض في علية العلم الاجمالي، بان يكون علة تامة لحرمة المخالفه القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية، وذلك لأن علية العلم الاجمالي لتنجيز التكليف المعلوم بالاجمال ليست كعلية علة طبيعية تكوينية حتى لا يمكن تبعيدها في التأثير، بل معنى كون العلم الاجمالي علة لتنجيز هو ان وصول التكليف بالعلم الاجمالي وقوسه بالعلم التفصيلي قام الموضوع لحكم العقل بوجوب حق الطاعة للتنجيز على كل تقدير، فهو قام الموضوع لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية العملية تطبيقاً لقاعدة حق الطاعة عليها، وبحرمة المخالفه القطعية العملية تطبيقاً لقاعدة قبح المعصية عليها، هذا فيما اذا كان المكلف متتمكناً من الجهة الاولى، واما اذا فرض انه عاجز عنها واضطر الى تركها عقلاً او شرعاً، فقد خرجت عن نطاق حق الطاعة للمولى، حيث لا حق للمولى على العبد في خارج نطاق قدرته، فاذن تنتفي علية العلم الاجمالي عن هذه الجهة باتفاقه موضوعها، واما بالنسبة الى الجهة الثانية، فحيث ان المكلف قادر عليها، فيبقى حكم العقل بقبح المخالفه والمعصية على حاله ويكون هذا من التوسيط في التنجيز.

والخلاصة، ان دعوى عدم امكان التبعيض في علية العلم الاجمالي بالنسبة الى الجهتين المذكورتين، مبنية على تخيل ان علية العلم الاجمالي علية تكوينية كعلية النار للاحرار وما شاكلها مع ان الامر ليس كذلك، لوضوح ان معنى علية العلم الاجمالي لتنجيز التكليف المتعلق به هو ان وصوله الى المكلف ولو بالعلم الاجمالي قام الموضوع لحكم العقل بحسن الطاعة وقبح

العصبية ولا حالة منتظرة في البين، بينما وصوله الى المكلف على القول بالاقضاء ليس قام الموضوع لحكم العقل بهما، بل يتوقف على تعارض الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطهما بالتعارض من جهة وعدم جريانها في بعضها المعين دون بعضها الآخر للترجح من غير مرجع من جهة أخرى.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان العلم الاجمالي في المقام منجز بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية، ولا يكون منجزاً بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، هذا هو التوسيط في التنجيز، ومن هنا يظهر ان معنى التنجيز هو حكم العقل بحسن حق الطاعة ووجوبه وقبع المخالفة والعصبية وحرمتها ولا ملازمة بين هذين الحكمين العقليين، لأن كلاً منهما تابع لتحقق موضوعه في الخارج، اذ قد يكون هناك مانع عن حكم العقل بحسن الطاعة ولا يكون مانع عن حكمه بقبح العصبية، فالنتيجة ان حكم العقل تابع لتحقق موضوعه ومقتضيه في الخارج با له من الشروط وعدم المانع.

و رابعاً، ان التبعيض في تأثير العلية الطبيعية التكوينية ايضاً ممكن ولا مانع منه، كما اذا كان هناك مانع عن تأثيرها في جهة دون جهة أخرى. فالنتيجة في نهاية المطاف، ان الاضطرار الى احد طرفي العلم الاجمالي لا يعنيه لا يوجب انحلاله لا حقيقة ولا حكماً، وهذا يكون العلم الاجمالي مؤثراً بالنسبة الى المخالفة القطعية العملية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان التنجيز الناشيء من هذا الاضطرار للمكلف بين طرفي العلم الاجمالي او اطرافه، هل هو تخمير واقعي او ظاهري ؟

والجواب ان فيه قولين: فذهب الحقائق الثانيي (فده)^١ الى القول الاول، وهو ان التخيير بينهما واقعي وقد أفاد في وجه ذلك، ان ما اختاره المكلف من احد طرفي العلم الاجمالي او اطرافه لرفع اضطراره مصدق لما اضطر اليهحقيقة، لأنه ينطبق عليه انتباق الطبيعي على فرده، فإذا كان الفرد المختار مصداقاً لما اضطر اليه واقعاً باعتبار انه عينه في الخارج، فطبعية الحال اذا كان محظياً في الواقع، ارتفعت حرمته واقعاً بارتفاع موضوعها، على اساس ان المضطر اليه ينطبق عليه ومتحد معه خارجاً، ولكن مع هذا لا ينحل العلم الاجمالي، وقد علل ذلك بان اختيار المكلف احد طرفي العلم الاجمالي خارجاً لرفع اضطراره، حيث انه كان متاخراً عن العلم الاجمالي زماناً، فلا يوجب اخلاله وزواله عن الجامع، باعتبار ان الاختيار رافع للحرمة من حينه، وعليه فالعلم الاجمالي بالحرمة المرددة بين الفرد القصير والفرد الطويل موجود، لأن الجامع بينهما ان كان في ضمن الفرد المختار انتهى امده باختياره، وان كان في ضمن الفرد الآخر فهو باق، فاذن المعلوم بالاجمال مردود بينهما، وقد تقدم انه لا فرق في تتجيز العلم الاجمالي بين ان يكون المعلوم بالاجمال مردداً بين فردین عرضیین او طولیین، او يكون احدهما طویلاً والآخر قصیراً كما في المقام، فان العلم الاجمالي منجز في تمام هذه الصور بلا استثناء.

وبكلمة ان معنى التخيير الواقعي في المقام، هو ان حرمة شرب كل واحد من الفردین مشروطة بعدم كونه مصداقاً للمضطر اليه وعدم انتباقه عليه خارجاً، وعلى هذا فإذا اختار المكلف احد طرفي العلم الاجمالي لرفع

اضطراره، ارتفعت حرمته واقعاً على تقدير كونه حراماً، لأن حرمته على الفرض مشروطة بعد انتباهه عليه في الخارج، وعلى هذا فحرمة كل فرد مشروطة بعد الانتباه، ومن الواضح أن عدم الانتباه من الشرط المقارن يعني أن الحرمة تستفي من حين الانتباه، والمفروض أنه متاخر عن العلم الاجمالي فلهذا لا يوجب اخلاله.

نعم، ان كان عدم الانتباه من الشرط المتاخر، فحيث انه يكشف عن عدم الحرمة من الاول، فيوجب اخلال العلم الاجمالي لامحاله، لأن الحرمة المعلومة بالاجمال ان كانت في الفرد المختار، فقد ارتفعت من اول الامر وقبل العلم الاجمالي، وان كانت في الفرد الآخر، فهي وان كانت باقية الا انه لا علم بشبوتها فيه من الاول، فاذن لا علم بالحرمة اجمالاً هذا.

ولكن حيث ان الشرط المتاخر مستحيل عنده(قده)، فلا محالة يكون عدم الانتباه من الشرط المقارن، وعليه فلا يوجب اخلال العلم الاجمالي هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ(قده)^١ بأمررين:

الاول: ان المكلف في المقام مخير بين ان يرفع اضراره باختيار هذا الطرف من العلم الاجمالي او ذاك الطرف، كما اذا فرضنا انه اضطر الى شرب احد الاناءين الشرقي او الغربي وكان يعلم اجمالاً بحرمة احدهما في الواقع، فانه في هذا الفرض مخير بين شرب هذا الاناء او ذاك الاناء، فاذا شرب الاناء الشرقي وكان في الواقع نجساً، فان اضراره وان كان يرتفع بذلك، الا انه لا

يوجب ارتفاع حرمتة واقعاً، لأن شربه وان كان رافعاً لأضطراره واقعاً، انه بمجرد ذلك لا ترتفع حرمتة الواقعية . ودعوى انه مصدق للمضرر اليه وهو منطبق عليه انطباق الطبيعي على فرده .

مدفوعة، بأنه كان مصداقاً لذات المضرر اليه لا بوصفه العنوي، لأن الاضطرار المتعلق بالجامع لا يسري منه الى فرده، فالفرد المختار ليس متعلق الاضطرار حتى يكون رافعاً لحرمتة بل متعلقه الجامع بينهما، فاذن ما هو متعلق الاضطرار ليس متعلق الحرمة، وما هو متعلق الحرمة ليس متعلق الاضطرار، وعلى هذا فالمكلف اذا اختار شرب احدها لرفع اضطراره وكان في الواقع شربه حراماً فهو معذور فيه، لا ان حرمتة ارتفعت واقعاً واصبح حلالاً له كذلك.

الثاني: انه على تقدير تسليم ارتفاع حرمة الفرد الذي اختاره المكلف لرفع اضطراره، ولكن لا يمكن ان يكون ارتفاعها من حين اختيار المكلف شربه، بمعنى انه حرام الى زمان شربه، لأن معنى ذلك ان حرمة شرب كل طرف من طرفي العلم الاجمالي مغيبة بعدم اختياره وارادته خارجاً لرفع اضطراره، فاذا اختار شربه لرفع اضطراره، ارتفعت حرمتة واقعاً اذا كان في الواقع حراماً، ومن الواضح ان جعل الحرمة لشيء اغا هو بداعي كونها رادعة للمكلف عن فعل ذلك الشيء، بحيث لو فعله فقد فعل محراً واستحق العقوبة عليه لا انه مشروط بعدم اختياره.

وبكلمة ان الاضطرار حيث انه لم يتعلق بما تعلقت به الحرمة، لأن الاضطرار تعلق بالجامع العنوي والحرمة تعلقت بالفرد بمحده الفردي فلا يكون رافعاً لها، فاذن لو ارتفعت الحرمة، وكانت ارتفاعها بارادة المكلف

واختياره، ولازم ذلك هو ان الحرمة المعمولة للشيء مغيبة بعدم اراده المكلف واختياره له وهو كما ترى، فاذن لا مناص من الالتزام بكون ما اختاره المكلف لرفع اضطراره محكوماً بالحلية من اول الامر، ومعه لا يبقى مجال لدعوى العلم الاجمالي بالتكليف على كل تقدير، فاذن لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة في الطرف الآخر، وبالجملة ان الالتزام بسقوط التكليف واقعاً عما يختاره المكلف لرفع اضطراره لا يجتمع مع القول بالتنجز في الطرف الآخر، فلا بد من الالتزام اما بعدم السقوط واقعاً كما هو الصحيح او بعدم التنجز في الطرف الآخر كما اختاره صاحب الكفاية(قده).

وننظر الى ما أفاده السيد الاستاذ(قده) :

اما الايراد الاول فهو في غاية الصحة والمتانة، لأن متعلق الاضطرار البالغ الانتزاعي وهو عنوان احدهما، ولا يمكن ان ينقلب الاضطرار من الجامع الى الفرد بمحده الفردي باختيار المكلف ذلك الفرد لرفع اضطراره، ضرورة ان نسبة هذا الجامع الى كل من الفردین على حد سواء، واختيار المكلف لأحدهما لرفع اضطراره لا يمكن ان يكون سبباً لانقلابه، لاستحالته سراية الاضطرار من الجامع الى الفرد والا لزم الخلف، وهذا نظير الوجوب المتعلق بالطبيعي الجامع بنحو صرف الوجود، فانه يستحيل ان يسري منه الى افاده.

فالنتيجة، ان الاضطرار لا يسري من الجامع الى الفرد بمحده الفردي لا وجداناً ولا برهاناً، اما الاول فهو واضح، واما الثاني فلأن نسبة الجامع الى كلا الفردین على حد سواء، فحينئذٍ ان كان يسري الى كلا الفردین معاً فهو

خلاف الوجدان، لأن المكلف مضطرك الى احدهما لا الى كليهما معاً، وان كان يسري الى احدهما المعين فكذلك.

وتوهم ان الفرد حيث انه مصدق للمضطرك اليه ومتحد معه خارجاً، فلهذا يكون اختياره رافعاً للحرمة اذا كان حراماً في الواقع.

مدفوع، بأنه مبني على الخلط بين كون الفرد مصداقاً لذات الجامع وكونه مصداقاً له بوصفه العنوانى وهو وصف الاضطرار، فالفرد مصدق لذات الجامع ومتحد معه في الخارج دون الجامع بوصف كونه مضطراً اليه، وهذا نظير كون زيد مصداقاً للانسان بما هو انسان وليس مصداقاً له بما هو نوع، فان الانسان بوصف كونه نوعاً لا ينطبق على زيد، باعتبار ان هذا الوصف وصف للطبيعي الجامع ولا يسري منه الى الفرد وما نحن فيه كذلك.

واما الايراد الثاني، فالظاهر انه غير وارد، لأن مراد المحقق النائيني(قده) هو ان الفرد الذي اختاره المكلف، حيث انه مصدق للجامع المضطرك اليه ومتحد معه في الخارج، فيكون متعلقاً للاضطرار بنظر العرف بواسطة وجود الجامع فيه، وهذا ترتفع حرمته اذا كان في الواقع حراماً، ولا يرد عليه ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان لازم ارتفاع الحرمة عن الفرد، هو ان جعل الحرمة لكل من الفردين مشروط بعدم اختياره وارادته وهذا غير معقول، لأنه(قده) لم يرد ذلك بل اراد ان ارتفاع الحرمة عن الفرد المختار انا هو من جهة انه المضطرك اليه بنظر العرف كما سوف نشير اليه، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره المحقق النائيني(قده) ايضاً غير صحيح، لما مر من ان الفرد مصدق لذات الجامع لا الجامع بوصفه العنوانى وهو وصف الاضطرار، فلا يصدق على الفرد المختار انه المضطرك اليه.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان ما ذهب اليه الحقائق النائيّي (قده) من ان التخيير في المسألة واقعي لا ظاهري، لا يمكن اقامته إلا بالالتزام ب احد امرین:

الاول: ان يكون اختيار احد طرفي العلم الاجمالي يوجب انقلاب الاضطرار من الجامع الى الفرد او الالتزام بانه يسري من الجامع الى الفرد، سواء اختاره لرفع اضطراره ام لا وكلاهما باطل وغير معقول.

الثاني: ان يكون الفرد المختار مصداقاً للمضرر اليه ومتحدداً معه خارجاً، فاذا كان حراماً، ارتفعت حرمته من جهة انطباقه عليه، وقد تقدم انه ليس مصداقاً لعنوان المضرر اليه بل هو مصدق لذات المضرر اليه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان تقييد حرمة الشيء بعدم اختياره لرفع الاضطرار انما هو من جهة دليل الاضطرار، فانه يقيد اطلاق دليل الحرمة المعمولة للشيء بعدم الاضطرار اليه لا من جهة دليل جعل الحرمة للشيء، فانه لا يمكن تقييده بذلك والا لكان جعل الحرمة له لغواً، والحقائق النائيّي (قده) ذكر ان الرافع للحرمة هو الاضطرار، بلا فرق بين ان يكون الاضطرار الى المعين او الى غير المعين، غاية الامر اذا كان الى غير المعين، فقد التزم بالتوسط في التكليف، بتقریب ان اي فرد يختاره المكلف من فردي المعلومات بالاجمال لرفع اضطراره يكون بنظر العرف هو المضرر اليه، فيكون الترجيح في ارتكابه واقعياً بمقتضى ادلة رفع الاضطرار، فانها تقييد اطلاق ادلة الحرمة بغير مواردها وهي الاضطرار، فالنتيجة هي التوسط في التكليف، لأنّه ان اختار الفرد الآخر غير الحرم فالحرمة ثابتة، وان اختار الفرد الحرام، فالحرمة مرفوعة.

تحصل مما ذكرناه ان ما ذكره الحقائق النائية(قده) من المحاولة لأثبات
كون التخيير بين طرفي العلم الاجمالي واقعياً غير تام.
وهنا محاولتان اخريان لتصحيح كون التخيير بينهما واقعياً.

المحاولة الاولى: ما ذكره بعض المحققين(قده)^١ من ان حرمة شرب كل
من المائين في المثال على تقدير كونه حراماً في الواقع مشروطة بارتكاب
الانتهاء الآخر لرفع الاضطرار به، فالشرط هو ارتكاب الانتهاء الآخر، ومنشأ
هذا الاشتراط هو دليل الاضطرار، وحيث ان الاضطرار الى احد طرفي العلم
الاجمالي غير المعين، فهو يقيد اطلاق التكليف المعلوم بالاجمال في كل منهما
باختيار الآخر لدفع الاضطرار به، ولا يرد عليه ما أورده السيد
الاستاذ(قده)^٢ بأنه لا يعقل ان يكون التكليف مشروطاً في مرحلة الجعل بعدم
اختيار مخالفته لأنه لغو، فان مراد الحقائق النائية(قده) ليس ذلك بل
مراده(قده) هو ان منشاً هذا التقييد دليل الاضطرار هذا.

ولكن هذه المحاولة غير تامة، لأن الاضطرار الى غير المعين من احد
طرفين العلم الاجمالي لا يكون رافعاً للتوكيل حتى يكون مقيداً لأطلاق دليله،
وقد تقدم تفصيل ذلك آنفاً، فاذن لا يمكن ان يكون هذا التخيير تخيراً واقعياً
هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الثمرة لا تظهر بين هذه المحاولة ومحاولة الحقائق
النائية(قده) وذلك لأمرین:

١ - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٢٧٧

٢ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٩٢

الاول، ان الالتزام بهذا التقيد والاشترط اغا هو على اساس دليل الاضطرار، فانه يدل على تقيد اطلاقات ادلة التكليف بغير موارد الاضطرار، وليس هذا التقيد من ناحية جعل التكليف فانه غير معقول، لاستلزم ذلك كون جعله لغواً محضاً وبلافائدة وهو لا يمكن.

الثاني، ان المكلف المضطر الى شرب احد الانائين مثلاً، لابد ان يختار شرب احدهما لرفع اضطراره وليس بامكانه ترك شرب كليهما معاً، فاذن اختيار كل منهما ملازم لترك اختيار الآخر، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط عدم الاختيار او اختيار الآخر، لأن احدهما ملازم للآخر ولا ينفك، وعليه فلا ثرة بين القول بان حرمة شرب كل من الانائين على تقدير كونه حراماً مقيدة ومشروطة بعدم اختيار شربه لرفع الاضطرار به، والقول بانها مقيدة ومشروطة باختيار شرب الآخر بنفس الملاك، على اساس ان عدم اختيار شربه ملازم لاختيار شرب الآخر.

واما اشكال السيد الاستاذ(قده) فهو غير وارد، سواء أكان الشرط عدم اختيار شربه ام كان اختيار شرب الاناء الآخر.

واما دليل الاضطرار، فهل هو ظاهر في ان الشرط هو عدم اختيار الحرام لرفع الاضطرار به او ان الشرط هو اختيار الطرف الآخر؟

والجواب، انه ظاهر في الاول، لأن حرمتة مشروطة بعدم اختياره لرفع الاضطرار به، اذ الظاهر منه ان حرمة كل من طرف العلم الاجمالي مشروطة بعدم اختياره، فاذا اختاره لرفع اضطراره، ارتفعت حرمتة باعتبار انه بنظر العرف المضطر اليه، وعلى هذا فالتكليف في المقام متوسط بين ثبوته على

تقدير و عدم ثبوته على تقدير آخر، وحيث ان هذا الاضطرار لا يوجب اخلال العلم الاجمالي، فالتكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته منجز. فالنتيجة، ان الفرق الجوهرى بين المحاولتين غير موجود.

المحاولة الثانية: ما ذكره الحق الع Iraqi (قدره)^١ و حاصل ما ذكره هو ان القيد في المقام قيد للحرام لا للحرمة، فالحرام في المثال هو شرب الماء النجس وهو مقيد باختيار شرب الماء الآخر الظاهر، فإذا اضطر المكلف إلى شرب أحد المائين يعلم بنجاسته أحدهما، كان شرب كل منهما لرفع اضطراره على تقدير كونه حراماً مقيد بشرب الماء الآخر، ونتيجة ذلك ان شرب كلا المائين معاً حرام، واما شرب أحدهما جائز لرفع الاضطرار.

وهذه المحاولة وان كانت ممكنة ثبوتاً الا انه لا دليل عليها في مقام الإثبات، لأن الدليل على هذا التقيد في مقام الإثبات انا هو دليل الاضطرار، والمفروض انه لا يدل على تقيد متعلق التكليف، باعتبار ان مفاده رفع الحكم عن المضرر اليه، وهذا يكون مدلولاً تقيد الحكم دون متعلقه، لأن عدم الاضطرار مأخوذ في موضوع الحكم لا في متعلقه، فاذن لا دليل على تقيد اطلاق المتعلق.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان التخيير في المقام ليس تخيراً واقعياً، ومن هنا ذهب السيد الاستاذ (قدره)^٢ الى ان التخيير في المقام تخير ظاهري لا واقعي، وقد افاد في وجه ذلك ان الاضطرار لم يتعلق بنفس

١ - نهاية الافكار ج ٣ ص ٣٥٢

٢ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٨٨

ما تعلقت به الحرمة، وانما تعلق بالجامع الانتزاعي وهو عنوان احدهما او احدهما، وعلى هذا فنتيجة هذا الاضطرار هي جواز ارتكاب احدهما لرفع الاضطرار به ولا يجوز ارتكاب كليهما معاً، لأن فيه مخالفة قطعية عملية وهذا لا بد من رفع اليد عن وجوب الموافقة القطعية العملية لعدم تمكن المكلف منهما، فاذن لو انطبق ما اختاره المكلف لرفع اضطراره على الحال الواقعي، فالحرمة الواقعية باقية في الطرف الآخر ولا وجه لرفع اليد عنها، فان الحرام الواقعي لا يكون مضطراً اليه وان انطبق ما اختاره المكلف لرفع اضطراره على الحرام الواقعي، فالحرمة الواقعية وان لم ترتفع، لأن اختيار المكلف له لرفع اضطراره لا يكشف عن تعلق الاضطرار به فلا موجب لرفع حرمته، ولكن حيث ان المكلف جاهم بان الحرام في هذا الطرف او ذاك الطرف من العلم الاجمالي، فيكون جهمه به مستلزمأً للترخيص الظاهري في ارتكابه.

وان شئت قلت، ان التكليف في المقام في مرتبة متوسطة بين الشبهة البدوية التي لا يكون الواقع فيها منجزاً وبين الشبهة المقوونة بالعلم الاجمالي التي لم يتعلق الاضطرار بشيء من طرفه او اطرافه لا بجده الخاص المعين ولا بالجامع ويكون الواقع فيها منجزاً على كل تقدير، وذلك لأن التكليف في المقام بين هاتين الشبهتين لانه منجز على تقدير عدم مصادقة ما اختاره المكلف لرفع اضطراره مع الحرام، وغير منجز على تقدير مصادقة ما اختاره المكلف مع الحرام، لأن الجهل به يمنع عن تنجزه، فيصبح ان نقول بان التكليف في المقام في رتبة التوسط من التنجز كما هو الحال في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين.

والخلاصة، ان التجيز في المقام ان كان واقعياً فالتكليف في رتبة التوسط، يعني انه غير ثابت مطلقاً، وان كان ظاهرياً فالتوسط في التجيز لا في التكليف، لأنه منجز على تقدير وغير منجز على تقدير آخر هذا.

غير خ في ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان التخيير ليس بواقعي فهو صحيح، لأن التخيير الواقعي منوط بان يكون الترخيص في ارتكاب احدها واقعياً، يعني ان الاضطرار وان كان الى غير المعين، الا انه مع ذلك يرفع التكليف اذا اطبق ما اختاره المكلف على الحرام الواقعي، فانه لا حرمة له واقعاً بعد الانطباق عليه.

واما ما ذكره(قده) من ان التخيير بينهما ظاهري فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن مجرد الجهل بالواقع لا يصلح للترخيص الظاهري، فإنه موضوع للحكم الظاهري، واما اثبات الحكم الظاهري وجعله له فهو بحاجة الى دليل ولا دليل على الترخيص الظاهري في المقام، لأن الدليل عليه لو كان فاما هو الاصول المرخصة كاصالة البراءة ونحوها، والمفروض انها لا تجري في المقام، لأن العلم الاجمالي منجز بالنسبة الى المخالفة القطعية العملية ومناع عن جريان الاصل المؤمن في اطرافه، فاذن لا دليل على الترخيص الظاهري لاختيار احد طرفين العلم الاجمالي او اطرافه في المقام.

وبكلمة ان ثبوت الترخيص الظاهري لاختيار احدها لرفع الاضطرار به مبني على جريان اصالة البراءة في احدهما دون الآخر مع انها لا تجري، واما عدم منجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية فاما هو من جهة عجز المكلف عنها تكويناً او شرعاً، لا من جهة جريان اصالة البراءة في البعض دون الباقى مع تمكن المكلف من الامتنال، هذا اضافه

إلى أن دليلاً إصالة البراءة أو غيره لا يشمل أحدهما لا يعنيه لا المفهومي ولا المصداقى، و تمام الكلام فيه من هذه الناحية في مبحث التعادل والترجيح. فالنتيجة في نهاية الشوط، إن هذا التخيير ليس تخيراً واقعياً ولا ظاهرياً، والصحيح أنه تخير عقلي، لأن المكلف إذا اضطر إلى ارتكاب أحد طرفي العلم الاجمالي تكويناً أو شرعاً، كما في موارد وقوع التزاحم بين الواجب الامر والواجب المهم، فالعقل يحكم بأنه مخير بين أن يدفع اضطراره بارتكاب هذا الطرف أو ذاك، ولا مقتضي لجعل الشارع الترجيح الظاهري الشرعي بعد استقلال العقل بذلك.

(نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط)

الأولى: إن الاضطرار إلى شرب الماء معين إذا كان حادثاً قبل التكليف أو قبل العلم الاجمالي بنجاسته هذا الماء أو نجاسته الشوب أو حادثاً مقارناً لهما زماناً مانع عن تنجيز العلم الاجمالي و موجب لانحلاله حقيقة إلى علم تفصيلي بعدم حرمة شرب هذا الماء، وشك بدوي في وجوب الاجتناب عن الشوب من جهة الشك في نجاسته، فاذن لا يكون هنا علم اجمالي بتكليف فعلي على كل تقدير، لأن الجنس إن كان في الواقع الماء، فلا أثر له من جهة اضطرار المكلف إلى شربه، وإن كان في الشوب، فله أثر إلا أنه لا علم به، وعليه فلا مانع من الرجوع إلى إصالة الطهارة فيه.

الثانية: إن الاضطرار إلى شرب الماء معين إذا كان حادثاً بعد التكليف وقبل العلم الاجمالي أو مقارناً له، فهل هو مانع عن تنجيز العلم الاجمالي أو لا، فيه وجهان، الصحيح أنه مانع عن تنجيزه و موجب لانحلال العلم الاجمالي

الى علم تفصيلي بارتفاع التكليف عن الطرف المضطر اليه بارتفاع موضوعه اذا كان فيه وشك بدوي في ثبوت التكليف في الطرف الآخر، وحيثند فلا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيه هذا، وقد استدل على الوجه الآخر بوجوه وقامت تلك الوجوه غير تامة فراجع.

الثالثة: ان ما ذكره الحقائق العراقي (قده) من المحاولة في المقام لتصحيح التمسك باستصحاب بقاء الجامع بين الفردین بعد ارتفاع احدهما، بدعوى ان هذا الاستصحاب يثبت التكليف للفرد الباقی وهو الفرد الطويل غريب منه (قده)، حيث انه من اظهر مصاديق الاصل المثبت وقامت الكلمة هناك.

الرابعة: ان الاضطرار الى الطرف المعین من اطراف العلم اذا كان حادثاً بعد حدوثه، فهل هو مانع عن تنجيز العلم الاجمالي او لا، فيه قولان، فذهب الحقائق الخراساني (قده) الى القول الاول، بدعوى ان هذا العلم الاجمالي ينحل بالاضطرار الى احد طرفيه المعین، وفي مقابل ذلك ذهب شيخنا الانصاري (قده) الى ان هذا الاضطرار لا يمنع عن تنجيز العلم الاجمالي، وهذا هو الصحيح، وذلك لأن الاضطرار اذا كان حدوثه متاخراً عن حدوث العلم الاجمالي، لا يوجب انحلاله وزواله عن الجامع لأنه لا يزال باقياً، غایة الامر بعد الاضطرار يكون الجامع المعلوم بالإجمال مردداً بين الفرد القصير الذي ينتهي امده بالاضطرار والفرد الطويل، ولا فرق في ذلك بين الاضطرار الحادث بعد العلم الاجمالي الى احد فردية المعین وبين فقدانه احد طرفيه كذلك او خروجه عن محل الابتلاء، وما ذكره الحقائق الخراساني (قده) من الفرق لا وجه له، هذا ما ذكره (قده) في متن الكفاية، واما ما ذكره (قده) في

الهامش من ان الاضطرار انا هو رافع للتکلیف من حين حدوثه لا من الاول، فهو الصحيح وعليه فلا يوجب الانحلال.

الخامسة: ان الاضطرار اذا كان الى احد طرفی العلم الاجمالي لا بعینه، فهل هو مانع عن تتجیز العلم الاجمالي او لا، فذهب المحقق الخراسانی(قده) انه لا مانع عن تتجیزه مطلقاً حتى بالنسبة الى حرمة المخالفۃ القطعیة العملیة، ويکن تقریب ذلك بوجهین :

احدھما، ان الترخیص في ارتکاب احدهما يوجب انحلال العلم الاجمالي ومعه لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن في الطرف الآخر. وثانیهما، ان العلم الاجمالي على مسلکه(قده) علة تامة للتجیز، فلا يمكن التبعیض بين الجهاتین وھما وجوب الموافقة القطعیة العملیة، وحرمة المخالفۃ القطعیة العملیة، لأن العلم الاجمالي ان كان موجوداً فهو علة تامة للتجیز بالنسبة الى كلتا الجهاتین، وان كان ساقطاً، فقد سقط بالنسبة الى كلتا الجهاتین معاً هذا، ولكن کلا الوجھین غير تام كما تقدم.

السادسة: الصحيح هو ان اضطرار المکلف الى احد طرفی العلم الاجمالي لا بعینه لا يوجب انحلال العلم الاجمالي، لأنھ لم یتعلق بنفس ما تعلق به التکلیف حتى يكون رافعاً له، حيث ان متعلق التکلیف في الواقع الفرد بحده الفردي ومتعلق الاضطرار الجامع بين الفردین وهو عنوان احدهما.

السابعة: ان التخییر بين طرفی العلم الاجمالي الناشیء من الاضطرار الى احدهما، هل هو تخییر واقعی او ظاهري او لا هذا ولاذاك، فذهب المحقق النائینی(قده) الى القول الاول، بتقریب ان ما اختاره المکلف لرفع اضطراره بنظر العرف هو المضطر اليه ومصدق له ومتحد معه خارجاً، وعلى هذا

فحرمة شرب كل واحد من الاناثين مشروطة بعدم كونه مصداقاً للمضطر اليه وعدم انطباقه عليه، فاذا اختار المكلف احد طرفي العلم الاجمالي لرفع اضطراره، ارتفعت حرمته واقعاً بارتفاع موضوعها اذا كان ما اختاره في الواقع حراماً.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ(قده) بايرادين احدهما صحيح دون الآخر كما تقدم موسعاً.

الثامنة: قام بعض المحققين(قده) بالمحاولة لتصحيح كون التخيير بينهما الناشيء من الاضطرار الى احدهما لا بعينه تخيراً واقعياً.
وناقشنا هذه المحاولة موسعاً في ضمن البحوث السالفة.

الناسعة: ان ما ذكره الحق العراقي(قده) من المحاولة غير تمام كما تقدم.

العاشرة: ان السيد الاستاذ(قده) ذهب الى القول الثاني وهو ان التخيير بينهما ظاهري لا واقعي، ولكن تقدم المناقشة فيه وقلنا بان التخيير بينهما عقلي.

(التبنيه العاشر)

يقع الكلام في خروج احد طرفي العلم الاجمالي عن محل الابتلاء وهو يتصور على نحوين:

الاول: خروجه عن نطاق قدرة المكلف .

الثاني: خروجه عن محل الابتلاء الاعتيادي .

اما الكلام في الاول: وهو ما اذا علم المكلف بنجاسة احد الانائين كان احدهما خارجاً عن نطاق قدرته، كما اذا كان في مكان ليس بقدوره الوصول اليه، فلا شبهة في عدم تنجيز العلم الاجمالي للتکلیف المعلوم بالاجمال هنا، وانما الكلام في ان عدم تنجيزه له، هل هو من جهة اخلاق العلم الاجمالي حقيقة او من جهة اخلاقه حكماً، فيه وجهاً:

المعروف والمشهور بين الاصحاب هو الاول، بتقرير انه لا فرق بين هذه المسألة ومسألة الاضطرار، فكما ان الاختصار التکویني الى ارتکاب احد طرفي العلم الاجمالي المعين، يوجب اخلاقه حقيقة الى علم تفصيلي بعدم حرمة الفرد المضطر اليه وشك بدوي في حرمة الفرد الآخر، فلا يكون هنا علم اجمالي بالتكلیف الفعلى على كل تقدير، فاذن الرکن الاول من اركان منجزية العلم الاجمالي غير متوفّر هناك، فكذلك خروج احدهما عن نطاق قدرة المكلف، فإنه يوجب اخلاق العلم الاجمالي حقيقة الى علم تفصيلي بعدم حرمة الفرد الخارج عن قدرة المكلف وشك بدوي في ثبوتها للفرد الآخر

والمرجع فيه اصالة البراءة، وذهب بعض المحققين(قده)^١ الى الوجه الثاني على ما في تقرير بحثه، وقد افاد في وجه ذلك ان هذه المسألة تشتراك مع المسألة الاولى في نقطة وتعتاز عنها في نقطة أخرى.

اما نقطة الاشتراك، فكما لا يمكن نهي المكلف في المسألة الاولى عن اختيار الطرف المضطر اليه عقلاً او شرعاً وزجره عنه، لأنه لغو بعد ما لم يكن متمكناً من تركه والاجتناب عنه، فكذلك في هذه المسألة لا يمكن نهي المكلف عن شرب الاناء الخارج عن قدرته وزجره عنه لأنه لغو، وهذا ليس لنا علم بتوكيله فعلي على كل تقدير في كلتا المسألتين معاً.

واما نقطة الافرقان، فلأن حرمة ارتكاب الفرد المضطر اليه في المسألة الاولى ليست بفعالية لا حكماً ولا ملاكاً، على اساس ان حرمة شربه مقيد بعدم الاضطرار اليه، فالاضطرار اليه رافع لحرمتها واقعاً، ومن الواضح انه لا يمكن رفع الحكم حقيقة وواقعاً الا برفع ملاكه، لأن حقيقة الحكم وروحه، وعلى هذا فلا حكم للحصة المضطر اليها ولا ملاك، فاذا اضطر المكلف الى شرب النجس، جاز له شربه واقعاً، اذ كما انه لا حرمة فيه لا ملاك ايضاً، لأن الحرمة والملاك اغا هي في الحصة غير المضطر اليها.

واما في هذه المسألة، فحيث ان اضطرار المكلف الى ترك شرب الاناء اغا هو من جهة خروجه عن نطاق قدرته فلهذا لا يمكن النهي عنه، لأنه نهي عن غير المقدور وهو لغو لا انه لا ملاك له، لوضوح ان عدم القدرة على شرب الخمر او شرب النجس لا يكون رافعاً لمفسدته، اذ اتها غير مقيدة بالقدرة،

ضرورة ان في شرب الخمر مفسدة سواء اكان المكلف قادرًا عليه ام لا. وعلى هذا فالعلم الاجمالي بالتكليف الفعلي على كل تقدير وان كان غير موجود في المسألة، الا ان العلم الاجمالي بحقيقة الحكم وروحه وهو الملائك موجود للعلم اجمالاً، اما بوجود مفسدة في شرب الاناء الموجود عنده تحت يده وقدرته او وجود مفسدة في شرب الاناء الخارج عن قدرته، فان العلم الاجمالي بحقيقة التكليف وروحه موجود على كل تقدير، وعليه فالركن الاول من اركان منجزيته متتحقق في هذه المسألة، ولكن حيث ان الاصل المؤمن لا يجري في الطرف الخارج عن محل القدرة لعدم ترتيب الاثر الشرعي عليه، فلا مانع حينئذٍ من جريانه في الطرف الآخر هذا.

ويكون المناقشة فيه، وذلك لأن عدم تمكن المكلف من ارتكاب احد طرفي العلم الاجمالي المعين، تارة يكون من جهة الاضطرار اليه وأخرى يكون من جهة خروجه عن نطاق قدرته، اما على الاول فحيث ان عدم الاضطرار قيد لموضوع التكليف في لسان الدليل مطابقة او التزاماً، فيكون ظاهراً في انه شرط للحكم في مرحلة الجعل واتصاف الفعل بالملائكة في مرحلة المبادي، وعلى هذا فبطبيعة الحال لم يجعل الحكم للحصة المضطر اليها ولا هي منصفة بالملائكة لعدم تحقق شرطهما وهو عدم الاضطرار.

واما على الثاني، فحيث ان القدرة غير مأخوذة في لسان الدليل قيداً للموضوع، فلا يكون ظاهراً في انها شرط للحكم في مرحلة الجعل وللملائكة في مرحلة المبادي، ومن هنا يكون اعتبارها بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز، ومن الواضح ان العقل لا يحكم باعتبارها الا في مرحلة الامتنال

والتطبيق، على اساس حكمه بقبح تكليف العاجز ولا يحكم باعتبارها في مرحلة الجعل، حيث انه لا يدرك في هذه المرحلة ان لها دخلاً في المالك لعدم الطريق اليه، ومن هنا يفترق قيد القدرة عن القيود المأخوذة في لسان الدليل في مرحلة الجعل كالبلوغ والعقل والاستطاعة والسفر وغيرها، على اساس ان العقل لا يحكم الا باعتبارها في مرحلة الامثال، ولا طريق له الى الملائكة والمبادئ للاحكام الشرعية في الواقع حتى يحكم بدخلها فيها، ومعنى هذا ان فعلية التكليف مشروطة بالقدرة من باب قبح تكليف العاجز، وليس نتيجة ذلك ان شرب الخمر او النجس اذا كان غير مقدور لم يكن مشتملاً على المالك، بل نتيجته عدم احراز اشتتماله على المالك، وعلى هذا ففي المقام كما انه لا علم اجمالي بالتکلیف الفعلى على كل تقدیر، كذلك لا علم اجمالي بالملأک الفعلى كذلك، لاحتمال انه لا ملأک في الفرد غير المقدور، غایة الامر على الاول نقطع بعدم التکلیف الفعلى وعلى الثاني لا نقطع بعدم المالك الفعلى، فاذن ما ذكره(قده) من القطع الاجمالي بالملأک الفعلى على كل تقدیر غير تام، ضرورة احتمال وجود المالك فيه في هذه الحالة لا القطع بوجود الفعلى، فاذن لا فرق بين المسألتين من هذه الناحية، لأن العلم الاجمالي من حل في كلتا المسألتين حقيقة لعدم توفر الركن الاول من اركان تنبيذه فيما.

ومن هنا يظهر ان الفعل كما ينقسم بالاضطرار الى حصتين هما الحصة الاضطرارية والحصة الاختيارية، كذلك ينقسم بالعجز الى الحصة المقدورة والحصة غير المقدورة، فما ذكره(قده) من ان الاضطرار يشكل الفعل الى حصتين دون العجز وعدم القدرة لا يتم، اذ لا فرق بين الاضطرار وعدم القدرة من

هذه الناحية، هذا كله على المشهور من ان القدرة شرط عقلاً لا شرعاً.
 واما بناء على ما قويناه من ان القدرة شرط شرعي ومحظوظة في
 موضوع الحكم في مرحلة الجعل فحالها حال سائر الشرائط الشرعية كالبلوغ
 والعقل والاستطاعة ونحوها، غاية الامر ان الكاشف عن شرطيتها العقل،
 حيث انه يدرك ان الشارع جعل تكاليف للبالغ العاقل القادر ويرى استحالة
 جعلها على العاجز، فلا فرق بين المسالتين الا في مقام الايات والكشف، هذا
 اضافة الى ان الركن الاول من اركان منجزية العلم الاجمالي هو تعلقه بتكليف
 فعلي صالح للتنجز والدخول في العهدة، وهذا ليس شرطاً زائداً على فعليته
 التكليف كما هو ظاهر، لانه اذا كان فعلياً وتعلق به العلم الاجمالي، تنجز
 ودخل في العهدة، وعلى هذا فكما انه ليس هنا علم اجمالي بتكليف فعلي
 مردود بين كونه في الطرف المقدور او في الطرف غير المقدور، فكذلك ليس هنا
 علم اجمالي بالملأ الفعلي المردود بين كونه في الطرف المقدور او الطرف غير
 المقدور، فاذن كما انه ليس هنا علم اجمالي بالملأ الفعلي على كل تقدير،
 كذلك ليس هنا علم اجمالي بتكليف الفعلي كذلك.

فما ذكره (قده) من الفرق بين مسألة الاضطرار الى احد طرفين العلم
 الاجمالي المعين ومسألة خروج احد طرفيه عن نطاق القدرة في الملأ لا في
 الحكم غير تمام، هذا قام الكلام في المسألة الاولى.

اما الكلام في الثاني، وهي ما اذا خرج احد طرفين العلم الاجمالي عن
 محل الابتلاء، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانانين، اما الاناء الموجود
 عندنا او الاناء الموجود في بلد آخر خارج عن محل الابتلاء عرفاً وعادة ولا
 يمكن الوصول اليه كذلك وان امكن عقلاً، فهل العلم الاجمالي منجز او لا؟

فيه قولان، المعروف والمشهور بين الاصحاب القول الثاني وهو عدم منجزيته، وخالف في ذلك السيد الاستاذ(قده)^١.

تفصيل الكلام في المقام يتطلب البحث في مقامين:
الاول: في المراد من الخروج عن محل الابتلاء وتحديد سعة وضيقاً .
الثاني: في ان الدخول في محل الابتلاء، هل هو شرط للتکلیف زائداً على شرطية القدرة أو لا ؟

اما الكلام في المقام الاول: فالمراد من خروج الشيء عن محل الابتلاء ليس كخروجه عن نطاق القدرة، لوضوح ان المشهور جعلوا ذلك مانعاً آخر عن فعالية التکلیف زائداً على مانعية الخروج عن محل القدرة، والدخول في محل الابتلاء شرطاً آخر لفعالية التکلیف زائداً على شرطية القدرة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الخروج عن محل الابتلاء بعنوانه مانع عن فعالية التکلیف لا بعنوان آخر كاستلزماته العسر او المخرج او الضرر او غير ذلك، والا فالرافع للتکلیف هو هذا العنوان لا عنوان الخروج عن محل الابتلاء، والمفروض ان العنوان الآخر كالعسر او المخرج اذا عرض على الواجب او الحرام، فهو رافع لوجوبه في المثال الاول وحرمته في المثال الثاني وان كان داخلاً في محل الابتلاء.

وعلى هذا فالوصول الى الطرف الخارج عن محل الابتلاء اذا كان حرجياً او ضررياً، فهو خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام انا هو في آن

خروجه عن محل الابتلاء، هل هو مانع عن فعليه التكليف بعنوانه او لا، فإذا علمنا اجمالاً بحرمة شرب احد الانئين، كان احدهما عندنا والآخر عند جارنا، فالثاني خارج عن محل الابتلاء، لأن الوصول اليه وان كان ممكناً وبلا لزوم حرج او ضرر، الا انه بحاجة الى مقدمات شاقة وان لم تصل الى حد الحرج، هذا هو محل الكلام.

واما الكلام في المقام الثاني: فيقع في ان الدخول في محل الابتلاء، هل هو شرط للتکلیف كالقدرة او لا؟ فيه قولان:

فذهب المشهور الى القول الاول، وهو انه شرط للتکلیف كالقدرة، وخالف في ذلك السيد الاستاذ(قده) فذهب الى ان الدخول في محل الابتلاء ليس شرطاً لفعالية التکلیف زائداً على شرطية القدرة هذا، وقد استدل المشهور بان الفرض من وراء جعل التکلیف هو ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريمه نحو الفعل او الترك، وعلى هذا فاذا كان الداعي على الترك موجوداً في نفس المكلف تكونيناً كمنافرة طبع الانسان عن اكل المبait، فانها وحدها كافية في الدعوة الى ترك اكلها والردع عنه، ومع وجود هذا الداعي التکويني يكون النهي عن اكلها بغير ايجاد الداعي التشريعي في نفسه لغواً وتحصيلاً للحاصل، وكذلك اذا كان الفعل الحرام خارجاً عن محل الابتلاء، فانه وان كان المكلف متمكناً عقلاً من ارتكابه الا انه بحاجة الى مقدمات شاقة وعنایات زائدة لا يفعل الانسان الاعتيادي تلك المقدمات الشاقة للوصول اليه عادة، ومن الواضح ان نفس توقف الوصول اليه على

المقدمات المذكورة داعية الى تركه، ومع وجود هذا الداعي يكون النهي عنه لغواً وبلا فائدة.

وعلى هذا فاذا خرج احد طرف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء قبل العلم الاجمالي او مقارناً له، انخل العلم الاجمالي حقيقة، لأن التكليف ان كان في الطرف الخارج عن محل الابتلاء، فلا يكون فعلياً، وان كان في الطرف الداخل في محل الابتلاء، فهو وان كان فعلياً الا انه لا علم به، فاذن الركن الاول من اركان منجزية العلم الاجمالي غير متوفّر وهو تعلقه بتكليف فعلي على كل تقدير، وهذا ليس هنا الا علم تفصيلي بعدم ثبوت التكليف في الطرف الخارج عن محل الابتلاء وشك بدوي في ثبوته في الطرف الداخل في محل الابتلاء، وهذا معنى انخلال العلم الاجمالي في المقام حقيقة الى علم تفصيلي وشك بدوي.

وقد مثل شيخنا الانصاري(قده)^١ لذلك بمثال، وهو ما اذا علم المكلف اجمالاً اما بنجاسة الاناء الموجود عنده او الاناء الموجود عند الملك، فان الوصول الى الاناء الموجود عند الملك وان كان ممكناً عقلأً الا انه خارج عن محل الابتلاء عادة، وهذا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً هذا.

وقد يناقش في مثل هذا المثال بانه خارج عن محل الكلام، لأن الوصول الى الاناء الموجود عند الملك لا يمكن عادة ويتوقف على مقدمات حرجية او ضرورية.

ولكن هذه مناقشة في المثال فلا قيمة لها، فالعمدة ان مسلك

الشيخ(قده) هو ان الدخول في محل الابتلاء شرط لفعالية التكليف والخروج عنه مانع عن فعليته، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ذكر الحقن صاحب الكفاية(قده) انه لا فرق من هذه الناحية بين الامر والنهي، فكما ان الغرض من وراء النهي هو احداث الداعي في نفس المكلف الى الترك، فكذلك الغرض من وراء الامر هو احداث الداعي في نفس المكلف الى الاتيان والايجاد في الخارج، فإذا كان الداعي الى الفعل موجوداً في نفس المكلف تكويناً، كما اذا كان الفعل ملائماً مع طبيعة الانسان كالاتفاق على اولاده وعلى نفسه وحفظ اولاده وماله ونفسه وهكذا، فان الانسان بطبيعته يقوم بانجاز هذه الاعمال بدون اي محرك خارجي، او فقل ان المحرك التكويني اذا كان موجوداً في داخل نفس الانسان بالنسبة الى ايجاد شيء، فلا حاجة الى المحرك الخارجي التشريعي، وعليه فالامر به بغرض ايجاد الداعي في نفس المكلف تشعرياً يكون لغواً وبلا اثر، وعلى هذا الاساس فإذا علم المكلف اجمالاً بوجوب جامع مردد بين فعلين وكان احدهما ملائماً لطبع الانسان بان ييل اليه بدون اي محرك خارجي، يعني ان المكلف بطبيعته كان ياتي بهذا الفعل سواء اكان هناك امر به من قبل المولى ام لا، فاذن بطبيعة الحال يكون الامر به لغواً لأن الغرض منه ايجاد الداعي في نفس المكلف وهو موجود تكويناً، فلا حاجة الى ايجاده ثانياً.

والخلاصة انبعث نحو شيء والامر به لا يصح فيما اذا كان الداعي التكويني موجوداً في نفس المكلف الى الاتيان به لأنه لغواً وبلا اثر، وعلى هذا فاذا كان احد طرفين العلم الاجمالي في الشبهة الوجوبية خارجاً عن محل

الابتلاء عادة، فلا يصح ان يأمر المكلف بالاتيان به، لأن الغرض منه ايجاد الداعي في نفسه الى الاتيان به وهو لا يحصل فيكون لغوًّا هذا.

وقد أورد عليه المحقق النائي(قده) ^١ بانه فرق بين التكليف التحريري والتكليف الوجوبي، فان المطلوب في الاول الترك، فإذا كان الداعي الى ترك شيء موجوداً في نفس المكلف، كان النهي عنه لغوًّا، لأن الغرض منه ايجاد الداعي في نفسه نحو تركه، والمفروض انه موجود تكويناً، بل يكفي في الترك عدم وجود الداعي الى الفعل في الخارج فلا حاجة الى وجود الداعي الى الترك.

هذا بخلاف التكليف الوجوبي، فان متعلقه الفعل وهو مستند الى الارادة والاختيار حتى اذا كان من سنسخ الفعل الذي كان يصدر من الانسان بطبيعة وبارادته و اختياره بدون الحاجة الى اي محرك خارجي، لأن الفعل الاختياري لا يمكن ان يصدر من الانسان بدون الارادة والاختيار، فاذن لا يكون الامر به لغوًّا.

ولكن ما ذكره(قده) لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنه ان اراد بذلك ان التكليف الوجوبي حيث انه متعلق بالفعل الاختياري الارادي، فلا مانع من تعلقه به وان فرض ان المكلف كان يأتي بالفعل بطبيعة وبدون اي محرك خارجي، اذ ان ذلك لا يمنع عن تعلق الامر به ولا يكون لغوًّا، باعتبار ان الفعل لا يخرج عن اختيار المكلف وارادته، بينما اذا كان التكليف تحريرياً، فحيث ان المطلوب منه الترك، فإذا فرض ان الترك مفروض التتحقق بطبيعة،

فطلبها ثانياً من طلب الحاصل، فيرد عليه ان المطلوب منه وان كان الترك، انه الترك بقاء لا حدوثاً لكي يقال انه تحصيل الحاصل، والمفروض ان بقاء الترك واستمراره باختيار المكلف وارادته، فاذا كان يكفي في تعلق التكليف بشيء كونه تحت اختياره وارادته وان كان يصدر منه بطبيعة بدون اي محرك خارجي كامر المولى به او نهيه عنه، فلا فرق بين التكليف الوجوبي والتكليف التحريري من هذه الناحية، واما لو كان وجود الداعي التكويني الى الترك في النفس مانعاً عن النهي، كان وجود الداعي التكويني فيها الى الفعل مانعاً عن الامر به، فما ذكره(قده) من الفرق بينهما لا وجه له.

وان اراد(قده) بذلك ان التكليف الوجوبي حيث انه متعلق بالفعل، فيتوقف وجوده على داع وجودي في النفس، واما الترك فيكفي فيه عدم وجود الداعي الى ايجاد الفعل في الخارج، سواء اكان هناك نهي من المولى ام لا، فاذن يكون النهي عنه لأحداث الداعي لغواً، فيرد عليه انه لا فرق بين الفعل والترك من هذه الناحية ايضاً، لوضوح ان عدم الداعي الى الفعل هو الداعي الى الترك، لأن الفعل اذا كان منافراً للطبع، كان تركه ملائماً له وبالعكس.

فالنتيجة في نهاية الشوط، انه لا فرق بين الفعل والترك من هذه الناحية ايضاً.

لحد الان قد تبين ان هذا هو عدمة دليل المشهور على ان الخروج عن محل الابتلاء مانع عن فعلية التكليف والدخول فيه شرط لها هذا. وللمناقشة فيه مجال واسع .

اما اولاً، فلأنه لو تم فانما يتم في الخطابات الشخصية، بان يوجه المولى الامر بشيء الى شخص خاص او النهي عن شيء اليه خاصة، فان هذا الشيء اذا كان خارجاً عن محل الابتلاء، كان هذا الامر او النهي من المولى مستهجنناً ولغوًّا، كما اذا نهى عن شرب انانه في بيت جاره لا يمكن الوصول اليه الا بقدمات شاقة او امره بشيء خارج عن محل ابتلائه.

وعلى الجملة فامر المولى شخصاً باتيان فعل خارج عن محل ابتلائه او نهيه عن فعل شيء خارج عن محل ابتلائه مستهجن بنظر العرف، وان مثل هذا الامر او النهي ليس بعرفي، واما في الخطابات العامة من الخطابات الوجوبية او التحريرية مثل لا تشرب الخمر و ما شاكله، فلا يتم ما ذكره المشهور، لأن هذه الخطابات باطلاقها تشمل الافراد الداخلة في محل الابتلاء والافراد الخارجة عنه بدون عناية زائدة، ولا يكون لغوًّا بعدهما كانت تشمل الافراد الداخلة في محل الابتلاء، مثلاً لا تشرب الخمر يشمل باطلاقه الثابت بقدمات الحكمة الافراد الخارجة عن محل الابتلاء والافراد الداخلة فيه، ولا دليل على تقييد هذه الاطلاقات بالافراد الداخلة في مورد الابتلاء لا عقلاً ولا شرعاً ولا انصراف اليها، لأن الخطاب في هذه الخطابات العامة موجه الى الجامع بينهما وهذا لا يكون لغوًّا.

وثانياً، ان الغرض من وراء جعل التكليف وجوبياً او تحريرياً وان كان ايجاد الداعي في نفس المكلف، الا ان ايجاد الداعي في نفسه مع وجود الداعي التكويني فيها لا يكون لغوًّا، لأنه يؤكد الداعي الاول ويكشف عن اهتمام المولى بالفعل او الترك.

وان شئت قلت، ان الداعي الثاني يندرج في الداعي الاول ويصبح بعد الاندراك اقوى وآكدر من الاول، باعتبار ان الموجود في النفس ليس داعيين بل داع واحد لكنه اقوى منهما، على اساس ان الداعي التشريعي اقوى من الداعي التكويني، لأن الداعي التكويني متمثل في تنفس الطبع او تحمل المشقة، واما الداعي التشريعي فحيث انه يتضمن استحقاق العقوبة على مخالفته والمتوبة على موافقته فيكون تأثيره اقوى واشد.

والخلاصة، ان جعل الداعي التشريعي يؤكّد الداعي التكويني، سواء اكان نفسياً ام خارجياً، والجموع بعد الاندراك قد اصبح اقوى وآكدر من الاول، فال فعل او الترك وان كان مضموناً وجوده في الخارج بداعي تكويني لكن ليس مائة بالمائة، وهذا لا يكون جعل الداعي التشريعي لغوًّا وبلا فائدة.

وثالثاً، ان الداعي التكويني مهما بلغ من القوة والشدة كحفظ النفس المحترمة حيث انه نابع من صميم ذات الانسان، لأن حب النفس ذاتي وحفظها مضمون بالداعي التكويني الموجود في صميم ذاته وان لم يكن امر به من قبل الشارع، ولكن مع هذا لا يكون النهي عن القاء النفس في التهلكة لغوًّا، لأن الداعي التكويني مهما كان قوياً وشديداً لا يمنع في بعض الحالات من الانتحار والقاء النفس في التهلكة، كما اذا ضاقت الدنيا على شخص لدرجة هو يحب الموت والخلاص من هذه الدنيا ويرجحه على الحياة فيها، ولو لا النهي من قبل المولى بحرمة القاء النفس في التهلكة وادراك العقوبة واستحقاق دخول النار عليه، لقام بالانتحار، ولكن نهي المولى عن ذلك وما يتربّع على مخالفته من العقوبة، يمنعه من الاقدام على قتل نفسه والقائها في التهلكة.

وبالجملة فشدة علاقة الانسان بالحفظ على نفسه وعرضه وماليه وان كانت ضماناً على حفظها ولكن لا بدرجة العلة التامة، وهذا لا يكون النهي عن القاء النفس في التهلكة لغواً، فانه يؤكد على تصميم الانسان بالحفظ عليها و يجعله اقوى وآكدر مما كان عليه في نفسه ويقطع النظر عن النهي، لوضوح انه قد تعرض على الانسان حالات يرجح الموت على الحياة، ولو لا ادراكه بأن القاء النفس في التهلكة مبغوض عند الله تعالى ومعاقب عليها لقام بالانتحار وانهاء حياته من الدنيا، ولكن نهي المولى عن ذلك كان يمنعه من القيام به، ولا فرق في ذلك بين التكاليف الوجوبية والتكاليف التحريرية، كما انه لا فرق في ذلك بين العبادات والتوصيات.

ورابعاً، ان فائدة الامر بالفعل المضمن تتحقق في الخارج عادة وطبعاً وكذا فائدة النهي عن شيء يكون تركه مضموناً كذلك، اما هي تكين المكلف من قصد الطاعة والعبودية بقتضى قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله الخ) اذ لولا الامر والنهي في المسألة، لم يكن بامكانه قصد الطاعة والعبودية الا تشرعياً، وكون الفعل او الترك مضموناً عادة، ليس معناه انه خارج عن القدرة، اذ لا شبهة في انه مقدر عقلاً وليس خارجاً عنها، وهذا يمكن قصد الطاعة بالاتيان به او تركه.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان دليل المشهور على ان الخروج عن محل الابتلاء مانع عن فعليه التكليف والدخول فيه شرطاً لها لا يرجع الى معنى صحيح، وعلى هذا فخروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء، لا يوجب انحلال العلم الاجمالي، لأن الركن الاول من اركان

منجزيته باق على حاله وهو تعلقه بالتكليف الفعلي على كل تقدير، اي سواء اكان في الطرف الداخل في محل الابتلاء ام كان في الطرف الخارج عنه. واما ما قيل^١ من ان جعل الداعي التشريعي في نفس المكلف مع وجود الداعي التكيني فيها تحصيل الحاصل، فهو لا يرجع الى معنى معقول، لأنه ان اريد به تعلق الامر بالفعل المضمون وجوده عادة بعد وجوده في الخارج . فيرد عليه ان الامر لم يتعلق بالفعل الموجود في الخارج والنهي لم يتعلق بالفعل المتحقق تركه فيه حتى يلزم طلب الحاصل، بل الامر تعلق بايجاده في الخارج لا بايجاد وجوده حتى يكون من طلب الحاصل، والنهي تعلق بالزجر عن الفعل والدعوة الى تركه لا الى تركه حتى يكون من تحصيل الحاصل . وان اريد به ان جعل الداعي التشريعي تحصيل الحاصل .

فيرد عليه ان جعله ليس ايجاداً للداعي التكيني حتى يكون من تحصيل الحاصل بل هو جعل داع آخر غير الداعي التكيني ومؤكده له، والمجموع يكون داعياً وهو اقوى واكدر من كل واحد منهمما في نفسه.

الى هنا قد تبين ان استدلال المشهور على ان الدخول في محل الابتلاء شرط في صحة التكليف وفعاليته غير تام، ولا يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق الخطابات الشرعية بالافراد الداخلة في محل الابتلاء، كما انه لا وجه لدعوى انصرافها عن الافراد الخارجة عن محل الابتلاء كما مرت الاشارة اليه آنفاً فاذن تشمل هذه الخطابات باطلاقها جميع افرادها من الداخلة في محل الابتلاء والخارجة عنه، هذا اضافة الى ان الدخول في محل الابتلاء لو كان

شرطًا لفعالية التكليف، فلا يمكن ان يكون شرطًا الا اذا اخذ في لسان الدليل، او العقل يحكم بان فعالية التكليف مشروطة به وكلا الامرين غير ثابت في المقام، اما الاول فلا شبهة في انه غير ماخوذ في لسان الدليل كسائر قيود الموضوع كالبلوغ والوقت والاستطاعة ونحوها، واما الثاني فلأن العقل لا يحكم بذلك زائدًا على حكمه باعتبار القدرة، واما الدليل على اعتبار القدرة في فعالية التكليف فهو احد امرين:

الاول: ما ذكره المحقق النائي(قده)^١ من ان الغرض من الخطابات الشرعية، حيث انه ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو الاتيان بمتطلقاتها فهو بنفسه يقتضي كون متطلقاتها مقدورة، باعتبار القدرة لا يحتاج الى دليل خارجي.

الثاني: ان العقل يحكم باعتبارها بنحو الموضوعية او الطريقة من باب قبح تكليف العاجز، ومن الواضح ان كلا الامرين لا يقتضي شرطية الدخول في محل الابتلاء.

بقي هنا مسألتان:

المقالة الاولى، انه لا شبهة في اخلال العلم الاجمالي بخروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء على مسلك المشهور من ان الدخول في محل الابتلاء شرط لفعالية التكليف، اذ على هذا لا علم بالتكليف الفعلي على كل تقدير، لأن التكليف المعلوم بالاجمال ان كان في الواقع متعلقاً بالفرد الخارج عن محل الابتلاء، فلا يكون فعلياً من جهة عدم فعالية شرطها وهو الدخول في محل

الابتلاء، وان كان في الواقع متعلقاً بالفرد الداخل في محل الابتلاء، فهو وان كان فعلياً من جهة فعلية شرطه، الا انه لا علم به بل هو مشكوك الشبوت من الاول، فاذن الركن الاول من اركان منجزية العلم الاجمالي غير متوفّر في المقام.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان الدخول في محل الابتلاء ليس شرطاً لفعالية التكليف، فالركن الاول من اركان منجزيته موجود وهو تعلق العلم الاجمالي بتکلیف فعلى على كل تقدير، وانا الكلام في ان الركن الثاني من اركان منجزيته هل هو متوفّر في المقام او لا ؟
 فذهب بعض المحققين(قدھ)^١ الى عدم توفر الركن الثاني من اركان منجزيته وهو تساقط الاصول المؤمنة في اطرافه من جهة المعارضة، وعلى هذا فينحل العلم الاجمالي في المقام حكماً لا حقيقة.

وقد افاد في وجه ذلك، ان وصف الدخول في محل الابتلاء شرط في جريان الاصل المؤمن فيه ولا يكون شرطاً لفعالية التكليف، وعلى هذا فاذا خرج احد طرفى العلم الاجمالي عن محل الابتلاء، فلا يجري فيه الاصل المؤمن، لأن جريانه في المسألة انا هو لتعيين الوظيفة العملية للمكلف تجاه التزاحم الحفظي بين الاغراض اللزومية والاغراض الترخيصية، وحيث ان العرف والعقلاء يرون انه لا تزاحم بين الغرض اللزومي المحتمل في الطرف الخارج عن محل الابتلاء والغرض الترخيصي المحتمل فيه، على اساس ان الغرض اللزومي مضمون بحكم خروجه عن محل الابتلاء، فلا يجري فيه

الاصل المؤمن، فاذن لا مانع من جريانه في الطرف الآخر الداخل في محل الابتلاء بلا معارض، وبذلك يجمع بين حفظ الغرض اللزومي وعدم التفريط في الغرض الترخيصي.

فالنتيجة، ان ادلة الاحكام الشرعية وان كانت مطلقة وباطلاتها تشمل اطراف العلم الاجمالي، وان كانت خارجة عن محل الابتلاء طالما لم تكن خارجة عن دائرة قدرة المكلف، واما ادلة الاصول العملية المؤمنة فلا اطلاق لها بالنسبة الى الطرف الخارج عن محل الابتلاء هذا.

ويكفي المناقشة فيه بوجهين:

الوجه الاول: ان ما ذكره(قده) مبني على اساس نظريته(قده) في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، ولكن تقدم نقد هذه النظرية وقلنا ان الجمع بينهما ليس مبنياً على التزاحم الحفظي بين الاغراض اللزومية والاغراض الترخيصية، لأن الاحكام الظاهرية ان كانت لزومية كايجب الاحتياط ونحوه، فهي احكام طربيعية والغرض منها الحفاظ على ملاكات الاحكام الواقعية، وان كانت ترخيصية، فمن شأنها المصلحة العامة وهي المصلحة التسهيلية النوعية لا التزاحم بين الاغراض اللزومية والاغراض الترخيصية، وقام الكلام في ذلك في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

وعلى هذا فلا وجه لتخصيص جريان الاصل المؤمن في الطرف الداخل في محل الابتلاء، لأن مقتضى اطلاق ادله عدم الفرق في جريانه بين ما هو خارج عن محل الابتلاء وما هو داخل فيه.

وان شئت قلت، ان منشاً التخصيص هو ان جريان الاصل المؤمن في

موارده مبني على اساس التزاحم الحفظي بين الغرض اللزومي والغرض الترخيصي، فإذا فرض عدم التزاحم بينهما فلا مجال لجريانه، وأما إذا قلنا بان جريانه مبني على ضوء مصلحة عامة نوعية وهي المصلحة التسهيلية، فلا فرق في جريانه بين الداخل في مورد الابتلاء والخارج عنه بعدما كان التكليف المعلوم بالاجمال فعلي على كل تقدير، اى سواء اكان في الفرد الداخل في محل الابتلاء ام في الفرد الخارج عنه طالما يكون الفرد الخارج مقدوراً للمكلف، وقد تقدم ان الدخول في محل الابتلاء ليس من شروط التكليف.

الوجه الثاني، مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان جريان الاصل المؤمن مبني على اساس التزاحم الحفظي وترجح الغرض الترخيصي المحتمل على الغرض اللزومي كذلك، فمع هذا لا يتم ما أفاده(قده)، وذلك لأن الغرض اللزومي المحتمل في الطرف الخارج عن محل الابتلاء فعلي من جهة فعلية شرطه وهو القدرة وكذلك الغرض الترخيصي المحتمل، فإذا كان كلا الغرضين المحتملين فعلياً، فلا حالة يقع التزاحم بينهما في مقام الحفظ، وما ذكره(قده) من ان العرف والعقلاء لا يرون التزاحم بينهما في الطرف الخارج عن محل الابتلاء لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن ما ذكره مجرد دعوى ولا شاهد عليها، اذ لقائل ان يقول بان العرف والعقلاء يرون التزاحم بينهما في الطرف المذكور عكس ما أفاده(قده) .

ودعوى ان حفظ الغرض اللزومي المحتمل مضمون فيه، فلا يجري فيه الاصل المؤمن .

مدفوعة، بانه مضمون عادة لا عقلأً، والعبارة في الاحكام الشرعية في مرحلة الامتثال انا هي بالقدرة العقلية بان يكون مضموناً عقلأً.

وان شئت قلت، ان ملاك التزاحم الحفظي بين الغرض اللزومي المحتمل والفرض الترخيصي كذلك هو فعلية كل منها بفعالية شرطه وهو القدرة، والمفروض ان هذا الشرط متوفّر في كل منها حتى في الطرف الخارج عن محل الابتلاء، فاذن لا حالة تقع المزاحمة بينهما في مقام الحفظ، لأن كلاً منها يقتضي حفظه، واما ما ذكره (قده) من ان الفرض اللزومي المحتمل في الطرف الخارج عن محل الابتلاء يكون مضموناً وان كان داخلاً في نطاق القدرة ودائرتها معه ولا يجري فيه الاصل المؤمن، فلا يمكن المساعدة عليه، لأنه اذا كان داخلاً في نطاق القدرة وان كان خارجاً عن محل الابتلاء عادة، فلا مانع من جريان الاصل المؤمن فيه، لأن فعلية التكليف مشروط بالقدرة، والمفروض انه مقدور للمكلف، وقد مرّ ان الخروج عن محل الابتلاء لا يكون مانعاً عن فعليته، فاذن احتمال العقاب على مخالفته موجود ومعه يكون المرجع فيه اصالة البراءة كما هو المفروض.

واما ما ذكره (قده) من انه لا اطلاق في ادلة الاصول العملية المؤمنة للطرف الخارج عن محل الابتلاء .

فيزيد عليه اولاً، ما ذكرناه في محله من ان ادلة الاصول العملية المؤمنة لا تشمل باطلاقها اطراف العلم الاجمالي لا الاطراف الداخلة في مورد الابتلاء ولا الاطراف الخارجية عنه .

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان لها اطلاقاً وباطلاقها تشمل اطراف العلم الاجمالي، فايضاً لا فرق بين الاطراف الداخلة في محل الابتلاء والاطراف الخارجية عنه، فان كلتيهما مسؤولة باطلاقها طالما تكون الاطراف الخارجية عن محل الابتلاء داخلة في نطاق دائرة قدرة المكلف.

ودعوى، ان الدليل على تقييد اطلاق ادلة الاصول العملية المرخصة بغير الطرف الخارج عن محل الابتلاء هو الارتكاز العرفي والعقلي على انه لا تزاحم بينهما في هذا الطرف.

مدفوعة، بان هذا الارتكاز لو كان فهو ليس بدرجة يكون ثابتاً في اعماق نفوسهم بحيث يصلح ان يكون قرينة ليبة متصلة مانعة عن انعقاد ظهورها في الاطلاق، لوضوح انه ليس بهذه الدرجة ولا يتعدى عن مجرد الانس الذهني لو كان.

والخلاصة، ان الارتكاز المذكور ليس بدرجة يصلح ان يكون قرينة ليبة متصلة مانعة عن اصل انعقاد ظهور ادلة الاصول المذكورة في الاطلاق. وعلى هذا فما ذكره(قده) من اخلال العلم الاجمالي في المقام حكماً من جهة عدم توفر الركن الثاني من اركان منجزية العلم الاجمالي غير تام.

فالصحيح ان العلم الاجمالي في المقام لا ينحل لا حقيقة ولا حكماً، اما الاول فهو واضح، لأن الركن الاول من اركان منجزية العلم الاجمالي متوفّر في المقام وهو تعلقه بالتكليف الفعلي على كل تقدير، واما الثاني فلأن الاصل المؤمن في الطرف الخارج عن مورد الابتلاء معارض مع الاصل المؤمن في الطرف الداخل في محل الابتلاء، فيسقطان معاً من جهة المعارضة فيكون العلم الاجمالي منجزاً.

المسألة الثانية: يبحث فيها عن امررين:

الامر الاول: فيما اذا شك في ان وصف الدخول في محل الابتلاء هل هو شرط لفعالية التكليف او لا ؟

الامر الثاني: فيما اذا شك في خروج احد طرف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء.

اما الامر الاول، وهو ما اذا شك في ان وصف الدخول في محل الابتلاء هل هو شرط لفعالية التكليف او لا؟ فالمراجع فيه اطلاق الهيئة، فان مقتضى اطلاقها نفي شرطيته كما هو الحال في سائر موارد الشك في شرطية شيء للتكليف، لأن شرطيته بحاجة الى دليل.

وان شئت قلت، ان الشك ان كان في شرطية شيء للمكلف به، فالمراجع فيه هو اطلاق المادة، وان كان للتكليف فالمراجع فيه اطلاق دليل الهيئة، ومقتضاه نفي شرطيته، واما اذا لم يكن للدليل اطلاق من هذه الناحية، فالمراجع فيه هو الاصل العملي وهو في المقام اصالة البراءة.

واما الامر الثاني، وهو ما اذا كان الشك في خروج احد طرف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء، فيقع الكلام فيه تارة على مسلك المشهور من ان وصف الدخول في محل الابتلاء شرط للتكليف، وأخرى يقع على مسلك القائل بان وصف الدخول فيه وان لم يكن شرطاً للتكليف الا انه شرط للتنجيز.

اما الكلام في الفرض الاول، فتارة يكون في الشبهة المفهومية وأخرى في الشبهة الموضوعية، اما الفرض الاول فكما اذا كان منشأ الشك في الخروج عن محل الابتلاء والدخول فيه اجمال مفهوم الدخول في مورد الابتلاء وان مفهومه متسع او مضيق، ففي مثل ذلك هل يمكن التمسك باطلاق الدليل في المسألة واثبات ان الحكم مطلق او لا ؟

والجواب ان في المسألة قولين رئيسيين:

القول الاول: انه لا يمكن التمسك بالطلاق الدليل في المسألة لاثبات وجوب الاجتناب عن الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، وقد اختار هذا القول الحق الخراساني (قده)^١.

القول الثاني: انه لا مانع من التمسك بالاطلاق في المسألة، وقد اختار هذا القول الحق النائي (قده)^٢ وتبعد فيه السيد الاستاذ^٣ ومآل الى هذا القول شيخنا الانصارى (قدهما)^٤.

اما القول الاول: فقد افاد الحق الخراساني (قده) في وجه هذا القول، ان التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات اغا يصح فيما اذا كان الاطلاق في مقام الثبوت ممكناً حتى يكون كافياً عنه، اذ لا شأن للاطلاق في مقام الاثبات الا الكشف عن الاطلاق في مقام الشبوت، واما اذا لم يحرز الاطلاق في مقام الشبوت واحتمل انه مستحيل، فلا يمكن التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات لعدم احرازه، وما نحن فيه كذلك، لأن الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء ان كان خارجاً عن محل الابتلاء، فالاطلاق مستحيل بالنسبة اليه، وان كان داخلاً فيه فلا مانع من الاطلاق بالنسبة اليه، واما اذا لم يحرز الاطلاق في مقام الثبوت، فلا يمكن التمسك به في مقام الاثبات.

وان شئت قلت، ان وصف الدخول في محل الابتلاء ان كان شرطاً

١ - كفاية الاصول ص ٤١٠ - حاشية الآخوند على الرسائل ص ٢٤٤

٢ - ايجود التقريرات ج ٢ ص ٢٥٣

٣ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٩٨

٤ - رسائل ج ٢ ص ٥١٦

للتکلیف، كان الشك في خروج فرد عن محل الابتلاء و عدم خروجه عنه من جهة اجمال مفهوم الدخول و دورانه بين السعة والضيق شكًّا في امكان الاطلاق في مقام الثبوت، فانه ان كان داخلاً في محل الابتلاء امكن الاطلاق في مقام الثبوت، وان كان خارجاً عنه استحال الاطلاق فيه، ومع عدم احراز الاطلاق في مقام الشبوت، لم يحرز الاطلاق في مقام الاثبتات حتى يمكن التمسك به.

وقد اورد عليه المحقق النائيني والسيد الاستاذ(قدهما)، بتقرير ان احتمال استحالة الاطلاق في مقام الشبوت لا يمنع من التمسك بالاطلاق في مقام الاثبتات اذا كان ثابتاً، ولا يصلح هذا الاحتمال ان يكون عذراً للمكلف في ترك العمل بالاطلاق في هذا المقام، وهذا الاطلاق كاشف عن الاطلاق في مقام الشبوت، على اساس ان هذا الكشف ليس كشفاً وجداً حتى لا يجتمع مع احتمال الاستحالة بل هو تعبدى ومتمثل في ظهور اللفظ وكشفه عن الواقع، لأن ظهور اللفظ في ثبوت معنى وكشفه عنه انا يكون من باب الظن النوعي، ومن الطبيعي ان احتمال استحالة الاطلاق في مقام الشبوت لا ينافي هذا الظهور والكشف النوعي عن الواقع تعبداً وظناً.

والخلاصة، ان التمسك بالاطلاق في مقام الاثبتات لا يتوقف على احراز امكان الاطلاق في مقام الشبوت بالوجودان، بل يكفي في جواز التمسك به احتمال امكانه عقلائياً في مقام الشبوت، ومع هذا الاحتمال يكون مشمولاً لدليل حجية الظهور فيكون حجة وكاشفاً عن ثبوت مدلوله المطلق في مقام الشبوت تعبداً لا وجودانأً، لوضوح ان حجية الظهور انا هي من باب الظن النوعي لا من باب القطع الوجوداني، فاذن لا مانع من التمسك بالاطلاق في

مقام الابيات واحتمال استحالته في الواقع ومقام الثبوت لا يمنع من ذلك.
ومن هنا لا شبهة في ان السيرة القطعية من العقلاء المضادة شرعاً
جاربة على العمل بأخبار الثقة وظواهر الالفاظ منها ظواهر الكتاب والسنة
في مقام الابيات، واحتمال استحالة حجيتها في الواقع ومقام الثبوت ولو من
جهة احتمال ان حجيتها تستلزم مذور الالقاء في المفسدة او تفويت المصلحة
في الواقع او غير ذلك لا يمنع عن جريانها، كيف فان جريانها على العمل
بهما قطعي وحسبي، ومنشأ جريان العمل بهما هو انهما اقوى واقرب الى
الواقع من غيرهما، وهذا يكون ملاك حجيتها الوثوق النوعي، ومن هنا لا
تنافي بينها وبين احتمال الاستحاللة في الواقع ومقام الثبوت، اذ يكفي فيها
امكان حجيتها في الواقع وهو موجود وجданاً.

ومن ذلك يظهر انه لا يحتمل ان يمنع المحقق الخراساني(قدره) من
التمسك باطلاقات الكتاب والسنة او التمسك بالسيرة الجارية على العمل بها
وبأخبار الثقة، مع ان ما ذكره(قدره) من احتمال الاستحاللة في الواقع ومقام
الثبوت موجود هنا ايضاً.

فالنتيجة، ان ما ذكره المحقق الخراساني(قدره) من المنع عن التمسك
بالاطلاق لأثبتات وجوب الاجتناب عن الفرد المشكوك خروجه عن محل
الابتلاء غير تام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره المحقق النائي والسيد الاستاذ(قدهما)
من انه يكفي في حجية الظواهر في مقام الابيات احتمال مطابقتها للواقع،
وحيئذ اذا دل دليل على حجيتها، كانت حجة وكاشفة عن ثبوت مدلولها
في الواقع تعبدأ بالموافقة وعن امكان حجيتها بالالتزام، لأن وقوع الشيء في

الخارج ادل دليل على امكانه بلا فرق بين ان يكون وقوعه تعدياً او وجداً، ومن هنا يتوقف احراز امكان الاطلاق في مقام الثبوت على الاطلاق في مقام الاتبات، لأنه يكشف عنه لا ان الاطلاق في مقام الاتبات يتوقف على احراز الاطلاق في مقام الثبوت، لأن المانع عن الاطلاق في مقام الاتبات احراز استحالة الاطلاق في مقام الثبوت وعدم امكانه لا احتمالها.

الى هنا قد تبين ان الشك في خروج احد طرف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء اذا كان في الشبهة الحكمية من جهة اجمال مفهوم الدخول في محل الابتلاء ودورانه بين السعة والضيق والاقل والاكثر كما هو المفروض في محل الكلام، فالمرجع فيه اطلاق الادلة لاتبات وجوب الاجتناب عن الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، باعتبار ان الشك اغا هو في تقيد اطلاقها بغيره، وفي مثله الوظيفة هي التمسك بالاطلاق، و بذلك يظهر حال القول الثاني .

هذا اذا كان في المسألة اطلاق والا فالمرجع فيها الاصل العملي وهو اصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عنه، فاذن يختلف مقتضى الاصل اللفظي عن مقتضى الاصل العملي في المسألة، هذا كله على القول بان شرطية الدخول في محل الابتلاء للتکلیف تكون بحكم الشرع، اما من جهة دعوى الاجماع على انه شرط او ان اطلاق الخطابات الشرعية لا تشمل الفرد الخارج عن محل الابتلاء .

واما على القول بان صحة التکلیف بشيء مشروطة عقلأً بدخوله في محل الابتلاء، فهل يصح ما ذكره الحق الخراساني(قده) من عدم جواز

التمسك باطلاق الادلة فيما اذا شك في خروج فرد عن محل الابتلاء، بدعوى ان حكم العقل بقبح التكليف في موارد الخروج عن محل الابتلاء قرينة ليبة متصلة مانعة عن اصل ظهور المطلق في الاطلاق، وعلى هذا فاذا شك فيه فالاطلاق غير محرز.

والجواب، ان في المسألة قولين: احدهما عدم جواز التمسك باطلاق الادلة ثانيةما جواز التمسك باطلاقها.

وذهب بعض المحققين(قده)^١ الى القول الثاني، وقد افاد في تقريريه

بامرین:

الاول: ان الخارج عن المطلق ليس هو مفهوم الخروج عن محل الابتلاء، لأن هذا العنوان لم يرد في دليل لفظي حتى يكون ذلك الدليل مخصوصاً للعام ومقيداً للمطلق بعدم هذا العنوان، لأن المخصص في المقام انا هو حكم العقل بقبح التكليف بشيء خارج عن مورد الابتلاء، ومعنى هذا ان الخارج بالشخص انا هو عنوان ما يقبح التكليف به، وعلى هذا فالشبهة المفهومية تصبح شبهة مصداقية لعنوان القبيح للشك في صدق هذا العنوان على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، هذا نظير ما اذا قال المولى اكرم العالم وشك في ان زيداً عالم او جاهل، فيكون هذا الشك شكاً في انطباق عنوان العالم عليه وعدم انطباقه، وهذه الشبهة شبهة مصداقية لا مفهومية وما نحن فيه كذلك، فان الشبهة المفهومية فيه تصبح شبهة مصداقية، فاذا أصبحت شبهة مصداقية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها.

توضيح ذلك، ان المخصص للعام يوجب تعنون موضوع العام بعدم عنوان المخصص، وحينئذٍ كان للمخصص واقع موضوعي في الخارج فتصور فيه الشبهة المصداقية، مثال ذلك اذا ورد في الدليل اكرم العلماء ثم ورد عليه مخصوص في دليل آخر كقوله لا تكرم الفساق منهم، كان هذا المخصوص يوجب تقييد موضوع العام بالعالم الذي لا يكون فاسقاً، فاذن موضوع وجوب الارقام مقيد بعدم عنوان المخصوص، وعلى هذا فاذا شك في عالم انه عادل او فاسق، فالشبهة مصداقية للشك في انطباق موضوع العام المقيد بقيد عدمي على هذا الفرد المشكوك انه عادل او فاسق، فاذن انطباق موضوع العام عليه غير محرز، فلهذا لا يمكن التمسك بعموم العام، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وكذلك الحال في المقام، فان المخصوص هو حكم العقل بقبح التكليف في موارد الخروج عن محل الابتلاء، وعنوان المخصوص ما يصبح التكليف به وهو يوجب تعنون موضوع العام بعنوان عدمي وهو عدم ما يصبح التكليف به، وعلى هذا فاذا شك في صدق موضوع العام وهو المقيد بهذا العنوان العدمي على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، كان الشك في الصدق والانطباق، فاذن تكون الشبهة مصداقية لعنوان القبيح، لعدم احراز صدق موضوع العام المعنون بعدم عنوان القبيح عليه، فاذا كانت الشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك بالعام فيها.

وان شئت قلت، ان الشبهة في المقام وان كانت مفهومية بالاصالة، الا ان المخصوص للعام لما كان حكم العقل بقبح التكليف بما هو خارج عن محل الابتلاء، كان موضوع العام مقيداً بعدم عنوان ما يصبح التكليف به عقلاً، فاذن تكون الشبهة في المقام مفهومية بلحاظ الشك في ان هذا الفرد خارج عن محل

الابتلاء من جهة الشك في سعة مفهوم الخروج وضيقه، ومصداقية بلحاظ الشك في انتباق عنوان القبيح عليه، وحيث ان موضوع العام مقيد بعدم هذا العنوان، فتصبح الشبهة المفهومية شبهة مصداقية، فلا يجوز التمسك فيها بالعام هذا.

ويكن المناقشة فيه، فان المخصوص اذا كان حكم العقل بقبح التكليف بما هو خارج عن محل الابتلاء، فهو وان كان يقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص وهو في المقام عنوان ما يقع التكليف به، والشك وان كان في انتباق عنوان ما يقع التكليف به، باعتبار ان موضوع العام مقيد بعدم هذا العنوان، الا ان الشك في هذا الانطباق ان كان بلحاظ انتباق نفس هذا العنوان على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، فالشبهة مصداقية بالنسبة الى هذا العنوان، باعتبار ان الشك اغا هو في انتباق موضوع العام المقيد بعدم هذا العنوان اي عنوان القبيح على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، وان كان هذا الانطباق بلحاظ واقع هذا العنوان وهو الفرد الخارج عن محل الابتلاء فالشبهة مفهومية، فان الشك في انتباق واقع هذا العنوان على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء اغا هو من جهة الشك في سعة مفهوم الخروج عن محل الابتلاء وضيقه، ثم ان الظاهر من هذين الاحتمالين هو الاحتمال الاخير، لأن موضوع حكم العقل بقبح التكليف هو الفرد الخارج عن محل الابتلاء، واما القبح فهو حكم العقل وموضوعه الفرد الخارج عن مورد الابتلاء، ومن الطبيعي ان انتباق موضوعه على الفرد المشكوك خروجه عنه وعدم انتباقه عليه اغا هو من جهة الشبهة المفهومية، بمعنى اجمال مفهوم الخارج عن محل الابتلاء وترددہ بين السعة والضيق والاقل والاكثر، لأن مفهومه ان كان متسعًاً ينطبق عليه والا فلا، وكذلك

مفهوم الدخول، فإنه إن كان متسعاً ينطبق عليه والا فلا.
والخلاصة أن الشك أغا هو في انتباط واقع عنوان القبيح على الفرد
المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، لأنه موضوع حكم العقل وهو القيد
لموضوع العام.

فالنتيجة أن ما ذكره بعض المحققين(قدره) لا يمكن المساعدة عليه.

الثاني: أن الشبهة في المقام وان كانت مفهومية فمع ذلك لا يجوز
التمسك بالعام فيها، وذلك لأن نكتة ان التمسك بالعام في الشبهة الحكمية
جائزة وفي الشبهة الموضوعية غير جائزة، هي ان نسبة المولى والعبد الى الجهة
الدخيلة في الحكم المشكوك ان كانت على حد سواء، فلا يجوز التمسك
بالاطلاق فيها وان كانت الشبهة مفهومية، وان كانت نسبة المولى الى الجهة
الدخيلة في الحكم تختلف عن نسبة العبد الى تلك الجهة، فلا مانع من التمسك
بالاطلاق فيها، بل لاحظ ان المولى اعرف بحدود حكمه سعة وضيقاً وموضوعه
ذلك ثبوتاً دون العبد، وعلى هذا فان كان لكلام المولى في المسألة اطلاق او
عموم، فلا مانع من التمسك باطلاقه او عمومه اذا شك في تقييده بشيء.

واما في المقام، فحيث ان حال المولى فيه كحال العبد عند الشك في
ثبت حكم الفرد من جهة الشك في خروجه عن محل الابتلاء بنحو الشبهة
المفهومية، باعتبار ان ملاك هذا الشك هو حكم العقل بقبح توجيه التكليف
إلى الفرد الخارج عن محل الابتلاء الذي تكون نسبة الى كل من المولى
والعبد على حد سواء، اذ لا يتصور ان يشك المولى في خروج فرد عن محل
الابتلاء دون العبد، وحيث ان هذا الشك شك في انتباط عنوان ما يقبح
التكليف به على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، وعليه فتكون

حال الشبهة المفهومية من هذه الجهة حال الشبهة المصداقية، وعلى هذا فحيث ان الشك في خروج فرد عن محل الابتلاء يرجع الى الشك في انطباق موضوع العام عليه فلا يجوز التمسك به، لأنه كالتمسك بالعام في الشبهة الموضوعية هنا.

وللمناقشة فيه مجال، اما اولاً فلأن هذا الوجه يرجع روحأً الى الوجه الاول، اذ لا فرق بينهما الا في الصورة لا في الجوهر والروح، لأن ملاك عدم جواز التمسك بالعام هو ان الشك في انطباق موضوع العام على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، باعتبار ان موضوعه مقيد بقيد عدمي وهو عدم عنوان ما يتحقق التكليف به، والشك انا هو في انطباق هذا العنوان على الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، وحينئذ فالشبهة مصداقية لعنوان ما يتحقق التكليف به فلا يجوز التمسك بالعام فيها هذا، وقد تقدم الجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة.

وثانياً، ان الشبهة اذا كانت مفهومية في طرف الدليل المخصص، كما اذا فرضنا انه ورد تخصيص على العمومات التي تشمل بعمومها الافراد الداخلة في محل الابتلاء والخارجة عنه بعنوان الداخل في مورد الابتلاء او الخارج عنه، وهذا المخصص يقيد موضوعها بعنوان الدخول في مورد الابتلاء او عدم الخروج عنه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الشك فيه تارة يكون من جهة الشبهة المفهومية، يعني ان المكلف اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين، احدهما موجود عنده وفي متناول يده والآخر بمسافة بعيدة، ولكنه يشك في انه خارج عن محل الابتلاء او داخل فيه، ومنشأ هذا الشك هو الشك في ان مفهوم الدخول في

محل الابتلاء، هل هو متسع او مضيق او اقل او اكثرا وكذلك مفهوم الخروج عن محل الابتلاء، لأن اجمال احدهما يستلزم اجمال الآخر، وأخرى يكون من جهة الشبهة الموضوعية، كما اذا شك في ان الاناء الذي هو احد طرف العلم الاجمالي، هل هو في القرية الفلانية حتى يكون داخلاً في مورد الابتلاء او في القرية الاخرى بعد منها حتى يكون خارجاً عنه، وعلى الثاني فلا يجوز التمسك بالعام لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المخصوص دليلاً لفظياً او دليلاً عقلياً، وعلى الاول يجوز التمسك بالعام بالنسبة الى الزائد على الاقل لأنه شك في التخصيص الزائد، هذا اذا كان المخصوص لفظياً، واما اذا كان المخصوص حكم العقل بطبع التكليف كوجوب الاجتناب مثلاً عن الفرد الخارج عن محل الابتلاء، فقد ذكر(فده) ان الشبهة وان كانت مفهومية الا ان نكتة التفصيل بين الشبهة المفهومية والشبهة الموضوعية بالتمسك بالعام في الاولى دون الثانية، هي ان نسبة المولى بما هو مولى ونسبة العبد الى الجهة الدخيلة في الحكم المشكوك على حد سواء في الشبهة المصداقية دون الشبهة المفهومية، فان المولى فيها اعرف بحكمه وقيوده وما له دخل فيه وما ليس له دخل فيه، ويعرف ان ارتكاب الصغيرة، هل له دخل في الحكم او لا دون العبد، فانه لا طريق له فيها، ومن هنا لو شك في ان زيد هل هو مرتكب الكبيرة او لا، فالمولى بما هو مولى ليس باعرف من العبد بالحال، ومن هنا لو اتفق في مورد في الشبهة المصداقية ان نسبة المولى بما هو جاعل للحكم ونسبة العبد لم تكن على حد سواء، الحق ذلك بعوارد الشبهة المفهومية، وان اتفق في مورد في الشبهة المفهومية ان النسبتين على حد سواء، الحق ذلك بعوارد الشبهة المصداقية.

وحيث ان في المقام حال المولى بما هو جاॻل ومشرع كحال العبد من جهة الشك في الحكم عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء فيلحق بالشبهة الموضوعية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها، فلو فرضنا ان الخارج عن تحت العام هو عنوان الخروج عن محل الابتلاء المشكوك هنا مفهوماً، يكون حال المولى هو حال العبد من جهة الشك في الحكم، فكما يشك المولى في الجهة الدخيلة في الحكم وهو عنوان الخروج عن محل الابتلاء، فكذلك يشك العبد فيها وهذا فلا مجال للتمسك بالعام هذا.

ويكن المناقشة فيه بان نكتة الفرق بين الشبهة الحكيمية والشبهة الموضوعية، هي ان عمومات الادلة ومطلقاتها متکفلة لبيان الاحكام الشرعية لموضوعاتها المقدر وجودها في الخارج ولا نظر لها الى ان موضوعاتها موجودة فيه او لا، فلا تدل لاعلى وجودها ولا على عدمها في الخارج، لأن كل دليل يدل على ثبوت مدلوله من الوجوب او الحرمة او غيرهما لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج، واما ان هذا التقدير متحقق او لا فالدليل ساكت عنه، وهذا اذا كان الشك في الموضوع، فلا يمكن التمسك بالعام باعتبار انه غير ناظر الى اثباته، فاذا ورد في الدليل اكرم العلماء وشككنا في ان زيداً عالم او لا، فلا يمكن التمسك بالعام لأثبتات انه عالم، لأنه غير ناظر الى ان زيداً عالم او لا، بل هو ناظر الى ثبوت وجوب الاقرام له على تقدير انه عالم، وليس نكتة الفرق بين الشبهة الحكيمية والشبهة الموضوعية في جواز التمسك بالعام في الاولى دون الثانية، هي ان نسبة المولى بما هو مولى ونسبة العبد فيها على حد سواء، اذ يمكن ان يكون المولى اعرف في الشبهات الموضوعية من العبد ومع ذلك لا يجوز التمسك بالعام فيها،

باعتبار ان نكتة عدم جواز التمسك به هي ان العام لا يثبت موضوعه ولا ينظر اليه لا نفياً ولا اثباتاً.

والخلاصة، ان قول المولى اكرم العلماء يدل على وجوب اكرام كل من يكون عالماً، واما ان زيداً عالم فهو لا يدل عليه لا نفياً ولا اثباتاً، ولذلك لا يجوز التمسك باطلاقه لأن ثبات ان زيداً عالم، ومن هنا لا بد من اثبات انه عالم في المرتبة السابقة حتى يحكم بوجوب اكرامه بمقتضى اطلاق كلامه، ولا فرق في ذلك بين ان تكون نسبة المولى بما هو مولى وجعل الحكم كنسبة العبد في الشك في وجود الجهة التي لها دخل في الحكم المشكوك وهي العلم في المثال او لا، هذا اضافة الى ان نسبة المولى الحقيقي ونسبة العبد في الشبهات الموضوعية ليست على حد سواء، لأن المولى الحقيقي كما انه عالم بالشبهات الحكمية بتمام حدودها وقيودها انه عالم بالشبهات الموضوعية كذلك، ويعلم بان زيداً عالم او جاهل، ومن الواضح ان علم المولى في الشبهات الموضوعية لا يمكن ان يكون مبرراً للتمسك بالعام فيها، هذه هي نكتة الفرق بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية وهي تبرر جواز التمسك بالعام في الاولى دون الثانية، لا ان جواز التمسك بالعام في الاولى بنكتة ان المولى اعرف فيها من العبد.

وان شئت قلت، ان نكتة الفرق بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية وجواز التمسك بالعام في الاولى عند الشك في اصل التخصيص او في التخصيص الزائد دون الثانية، هي ان مفاد العام اثبات جعل الحكم لموضوعه في الخارج بنحو القضية الحقيقة، فاذا شك في تقييد موضوع العام بقيد، فلا مانع من التمسك به لتفادي تقييده به، وهذا بخلاف الشبهة الموضوعية، فان التقييد فيه معلوم والشك اغاً هو في مصادقه، كما اذا شك في ان زيد العالم

عادل او لا، فلا يمكن التمسك بالعام لأثبات عدالته، لأن مفاده وجوب اكرام العالم العادل واما ان زيد العالم عادل او لا، فهو لا يدل على انه عادل او ليس بعادل ولا نظر له الى ذلك اصلاً، هذه هي نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، لا كون نسبة المولى ونسبة العبد الى الحبانية الدخيلة في الحكم المشكوك على حد سواء، لأن نسبتهما اليها في الشبهات المصداقية سواء ا كانت على حد سواء ام لا، فلا يجوز بالتمسك بالعام فيها، مع ان هذا لو تم فاما يتم في المولى العرفي، فان حاله حال العبد في الشبهات الموضوعية لا في المولى الحقيقي الذي هو اعرف من العبد في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا مانع من التمسك بالعام عند الشك في خروج احد طرفين العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء وعدم خروجه عنه اذا كان الشك من جهة الشبهة المفهومية، واحتمال استحالة التكليف به في مقام التثبت لا يمنع عن الاطلاق في مقام الاثبات، اذ يكفي احتمال صدقه ومطابقته للواقع، لأن هذا الاحتمال لا يمنع عن ظهور كلام المولى في العموم والاطلاق في مقام الاثبات الكاشف عنه في مقام الثبوت تعبداً.

لحد الان قد برزت في المسألة ثلاثة اقوال:
 القول الاول: عدم جواز التمسك بالعام في المسألة مطلقاً اي سواء كانت الشبهة مفهومية ام كانت مصداقية، واختيار هذا القول المحقق

^١ الخراساني (قده).

القول الثاني: جواز التمسك بالعام فيها مطلقاً اي سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية، وقد اختار هذا القول الحقائق النائية (قده).^١

القول الثالث: التفصيل في المسألة بين الشبهة المفهومية والشبهة الموضوعية، فيجوز التمسك بالعام في الاولى دون الثانية، وقد اختار هذا القول الحقائق العراقي (قده).^٢

اما القول الاول: فقد تقدم نقه بشكل موسع، فالصحيح هو القول بالتفصيل بين كون الشبهة في المسألة مفهومية او مصداقية، فعلى الاول لامانع من التمسك بالعام فيها، وعلى الثاني لا يجوز لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم للمحقق العراقي (قده)^٣ اشكال آخر على الحقائق الحراساني (قده)، وحاصل هذا الاشكال هو ان الحكم الظاهري كالحكم الواقعي، فكما ان ثبوت الحكم الواقعي لشيء مشروط بعدم كونه خارجاً عن محل الابتلاء والا لكان التكليف به قبيحاً، فكذلك ثبوت الحكم الظاهري لشيء مشروطاً بهذا الشرط، وحيث ان الحجية حكم ظاهري فيكون جعلها للمطلق مشروطاً بان يكون قام افراده داخلاً في محل الابتلاء وعدم خروج اي منها عن مورده، وعلى هذا فالشك في ثبوت الحكم الواقعي للفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء مساوٍ للشك في ثبوت الحجية للمطلق، ومن الواضح ان الشك في حجيته مساوٍ للقطع بعدمها، وهذا فلا يمكن التمسك بالاطلاق في المسألة.

١ - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٥

٢ - نهاية الافكار ج ٣ ص ٣٤٧

٣ - نهاية الافكار ج ٣ ص ٣٤٦ - ٣٤٥

والجواب، ان الحكم الظاهري الطيفي كالحجية ووجوب الاحتياط ليس حكماً شرعاً حقيقة في مقابل الحكم الواقعى، لأن حقيقة الحكم وروحه ملاكه ولا ملاك له في مقابل ملاك الحكم الواقعى، وهذا لا شأن له غير تجيز الواقع والحفاظ على ملائكته، ومن هنا لا انتقال له الا بامتثال الواقع ولا مخالفة له الا بمخالفة الواقع، وعلى هذا فالغرض من وراء جعل هذه الاحكام الظاهرية هو الحفاظ على الاحكام الواقعية بما لها من المبادى والملالكت، فاذن لا مانع من جعل الحجية للطبيعي المطلق الشامل للفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، لأنها تحافظ على ملاكه ان كان في الواقع داخلاً في مورد الابتلاء، فاذن لا يقاس الحكم الظاهري الطيفي بالحكم الواقعى، لأن وجوب الاجتناب عن الفرد الخارج عن محل الابتلاء قبيح بنظر العقل، فاذا شاك في فرد انه خارج عن محل الابتلاء او لا، فيشك في ان وجوب الاجتناب عنه قبيح او لا، واما جعل الحجية للمطلق الشامل لهذا الفرد المشكوك، فلا يكون قبيحاً بل هو بغرض الحفاظ على ملاكه ان كان له ملاك في الواقع كما اذا كان داخلاً في مورد الابتلاء.

واما القول الثاني فيظهر حاله في ضمن الابحاث القادمة.

بقي في المقام امران:

الامر الاول: ما نقله المحقق النائيني(قده) على ما في تقريرات بحثه من ان المخصص اللي الجمل في المقام متصل بالعام، والمخصوص الجمل اذا كان متصلة يسري اجماله الى العام فيصبح العام مجملًا وحيثئذ فلا يمكن التمسك به هذا. وقد اجاب(قده) عن ذلك اولاًً، ان المخصوص في المقام ليس متصلة بالعام، لأن المخصوص اللي لا يخلو من ان يكون الاجماع او دليل العقل

وكلاهما ليس من المخصص المتصل، اما الاجماع فواضح، واما دليل العقل بقبح التكليف بما هو خارج عن مورد الابتلاء فايضاً كذلك، لأن دليل العقل انجا يمنع عن ظهور العام في العموم والمطلق في الاطلاق اذا كان مرتكراً في الاذهان بحيث لا ينفك تصور العام عن تصوره وثابتاً في اعمق النقوص، ومن الواضح ان دليل العقل في المقام ليس كذلك.

وثانياً، مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان المخصص اللي بثابة القرينة المتصلة بالعام، فمع ذلك لا مانع من التمسك به عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء، بتقرير ان الخروج عن محل الابتلاء ذو مراتب متفاوتة منها ما هو خارج عن العام جزماً بالمخصص اللي العقلي، على اساس حكم العقل بقبح التكليف به، ومنها ما هو خارج عنه ايضاً ولكنه دون الاول في المرتبة، وهذا لا يكون خروجه عن العام بذلك الوضوح، ومنها ما هو مشكوك خروجه عن العام للشك في انه خارج عن محل الابتلاء او لا من جهة الشك في سعة مفهومه او ضيقه، وفي مثله لا يحكم العقل بقبح التكليف به، فاذن لا مانع من التمسك بالعام على اساس ان الشبهة مفهومية لا مصداقية هذا.

ولنا تعليق على كلا الامرين :

اما الامر الاول، فما ذكره الحقائق النائية (قدره) من ان المخصص اللي سواء اكان اجمعياً او دليلاً عقلياً، ليس كالمخصص المتصل صحيح ولا غبار عليه، ولكن المشهور لا يقولون بان المخصص في المقام الاجماع او دليل العقل، بل يقولون بان نفس الخطابات الشرعية تقتضي عدم شمولها للأفراد الخارجة عن محل الابتلاء، باعتبار ان الغرض منها ايجاد الداعي في نفس المكلف نحو الترك او الفعل، والمفروض ان الداعي موجود في نفسه تكويناً

ولهذا يكون تركه او فعله مضموناً، فاذا كان الداعي موجوداً في نفس المكلف فايجاده مرة ثانية تحصيل للحاصل، لأن الموجود لا يقبل الوجود مرة أخرى. وعلى هذا فلا ينعقد لها العموم والاطلاق الا بالنسبة الى الافراد الداخلة في محل الابتلاء، وهل يمكن التمسك بالعموم او الاطلاق بالنسبة الى الافراد المشكوك دخولها في مورد الابتلاء اذا كانت الشبهة مفهومية.

والجواب نعم، لأن الخروج عن محل الابتلاء ذو مراتب متفاوتة، فالمرتبة العليا منها خارجة عن محل الابتلاء جزماً وكذلك ما يتلو تلوها من المراتب، وهنا مراتب مشكوكة لا ندرى أنها داخلة في محل الابتلاء او خارجة عنه، ومفهوم الخروج حيث انه بمجمل مردد بين السعة والضيق والاقل والاكثر، فيؤخذ بالاقل وهو القدر المتيقن ويخصص العام به، وبالنسبة الى الاكثر فيشك في تخصيصه، وحيث انه شك في التخصيص الزائد، فيكون المرجع هو عموم العام او اطلاق المطلق.

واما الامر الثاني، فلأن المخصوص اللي اذا كان متصلةً بالعام، فان كان بجملأً يسري اجماله الى العام فيصبح العام بجملأً مردداً بين السعة والضيق والاقل والاكثر، فلا يمكن التمسك به عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء، فاذن ما ذكره (قده) من انه لا مانع من التمسك بالعام عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء لا يرجع الى معنى محصل، لأن العام على الفرض بجمل فلا ظهور له في العموم حتى يكن التمسك به، وعلى هذا فالعام حجة في المقدار المتيقن وهو المقدار الداخل في محل الابتلاء، واما في الزائد فلا، لعدم انعقاد الظهور له في العموم، وان لم يكن بجملأً فهو مانع عن انعقاد ظهوره في العموم ويوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص اللي المتصل وهو في

المقام الخارج عن محل الابتلاء، لأن العقل يحكم بقبح التكليف به، وعلى هذا فاذا شك في انطباق عنوان الخارج عن الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء او عنوان ما يصبح التكليف به، كانت الشبهة موضوعية لا حكمية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها، وعليه فما ذكره(قده) من انه لا مانع من التمسك بالعام في موارد الشك في الخروج عن محل الابتلاء وعدم كون المخصوص اللي المتصل مانعاً عنه، فلا يمكن المساعدة عليه.

فالنتيجة، ان ما ذكره الحقائق الثانيي(قده) من جواز التمسك بالعام في موارد الشك في الخروج عن محل الابتلاء، بلا فرق في ذلك بين ان يكون المخصوص اللي كحكم العقل كالمخصوص المتصل او المنفصل غير تام.

الامر الثاني: ما افاده الحق الاصفهاني(قده)^١ في المقام وهو متمثل في وجهين:
الاول، ان الخطاب الصادر من المولى اذا كان ظاهراً في ثبوت شيء،
كان حجة فيه وان احتمل استحالة ثبوت ذلك الشيء في الواقع، اذ لا اثر
لهذا الاحتمال ولا يصلح ان يكون قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور، لأنه
حجية ولا يكن رفع اليد عنه ب مجرد الاحتمال، ومن هنا نبني على حجية
اخبار الثقة بالسيرة القائمة على العمل بها، ولا يعني باحتمال استحالة جعل
الحجية لها في مقام الثبوت والواقع، كاحتمال لزوم استحالة اجتماع الضدين
او النقيضين او الالقاء في المفسدة او تفويت المصلحة، فانه لا اثر لهذه
الاحتمالات، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الثاني، ان التمسك بالاطلاق في المقام اغا يمكن اذا كان الشك في شرطية
وصف الدخول في محل الابتلاء للتکليف شرعاً ومانعية الخروج عنه كذلك.

واما اذا كان الشك في شرطية الدخول في محل الابتلاء عقلاً، فلا يجوز التمسك بالاطلاق لنفي شرطيته، لوضوح ان اطلاق الخطاب الشرعي غير ناظر الى حكم العقل لا نفياً ولا اثباتاً، لأنه ناظر الى نفي ما يحتمل دخله فيه شرعاً، حيث ان المولى اذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينته على التقيد، كان كلامه ظاهراً في الاطلاق بظهور جدي نهائي والا لأجل مراده الجدي وهو خلف، واحتمال ان مراده في الواقع مقيد لا اثر له ولا يصلح ان يكون قرينته على رفع اليد عن ظهور كلامه في العموم، واما اذا احتمل ان العقل حكم بشرطية شيء للحكم، فلا يكن نفيه بالاطلاق على اساس انه غير ناظر اليه لا نفياً ولا اثباتاً.

والجواب ما ذكره(قده) في الوجه الاول صحيح والامر كما افاده، واما ما ذكره(قده) في الوجه الثاني فهو وان كان صحيحاً كبروياً الا ان هذه الكبرى اغا تتم فيما اذا كان التكليف بالخارج عن محل الابتلاء مستحيلأ، اما من جهة لزوم تحصيل المحاصل او توجيه التكليف الى العاجز، فعندئذ يكون الحاكم باعتبار الدخول في محل الابتلاء العقل دون الشرع، واما اذا فرضنا ان التكليف بالخارج عن محل الابتلاء ممكن ولا يكون مستحيلأ، فحينئذ لا يكن ان يكون الحاكم بشرطية وصف الدخول في محل الابتلاء العقل، ضرورة ان العقل لا يكون مشرعاً وجاعلاً لأن شأنه ادراك الاشياء لا غير.

ودعوى انه يدرك ان وصف الدخول في محل الابتلاء شرط من قبل الشارع، مدفوعة، بأنه لا طريق للعقل الى ادراك ذلك، لأنه متوقف على ان يدرك العقل ملاك الشرطية فيه ولا طريق له الى ذلك.

فالنتيجة، ان ما افاده(قده) صحيح ان كان التكليف بالخارج عن محل الابتلاء حالاً لا مطلقاً.

هذا تمام كلامنا في موارد الشك في الخروج عن محل الابتلاء في الشبهة المفهومية.

واما الكلام في الفرض الثاني: وهو ما اذا كان الشك في الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة الموضوعية، فلا يجوز التمسك بالعام فيه، وذلك لأن موضوع اطلاق الخطابات الشرعية اذا كان مقيداً بعدم الخروج عن محل الابتلاء، فحينئذ اذا شك في فرد انه خارج عن محل الابتلاء او لا، كانت الشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك بالعام فيها هذا.

وفي مقابل ذلك ذهب جماعة منهم شيخنا الانصاري^١ والحقن النائيني^٢ والحقن الاصفهاني(قدهم)^٣ الى التفصيل بين ما اذا كان المخصوص لفظياً وما اذا كان لبياً، فعلى الاول لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، على اساس ان المخصوص اللفظي يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص، وعلى هذا فاذا شك في انطباط هذا العنوان على فرد وعدم انطباقه عليه، فلا يجوز عده من افراد العام لعدم احراز قيد موضوعه فيه ومعه تكون الشبهة مصداقية، فلا يجوز التمسك فيها بالعام، مثلاً ورد في الروايات جواز السجود على ما ينبت من الارض و ورد في روايات أخرى ان لا يكون من جنس الماكول او الملبوس، فاذن تقييد الطائفة الثانية موضوع

١ - رسائل ج ٢ ص ٥١٦

٢ - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٤٥٤

٣ - نهاية الدرية ج ٢ ص ٦٩

الطائفة الاولى وهو - ما ينبع من الارض - بعدم كونه من المأكول او الملبوس، وعلى هذا فاذا شك في ثبات انه من المأكول او الملبوس او لا، فلا يمكن التمسك بالعام لأثبات جواز السجود عليه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، حيث لم يحرز انطباق موضوع العام على الفرد المشكوك، ومن المعلوم ان العام لا يثبت انه مصدق موضوعه في الخارج.

وعلى الثاني وهو ما كان المخصوص لبياً كالاجماع او السيرة او دليل العقل، وحيث انه متمثل في الحقيقة بالقطع واليقين، بمعنى ان المخصوص في الواقع هو اليقين والقطع لا الواقع، فبطبيعة الحال يختص المخصوص بالفرد المتيقن خروجه عن محل الابتلاء، واما الفرد المشكوك خروجه عنه، فهو ليس من افراده بل هو من افراد العام يقيناً، وهذا لا مانع من التمسك به عند الشك في خروجه عن محل الابتلاء على تفصيل تقدم في مبحث العام والخاص.

والجواب عن ذلك ايضاً تقدم هناك موسعاً وملخصه :

انه لا فرق بين كون المخصوص لفظياً او لبياً، فإنه يوجب تعنون موضوع العام بعدم عنوان المخصوص، على اساس ان التخصيص في مقام الاثبات اما هو بعنوان خاص كعنوان الخارج عن محل الابتلاء او عنوان العالم او العادل او المؤمن او غير ذلك، لأن الاجماع قائم على عدم وجوب الاجتناب عن الفرد الخارج عن محل الابتلاء وكذلك العقل، فإنه يحكم بقيح التكليف بالخارج عنه، وعلى هذا فموضوع العام مقيد بعدم الخارج عن محل الابتلاء او بعدم عنوان القبيح، وحيينذٌ فاذا شك في فرد انه خارج عن محل الابتلاء او لا، او شك في انطباق ما يقيح التكليف به، فالشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك بالعام فيها.

ودعوى، ان المخصص اذا كان لبياً فهو متمثل في القطع واليقين .
مدفوعة، بان القطع ملحوظ بنحو الطريقة لا الموضوعية، والنكتة في
ذلك ان المخصص اذا كان لبياً، فهو يفيد القطع بما هو قيد لموضوع العام لا انه
بعنوانه مخصوص وبقطع النظر عن متعلقه، وقام الكلام هنالك.

ومن هنا يظهر ان الصحيح هو ما ذهب اليه جماعة منهم السيد
الاستاذ(قدمه)^١ من عدم الفرق بين كون المخصص لفظياً او لبياً، وعلى كلا
التقديرین لا يجوز التمسك بالعام عند الشك في خروج فرد عن محل الابتلاء،
لأنه شك في انطباق موضوع العام عليه فتكون الشبهة موضوعية.
الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا مانع من التمسك بالعام
في المقام عند الشك في خروج احد طرف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء اذا
كانت الشبهة مفهومية .

واما اذا كانت موضوعية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى، اذا لم يكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية،
فهل يكن الرجوع في المسألة الى اصالة البراءة عن حرمة الفرد المشكوك
خروجه عن محل الابتلاء .

والجواب انه لا مانع من الرجوع اليها عقلأً وشرعأ .
اما الاول، فلان موضوع اصالة البراءة العقلية عدم البيان على التكليف
وهو متحقق في الفرد المشكوك خروجه عن مورد الابتلاء، فاذن لا مانع من
تطبيقاتها عليه .

واما الثاني، فلأن موضوع اصالة البراءة الشرعية الشك في ثبوت الحكم الواقعي اللزومي وهو متتحقق في الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء للشك في ثبوت الحرمة له و معه لا مانع من تطبيقها عليه.

ودعوى، ان اصالة البراءة الشرعية انا تجري في مورد يكون قابلاً لوضع التكليف فيه، لأن كل مورد يكون قابلاً لوضع التكليف فيه قابلاً لرفعه عنه، لأن التقابل بين الوضع والرفع من تقابل التضاد فلا ينفك احدهما عن الآخر، واما في المقام، فحيث انا لم نحرز ان المورد قابل للوضع، لأنه ان كان خارجاً عن محل الابتلاء، فلا يقبل الوضع وان لم يكن خارجاً عنه فلا مانع منه، وحيث انا لا ندري انه خارج عن محل الابتلاء او داخل فيه، فلا نحرز قابليته للوضع.

خطأته جداً، وذلك لأن مفاد اصالة البراءة وان كان هو الرفع اي الرفع الظاهري في مرحلة الشك، ولكن ذكرنا في مستهل بحث الاصالة ان المرفوع بها ليس هو الحكم الواقعي والا لزم من فرض وجودها عدمها، لأن الشك في الحكم الواقعي مأخوذ في موضوع الاصالة، فلو كان الحكم الواقعي مرفوعاً بها، تنتفي الاصالة بانتفاء موضوعها، ومن هنا لا شبهة في ان مفادها الرفع الظاهري، والرفع في ظرف الشك في الحكم الواقعي، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، ان مفادها ليس رفع الحكم الواقعي ظاهراً، اذ ليس للحكم الواقعي وجود ووجود واقعي و وجود ظاهري بل له وجود واحد وهو الوجود الواقعي، لأن مفادها رفع ايجاب الاحتياط، ومن هنا يكون المراد من الرفع في حديث الرفع هو الدفع في الحقيقة، لأن اسناد الرفع الى

ايجاب الاحتياط باعتبار ان المقتضي له موجود وهو اهتمام المولى بالحفظ على الملوكات الواقعية وكذلك موضوعه وهو الشك في الحكم الواقعى بما له من الملاك، لأن المراد من الموصول في الحديث هو الحكم الواقعى، واسناد الرفع اليه اغا هو بلحاظ اثاره كايجاب الاحتياط، وعلى هذا فحيث ان المرفوع ايجاب الاحتياط، فهو قابل للوضع في ظرف الشك، لأن صفة الشك حيث انها مقومة لموضوعه، فلا يتصور فيها خلاف الواقع، اذ لا واقع لها الا وجودها في افق الذهن الثابت بالوجودان، نعم ذات المشكوك قد تكون مطابقة للواقع وقد لا تكون مطابقة له، والمفروض انها ليست موضوعاً لأيجاب الاحتياط، لأن موضوع المشكوك بوصفه العنوانى وهو الشك، فاذا كان ايجاب الاحتياط في المقام قابلاً للوضع فهو قابل للرفع ايضاً، غاية الامر ان كان الاحتياط مطابقاً للواقع، فهو منجز له والا فلا موضوع للتنجيز.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده)^١ من انه لا يمكن التمسك باصالة البراءة في المقام، لأن الشبهة فيه مصداقية فلا يمكن التمسك فيها بدليل الاصالة، والوجه في ذلك هو ان موضوع دليل الاصالة مقيد بما يمكن الوضع فيه، حتى يكن رفعه، واما في المقام فلا تحرز امكان الوضع فيه، لأن الشيء المشكوك ان كان خارجاً عن محل الابتلاء واقعاً، فلا يمكن الوضع فيه وان كان داخلاً فيه فلا مانع منه.

والخلاصة، ان امكان الوضع في المقام غير محرز، فاذا لم يحرز، لم يحرز امكان الرفع ايضاً، على اساس ان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة،

فاما كان الوضع يستلزم امكان الرفع واستحالته تستلزم استحالته، وعلى هذا فاذا احتمل عدم الابتلاء في بعض افراد العلم الاجمالي والشك في وجوب الاجتناب عنه، فلا يمكن الرجوع الى اصالة البراءة، وقد علل ذلك بان الشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك فيها بدليل الاصالة، حيث ان الشك هنا انا هو في تحقق موضوعه وانطباقه على الفرد المشكوك خروجه عن مورد الابتلاء ومعه لا يمكن التمسك باطلاقه، لأنه من التمسك بالطلاق في الشبهة المصداقية، ووجه الظهور ان ما ذكره(قده) من ان كل مورد قابل للوضع قابل للرفع ايضاً، وكل مورد لا يقبل الوضع لا يقبل الرفع ايضاً، على اساس ان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فاستحاللة الوضع تستلزم استحاللة الرفع تام، كما انه ما ذكره(قده) من انه في صورة الشك في امكان الوضع، لا يمكن التمسك باصالة البراءة، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فايضاً تام بحسب الكبri الكلية، الا ان الاشكال انا هو في تطبيق هذه الكبri على المقام، فانها انا تتطبق عليه اذا كان المرفوع في حديث الرفع الحكم الواقعي ظاهراً، لأن امكان وضعه في المقام مشكوك ومعه لا يمكن رفعه، واما اذا كان المرفوع فيه ايجاب الاحتياط، فلا مانع من التمسك باصالة البراءة، لأن المقتضي لأيجاب الاحتياط موجود ومعه يمكن وضعه للفرد المشكوك خروجه عن مورد الابتلاء، اذ يكفي في امكان جعله الحفاظ على ملاكه على تقدير عدم خروجه عن محل الابتلاء، فاذا امكن جعله و وضعه، فلا مانع من رفعه ايضاً.

والمخلاصة، ان الغرض من جعل ايجاب الاحتياط هو التحفظ على الواقع بـالله من الملائكة، وعلى هذا فعند الشك في خروج احد طرفـي العلم

الاجمالي عن محل الابتلاء وعدم خروجه عنه، فلا مانع من جعل ايجاب الاحتياط للحفاظ على ملاكه على تقدير عدم خروجه عنه، فاذن لا مانع من التمسك باصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عنه ولا يكون هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ومع الاعمام عن ذلك وتسليم ان اصالة البراءة لا تجري في المقام، ولكن لا مانع من التمسك باستصحاب عدم جعل الحرمة له، ولا يرد عليه ما اورده على اصالة البراءة من انها اما تجري في مورد يكن وضع التكليف فيه، لأن هذا الشرط غير معتر في جريان الاستصحاب، والمعتر فيه اما هو اليقين السابق بوجود شيء او عدمه والشك في بقائه وهما موجودان في المقام، لأن المكلف اذا شك في ان وجوب الاجتناب عن الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، هل جعل في الشريعة المقدسة او لا، فلا مانع من استصحاب عدم جعله فيها بعد اليقين بعده قبل الشرع، ولكنه معارض باستصحاب عدم جعل وجوب الاجتناب للطرف الداخـل في محل الابتلاء، فيسقطان معاً من جهة المعارضة فيكون العلم الاجمالي منجزاً.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبـية، وهي ان الشك في خروج احد طرفـي العلم الاجمالي او اطرافـه عن مورد الابتلاء ان كان من جهة اجمال مفهومـه وترددـه بين السعة والضيق والاقل والاكثر، فلا مانع من التمسك بالعام لأثبات حكمـه للفرد المشـكوك، وان كان من جهة ان الشك في الانطبـاق، فحيث ان الشـبهة حينئذٍ موضوعـة فلا يكن التمسك بالعام فيها، وعندئـذٍ تصلـ النوبة الى الاصل العمـلي وهو اصالة البراءـة، حيث انه لا مانع في نفسه من جريانـها من هذه الناحـية، ولكنـها معارضـة باصالة البراءـة عن

الفرد الداخل في مورد الابتلاء فتسقطان معاً من جهة المعارضة فيكون العلم
الاجمالي منجزاً.

هذا قام الكلام على مسلك المشهور القائل بان وصف الدخول في
مورد الابتلاء شرط للتكليف والخروج عنه مانع.

واما على ضوء المسلك القائل بأنه ليس شرطاً للتكليف لأنَّه فعلٌ
على كل تقدير، واغا هو شرط لجريان الاصول المؤمنة كاصالة البراءة
ونحوها، فإذا شك في خروج احد طرف العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء،
فتارة يكون الشك فيه بنحو الشبهة الموضوعية، حيث انه لا غبار في المفهوم
والغبار اغا هو في المصدق، وأخرى يكون بنحو الشبهة المفهومية، يعني ان
الغبار اغا هو في مفهوم الابتلاء ودورانه بين السعة والضيق، واما على الفرض
الاول، فلأن دليل الاصل المؤمن على ضوء هذا المسلك مقيد بالتزاحم
الحفظي بين الغرض اللزومي والغرض الترخيصي، واما في المقام فحيث ان
المترکز لدى العرف والعقلاء عدم التزاحم الحفظي بين الغرض اللزومي
المحتمل في الفرد الخارج عن محل الابتلاء والغرض الترخيصي المحتمل فيه،
ولهذا لا يجري الاصل المؤمن فيه، لأن الارتكاز المذكور مانع عنه، وعلى هذا
فإذا شك في خروج احد طرف العلم الاجمالي عن محل الابتلاء، فطبعية
الحال يشك في ان الارتكاز العرفي العقلاطي بعدم التزاحم الحفظي بينهما
موجود في الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء او لا، وعليه فيشك في
تحقق موضوع دليل الاصل المؤمن من جهة الشك في تحقق قيده وهو التزاحم
الحفظي ومعه تكون الشبهة مصداقية، فلا يمكن التمسك فيها باطلاق دليل
الاصل، فإذا لم يجر الاصل المؤمن في الفرد المشكوك خروجه عن محل

الابتلاء، فلا مانع من جريانه في الفرد الداخل في محل الابتلاء لعدم المعارض له حينئذ.

واما على الفرض الثاني، وهو ما اذا كان الشك بنحو الشبهة المفهومية، يعني ان مفهوم الارتكاز بحمل مردود بين السعة والضيق والاقل والاكثر. وعلى هذا، فان كان مفهوم الارتكاز متسعًا وشاملاً للفرد المشكوك، كان مانعاً عن جريان الاصل المؤمن فيه، باعتبار ان عدم شموله له قيد موضوع دليل الاصل وان كان متضيقاً وغير شامل للفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، فلا مانع من جريان الاصل المؤمن فيه في نفسه، ولكنه لا يجري من جهة المعارضة مع الاصل المؤمن في الفرد الداخل في محل الابتلاء فيسقط من هذه الجهة، ولكن حيث ان الارتكاز من المخصص اللي المتصل بدليل الاصل فيسري اجماله اليه، فاذن لا يجوز التمسك به بالنسبة الى الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء لاجماله، وحينئذٍ فلامانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الداخل في محل الابتلاء بلا معارض.

فالنتيجة، ان الشبهة في المقام سواء ا كانت موضوعية ام كانت مفهومية لا يمكن التمسك بالاصل المؤمن بالنسبة الى الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، اما على الاول، فلأن الشبهة مصداقية، واما على الثاني، فلا جمال دليل الاصل هذا.

وللمناقشة فيه مجال، اما او لا فقد ذكرنا غير مرة ان جعل الاحكام الظاهرة ليس مبنياً على التزاحم الحفظي بين الاغراض الالزامية والاغراض الترخيصية في الواقع على تفصيل تقدم في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، وعلى هذا فان كان مفهوم الدخول في محل الابتلاء

والخروج عنه بجملةً مردداً بين السعة والضيق والاقل والاكثر، فلا مانع من التمسك بعموم دليل الاصل بالنسبة الى الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، والمخصص في المقام وان كان ليباً الا انه ليس بثابة القرينة المتصلة حتى يسري اجماله الى دليل الاصل، لأن هذا الارتكاز المخصص لاطلاق دليل الاصل المؤمن ليس ثابتاً في اعمق النقوص بحيث يلزم من تصور الخطاب المطلق او العام تصوره، ضرورة انه ليس بهذه الدرجة.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم مسلك التزاحم الحفظي، فمع ذلك لا نسلم كون الارتكاز مخصصاً ليباً متصلةً بالعام بحيث يسري اجماله اليه، لأن هذا الارتكاز ليس بنحو يلزم من تصور الخطاب المطلق تصوره هذا.

فالصحيح هو ما ذكرناه من ان الشبهة اذا كانت مفهومية، فلا مانع من التمسك بالعام فيها حتى فيما اذا كان المخصص دليلاً ليباً كالعقل، لما مر من انه ليس بثابة المخصص المتصل بالعام المانع عن انعقاد ظهوره الا في الخاص وهو الافراد التي لا تكون خارجة عن محل الابتلاء، لوضوح انقاد ظهوره في العموم، وحكم العقل بعدم جواز التكليف بما هو خارج عن محل الابتلاء اغاً هو مانع عن حجيته لا عن اصل ظهوره في العموم او الاطلاق، واما اذا كانت الشبهة موضوعية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها، وحينئذٍ فتصل التوبة الى الاصل العملي كاصالة البراءة و نحوها، اذ لا مانع من جريانها في الفرد المشكوك خروجه عن محل الابتلاء، غاية الامر اتها تسقط من جهة المعارضة مع اصالة البراءة عن الفرد الداخل في محل الابتلاء.

(نتائج البحث حول هذا التنبية عدة نقاط)

النقطة الاولى: اذا خرج احد طرفي العلم الاجمالي او احد اطرافه عن دائرة قدرة المكلف تكويناً، فهل هذا كااضطرار المكلف الى اختيار احدهما او احدهما المعين، وكما ان الااضطرار يوجب اخلال العلم الاجمالي حقيقة كذلك الخروج عن دائرة قدرته او لا؟

والجواب ان المعروف والمشهور بين الاصحاب الاول وهو الانخلال الحقيقي مطلقاً، ولكن ذهب بعض المحققين (قده) الى الفرق بين المسألتين، فان المسألة الثانية توجب اخلال العلم الاجمالي حكماً لا حقيقة بينما المسألة الاولى توجب اخلاله حقيقة.

والصحيح انه لا فرق بين المسألتين من هذه الناحية لا بلالك ما هو المشهور بين الاصحاب بل بلالك آخر على تفصيل تقدم.

النقطة الثانية: ما اذا خرج احد طرفي العلم الاجمالي عن محل الابتلاء عادة لا عقلاً، يعني انه غير خارج عن دائرة قدرة المكلف واما هو خارج عن دائرة ابتلائه عادة، ففي هذه المسألة المشهور بين الاصحاب هو ان الدخول في محل الابتلاء شرط في صحة التكليف والخروج عنه مانع عن فعليته، وقد استدل على ذلك بان الغرض من وراء التكليف هو ايجاد الداعي في نفس المكلف نحو الفعل او الترك، واما اذا كان الداعي موجوداً في نفس المكلف الى الفعل او الترك تكويناً، فايجاد الداعي الشرعي فيها لغو وبلا فائدة، لوضوح ان الفعل او الترك اذا كان مضموناً تكويناً، فلا حاجة الى ايجاد ضمان آخر له تشرعياً، ولا وجہ للتفصيل في ذلك بين التكليف الوجبي والتکليف التحريري كما عن الحق النائي (قده).

وغير خفي ان هذا الاستدلال ضعيف من وجوه:

١ - لو تم فاغما يتم في الخطاب الشخصي دون الخطاب الكلي
للحطبات الشرعية .

٢ - ايجاد الداعي التشريعي مع وجود الداعي التكوي니 في نفس
المكلف لا يكون لغوًّا بل هو مؤكد له .

٣ - وجود الداعي التكويني فيها مهما بلغ من القوة والشدة لا يبلغ
حد العلة التامة ولا يخرج الفعل او الترك عن اختيار المكلف وارادته كالداعي
الموجود في نفس الانسان للحفاظ على حياته من ال�لاك فانه مضمون
تكوينياً، ومع ذلك لا مانع من ايجاد الداعي التشريعي له في نفس المكلف ولا
يكون لغوًّا اذ الانسان قد يقدم على الانتحار بسبب من الاسباب لولا خوفه
من الدخول في النار.

٤ - فائدة الامر بشيء يكون وجوده مضموناً تكويناً في الخارج
والنهي عن شيء يكون تركه مضموناً كذلك فيه اغا هي تكين المكلف من
قصد الطاعة والعبودية .

النقطة الثالثة: القول بان ايجاد الداعي التشريعي مع وجود الداعي
التكويني في النفس تحصيل للحاصل لا يرجع الى معنى محصل، ضرورة ان
الداعي التشريعي ليس ايجاداً للداعي التكويني حتى يلزم تحصيل المحصل.

النقطة الرابعة: ان كون وصف الدخول شرطاً في صحة التكليف منوط

ب واحد امررين:

الاول: ان يكون ماخوذأً في لسان الدليل كسائر الشروط للتوكيل

كالبلوغ والعقل والاستطاعة، والمفروض انه غير مأخذ في لسان الدليل.

الثاني: حكم العقل بأنه شرط لفعالية التكليف، والمفروض ان العقل لا يحكم بذلك وانما يحكم بشرطية القدرة للتكليف.

النقطة الخامسة: ان ما ذكره بعض المحققين(قده) من ان وصف الدخول

في محل الابتلاء شرط في جريان الاصل المؤمن فيه ولا يكون شرطاً لفعالية التكليف، وقد بنى(قده) على ذلك انه اذا خرج احد طرفي العلم الاجمالي عن محل الابتلاء، سقط الاصل المؤمن فيه وعندئذ فلامانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الداخل في محل الابتلاء بلا معارض، لا يمكن المساعدة عليه اما اولاً فلأنه مبني على نظريته(قده) في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

وثانياً على تقدير تسلیم هذه النظرية، فمع ذلك ما ذكره(قده) غير تام كما تقدم.

النقطة السادسة: اذا شك في ان وصف الدخول في محل الابتلاء هل هو شرط لفعالية التكليف او لا، فلا مانع من التمسك باطلاق الهيئة، لأن مقتضي اطلاقها نفي شرطيته.

النقطة السابعة: اذا شك في خروج احد طرفي العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء، فتارة يقع الكلام على ضوء مسلك المشهور من ان وصف الدخول في محل الابتلاء شرط لفعالية التكليف، وأخرى يقع على ضوء المسلك القائل بأن وصف الدخول شرط للتبني لا لفعالية التكليف، وعلى الاول فتارة تكون الشبهة مفهومية وأخرى تكون موضوعية.

وعلى الفرض الاول، فهل يجوز التمسك بالعام فيها، فذهب الحق

الخراساني(قده) الى عدم جواز التمسك بالعام فيها، ولكن ذهب الحقائق(قده) الى جواز التمسك به في المقام، والصحيح هو ما ذهب اليه الحقائق(قده).

النقطة الثامنة: اذا كانت صحة التكليف مشروطة بالدخول في مورد الابتلاء عقلاً لا لفظاً، فقد ذكر بعض المحققين(قده) انه لا يجوز التمسك بالعام عند الشك في خروج فرد عن محل الابتلاء، على اساس ان الشبهة المفهومية حينئذٍ تصبح شبهة مصداقية ولا يجوز التمسك فيها بالعام، باعتبار ان موضوع العام مقيد بعدم عنوان ما يقع التكليف به، والشك اما هو في انطباق هذا العنوان على الفرد المشكوك فيه لا في حكمه هذا.

وقد تقدم المناقشة فيه فلا حظ.

النقطة التاسعة: ان ما ذكره بعض المحققين(قده) من ان نكتة التمسك بالعام في الشبهة الحكمية جائز وفي الشبهة المصداقية غير جائز، هي ان نسبة المولى بما هو مولى ونسبة العبد الى الجهة الدخيلة في الحكم المشكوك ان كانت على حد سواء، فلا يجوز التمسك بالعام فيها وان كانت الشبهة مفهومية، وان لم تكن على حد سواء، جاز التمسك بالعام فيها وان كانت الشبهة موضوعية، لا يمكن المساعدة عليه، لأن نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية هو ان العام لا يكون ناظراً الى موضوعه في الخارج لا نفياً ولا اثباتاً، لأن مدلوله اثبات الحكم لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج، واما انه موجود فيه او لا، فهو لا يدل عليه وتقام الكلام فيه تقدم.

النقطة العاشرة: ان الشبهة اذا كانت مفهومية، جاز التمسك بالعام فيها

واحتمال استحاله التكليف في الواقع ومقام الثبوت لا يمنع عن الاطلاق في مقام الاثبات، واما اذا كانت موضوعية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها.

النقطة الحادية عشر: ان الاقوال في المسألة ثلاثة:

القول الاول، عدم جواز التمسك بالعام في المسألة مطلقاً وان كانت الشبهة مفهومية، وقد اختار هذا القول الحق الخراساني(قده).

القول الثاني، جواز التمسك به مطلقاً وان كانت الشبهة موضوعية، وقد اختار هذا القول الحق النائي(قده).

القول الثالث، التفصيل في المسألة بين الشبهة المفهومية والشبهة الموضوعية، فيجوز التمسك بالعام في الاولى دون الثانية، وقد اختار هذا القول الحق العراقي(قده) هذا، والصحيح في المسألة هو القول الاخير.

النقطة الثانية عشر: ان المخصص اللي اذا كان جملأً، فقد قيل ان اجمالة يسري الى العام باعتبار انه متصل به.

واشكل عليه الحق النائي(قده) بان المخصص اللي سواء اكان اجماعاً او دليلاً عقلياً، فلا يكون متصلةً بالعام حتى يسري اجمالة اليه، وعلى تقدير الاتصال لا يمنع من التمسك بالعام.

وقد تقدم المناقشة في الاصل والفرع معاً.

النقطة الثالثة عشر: ان الامر الصادر من المولى اذا كان ظاهراً في ثبوت شيء، كان حجة فيه وان احتمل استحاله ثبوت ذلك في الواقع.

النقطة الرابعة عشر: ان ما ذكره الحق الاصفهاني(قده) من ان الشك في شرطية الدخول في محل الابلاء ان كان شرعاً، فلا مانع من التمسك بالاطلاق عند الشك فيها، وان كان عقلاً فلا يجوز التمسك بالعام عند الشك

فيها، معللاً بـ«العام لا يكون ناظراً إلى حكم العقل لا نفياً ولا اثباتاً»، وإن كان تماماً كـ«برويَا» إلا أن المقام ليس من صغريات هذه الكبـرـى.

النقطة الخامسة عشر: اذا كان الشك في خروج فرد عن محل الابتلاء من جهة الشبهة الموضوعية، فالمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمسك بالعام فيها، ولكن ذهب جماعة من المحققين الى جواز التمسك به وان كانت الشبهة موضوعية، وقد عللوا ذلك بان المخصوص اذا كان لبياً، جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ولكن تقدم نقد ذلك.

النقطة السادسة عشر: انه لا مانع من الرجوع الى احالة البراءة اذا لم يكن التمسك بالاطلاق في الشبهة الموضوعية .

ودعوى، ان اصالة البراءة انا تجري في مورد قابل للوضع وهو في المقام غير معلوم، لأن المشكوك ان كان خارجاً عن محل الابتلاء فلا يصح التكليف به، وان كان داخلاً فيه صح، فاذن لم يحرز قابليته للوضع . مدفوعة، لأنها مبنية على ان يكون المرفوع في حديث الرفع الحكم الواقعي مع ان الامر ليس كذلك، لأن المرفوع فيه ايجاب الاحتياط ولا مانع من وضعه في المقام.

النقطة السابعة عشر: ذكر بعض المحققين (قده) ان وصف الدخول في محل الابتلاء شرط لتنجيز التكليف لا لفعاليته، وجريان الاصل المؤمن مقيد بعدم التزاحم الحفظي بين الفرض اللزومي المحتمل والغرض الترخيصي كذلك، وعلى هذا فاذا شك في خروج فرد عن محل الابتلاء، فقد شك في تحقق قيد موضوع دليل الاصل فيه ومعه تكون الشبهة موضوعية، فلا يجوز التمسك باطلاق دليل الاصل المؤمن فيها هذا، وتقدم المناقشة فيه.

النقطة الثامنة عشر: اذا قلنا بان العقل يحكم بقبح التكليف بالفرد الخارج عن محل الابتلاء فهو مخصوص لي، ولكنه ليس بثابة القرينة المتصلة حتى يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم او المطلق في الاطلاق، واذا كانت كا جملأ، يسري اجماله اليه بل هو بثابة القرينة المنفصلة، وحينئذٍ فان كانت الشبهة مفهومية، جاز التمسك بالعام فيها، وان كانت مصداقية لم يجز التمسك به فيها.

(التنبيه الحادي عشر)

ومورد الكلام والبحث فيه هو ما اذا كان احد طرفي العلم الاجمالي في طول الطرف الآخر ومترباً عليه، ونذكر لذلك مثالين:

المثال الاول، ما اذا علم المكلف بوجوب الحج عليه او وجوب وفاء الدين مع ان وجوب الحج في طول وجوه وفاء الدين ومترب على عدم وجوب الوفاء به.

المثال الثاني، ما اذا علم اجمالاً بوجوب الوضوء عليه او التيمم مع ان وجوب التيمم في طول وجوه الوضوء ومترب على عدمه.

اما المثال الاول، فلا شبهة في ان مجرد وجوب الدين وثبوته في الذمة لا يمنع عن وجوب الحج، كما اذا كان الدين مؤجلاً او غير مطالب به، فان المدين في هذه الحالة اذا كان متمكناً من الحج، بان تكون لديه مؤنة الذهاب والاياب وعدم وقوعه في عسر وحرج بعد الرجوع لا بالنسبة الى المؤنة ولا بالنسبة الى اداء الدين وجب عليه الحج، لأن وجوب الحج منوط بالاستطاعة المالية والبدنية والامن في الطريق وعدم الوقوع في الحرج بعد الرجوع، فاذا توفرت هذه الامور، وجب عليه الحج سواء اكان مديناً في الواقع ام لا.

اما اذا كان معجلاً ومطالباً به، فلا يجب عليه الحج، لأن وجوب الوفاء بالدين رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه وهو الاستطاعة.

واما اذا علم اجمالاً اما بوجوب وفاء الدين عليه او وجوب الحج، كما اذا كان مديوناً ودار امر دينه بين الاقل والاكثر، كما اذا فرضنا ان عنده ثلاثة الاف دينار ودار امر دينه بين الفين او ثلاثة الاف، لأن دينه ان كان الفين في الواقع فالالاف الزائد يكفي لمصارف حجه.

وي يكن تخرير ذلك في ضمن صورتين:

الاولى، يكون موضوع وجوب الحج مقيداً بعدم وجوب الوفاء بالدين مطلقاً ولو ظاهراً بقتضى الاصل العملي.

الثانية، ان يكون موضوع وجوب الحج مقيداً بعدم وجوب الوفاء بالدين واقعاً.

اما الكلام في الصورة الاولى: فلا شبهة في اخلال العلم الاجماليحقيقة بجريان الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين، لأن موضوع وجوب الحج حيث انه مقيد بعدم وجوب الوفاء بالدين ولو بالاصل العملي كاصالة البراءة ونحوها، فيكون محرازاً وجداناً بالاصل المؤمن، فاذن ليس هنا علم اجماليحقيقة واغا هو علم تفصيلي وجداني بوجوب الحج في المقام.

والخلاصة ان اصالة البراءة ان كانت تجري عن وجوب الوفاء بالدين، ثبت وجوب الحج بثبوت موضوعه وجداناً، وان لم تجر عن وجوب الوفاء به، فلا يحرز وجوب الحج عليه من جهة عدم احراز موضوعه.

ومن هنا لا يمكن افتراض ان الاصل المؤمن كاصالة البراءة عن وجوب الحج او استصحاب عدم وجوبه، يعارض الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين في هذه الصورة، لأن الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين ان جرى فهو رافع لموضوع الاصل المؤمن عن وجوب الحج وهو الشك فيه،

فيعلم بوجوبه حينئذٍ وجданاً، وان لم يجر عن وجوب الوفاء به، بمعنى ان الوفاء به واجب ولو باصالة الاحتياط، انتفى وجوب الحج بانتفاء موضوعه كذلك، لأنه مقيد بعدم وجوب الوفاء بالدين ولو بالاصل العملي.

وبكلمة واضحة، ان موضوع وجوب الحج اذا كان مقيداً بالتأمين من قبل وجوب الوفاء بالدين وبعدم تنجزه، بلا فرق بين ان يكون التامين ثابتاً بالوجود او بالتعبد او بالاصل العملي كاصالة البراءة، فلا يعقل ان يكون العلم الاجمالي مانعاً عن جريان الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين، باعتبار ان وجوب هذا العلم يتوقف على عدم جريانه، واما اذا جرى، انحل العلم الاجمالي حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب الحج، فاذا كان الامر كذلك فلا يعقل ان يكون مانعاً عن جريانه والا لزم الدور وتوقف الشيء على نفسه، لأن جريانه لو كان متوقفاً على عدم العلم الاجمالي والمفروض انه متوقف على جريانه، لزم الدور وهو ان جريانه متوقف على جريانه.

او فقل ان جريان الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين لو كان متوقفاً على عدم العلم الاجمالي رغم ان وجود العلم الاجمالي متوقف على عدم جريانه، لأن جريانه مانع عنه، لزم كون الممنوع مانعاً والعلو علة وهو كما ترى، فاذن يجري الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين بلا مانع وبه يتحقق موضوع وجوب الحج وجداناً.

ثم ان هنا شبهة قد اوردها الحقائق العراقي (قده)^١ وحاصل هذه الشبهة، هو ان هذا البيان اغا يتم على القول بالاقتضاء، واما على القول

بالعلية التامة فلا يتم، اذ على هذا القول لا يمكن جعل الاصل المؤمن في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً لا في الكل ولا في البعض، فلا تصل النوبة للبحث عن ان هناك مانعاً عنه او لا، اذ على هذا القول لا يتصور مانع عنه، وعلى هذا فالاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين لا يجرى ثبوتاً.

نعم، ينحل العلم الاجمالي على هذا القول اي القول بالعلية بجريان اصل الزامي في احد طرفيه، كما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين وكان احدهما مسبوقاً بالنجاسة، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسته وبه ينحل العلم الاجمالي حتى على القول بالعلية وما نحن فيه ليس كذلك هذا.

واجاب(قده) عن هذه الشبهة بما حاصله، ان للاصل الترخيصي المؤمن في المسألة مدلولين :

الاول(المدلول الترخيصي) وهو ترك الوفاء بالدين ونفي وجوبه.

الثاني(المدلول اللزومي) وهو وجوب الحج، فالاصل الترخيصي المؤمن بلحاظ مدلوله الترخيصي العدمي وان لم يوجب اخلال العلم الاجمالي على القول بالعلية، الا انه بلحاظ مدلوله اللزومي الوجودي وهو وجوب الحج، يوجب اخلاله حتى على القول بالعلية، على اساس ان جريان الاصل اللزومي في احد طرفي العلم الاجمالي يوجب اخلاله مطلقاً حتى على هذا القول.

وفيه ان هذا الجواب خاطيء جداً، اذ ليس للاصل المؤمن الا مدلول واحد وهو نفي وجوب الوفاء بالدين والترخيص في تركه وليس له مدلول الزامي.

نعم، ان هذا المدلول الترخيصي موضوع لحكم الزامي وهو وجوب الحج، ومن الواضح ان وجوب الحج ليس مدلولاً للاصل المؤمن بل هو مدلول للدليل الدال عليه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاصل المؤمن اصالة البراءة او الاستصحاب، لأن مدلول الاستصحاب عدم وجوب الوفاء بالدين، واما وجوب الحج فهو ليس مدلولاً له، غاية الامر ان الاستصحاب يحرز موضوعه وجداناً فيترتب عليه وجوب الحج.

فالنتيجة، انه ليس للاصل المؤمن مدلولات: احدهما ترخيصي والآخر الزامي بل له مدلول واحد وهو الترخيصي، غاية الامر انه يثبت موضوع الحكم الازامي هذا.

فالصحيح في الجواب عن هذه الشبهة ما مر من ان العلم الاجمالي في المقام لا يمكن ان يكون مانعاً عن جريان الاصل المؤمن والا لزوم الدور، او كون الممنوع مانعاً وهو مستحيل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، انه على ضوء هذه الصورة فلا علم اجمالي في البين، لأن وجوب الوفاء بالدين لا يخلو من ان يكون منجزاً او لا ولا ثالث لهما، وعلى كلا التقديرتين لا علم اجمالي، اما على الاول فيعلم تفصيلاً بوجوب الوفاء بالدين وعدم وجوب الحج، واما على الثاني فيعلم تفصيلاً بوجوب الحج دون الوفاء بالدين، فاذن ليس في المسألة علم اجمالي حقيقة واغاً هو صورته فحسب.

واما الكلام في الصورة الثانية: وهي ما اذا كان موضوع وجوب الحج مقيداً بعدم وجوب الوفاء بالدين واقعاً، فلا شبهة في اخلال العلم الاجمالي حقيقة اذا كان موضوع وجوب الحج محزاً بالعلم الوجданى، واما اذا كان

محرزاً بالعلم التبعدي كالامارات، فينحل العلم الاجمالي تعبداً، واما اذا لم يكن موضوعه محرزاً لا وجданاً ولا تعبداً، كما اذا كان عدم وجوب الوفاء بالدين مستنداً الى اصالة البراءة التي لا يكون لسانها احراز الواقع واغا هو الترخيص الظاهري وعدم تجز وجوب الوفاء بالدين فحسب بدون النظر الى الواقع.

فهل اصالة البراءة عن وجوب الوفاء بالدين تتقدم على اصالة البراءة عن وجوب الحج او لا، فيه وجهان:

الوجه الاول، التقديم باعتبار ان الشك في وجوب الحج مسبب عن الشك في وجوب الوفاء بالدين، والاصل المؤمن في السبب يتقدم على الاصل المؤمن في المسبب اما بالحكومة او بالقرينية العرفية.

الوجه الثاني^١ ، عدم التقديم، وذلك لأن الاصل في ناحية الموضوع والسبب اغا يتقدم على الاصل في ناحية المسبب والحكم اذا كان مثبتاً للموضوع او نافياً له، فاذا كان كذلك، فلا يصل الدور الى الاصل في ناحية المسبب والحكم، والمفروض ان اصالة البراءة عن وجوب الوفاء بالدين لا يثبت موضوع وجوب الحج لا وجدانأ ولا تعبداً، فاذن لا موجب لتقديهما على اصالة البراءة عن وجوب الحج، وعلى هذا فبطبيعة الحال تقع المعارضة بينهما على اساس العلم الاجمالي بوجوب احدهما فيسقطان معاً فيكون العلم الاجمالي منجزاً، وحينئذ فيجب الاحتياط والجمع بينهما ان امكن والا فالتخير.

ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، فان في الصورة

السابقة حيث ان موضوع وجوب الحج مقيد بعدم تتجز وجوب الوفاء بالدين والتأمين من قبله، فيحرز موضوعه باحراز قيده - وهو عدم تتجز وجوب الوفاء بالدين - وجدانًا باصالة البراءة، كما يحرز موضوعه كذلك بالدليل العلمي الوج다اني او التبعدي، وهذا قلنا ان العلم الاجمالي في هذه الصورة لا يمكن ان يكون مانعاً عن جريان الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين، بل قد تقدم انه لا علم اجمالي في المسألة حقيقة واغا صورة العلم، لأن وجوب الوفاء بالدين ان كان منجزاً انتفى وجوب الحج بانتفاء موضوعه وجدانًا، وان لم يكن منجزاً فلا وجوب للوفاء بالدين، واغا الثابت حينئذٍ وجوب الحج بشبوت موضوعه كذلك، فليس هنا علم اجمالي مستقر بين وجوب الوفاء بالدين ووجوب الحج، بل اغما هو صورته فحسب بدون ان يكون لها واقع موضوعي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الصحيح من هاتين الصورتين هو الصورة الاولى، اذ لا شبهة في انه يكفي لوجوب الحج عدم تتجز وجوب الوفاء بالدين، بان يكون المكلف مأموناً من قبله ولا مبرر لتفصيص وجوب الحج باحراز عدم وجوب الوفاء بالدين واقعاً.

ثم ان هنا اشكالاً على الصورة الثانية:

وحاصل هذا الاشكال، انه على القول بان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز، فلا يجري الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين حتى اذا كان من الاصول المحرزة كالاستصحاب على المشهور، لفرض انه لا يوجد اخلال العلم الاجمالي حقيقة، لأنه لا يزال باقياً ومع بقائه لا يمكن جعل الاصل

المؤمن في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، ولا يتتصور فرض وجود مانع عنه، لأنَّه خلف فرض انه علة تامة للتنجيز، اذ معنى كونه كذلك انه لا يتتصور ان يكون هناك مانع عن تننجيزه لأنَّه خلف فرض كونه علة تامة له.

فالنتيجة انه على هذا القول لا يتتصور ان يكون الاصل المؤمن مانعاً عن تننجيز العلم الاجمالي لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

وهذا بخلاف الصورة الاولى، فان الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين يوجب اخلال العلم الاجمالي حقيقة، لأنَّه يحرز موضوع وجوب الحج وجداناًً ومعه ينقلب العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الحج وجداناً، ولا فرق في ذلك بين القول بالاقضاء والقول بالعلية التامة.

الى هنا قد تبين ان العلم الاجمالي على القول بالعلية لا ينحل في الصورة الثانية ويكون مانعاً عن جريان الاصل المؤمن في اطرافه ثبوتاً واثباتاً، هذا على القول بالعلية.

. واما على القول بالاقضاء، فينحل العلم الاجمالي، غاية الامر ان كان موضوع وجوب الحج محرزاً بالعلم الوجданى اخل حقيقة، وان كان محرزاً بالعلم التعبدى اخل حكماً.

فالنتيجة، انه لا بد من هذا التفصيل في الصورة الثانية بين القول بالعلية والقول بالاقضاء هذا.

وي يكن نقده اما اولاً، فلأنَّ العلم الاجمالي على القول بالعلية اما لا يمكن جعل الاصل المؤمن في اطرافه طالما يكون باقياً وغير منحل لا حقيقة ولا تعبداً، واما اذا اخل حقيقة او تعبداً فلا مانع، اذ لا علم اجمالي ولو بحکم

الشارع وتعبدأ حتى يكون مانعاً عن جعل الاصل المؤمن في اطرافه، وعلى هذا فاذا فرض في المقام قيام امارة معتبرة كالبينة مثلاً على عدم وجوب الوفاء بالدين او اصل عملي كالاستصحاب على عدم وجوب الوفاء به، انحل العلم الاجمالي تعبداً ويتربى على انحلاله وجوب الحج لأحرار موضوعه، لأن موضوعه مقيد بعدم وجوب الوفاء بالدين، وقد احرز قيده بقيام الامارة او الاصل العملي على عدم وجوب الوفاء به، ومعنى انحلاله تعبداً ان الحكم الواقع غير قابل للتنجيز في الطرف الذي قامت الامارة او الاصل العملي على عدمه فيه وثبتته وتنجزه في الطرف الآخر، باعتبار انه متربى على عدمه في الطرف الاول على اساس الطولية بينهما، وهذا لا اثر للعلم الاجمالي في المقام بلا فرق بين القول بالعلمية والقول بالاقتضاء.

وان شئت قلت، ان الامارة اذا قامت على احد طرفي العلم الاجمالي، كما اذا علم المكلف اجمالاً بنجاسة احد الانائين: الاسود او الابيض، ثم قامت الامارة كالبينة مثلاً على نجاسة الاناء الاسود، فاذا كانت الامارة حجة، وجب العمل على طبقها وترتيب الآثار عليها من جهة حكم الشارع بمقتضى حجية البينة بنجاسة الاناء الاسود ووجوب الاجتناب عنه، فاذن ليس هنا علم اجمالي بنجاسة احدهما بل علم تفصيلي تعدي بنجاسة احدهما وشك بدوي في نجاسة الآخر، وعلى هذا فلا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة في الاناء الابيض، وكذلك الحال اذا كان الاناء الاسود مسبواً بالنجاسة، فإنه يستصحب بقاءها، وبمقتضى هذا الاستصحاب انه محكوم بالنجاسة شرعاً، وحيث ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي فهو قطع

تنزيلاً وشرعاً، فاذن يكون العلم الاجمالي منحلاً بعيداً وبحكم الشارع، ومن المعلوم انه لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي، ومعه لا مانع من الرجوع الى اصالة الطهارة في الاناء الابيض، والعلم الاجمالي اى يكون علة تامة للتبني اذا كان متعلقاً بتكليف قابل للتبني على كل تقدير، واما في هذا المثال فلا تكون التجasse المعلومة يالاجمال قابلة للتبني مطلقاً، بل هي منجزة ان كانت في الاناء الاسود بالامارة المعتبرة او الاصل العملي، واما اذا كانت في الاناء الابيض، فلا تكون منجزة بحكم الشارع باصالة الطهارة، ولهذا لا اثر لهذا العلم الاجمالي بلا فرق بين القول بالاقتضاء والقول بالعلية.

وبكلمة أخرى ان العلم الاجمالي على القول بالعلية اى يكون مانعاً عن جعل الاصل المؤمن في اطرافه شريطة بقاء موضوعه وهو الشك، واما اذا كان عدم جريانه فيه مستندأ الى انتفاء موضوعه ولو بعيداً، فلا يكون العلم الاجمالي بالنسبة اليه مؤثراً، وعلى هذا فتأثير العلم الاجمالي في المنع عن جعل الاصل المؤمن عن وجوب الحج مثلاً يتوقف على بقاء موضوعه وهو الشك فيه، واما مع انتفاء موضوعه ولو بعيداً بقيام الامارة على عدم وجوب الوفاء بالدين او الاصل، ينتفي الاصل المؤمن عن وجوب الحج بانتفاء موضوعه بعيداً، وانتفاء موضوعه مساوقة لتحقق موضوع وجوب الحج، لفرض انه مترب على عدم وجوب الوفاء بالدين على اساس ان موضوعه مقيد بعدم وجوب الوفاء به.

ومن هنا لا اثر للعلم الاجمالي في المقام، باعتبار انه منحل بعيداً ولا يعقل ان يكون مؤثراً في المقام بلا فرق بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء. فالنتيجة، انه لا اساس لهذا الاشكال، حيث ان العلم الاجمالي اذا انحل

ولو تبعداً فلا يكون منجزاً بدون فرق بين القولين في المسألة.

واما الكلام في المثال الثاني: وهو ما اذا علم المكلف اجمالاً بنجاسة الماء او التراب، ويستولد من هذا العلم الاجمالي العلم الاجمالي اما بوجوب الوضوء عليه ان كان الماء ظاهراً او وجوب التيمم ان كان الماء نجساً، فلا شبهة في انجلال هذا العلم الاجمالي الذي هو بين الطرفين الطوليين بجريان اصالة الطهارة في الماء واقلايده الى علم تفصيلي بعدم وجوب التيمم، لأن موضوعه مقيد بعدم وجدان الماء اي بعدم التمكن من استعماله عقلاً او شرعاً، والمفروض ان المكلف متمكن من استعماله عقلاً وشرعاً وجданاً، فاذن ينتفي وجوب التيمم بانتفاء موضوعه كذلك، وعلى هذا فالعلم الاجمالي اما بوجوب الوضوء او وجوب التيمم في المسألة يتوقف على عدم جريان اصالة الطهارة من باب توقف الشيء على عدم مانعه، وحيثئذ فيستحيل ان يكون العلم الاجمالي مانعاً عنها والا لزم ان يكون الممنوع مانعاً والعلو علة وهو كما ترى، ومن هنا يظهر ان اصالة الطهارة اذا جرت في الماء، اخل العلم الاجمالي حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب الوضوء وعدم وجوب التيمم وجданاً، باعتبار ان وجوب التيمم في طول وجوب الوضوء، فاذا كان المكلف متمكناً من الوضوء فلا موضوع لوجوب التيمم.

والخلاصة ان المكلف لا يخلو من ان يكون قادراً على استعمال الماء في الوضوء او لا ولا ثالث لهما، فعلى الاول يجب عليه الوضوء، واما التيمم فهو ينتفي بانتفاء موضوعه وجданاً، وعلى الثاني يجب عليه التيمم لتحقق موضوعه وهو عدم وجدان الماء، فاذن ليس هنا علم اجمالي اما بوجوب الوضوء او وجوب التيمم.

ومن هنا يظهر ان العلم الاجمالي بالنجاسة المرددة بين الماء والتراب لا يكون مؤثراً لأنها غير قابلة للتنجيز على كل تقدير، اذ انها لو كانت في التراب فلا اثر لها لأن اثرها عدم جواز التيمم به، والمفروض انه مستند الى عدم تحقق موضوعه وهو عدم وجود الماء لا الى النجاسة.

هذا كله فيما اذا لم يكن لطهارة التراب اثر شرعى آخر غير وجوب التيمم به ولنجاسته غير عدم جواز التيمم، واما اذا كان لها اثر شرعى آخر كجواز السجود عليه او عدم جوازه على تقدير نجاسته، فيكون العلم الاجمالي الاول وهو العلم الاجمالي بنجاسة احدهما منجزاً، لأن اصالة الطهارة في الماء حينئذ معارضة باصالة الطهارة في التراب بلحاظ اثره الآخر وهو جواز السجود عليه، لأن طهارة التراب بلحاظ هذا الاثر في عرض طهارة الماء بلحاظ جواز الوضوء به لا في طوها، بينما طهارته بلحاظ وجوب التيمم به في طول طهارته بلحاظ وجوب الوضوء، فاذن تقع المعارضه بينهما فتسقطان معاً من جهة المعارضة ونتيجة ذلك هي عدم جواز السجود على التراب وعدم جواز الوضوء بالماء، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلية، فلا يمكن جعل اصالة الطهارة في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً فلا تصل النوبة حينئذ الى مقام الاتبات.

وهل يمكن حينئذ ان يتمسك باصالة الطهارة في التراب بالنسبة الى وجوب التيمم .

والجواب نعم، اذ لا مانع من التمسك بها، لأن المانع عنها هو اصالة الطهارة في الماء، والمفروض أنها قد سقطت من جهة المعارضة مع اصالة الطهارة في التراب بلحاظ اثره الآخر وهو جواز السجود عليه، فاذا سقطت

فلا مانع من اصالة الطهارة في التراب بلحاظ وجوب التيمم، فاذن وظيفته في هذا الفرض التيمم.

ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام في المسألة إنما هو في ما إذا كان العلم الاجمالي بين طرفيين طوليين لا مطلقاً اي وان كان بين الطرفين العرضيين.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان حال هذا المثال حال المثال الاول في كلتا الصورتين المفروضتين في المثال الاول وان كان الصحيح في كلا المثالين هو الصورة الاولى.

(نتيجة ما ذكرناه في هذا التنبيه امور)

الامر الاول: ان موضوع وجوب الحج مقيد بعدم وجوب الوفاء بالدين مطلقاً اي واقعاً وظاهراً وتجزياً، وعلى هذا فالعلم الاجمالي اما بوجوب الحج او وجوب الوفاء بالدين ينحل حقيقة باصالة البراءة عن وجوب الوفاء بالدين، لأن موضوع وجوب الحج يتحقق وجданاً بجريانها، لأنها تثبت عدم تنجز وجوب الوفاء به بالوجدان، والمفروض ان موضوع وجوبه مقيد بعدم تنجزه، فاذن ينقلب العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الحج وجданاً، فليس هنا حينئذ علم بالجامع كما انه ينحل حقيقة بالعلم الوجداني بعدم وجوب الوفاء بالدين او بالامارة او بالاستصحاب.

الامر الثاني: ذكر الحق العراقي (قده) شبهة وهي التفصيل بين القول بالاقتناء والقول بالعلية، ثم اجاب عنها بان للاصل المؤمن في المسألة مدلولين احدهما الترخيصي وهو ترك الوفاء بالدين والآخر اللزومي وهو

وجوب الحج، ولكن تقدم ان جوابه هذا غير صحيح.

الامر الثالث: اذا كان موضوع وجوب الحج مقيداً بعدم وجوب الوفاء بالدين واقعاً، فاصالة البراءة عن وجوب الوفاء بالدين وان كانت لا تثبت موضوع وجوب الحج الا انها هل تتقىد على اصالة البراءة عن وجوب الحج، باعتبار انها في طوها والشك فيها مسبب عن الشك في وجوب الوفاء به، والاصل في طرف السبب يتقدم على الاصل في طرف المسبب، والجواب انها لا تتقىد عليها بل بينهما معارضة كما تقدم.

الامر الرابع: ان ما قيل من - انه على القول بان العلم الاجمالي علة تامة للتجزىء لا يجري الاصل المؤمن عن وجوب الوفاء بالدين، لأن جعل الاصل المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي على هذا القول لا يمكن ثبوتاً حتى فيما اذا كان الاصل المؤمن من الاصول المحرزة كالاستصحاب - فلا يمكن المساعدة عليه على تفصيل تقدم.

الامر الخامس: ما اذا علم المكلف اما بوجوب الوضوء بهذا الماء ان كان في الواقع ظاهراً او بوجوب التيمم ان كان في الواقع نجساً، ففي مثل ذلك ينحل العلم الاجمالي حقيقة بجريان اصالة الطهارة في الماء، فإذا جرت فيه تكن المكلف من الوضوء ومع تمكنه منه ينتفي وجوب التيمم بانتفاء موضوعه وجداً، فاذن لا يتصور التعارض بين الاصل المؤمن في طرف هذا العلم الاجمالي على اساس انها طوليان، فالاصل المؤمن في المتقدم رتبة رافع لموضوع الاصل المؤمن في المتأخر رتبة.

(الشبهة غير المحصورة)

غير خفي ان هذه الشبهة بهذا العنوان لم ترد في شيء من نصوص الباب حتى نبحث عن مفهومها سعة وضيقاً وحدودها كذلك كما هو الحال في عناوين موضوعات الاحكام الواردة في الروايات، فإنه يبحث فيها عن سعة دائرتها وضيقها وتحديد حدودها، وهذه الشبهة بهذا العنوان لو كانت موضوعة لعدم وجوب الاحتياط ومانعة عن تنجز العلم الاجمالي فلابد ان يدور البحث حول حدودها سعة وضيقاً، ولكن حيث أنها لم ترد في لسان شيء من الروايات فلا موضوعية لها ولا مبرر لسقوط العلم الاجمالي عن التنجيز فيها، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى، ان الكلام في المسألة يقع في ان عامل كثرة اطراف العلم الاجمالي هل هو منشأ لسقوط العلم الاجمالي عن التنجيز وعدم وجوب الاحتياط في اطرافه الكثيرة او ان هنا عاملاً آخر لا عامل الكثرة فقط، واما كثرة الاطراف اذا كانت موجبة لتحقق عنوان آخر كالاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي او العسر او الحرج او الضرر، فعندئذ وان كان العلم الاجمالي ساقطاً الا ان سقوطه ليس من جهة ان الشبهة غير محصورة بل من جهة ان هذه العناوين بنفسها توجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز وان كانت في الشبهة المحصورة.

وعلى هذا فلابد ان يكون البحث منصبأً على ان كثرة الاطراف بنفسها وبقطع النظر عن طرو عناوين اخرى عليها، هل توجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز او لا ؟

فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان سقوط العلم الاجمالي عن النجيز يدور مدار كون الشبهة غير مقصورة، بمعنى ان كثرة الاطراف تكون بحد يصدق عليها عنوان الشبهة غير المقصورة، ولكنهم اختلفوا في ضوابط هذه الشبهة على وجوه:

الوجه الاول^١: ان الضابط في كون الشبهة غير مقصورة هو ان تكون كثرة اطرافها بحد يكون عدتها معسورةً.

وفيه اولاً، ان ذلك لا يصلح ان يكون ضابطاً كلياً للشبهة غير المقصورة، فان ذلك يختلف باختلاف الازمنة، فعد الالف في نصف دقيقة يمكن معسوراً واما عده في خمس دقائق فليس بمعسور، وهذا لا يمكن جعل ذلك ضابطاً كلياً لكون الشبهة غير مقصورة.

وثانياً، ان الواجب على المكلف الاحتياط والاجتناب عن اطراف العلم الاجمالي اذا كانت الشبهة تحريرية والاتيان بها اذا كانت وجوبية، فاذا كان المكلف متمكناً من الاحتياط كان العلم الاجمالي منجزاً، وان لم يكن متمكناً من الاحتياط لكثره اطرافه فلا يكون منجزاً سواء اكان عدتها ميسوراً أم معسورةً، لأن الضابط في تنजيز العلم الاجمالي هو تمكن المكلف من الاحتياط والموافقة القطعية العملية والاجتناب عن المخالفة القطعية العملية سواء ا كانت اطرافه من الشبهة التحريرية ام الوجوبية، فاذن لا يمكن عسر العدد لأطراف العلم الاجمالي ضابطاً لعدم تننجيزه، فاذا علم اجمالاً بان حبة من حنطة مقصوبة بين الف او الالفين او أكثر من الحب، فلا شبهة في ان العلم الاجمالي منجز مع ان عد الالاف او الالفين او الاكثر في زمن قصير معسور.

الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الانصاري (قده)^١ من ان الضابط في كون الشبهة غير محصورة هو ما بلغت كثرة اطراف العلم الاجمالي الى حد تكون نسبة التكليف المعلوم بالاجمال الى كل واحد من اطرافه تضاءلت و وصلت الى مرتبة الوهم التي لا يعتني العقلاء بهذه المرتبة، وعلى هذا فعلى القول بالاقناع، فالمنجز في كل طرف من اطرافه مباشرة هو احتمال التكليف فيه بعد سقوط الاصل المؤمن من جهة المعارضة عن الجميع وعن البعض دون الآخر للترجيح من غير مرجح، ومن الواضح ان احتمال التكليف اما يكون منجزاً اذا كان عقلائياً، واما اذا كان احتماله موهوماً فهو ليس بعقلائي، بمعنى ان العقلاء لا يعتنون به فيكون وجوده كالعدم هذا.

وقد اورد على هذا الوجه الحق النائي (قده)^٢ من ان ذلك لا يمكن ان يكون ضابطاً كلياً في جميع الموارد، على اساس ان ما ذكره (قده) احالة على الجھول، باعتبار ان للوهم مراتب متعددة متفاوتة ولا يتضمن هذا الوجه مرتبة خاصة من الوهم لكي تكون تلك المرتبة هي المعيار في كون الشبهة غير محصورة هذا.

وي يكن نقد هذا الاشكال بان هذا الوجه يتضمن ما يعين مرتبة خاصة من الوهم وهي المرتبة التي لا يعتني بها العقلاء في امور معادهم ومعاشرهم، فاذن هذا الاشكال غير وارد، لوضوح ان تقييد الوهم بعدم اعتناء العقلاء به قرينة على تعين مرتبة خاصة منه.

١ - رسائل ج ٢ ص ٥٢٣

٢ - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٧٦

فالصحيح في الجواب عن هذا الوجه ان يقال: اما اولاً فلأنه لو تم فاغنا يتم على القول بالاقتناء على مسلك السيد الاستاذ(قده) من ان المنجز للتکلیف المحتمل في كل طرف بمحده الخاص احتماله مباشرة، لأن متعلق العلم الاجمالي الجامع وهو يؤثر فيه لا في الفرد، وهذا الاحتمال اغا يكون منجزاً بعد سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه بالمعارضة اذا كان عقلائياً والا فلا اثر له، ومن المعلوم ان الاحتمال الوهمي احتمال غير عقلائي فلا قيمة له عند العقلاء ولكن لا يتم على هذا القول ايضاً، لأن كثرة اطراف العلم الاجمالي وان بلغت الى حد يكون احتمال وجود التکلیف في كل طرف من اطرافه ضعيفاً وموهوماً بحيث لا يعني العقلاء بمثل هذا الاحتمال ولا يصلح ان يكون بنفسه منجزاً، الا ان من الواضح ان هذا الاحتمال اغا يكون منجزاً بواسطة العلم الاجمالي لا مستقلاً، وفي الحقيقة يكون المنجز هو العلم الاجمالي دون الاحتمال فانه بواسطة وجسر لعبور التنجز الى الفرد، وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون الاحتمال عقلائياً او لا، وعلى كلا التقديرين فيكون العلم الاجمالي منجزاً بواسطة الاحتمال وان كان ضعيفاً وغير عقلائي على اساس انه طريق ولا موضوعية له.

هذا اضافة الى انا لو سلمنا ان هذا الاحتمال لا يكون منجزاً ولو بواسطة العلم الاجمالي، فمعناه ان العلم الاجمالي ساقط عن الاعتبار والا فهو منجز ولو بواسطة احتمال غير عقلائي، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى، قد تقدم في ضمن البحوث السالفة ان متعلق العلم الاجمالي الفرد بمحده الفردي دون الجامع وهو عنوان احدهما، لأن اخذه في متعلقه اغا هو عنوان المشيرية باشاره ترددية الى ما هو متعلقه في الواقع،

فاذن يكون العلم الاجمالي هو المنجز للتكليف بالفرد مباشرة دون الاحتمال، وعلى هذا فالموهوم هو التكليف المنجز، واذا كان متعلق الوهم التكليف المنجز فلا محالة يجب الاجتناب عنه.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه تام على القول بالاقتضاء الا انه لا يتم على القول بالعلية، لأن العلم الاجمالي على هذا القول منجز للتكليف المعلوم بالاجمال في كل طرف من اطرافه مباشرة، ضرورة انه علة تامة لتنجيزه ولا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، وعلى هذا فالتكليف المحتمل في كل طرف من اطرافه حيث انه منجز بالعلم الاجمالي فلا يكون مشمولاً لدليل الاصل المؤمن، لأن مورده التكليف المشكوك الذي لا يكون منجزاً بنجز في المرتبة السابقة كالعلم الاجمالي و نحوه، مع ان المشهور لم يفرقوا في سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز في الشبهة غير المحصورة بين القول بالاقتضاء والقول بالعلية.

وثانياً، ان هذا الوجه لا يتم على كلا القولين في المسألة، وذلك لأنه لا اثر لموهومية احتمال التكليف في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي من جهة كثرتها طالما لم تؤد كثرتها الى فقدان ركن من اركان العلم الاجمالي وشرط من شروطه، فإذا كانت اركان تنجيز العلم وشروطه متوفرة في مورد فهو منجز سواء ا كانت اطرافه كثيرة ام قليلة وسواء ا كانت الشبهة محصورة ام غير محصورة، ولا فرق في ذلك بين ان يكون احتمال التكليف في كل طرف من اطرافه ضئيلاً وموهوماً او لا، لأن المؤثر هو العلم الاجمالي مباشرة لا الاحتمال، بل لو سلمنا ان المؤثر هو الاحتمال الا ان تأثيره اغا هو بواسطة العلم الاجمالي لا مستقلاً، فاذن العبرة اغا هي بالعلم الاجمالي، لأن تأثير

الاحتمال اغا هي بتأثيره لا مستقلأ، ومن هنا يمتاز الاحتمال المفرون بالعلم الاجمالي عن الاحتمال البدوي، لأن الاحتمال البدوي اذا كان موهوماً بحد لا يعتني العقلاً به فيمكن القول بأنه ليس منجز، بينما لا يمكن القول بأن الاحتمال المفرون بالعلم الاجمالي ليس منجز على اساس ان المؤثر فيه هو العلم الاجمالي في الحقيقة دون الاحتمال بما هو احتمال هذا.

لكن الظاهر انه لا فرق بين الاحتمالين، فان احتمال التكليف مهما كان ضعيفاً فهو مساوق لأحتمال العقاب اذا لم يكن هناك اصل مؤمن في البين، واحتمال العقاب وان كان ضعيفاً فهو محرك، ولا فرق من هذه الناحية بين الاحتمال المفرون بالعلم الاجمالي والاحتمال البدوي.

فالنتيجة، ان ما ذكره شيخنا الانصاري(قده) من الضابط غير تام، الا ان يكون مراده(قده) من الاحتمال الموهوم لثبوت التكليف في كل طرف من اطرافه في مقابل الاطمئنان الشخصي بعدم ثبوته فيه ولكن مضافاً الى ان ارادة ذلك من كلامه(قده) بحاجة الى عناية زائدة سوف ياتي الكلام في هذا الاطمئنان.

الوجه الثالث^١: ان الضابط في كون الشبهة غير مخصوصة هو ان كثرة اطرافها بلغت الى حد تكون موافقتها القطعية العملية عسرا، وحينئذٍ فاذا وصلت كثرة اطرافه الى هذه الدرجة فتكون الشبهة غير مخصوصة ولا يكون العلم الاجمالي فيها منجزاً للتكليف المعلوم بالاجمال، فاذن لا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمنة فيها.

والجواب قد ظهر مما مرّ في مستهل البحث من ان محل الكلام في المسألة اغا هو في ان عامل الكثرة بعنوانه، هل هو موجب لسقوط العلم الاجمالي عن التنجيز او لا، واما اذا كان هناك عامل آخر لأسقاط العلم الاجمالي عن التنجيز كالعسر او المخرج او غير ذلك فهو خارج عن محل الكلام، لأن العسر او المخرج بنفسه يوجب سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار وان كان في الشبهة المخصوصة.

هذا اضافة الى ان العسر او المخرج اغا يرفع التكليف عن اطراف العلم الاجمالي بقدر يرفع به العسر او المخرج لا مطلقاً وهذا يجب الاحتياط في الباقى.
الوجه الرابع^١ : ان الضابط في كون الشبهة غير محصورة اغا هو بالصدق العرفي، وعلى هذا فكل شبهة اذا بلغت كثرة اطرافها بحدٍ يصدق عليها عرفاً انها شبهة غير محصورة، سقط العلم الاجمالي عن الاعتبار فلا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية، واما اذا لم يصدق عليها عرفاً عنوان الشبهة غير المحصورة، فلا يسقط العلم الاجمالي فيها عن التنجيز.

والجواب اولاً، ما تقدم في مستهل البحث من ان الشبهة بهذا العنوان لم ترد في النصوص الشرعية حتى نرجع في تحديد مفهومها سعة او ضيقاً الى العرف كما هو الحال في سائر موضوعات الاحكام الشرعية المأخوذة في لسان الدليل، وعلى هذا فلا يدور عدم وجوب الاحتياط في الشبهات مدار صدق هذا العنوان اي عنوان الشبهة غير المحصورة عليها وجوداً وعدماً، لأن الشبهة بهذا العنوان اغا هي مصطلح للاصوليين حيث انهم قسموا الشبهة الى قسمين:

الاولى الشبة المخصوصة والثانية الشبة غير المخصوصة، ولا دخل لهذا الاصطلاح في سقوط العلم الاجمالي عن التجيز في الثانية دون الاولى بل لا بد ان يكون مستنداً الى نكتة أخرى، اذ لا يحتمل ان يكون صدق هذا العنوان على الشبة عرفاً مانعاً عن تجيز العلم الاجمالي، اذ طالما يكون المكلف متوكلاً من الاحتياط والموافقة القطعية العملية، فالعلم الاجمالي منجز سواء يصدق هذا العنوان على الشبة ام لا.

وان شئت قلت: ان تتجيز العلم الاجمالي يدور مدار توفر اركانه وشروطه، فاذا كانت اركانه متوفرة كان منجزاً سواء اكانت الشبة مخصوصة ام غير مخصوصة.

نعم، لو كانت غير المخصوصة مساوقة لأنفقاء ركن من اركان تتجيزه وشرط من شروطه، فعندها يمكن القول بان هذا العنوان مانع عن تجيز العلم الاجمالي لا بنفسه بل بعنوان آخر وهو استلزماته انفقاء ركن من اركان تتجيزه. وعلى هذا فلو سلمنا هذه الملازمة فمع ذلك لا تكون الشبة غير المخصوصة بعنوانها مانعة عن تجيز العلم الاجمالي وانما يكون مانعاً من جهة استلزماته انفقاء ركن من اركان تتجيزه، ومن المعلوم انه لا فرق بينها وبين الشبة المخصوصة من هذه الناحية، لأن تجيز العلم الاجمالي فيها ايضاً منوط توفر اركانه والا فلا يكون منجزاً.

واما ما أجاب به السيد الاستاذ(قده)^١ من انه لا ضابط كلي عند العرف لتمييز المخصوص عن غير المخصوص بنكتة ان عدم المخصوص ليس من المعاني المتأصلة وانما هو امر اضافي يختلف باختلاف الاشخاص والازمان ونحوهما.

فلا يكن المساعدة عليه، وذلك لأن المراد من عدم الحصر في هذا الوجه هو عدم الحصر لدى العرف العام وهو لا يختلف باختلاف الاشخاص والازمان، و هذا نظير التبادر فانه اغا يكون علامه للوضع اذا كان لدى العرف العام وهو لا يختلف باختلاف الاشخاص، لأن اختلاف الاشخاص فيه اغا هو في مرحلة التطبيق لا في اصل التبادر.

فالنتيجة، ان تعين ان هذه الشبهة محصورة وتلك غير محصورة اغا هو بنظر العرف العام على اساس الملك العام عندهم، والاختلاف اغا هو في تعين هذا الملك وتطبيقه على الخارج.

الوجه الخامس: ما ذكره الحق النائي (قده)^١ من ان الضابط في الشبهة غير المحصورة هو عدم تكثف المكلف عادة من المخالفة القطعية العملية بارتكاب جميع اطراف العلم الاجمالي وان كان قادراً على ارتكاب كل واحد منها في نفسه، وهذا تختص الشبهة غير المحصورة بالشبهة التحريرية، واما في الشبهة الوجوبية، فالملتف متمكن من المخالفة القطعية العملية بان يترك العمل بتمام اطرافها وان كانت تبلغ من الكثرة ما بلغت، فاذن يكون العلم الاجمالي فيها منجزاً لحرمة المخالفة القطعية العملية، نعم لا يتمكن المكلف من الموافقة القطعية العملية، فيجري عليه حكم الاضطرار الى ارتكاب بعض اطرافها، والمفروض ان الاضطرار مانع آخر عن تنفيذ العلم الاجمالي غير مانعية كون الشبهة غير محصورة، والكلام اغا هو في مانعية هذه الشبهة لا في مانعية الاضطرار.

وقد اورد على هذا الوجه السيد الاستاذ(قده)^١ بوجوه:
 الاول: انه لا ملازمة بين عدم القدرة على المخالفه القطعية العملية وبين
 كون الشبيهة غير مخصوصة، اذ كثيراً ما يتفق ذلك في الشبيهة المخصوصة، كما اذا
 علم المكلف اجمالاً بحرمة الجلوس في احد مكаниن في وقت واحد او علم
 اجمالاً بحرمة احد الضدين كذلك، وعلى هذا فما ذكره(قده) ليس ضابطاً كلياً
 لتحديد الشبيهة غير المخصوصة.

الثاني: ان ما ذكره(قده) لا يصلح ان يكون ضابطاً كلياً لكون الشبيهة
 غير مخصوصة، لأنه يختلف باختلاف الاشخاص والازمان، اذ قد يكون
 الشخص متمنكاً من المخالفه القطعية العملية والآخر غير متمنك منها
 وهكذا، او يكون متمنكاً منها في فترة زمنية ولا يكون متمنكاً منها في فترة
 زمنية أخرى.

فالنتيجة، ان هذا الوجه لا يصلح ان يكون ضابطاً كلياً لتحديد كون
 . الشبيهة غير مخصوصة.

الثالث : انه(قده) ان اراد بعدم امكان ارتكاب الجميع عادة عدم امكانه
 دفعه واحدة فكثير من الشبهات المخصوصة كذلك، وان اراد به عدم امكانه
 تدريجاً ولو في طول السنة، فيرد عليه ان لازم ذلك عدم وجود الشبيهة غير
 المخصوصة او قلة وجودها، اذ كثير من الشبهات التي تعد غير مخصوصة يمكن
 ارتكاب جميع اطرافها تدريجاً وفي طول السنة، فاذن ما ذكره(قده) لا يصلح
 ان يكون ضابطاً للشبيهة غير المخصوصة هذا.

ولنا تعليق على هذه الوجوه:

اما التعليق على الوجه الاول، فلأنه مبني على جعل الحقق النائي(قده) عدم التمكن من المخالفة القطعية العملية عادة ملائكاً وضابطاً كلياً لعدم وجوب الاحتياط في الشبهة وجريان الاصول المؤمنة فيها، فعندئذ يرد عليه النقض بالشبهات المخصوصة التي لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية فيها كالمثالين المتقدمين، ولكن من الواضح ان مراد الحقق النائي(قده) ليس ذلك بل مراده(قده) ان عدم التمكن من المخالفة القطعية العملية اغا يكون ضابطاً لكون الشبهة غير محصورة اذا كان ناشئاً عن كثرة اطرافها لا من جهة أخرى كالتضاد بين طرف في العلم الاجمالي، وعلى هذا فما اورده السيد الاستاذ(قده) من النقض غير وارد.

والخلاصة ان نظر الحقق النائي(قده) الى ان الضابط في كون الشبهة غير محصورة بلوغ اطرافها من الكثرة الى حد لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية عادة، فإذا بلغت اطرافها الى هذا الحد فالشبهة غير محصورة.

واما التعليق على الوجه الثاني، فلأن الظاهر انه(قده) اراد من الشبهة غير المخصوصة الشبهة التي لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية عادة بخلاف كثرة اطرافها لا بخلاف آخر، وهذا الضابط بطبيعة الحال مختلف باختلاف مراد المكلف، فكل مكلف اذا لم يتمكن من المخالفة القطعية العملية بارتكاب اطراف الشبهة من جهة كثرتها فهي شبهة غير محصورة بالنسبة اليه لا مطلقاً، وعلى هذا فالشبهة بالإضافة الى فرد محصورة وبالإضافة الى فرد آخر غير محصورة، وهذا هو مراد الحقق النائي(قده) اذ ليس غرضه(قده) جعل ذلك ضابطاً كلياً موحداً للجميع، ولكن هذا الضابط غير صحيح.

ومن هنا يظهر حال الوجه الثالث من الاشكال، فان الظاهر ان مراد الحقائق الثانيتين(قده) من عدم قدرة المكلف على المخالفه القطعية العملية اعم من الدفعي والتدرسيجي، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى، ذكر الحقائق الثانية(قده)^١ ان وجوب الموافقة القطعية العملية متفرع على حرمة المخالفه القطعية العملية، وقد افاد في وجه ذلك ان وجوب الموافقة القطعية العملية متوقف على سقوط الاصول الترخيصية في اطراف العلم الاجمالي بالتعارض، ومنشأ هذا التعارض هو حرمة المخالفه القطعية العملية باعتبار ان جريان الاصول الترخيصية فيها جائعاً يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية العملية وهو قبيح، واما اذا لم تكن المخالفه القطعية العملية محمرة كما في المقام وهو الشبهة غير المخصوصة من جهة عدم قدرة المكلف عليها، فلا مانع من جريانها في اطرافها جائعاً لعدم استلزمها الترخيص في المخالفه القطعية العملية هذا.

والجواب اولاً، ان المحذور عند الحقائق الثانية(قده) انا هو الترخيص القطعي في المخالفه وان كان لا يستلزم المخالفه العملية في الخارج بلاك عدم القدرة عليها، والمفروض في المقام ان جريان الاصول الترخيصية في اطراف العلم الاجمالي في الشبهات غير المخصوصة جائعاً يستلزم الترخيص القطعي في المخالفه وهو قبيح عنده(قده) وان كان المكلف لا يتمكن من المخالفه في الخارج، وعلى هذا فما ذكره(قده) من انه لا مانع من جريان الاصول الترخيصية في اطراف الشبهة غير المخصوصة معللاً بان المكلف لا يقدر على

المخالفة القطعية العملية لا ينسجم مع ما بني عليه(قده) من ان المذور انا هو في الترخيص القطعي بالمخالفة وان كان لا يستلزم المخالفة القطعية العملية من جهة عدم قدرة المكلف عليها كم في المقام، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى، الصحيح هو ان العقل انا يحكم بقبح الترخيص في المخالفة القطعية العملية في الخارج باعتبار انه ترخيص في تفويت حق المولى وهو حق الطاعة، ولا يحكم بقبح الترخيص القطعي في المخالفة مع عدم تمكن المكلف منها اذا لا ملاك لحكمه بالقبح في هذا الفرض.

وثانياً، ان وجوب الموافقة القطعية العملية ليس متفرعاً على حرمة المخالفة القطعية العملية، وقد اشرنا الى ذلك موسعاً في بحث الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي، وقلنا هناك ان الاضطرار اذا كان الى احد طرف في العلم الاجمالي معيناً فهو يوجب اخلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بارتفاع التكليف عن الفرد المضطر اليه وشك بدوى بالنسبة الى الفرد الآخر، هذا فيما اذا كان الاضطرار قبل العلم الاجمالي او مقارناً له، واما اذا كان متاخراً عنه، فلا يوجب اخلاله كما تقدم.

واما اذا كان الاضطرار الى احد طرفيه لا بعينه فهو، لا يوجب اخلال العلم الاجمالي على اساس ان ما هو متعلق التكليف غير ما هو متعلق الاضطرار، نعم في مثل ذلك لا يكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية، باعتبار ان المكلف مضطر الى ارتكاب احدهما ومع ذلك لا يجوز جريان الاصل الترخيصي في الطرف الآخر.

وان شئت قلت، ان الاضطرار اذا كان الى احد طرف العلم الاجمالي غير المعين، فلا يوجب اخلال العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً، باعتبار انه

لم يتعلق بما تعلق التكليف به حتى يكون رافعاً له، غاية الامر ان المكلف المضطر مرخص في تطبيق المضطر اليه على اي فرد من فردية شاء، وهذا الترخيص ظاهري لا واقعي بحكم العقل لا بحكم الشرع وهذا لا يجوز الرجوع الى الاصل المؤمن في الفرد الآخر، وفي هذا الفرض يتمكن المكلف من المخالفه القطعية العملية دون الموافقة القطعية العملية، ولا شهمة في ان العلم الاجمالي منجز بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية، فما ذكره(قده) من ان وجوب الموافقة القطعية العملية متفرع على حرمة المخالفه القطعية العملية غير تام.

واما اذا اضطر المكلف الى ترك احدهما لا بعينه فهو ايضاً لا يوجب اخلال العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً، على اساس ما عرفت من انه لم يتطرق بنفس ما تعلق التكليف به لكي يكون رافعاً له، وفي مثل هذا الفرض لا يتمكن المكلف من المخالفه القطعية العملية ولكنها متتمكن من الموافقة القطعية العملية، وحيثئذ يكون العلم الاجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية، فلا يجوز له وقتئذ اجراء الاصل المؤمن في الطرف الآخر.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان اطراف الشهمة اذا كثرت بحد لا يقدر المكلف من اقتحام الجميع اي المخالفه القطعية العملية، بطبيعة الحال يكون مضطراً الى ترك بعضها، وحيث ان هذا الاضطرار الى غير المعين فلا يوجب اخلال العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً، وعندهئذ لا حالة يكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية دون حرمة المخالفه القطعية العملية لعدم تمكّن المكلف منها، فاذن لا يكون وجوب الموافقة القطعية العملية هنا متفرعاً على حرمة المخالفه القطعية العملية فما

ذكره (قده) من التفريع لا يتم هذا.

وذكر بعض المحققين (قده)^١ وجهاً آخر لعدم وجوب الموافقة القطعية العملية في المقام بتقرير، ان عدم وجوب الموافقة القطعية العملية ليس من جهة انه متفرع على حرمة المخالفة القطعية العملية بل من جهة ان عدم جريان الاصول المرخصة في اطراف العلم الاجمالي اغا هو محدود الترخيص في المخالفة القطعية العملية، والمناقشة مع الغرض اللزومي المعلوم اجمالاً، هذا اذا كانت الشبهة محصورة، فانه يرجح فيها الغرض اللزومي في كل طرف على الغرض الترخيصي فيه، على اساس ان ترجيح الغرض الترخيصي فيها على الغرض اللزومي يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية العملية والمناقشة مع الغرض اللزومي المعلوم اجمالاً، ومن الواضح ان هذا ليس بعقلائي، لأن ما هو عقلائي ارتکازی هو ترجيح الغرض اللزومي المعلوم اجمالاً على الغرض الترخيصي في كل طرف من اطرافه.

واما اذا كانت الشبهة غير محصورة، بان بلغت كثرة اطرافها الى حد لا يرى العقلاء محدوداً في تقديم الاغراض الترخيصية على الغرض اللزومي، لأن الحفاظ على الغرض اللزومي في هذه الشبهة يستدعي رفع اليد عن الاغراض الترخيصية الكثيرة وهو غير عقلائي، وعليه فلا يبقى مانع عن شمول ادلة الاصول الترخيصية لأطرافها.

فالنتيجة، ان اطراف العلم الاجمالي اذا بلغت من الكثرة حدّاً لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية باقتحام جميع اطرافها سقط العلم الاجمالي عن التجيز، وعندئذٍ فلا مانع من جريان الاصول الترخيصية في اطرافها،

فاذن عدم وجوب الموافقة القطعية العملية في المقام اما هو من هذه الجهة لا من جهة التفريع على حرمة المخالفه القطعية العملية.

والجواب اولاً، ما تقدم في ضمن البحوث السالفة من ان جريان الاصول المرخصة في الاحكام الشرعية المشكوكة ليس مبنياً على تقديم الاغراض الترخيصية على الاغراض اللزومية في مقام التزاحم الحفظي، بل ذكرنا هناك ان منشأ جعل الاصول الترخيصية المؤمنة في موارد الاشتباه والاختلاط ليس هو ترجيح الاغراض الترخيصية الواقعية في مقام التزاحم الحفظي على الاغراض اللزومية بل منشأ جعلها المصلحة العامة التسهيلية النوعية، لأنها تقتضي جعلها ومتربة على نفس هذه الاحكام الظاهرة الترخيصية لا أنها ثابتة في الواقع على تفصيل تقدم في ضمن البحوث السالفة.

وثانياً، ان الملادات الترخيصية في الواقع لا يمكن ان تزاحم الملادات اللزومية في موارد الاشتباه والاختلاط، ولو لا ملاحظة الشارع هذه المصلحة النوعية التسهيلية التي هي غاية لجعلها، فلا وجه لتقديم الملادات الترخيصية على الملادات اللزومية فيها.

الى هنا قد تبين ان الوجوه الخمسة التي ذكرت لتحديد الشبهة غير المخصوصة وضوابطها لا يرجع شيء منها الى معنى صحيح.

الوجه السادس^١ : ان المعيار في الشبهة غير المخصوصة ما بلغت كثرة اطرافها الى حد تضاءلت القيمة الاحتمالية لأنطباق التكليف المعلوم بالاجمال

على التكليف المشكوك في كل فرد من افرادها الى أن وصلت الى درجة الوهم، وفي مقابل ذلك كبرت القيمة الاحتمالية لعدم انطباقه عليه في كل فرد منها الى ان وصلت الى درجة الاطمئنان، مثلاً اذا فرضنا ان كثرة اطراف الشبهة بلغت الالف او اكثر، وحيثندٌ فان كان المعلوم بالاجمال المردود بين هذه الاطراف شيئاً واحداً، بطبيعة الحال تكون نسبة الى كل طرف من اطرافها نسبة الواحد الى الالف، واما نسبة عدم انطباقه على كل طرف منها فهي نسبة تسعمائة وتسعين بالالف، لأن العلم الاجمالي المتعلق بالجامع ينقسم على هذه الاحتمالات التي يبلغ عددها الالف، ومن الواضح ان القيمة الاحتمالية لانطباق التكليف المعلوم بالاجمال على التكليف المحتمل في كل طرف من اطرافها كلما تضاءلت، كبرت القيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على التكليف المحتمل في كل طرف منها، فاذا وصلت الاولى الى درجة الوهم كبرت الثانية الى درجة الاطمئنان، لأن الاحتمالين اللذين في طرف التقيض متبدلان في القوة والضعف، فكلما كبرت القيمة الاحتمالية لأحدهما تضاءلت القيمة الاحتمالية للأخر بنفس هذه الدرجة، فاذا وصلت القيمة الاحتمالية لعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافها الى درجة الاطمئنان، سقط العلم الاجمالي عن الاعتبار، فلا يكون منجزاً للتکليف المعلوم بالاجمال في كل طرف من اطرافه لوجود المانع وهو الاطمئنان، فانه حيث كان حجة يدفع لاحتمال العقوبة على التكليف المحتمل في كل طرف منها، فاذا حصل للمكلف اطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على هذا الفرد، كان يقطع بعدم العقاب عليه.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان ضابط الشبهة غير المحسورة هو ما بلغت كثرة اطرافها الى حد تضاءلت القيمة الاحتمالية لانطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافها بدرجة يطمئن المكلف بعدم انطباقه عليه، والفرض ان الاطمئنان حجة يدفع احتمال العقاب على ارتكاب كل طرف منها هذا.

وقد اورد عليه الحق العراقي (قده)^١ بوجهين:

الاول، منع الصغرى وهي حصول الاطمئنان الفعلي بعدم انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه المتعددة الكثيرة بنسبة متساوية واستحالة هذا.

وقد برهن على ذلك، بان الاطمئنان الفعلي بعدم وجوب الجامع المعلوم بالاجمال في كل من اطرافه لا يجتمع مع العلم الاجمالي بوجوده في بعضها، ضرورة ان العلم بوجوده في بعضها يستحيل ان يجتمع مع الاطمئنان الفعلي بعدم وجوده في شيء من اطرافه لأن تقىض السالبة الكلية موجبة جزئية، فالاطمئنان الفعلي بعدم انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على شيء من اطرافه بنحو السالبة الكلية لا يعقل ان يجتمع مع العلم بانطباقه على بعضها بنحو الموجبة الجزئية، لأنها تقىض الاولى فيستحيل اجتماعهما على شيء واحد.

والخلاصة، انه لا يمكن ان تؤدي كثرة اطراف العلم الاجمالي الى تكوين الاطمئنان الفعلي بعدم انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على شيء

من اطرافه غير المحسورة، لأنه مناقض مع العلم الوجдاني بانطباقه على بعض اطرافه.

والجواب عنه اولاً بالنقض، فانه(قده) ليس بامكانه انكار وجود احتمال عدم انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه، على اساس ان ذلك ملازم لاحتمال انطباقه على كل طرف من اطرافه، ومن الواضح ان الاحتمال الفعلي لعدم انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على شيء من اطرافه بنحو السالبة الكلية لا يمكن ان يجتمع مع العلم الاجمالي بانطباقه على بعض اطرافه بنحو الموجبة الجزئية، لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية فلا يمكن اجتماعهما على شيء واحد، اذ كما ان الاطمئنان الفعلي بعدم انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على شيء من اطرافه بنحو السالبة الكلية، يستحيل ان يجتمع مع العلم الاجمالي الوجداني بانطباقه على بعضها بنحو الموجبة الجزئية، على اساس ان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية كذلك احتمال عدم انطباقه على شيء من اطرافه بنحو السالبة الكلية لا يمكن ان يجتمع مع العلم الاجمالي الوجداني بانطباقه على بعضها بنفس ذلك الملاك وهو ان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، فاذن ما هو جوابه(قده) عن الفرض الثاني هو جوابنا عن الفرض الاول.

وثانياً بالحل، بيان ذلك: ان الاحتمالات والاطمئنانات والظنون والمعلومات والجامع الاحرازات اعم من ان تكون بدرجة الاحتمال او الظن او الاطمئنان او العلم على نوعين:

النوع الاول الاحرازات المطلقة والحرمة.

النوع الثاني الاحرازات المشروطة والمقيدة.

اما النوع الاول، فالقاعدة العامة فيه ان مجموع الاحرازات الاحتمالية مساوٍ للاحراز الاحتمالي لمجموع محتملاتها ومتعلقاتها، مثلاً احتمال قيام زيد واحتمال موت عمرو واحتمال عدالة بكر واحتمال فسق خالد وهكذا احتمالات مطلقة وحرة ولا علاقة ولا ارتباط بينها اصلاً، ومجموع هذه الاحتمالات مساوٍ لاحتمال مجموع محتملاتها ومتعلقاتها، اذ كما ان ضم بعض هذه الاحتمالات الى بعضها الآخر لا يكبر النسبة ولا ينقصها، لأن احتمال قيام زيد عشرة في المائة مثلاً سواء ضم الى احتمال موت عمرو وعدالة بكر ام لا، فان هذا الضم لا يزيد في هذه النسبة ولا يكبرها ولا يضعفها، وهذا معنى انها احتمالات مطلقة وحرة وكذلك محتملاتها، فان ضم بعضها الى بعضها الآخر لا يكبر النسبة ولا يضعفها، وهذا معنى انها محتملات حرة ومطلقة ولا علاقة بينها.

واما النوع الثاني، فهو احرازات مشروطة ومقيدة يعني انها مرتبطة بعضها مع بعضها الآخر كالاحرازات الاحتمالية في اطراف العلم الاجمالي، فانها احرازات مشروطة ومرتبطة، فاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطراف العلم الاجمالي مشروط باحتمال انطباقه على الطرف الآخر وهكذا ولا يكون مطلقاً وحرّاً، فاذا علم المكلف بنجاسة احد الاناء الشرقي او الغربي، فاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على نجاسة الاناء الشرقي المحتملة بنسبة خمسين في المائة مشروطاً باحتمال انطباقه على نجاسته الاناء الغربي المحتملة بنفس النسبة، ومعنى ارتباط احد هذين الاحتمالين بالاحتمال الآخر هو انه كلما تضاءلت القيمة الاحتمالية لانطباق المعلوم بالاجمال على الاناء الشرقي، كبرت القيمة الاحتمالية لانطباقه على الاناء

الغربي بنفس النسبة، فإذا فرضنا ان القيمة الاحتمالية لانطباقه على الاناء الشرقي تضاءلت بنسبة عشرين في المائة، فبطبيعة الحال كبرت القيمة الاحتمالية لانطباقه على الاناء الغربي بنسبة ثمانين في المائة، وهذا معنى ان هذه الاحتمالات متربطة ومتبادلة في القوة والضعف، فإذا اندم احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على احدهما، انقلب العلم الاجمالي علمًاً تفصيليًّاً، وإذا تضاءلت القيمة الاحتمالية لانطباقه على احدهما الى واحد في المائة، كبرت القيمة الاحتمالية لانطباقه على الآخر الى تسعة وسبعين في المائة وهكذا، وإذا كان المعلوم بالاجمال مردداً بين اطراف اربعة، كانت القيمة الاجمالية لانطباقه على احدها بنسبة الواحد في الاربعة اي خمسة وعشرين في المائة، والقيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على احدها بنسبة ثلاثة في الاربعة اي خمسة وسبعين في المائة.

والخلاصة ان القيمة الاحتمالية لانطباق المعلوم بالاجمال على كل فرد من افراده الاربعة في المثال على حساب الاحتمالات بنسبة الواحد في الاربعة، والقيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على كل واحد من افراده على حساب الاحتمالات بنسبة ثلاثة في الاربعة اي بنسبة خمسة وسبعين في المائة، وهذه الاحتمالات سلباً وایجاباً احتمالات متربطة متبادلة، فإذا كبر احدها ضعف الآخر بنفس النسبة على اساس كبرى حساب الاحتمالات. وإذا كان المعلوم بالاجمال مردداً بين عشرة اطراف، فالقيمة الاحتمالية لأنطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من اطرافه متضاءلة بحسب الاحتمالات بنسبة واحد في العشرة او عشرة في المائة وفي مقابل ذلك كبرت القيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على كل واحد منها بحسب الاحتمالات

بنسبة تسعه في العشرة او تسعين في المائة، والنكتة في ذلك هي ان القيمة الاحتمالية في طرف الايجاب تقسم على العشرة بحسب الاحتمالات، فاذن بطبيعة الحال تكون القيمة الاحتمالية لانطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد منها واحد في العشرة اي عشرة في المائة، والقيمة الاحتمالية في طرف السلب تقسم على كل واحد منها بنسبة تسعه في العشرة اي تسعين في المائة. وبكلمة، ان المعلوم بالاجمال اذا كان مردداً بين عشرة اطراف فهناك عشرة احتمالات، واحد من هذه الاحتمالات صادق ومطابق للواقع والتسعه الباقية غير مطابقة للواقع، ولهذا تضاءلت القيمة الاحتمالية لكل واحد منها بنسبة واحد في العشرة، وفي المقابل كبرت القيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على كل واحد منها بنسبة تسعه في العشرة، واذا تضاءلت القيمة الاحتمالية في بعضها، كبرت بنفس النسبة فيباقي وكذلك الحال في الفرض الاول.

واذا كان المعلوم بالاجمال مردداً بين مائة فرد مثلاً، كانت القيمة الاحتمالية لانطباقه على كل واحد من افراده بنسبة واحد في افراد المائة، وفي المقابل القيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على كل واحد منها بنسبة تسعين في المائة على حساب الاحتمالات، فاذا تضاءلت القيمة الاحتمالية لانطباقه بنسبة واحد في المائة، فبطبيعة الحال كبرت القيمة الاحتمالية لعدم الانطباق بنسبة تسعة وتسعين في المائة بحسب الاحتمالات، فاذا كبر احتمال عدم انطباقه على كل واحد منها بنسبة تسعة وتسعين في المائة تبدل الى الاطمئنان قهراً واتوماتيكياً، لأن هذه النسبة هي نسبة الاطمئنان، كما ان نسبة المائة في المائة نسبة اليقين، ولكن هذا الاطمئنان ليس اطمئناناً مطلقاً وحرجاً بل هو اطمئنان مشروط، لأنه مرتبط بالاطمئنان بالانطباق على سائر الافراد على

البدل على حساب الاحتمالات، باعتبار ان الاطمئنان بعدم الانطباق على هذا الطرف لا يستبطن الاطمئنان بعدم الانطباق عليه في عرض عدم انطباقه على الطرف الآخر، لأن معنى هذا الفرض هو بطلان بعض هذه الاحتمالات التي هي الاساس لتكوين الاطمئنان بعدم الانطباق بدرجة خاصة وهي تسعه وتسعين في المائة، ومع هذا الفرض تضاءلت النسبة بنسبة ثانية وتسعين في المائة على ضوء حساب الاحتمالات وهو خلف.

فالنتيجة، انه لا يمكن ان يستبطن الاطمئنان بعدم الانطباق على هذا الطرف والاطمئنان بعدم الانطباق على الطرف الآخر في عرضه، بداهة ان نسبة المعلوم بالاجمال الى كل واحد من اطرافه اذا كانت واحد في المائة بحساب الاحتمالات، فلا يعقل ان تكون اثنين في المائة والا لزوم الخلف.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الاشكال المذكور من الحق العراقي (قده) مبني على نقطة خاطئة، وهي تخيل ان المراد من الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطراف الشبهة غير المحسورة اذا كانت بدرجة تؤدي الى حصول هذا الاطمئنان هو الاطمئنان المطلق والحر، فعندئذ يلزم محذور المناقضة بين السالبة الكلية والوجبة الجزئية، ولكن قد عرفت انه لا يمكن ان يكون الاطمئنان بعدم الانطباق على كل طرف من اطراف الشبهة اطمئناناً مطلقاً وحرأً، بان تكون جميع الاطمئنانات بعدم الانطباق بعدد اطراف الشبهة في عرض واحد بدون اي ارتباط بينها، فان هذا غير معقول في المقام على ضوء حساب الاحتمالات، ضرورة ان هذا الاطمئنان اي الاطمئنان بعدم الانطباق اطمئنان مشروطاً ومرتبطاً، مثلاً الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على هذا

الطرف مشروط بالاطمئنان بالانطباق على سائر الاطراف جميعاً بنحو البدل، اذ لا يمكن فرض الانطباق على هذا الطرف وذاك الطرف في عرض واحد لأنه خلف الفرض، اذ نسبة الانطباق على كل طرف في نفسه نسبة الواحد في المائة، وعليه بطبيعة الحال تكون نسبة الانطباق على سائر الاطراف نسبة تسعه وتسعين في المائة ولا يمكن ان تكون اقل او اكثرا، كما ان نسبة عدم الانطباق على كل طرف منها نسبة تسعه وتسعين في المائة، وبقانون حساب الاحتمالات نسبة الانطباق على سائر الاطراف جميعاً بنحو البدليل نفس هذه النسبة وهي تسعه وتسعون في المائة، ولا يمكن ان تكون هذه النسبة اكبر او اصغر، والا لزم خلف فرض ان نسبة عدم الانطباق على كل طرف بمحده نسبة الواحد في المائة وهو لا يمكن.

فالنتيجة ان الاطمئنان بعدم الانطباق على كل طرف من اطراف الشبهة مشروط ومربوط بالاطمئنان بالانطباق على سائر الافراد تماماً على البدل، فاذن لا يمكن هذا الاطمئنان اطمئناناً مطلقاً وحرأً بل هو مشروط. واما الاشكال الثاني الذي ذكره (قده)، يرجع الى منع الكبri بعد تسليم الصغرى، وهي وجود الاحرازات الاطمئنانية لعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه، بدعوى ان الاحرازات الاطمئنانية متعارضة في الحجية والمعذرية للعلم الاجمالي بكذب بعض هذه الاحرازات وعدم مطابقتها للواقع، وهذا العلم الاجمالي يمنع عن جعل الحجية لها، لأن جعلها لجميع الاحرازات الاطمئنانية لا يمكن، لاستلزمها الترخيص في المخالفة القطعية العملية ولبعضها المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع هذا.

وقد أجب^١ بان هذا الاشكال مبني على الخلط بين الاحرازات الاطمئنانية المطلقة الحرة وبين الاحرازات الاطمئنانية المشروطة، فلو كانت الاحرازات الاطمئنانية لعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه الكثيرة احرازات اطمئنانية مطلقة حرة، لزم التعارض والتکاذب بينها، على اساس العلم الاجمالي بعدم مطابقة الجميع للواقع، والاشكال مبني على تخيل انها مطلقة.

ولكن الامر ليس كذلك، لما تقدم من ان الاحراز الاطمئناني بعدم الانطباق على كل طرف من اطراف الشبهة، مشروط بالاحراز الاطمئناني بالانطباق على سائر اطراف، ولا يمكن فرض الاحراز الاطمئناني بعدم الانطباق على هذا الطرف مع فرض الاحراز الاطمئناني بعدم الانطباق على الطرف الآخر في عرض الاول، والا لزم خلف فرض اشتراط الاحراز الاطمئناني بعدم الانطباق على كل طرف بالاحراز الاطمئناني بالانطباق على سائر الافراد جميعاً على البدل بحساب الاحتمالات.

وان شئت قلت، ان نسبة المعلوم بالاجمال الى اطرافه اذا كانت واحداً في المائة، فبطبيعة الحال نسبة عدم انطباقه على كل طرف من اطرافه تسعة وتسعين في المائة، وهذه النسبة مرتبطة بنسبة انطباقه على سائر افراده، فاذا كانت نسبة عدم الانطباق على كل طرف نسبة تسعة وتسعين في المائة، فبطبيعة الحال نسبة انطباقه على سائر اطرافه بنفس هذه النسبة وهي تسعة وتسعين في المائة والا لزم الخلف هذا.

وفي هذا الجواب اشكالان:

الاول، الاحرازات الاطمئنانية في اطراف العلم الاجمالي في الشبهات غير المحسورة، حيث انها مشروطة فلا يمكن ان تكون الحجية المجعلة لها حجية تعينية، لأن جعل الحجية التعينية لها اغا يعقل اذا كانت تلك الاحرازات الاطمئنانية مطلقة، واما اذا كانت مشروطة كما هو المفروض، فلا يمكن جعل الحجية التعينية لها، واما الحجية التخييرية فهي غير معقوله، فاذا علم المكلف اجمالاً بنجاسة انانه واحد مردد بين مائة انانه، ففي مثل ذلك الاطمئنان بعدم انتظام الاناء النجس المعلوم اجمالاً على الاناء الاول، مشروط بالاطمئنان على انتظامه على سائر الاناءات، فاذا كانت القيمة الاحتمالية لعدم انتظامه على الاناء الاول تسعه وتسعين في المائة، فبطبيعة الحال تكون القيمة الاحتمالية لانتظامه على سائر افراده نفس تلك القيمة وهي تسعه وتسعون في المائة بحسب الاحتمالات، والاطمئنان بعدم انتظامه على الاناء الثاني مشروط بالاطمئنان بانتظامه على سائر افراده منها الاناء الاول، ولا يمكن افتراض عدم انتظامه على الاناء الاول في فرض عدم انتظامه على الاناء الثاني وبالعكس، اذ لازم هذا الافتراض هو ان القيمة الاحتمالية لعدم الانتظام قد تضاءلت بدرجة واحدة اي تضاءلت من نسبة تسعه وتسعين في المائة الى نسبة ثانية وتسعين في المائة، وهذا خلف فرض ان نسبة المعلوم بالاجمال الى اطرافه المائة نسبة الواحد في المائة لا الاثنين في المائة، وعلى ضوء هذا الفرض تكون نسبة المعلوم بالاجمال الى اطرافه المائة نسبة الاثنين في المائة لا الواحد فيها، وهذا الاطمئنان اي الاطمئنان بعدم الانتظام اغا نشأ من حساب الاحتمالات، حيث ان احتمالات الانتظام على سائر

الاطراف جميعاً ينفي الانطباق على هذا الطرف، كما ان الاطمئنان بالانطباق على سائر الاطراف يكون الاطمئنان بعدم الانطباق على هذا الطرف.

والخلاصة، ان الافتراض المذكور مضافاً الى انه خلف الفرض، يستلزم بطلاً بعض احتمالات الانطباق، لأنها كانت بنسبة تسعية وتسعين في المائة، ومع هذا الافتراض تضاءلت الى نسبة ثانية وتسعين في المائة وهذا خلف، فاذن الاطمئنان بعدم الانطباق على كل طرف مشروط بالاطمئنان بالانطباق على سائر الافراد، وهذا يكون اطمئناناً على نحو البدل، وعليه فالحجية المجعلة له لا محالة تكون تخيرية، والحجية التخيرية غير معقوله الا ان يكون المراد منها الحجية المشروطة على تفصيل ياتي في باب التعادل والترجيح، ونتيجة ذلك عدم حجية الاطمئنان المذكور.

الثاني، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الحجية التخيرية ممكنة، الا ان نتيجتها جواز اقتحام بعض اطراف الشبهة غير المحسورة لا جماعها، وان شئت قلت، ان نتيجة هذه الحجية ليست الترخيص في المخالفه القطعية العملية بل هي الترخيص في المخالفه الاحتمالية، فاذن يكون العلم الاجمالي في الشبهة غير المحسورة منجزاً بالنسبة الى المخالفه القطعية العملية، ولا يكون منجزاً بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، فالنتيجة ان حجية هذا الاطمئنان تقتضي جواز شرب اناناء واحد من مائة اناناء، غاية الامر انه مخير في شرب هذا الاناء او ذاك الاناء وهكذا.

ولنأخذ بالنظر الى كلا الاشكالين:

- اما الاشكال الاول - وهو ان جعل الحجية التخيرية غير معقول - فيندفع بما ذكرناه في مبحث التعادل والترجح من انه لا مانع من جعل الحجية

التخييرية للخبرين المتعارضين لا ثبوتاً ولا اثباتاً وتفصيل الكلام هناك.
وعلى هذا فلا مانع من ان تكون حجية الاطمئنانات المشروطة بعدم الانطباق حجية تخميرية ثبوتاً، واما اثباتاً فالسيرة العقلائية القائمة على حجية الاطمئنان تشمل المقام ايضاً، وتدل على حجية تلك الاطمئنانات المشروطة على البدل وبنحو الحجية التخييرية.

واما الاشكال الثاني، فقد اجيب عنه^١ بان العلم الاجمالي اغا ينجز التكليف المتعلق بالجامع بمحده الجامعي، لأنه اغا ينجز ما تعلق به مباشرة، واما التكليف المتعلق بخصوص الفرد بمحده الفردي، فلا يكون منجزاً بالعلم الاجمالي لعدم تعلقه به، فالمنجز له هو احتماله، وحيث ان الاطمئنان قام على خلاف هذا الاحتمال، فلا يكون مؤثراً باعتبار ان الاطمئنان مؤمن هذا.
وللنظر في هذا الجواب مجال، بتقريب ان الاطمئنانات بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه في الشبهة غير المحسورة، حيث انها اطمئنانات مشروطة وبديلية، فبطبيعة الحال تكون حجيتها مشروطة وبديلية ولا يمكن ان تكون مطلقة، ضرورة انه لا يمكن اجتماع هذه الاطمئنانات في عرض واحد والا ل كانت مطلقة لا مشروطة وهذا خلف، وهذا لا يؤدي اجتماع هذه الاطمئنانات المشروطة الى اجتماع مجموع متعلقاتها واما يؤدي الى اجتماعها مشروطة، لأن الاحتمالات اذا كانت مشروطة فالمحتملات ايضاً كذلك، واما لو كانت مطلقة حرة، كانت محتملاتها ايضاً كذلك، واما في المثال، فاذا كانت الاطمئنانات مشروطة ف المتعلقاتها ايضاً مشروطة ولا يعقل ان تكون مطلقة.

ومن هنا لا تكاذب ولا تعارض بين هذه الاطمئنانات المشروطة، ولا مانع من جعل الحجية المشروطة لها وهي الحجية التخييرية البدلية. وعلى هذا فحيث ان الاطمئنان بعدم الانطباق موجود في كل فرد في نفسه وبقطع النظر عن اجتماعه مع فرد آخر فيكون هذا الاطمئنان حجة. ولكن على اثر حجية هذا الاطمئنان، هل يجوز اقتحام اطراف الشبهة جمِيعاً او لا، فيه وجهان بل قولان: فالمعروف والمشهور بين الاصحاب هو القول الاول، بدعوى ان العلم الاجمالي لا يكون منجزاً للتكليف المعلوم بالاجمال في الشبهات غير المحسورة، وهذا لا مانع من اقتحام جميع اطرافها ولا يلزم من ذلك محذور المناقضة بين الترخيص في المخالفة القطعية العملية وبين التكليف المعلوم بالاجمال، لأن التكليف المعلوم بالاجمال اذا لم يكن منجزاً، فلا محذور في مخالفته هذا.

والصحيح هو القول الثاني، اذ لا مانع من كون العلم الاجمالي في المقام منجزاً، لأن كثرة الاطراف في نفسها لا تصلح ان تكون مانعة عن تنبيذه، اذ تنبيذه يدور مدار توفر اركانه وشروطه وهي متوفرة في المقام، لأنه تعلق بجامع التكليف الفعلي القابل للتجز على كل تقدير، ودليل الاصل المؤمن يشمل كل طرف من اطرافه في نفسه، غاية الامر انه يسقط من جهة المعارض، هذا بناء على ان لدليل الاصل المؤمن اطلاقاً وباطلاقه يشمل اطراف العلم الاجمالي، واما بناء على ما استظهرناه من انه لا اطلاق له بالنسبة الى اطراف العلم الاجمالي، فلا شبهة في تنبيذه.

ودعوى، انه لا مانع من الترخيص في المخالفة القطعية العملية، لأن حجية الاطمئنان بعدم الانطباق معناها ان ما يقابلها من الاحتمال الموهوم

ليس منجزاً، وفي المثال المتقدم احتمال نجاسة الاناء في مقابل الاطمئنان بعدم نجاسته لا يكون مؤثراً ووجوده كالعدم لا قيمة له.

مدفوعة، اما اولاً فكما ان الاطمئنان بعدم الانطباق على هذا الفرد حجة ببناء العقلاء، فكذلك الاطمئنان بالانطباق على سائر الافراد، فانه يمنع عن ارتكاب الافراد الباقية جيئاً.

وثانياً، ان ما يترتب على هذا الاطمئنان هو جواز اقتحام طرف واحد وهو الطرف الذي قام الاطمئنان بعدم انطباق المعلومات بالاجمال عليه، واما اقتحام سائر الاطراف فهو بلا حجة ومبرر، اذ لا اطمئنان على عدم الانطباق عليها، مثلاً اذا اقتحم فرداً من المائة، فالقيمة الاحتمالية لعدم شرب الجنس تسعة وتسعين في المائة والقيمة الاحتمالية لشرب الجنس واحد في المائة، واذا اقتحم فرداً من المائة، فالقيمة الاحتمالية لعدم شرب الجنس ثمانية وتسعين في المائة والقيمة الاحتمالية لشرب الجنس اثنان في المائة، واذا اقتحم ثلاثة افراد منها تضاءلت القيمة الاحتمالية لعدم شرب الجنس الى سبعة وتسعين في المائة، وكبرت القيمة الاحتمالية لشرب الجنس ثلاثة في المائة، واذا اقتحم افراداً عديدة منها، فانه بذلك يواجه احتمالاً اكبر لشرب الجنس ولا يقابلها الاطمئنان بعدم شرب الجنس على ضوء حساب الاحتمالات، وعلى هذا فلا يجوز اقتحام جميع اطراف الشبة غير المخصوصة لأن فيه خلافة قطعية عملية ولا يكن الترخيص فيها، لأن العلم الاجمالي فيها منجز لتوفر قائم اركان وشروط تتجيزه، ومجرد كثرة الاطراف لا تكون مانعة عنه، لأن عدم كثرة اطرافه ليس من شروط واركان تتجيزه، واما الاطمئنان فحيث انه مشروط، فهو اغا يكون مؤمناً عن شرب واحد من اطرافها على

البدل لا اكثُر، ولا ينبع عن تتجييز العلم الاجمالي بالنسبة الى المخالفة القطعية العملية وانما ينبع عن وجوب الموافقة القطعية العملية.

ودعوى، ان العقلاء لا يرون مخذوراً في تقديم الاغراض الترخيصية على الغرض اللزومي المعلوم في المقام اجمالاً.

مدفوعة، لأن هذه الدعوى بعيدة عن مرتكزاتهم العقلائية، كيف اتهم يرون عدم المخذور فيه مع اهتمام الشارع بالحفظ على الغرض اللزومي المعلوم اجمالاً وعدم جواز تفویته وانه لا قيمة للاغراض الترخيصية عند الشارع ولا عند العقلاء.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان هذا الوجه ايضاً غير تام ولا يمكن تحديد الشبهة غير المحصورة بذلك، فاذن حال هذا الوجه حال الوجوه السابقة وان كان يختلف عنها في كونه وجهاً فنياً عميقاً.

تحصل مما ذكرناه، انه ليس للشبهة غير المحصورة ضابط كلٍ محدد، فاذن لا وجه لهذا التقسيم اى تقسيم الشبهة الى محصورة وغير محصورة وتنجييز العلم الاجمالي في الاولى دون الثانية، فالصحيح ان العلم الاجمالي منجز اذا كانت اركان تنجيذه وشروطه متوفرة والمانع غير موجود، سواء اكانت الشبهة محصورة ام غير محصورة.

هذا تمام الكلام في المرحلة الاولى وهي مرحلة تحديد الشبهة غير المحصورة وجعل الضابط لها.

واما الكلام في المرحلة الثانية: فيقع في الوجه التي استدل بها على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة.

الوجه الاول: ما ذكره الحقائق الثانيي(قده) من ان الشبهة غير المخصوصة هي ما بلغت كثرة اطرافها الى حد لا يمكن المكلف من المخالفه القطعية العملية لخروج بعض اطرافها عن دائرة قدرة المكلف، و من الواضح ان المكلف اذا لم يكن قادرًا عليها، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لها ولا لوجوب الموافقة القطعية العملية، باعتبار انه متفرع على حرمة المخالفه القطعية العملية.

والجواب: اما اولاً، فلما تقدم من ان وجوب الموافقة القطعية العملية ليس متفرعاً على حرمة المخالفه القطعية العملية.

وثانياً، ان مدرسة الحقائق الثانيي(قده) بنت على ان الترخيص القطعي في مخالفه الواقع قبيح وان كان لا يمكن المكلف من مخالفته، وما نحن فيه من هذا القبيل، فان جريان الاصول المؤمنة في اطراف الشبهة غير المخصوصة، ترخيص قطعي في المخالفه وهو قبيح وان لم يكن المكلف قادرًا على المخالفه القطعية العملية.

وعلى هذا الاساس، فلا يجوز جريان الاصول المؤمنة في اطراف الشبهة غير المخصوصة لدى مدرسة الحقائق الثانيي(قده)، لاستلزمها الترخيص القطعي في المخالفه وهو قبيح وان كان المكلف لا يقدر عليها في الخارج هذا.

ولكن تقدم ان العقل انا يحكم بقبح المخالفه القطعية العملية للمولى، لأنها تفويت لحقه وهو حق الطاعة وتعدي عليه، واما الترخيص القطعي في المخالفه مع عدم تمكن المكلف منها في الخارج، فلا يحكم العقل بقبحه، اذ ليس فيه تفويت لحق المولى حتى يكون قبيحاً.

وبكلمة، ان كثرة اطراف العلم الاجمالي اذا بلغت حدأً تؤدي الى خروج بعض اطرافه عن قدرة المكلف، فمع ذلك لا يجوز الرجوع الى اصول المؤمنة فيها، لا من جهة انها تستلزم الترخيص القطعي في المخالفة، بل من جهة ان العلم الاجمالي منجز بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، فلنا دعويان:

الاولى، ان الترخيص القطعي في المخالفة اذا لم يقدر المكلف عليها، فلا يكون قبيحاً ولا مخذور فيه.

الثانية، ان خروج بعض اطراف الشبهة عن دائرة قدرة المكلف عبارة اخرى عن اضطرار المكلف الى اقتحامه، وحيث ان هذا الاضطرار الى غير المعين، فلا يوجب انحلال العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً.

اما الدعوى الاولى، فلأن ما هو قبيح بحكم العقل هو معصية المولى وتقويت حقه وهو حق الطاعة، واما قبح الترخيص فيه فانا هو بالعرض اي بواسطة قبح المعصية لا بالذات، وعلى هذا فاذا لم يكن المكلف قادرآ على مخالفه المولى وتقويت حقه خارجاً، فلا يكون الترخيص فيها قبيحاً لأن قبحه ليس ذاتياً.

فالنتيجة، ان القبيح اغا هو الترخيص في المخالفة القطعية العملية لا الترخيص القطعي فيها مع عدم قدرة المكلف على المخالفة والمعصية في الخارج. واما الدعوى الثانية، فقد تقدم مفصلاً ان الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي اذا كان الى غير المعين، فلا يوجب سقوط العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً، وعندئذ فلا يمكن جريان اصول المؤمنة في اطرافه، لأن جريانها في الجميع يستلزم المخالفة القطعية العملية، وجريانها في كل واحد

منها في نفسه معارض بجريانها في الآخر كذلك وتسقط حينئذ من جهة المعارضة، وأما جريانها في بعضها المعين دون الآخر، فهو ترجيح من غير مرجح، وهذا تسقط الاصول المؤمنة في اطرافه كلاً وبعضاً، فالنتيجة ان هذا الوجه غير تام.

الوجه الثاني^١ : ان عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المخصوصة اغا هو من جهة انه يوجب العسر والحرج، والمفروض انه رافع للتكليف المعلوم بالاجمال ومعه يسقط العلم الاجمالي.

والجواب : عنده قد تقدم في مستهل البحث، ان محل الكلام في المسألة اناها هو في عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المخصوصة بما هي شبهة غير مخصوصة، لا من جهة طرور عنوان آخر عليها كالعسر او الحرج او الضرر او خروج بعض اطرافها عن محل الابتلاء او الاختبار الى بعض اطرافها المعين، فان طرور هذه العناوين على الشبهة وان كان يؤدي الى سقوط العلم الاجمالي الا انه خارج عن محل الكلام، هذا اضافة الى انه لا فرق من هذه الناحية بين الشبهة المخصوصة وغير المخصوصة، فان طرور هذه العناوين عليها ايضاً رافع للتكليف ووجب لسقوط العلم الاجمالي، فالنتيجة ان هذا الوجه خارج عن محل الكلام.

الوجه الثالث^٢ : الاجماع على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات غير المخصوصة .

١ - رسائل ج ٢ ص ٥٢٥

٢ - رسائل ج ٢ ص ٥٢٥

والجواب : اولاً انه لا اجماع بين الاصحاب على ذلك، نعم هو مشهور بينهم ولكن الشهادة الفتوائية لا تكون حجة ولا اثر لها.

وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم ثبوت الاجماع والتسالم بين الاصحاب، ولكنه بين اصحابنا المتأخرین لا بين القدماء ولا طريق لنا الى احراز ثبوته بينهم، لأن ثبوت الاجماع بين المتأخرین لا يكشف عن ثبوته بين المتقدمين فضلاً عن ثبوته في زمن الموصومين(ع).

وثالثاً لو سلمنا ثبوت هذا الاجماع بين المتأخرین والمتقدمين معاً الا انه ليس اجماعاً تعبدياً، لأن بعضهم ذهب الى عدم وجوب الاحتياط من جهة شمول ادلة الاصول المؤمنة لاطراف الشبهة غير المحسورة، والآخر ذهب الى ان وجوب الاحتياط حرجي والثالث الى خروج بعض اطرافها عن محل الابتلاء او محل القدرة وهكذا، فاذن ليس الاجماع هنا اجماعاً تعبدياً حتى يكون كاسفاً عن ثبوته في زمن الموصومين(ع).

ورابعاً، لو سلمنا ان هذا الاجماع تعبدي حتى عند القدماء، الا انه لا طريق لنا الى انه وصل اليهم من زمن الموصومين(ع) يداً بيد وطبقه بعد طبقة. فالنتيجة ان هذه الوجوه جميعاً غير تامة.

الى هنا قد تبين انه لا دليل على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحسورة وسقوط العلم الاجمالي عن التنجيز فيها.

ينبغي التذكير على امور:

الامر الاول: ان نتيجة هذه الوجوه التي استدل بها على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحسورة تختلف باختلافها.

بيان ذلك: ان الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها ان كان الاجماع والتسالم، فحيث انه دليل لي فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن هو جواز ارتكاب بعض اطراف الشبهة غير المحمورة لا جميع اطرافها، لأنه يستلزم المخالفة القطعية العملية، ولا نحرز ثبوت الاجماع والتسالم من الاصحاب على جواز ارتكاب جميع الاطراف المستلزم للمخالفة القطعية العملية.

وان كان الدليل على ذلك قاعدة لا ضرر او لا حرج، كان مقتضاه جواز افتتاح اطرافها بقدر يدفع به الضرر او الحرج لا اكتر، مع ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاحتياط في اطراف الشبهة غير المحمورة مطلقاً، هذا اضافة الى ما عرفت من ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام، لأن الاحتياط اذا كان حرجياً فهو غير واجب سواء اكان في الشبهة غير المحمورة ام في الشبهة المحمورة.

وان كان الدليل على ذلك ما ذكره بعض المحققين(قده) من ان العقلاء في الشبهات غير المحمورة لا يرون محذوراً في تقديم الاغراض الترخيصية على الفرض اللزومي المعلوم اجمالاً، فمقتضاه جواز ارتكاب اطراف الشبهة وان استلزم مخالفة الواقع جزماً الا انه لا محذور فيه، حيث ان العلم الاجمالي ساقط فلا يكون منجزاً هذا.

ولكن تقدم انه لم يثبت لدى العقلاء ولا عند الشرع تقديم الاغراض الترخيصية على الفرض اللزومي المعلوم اجمالاً بل الامر بالعكس تماماً، لاهتمام العقلاء والشرع بالفرض اللزومي ولا سيما اذا كان معلوماً ولو اجمالاً والحفاظ عليه.

وان كان الدليل عليه الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه مشروطاً بالانطباق على سائر اطرافه بحسب الاحتمالات، فمقتضاه ايضاً جواز ارتكاب جميع اطراف الشبهة غير المحسورة، بتقريب ان هذا الاطمئنان كما تقدم اطمئنان مشروط وثبت لكل طرف بنحو البدلية، وعلى هذا فاذا علم اجمالاً بنجاسته انه واحد مردد بين مائة انة واراد المكلف شرب الاناء الاول، فلا مانع منه من جهة الاطمئنان بعدم نجاسته، باعتبار ان احتمال نجاسته واحد في المائة واحتمال عدم نجاسته تسعه وتسعين في المائة، وكذلك الحال في شرب الاناء الثاني والثالث، وحيث ان القيمة الاحتمالية لعدم الانطباق قد تضائلت في شرب الاناء الثاني والثالث الى ان زال هذا الاطمئنان وهو الاطمئنان بعدم الانطباق، على اساس ان منشأه قد زال وهو الاطمئنان بالانطباق على سائر الاطراف بنحو البدلية، وكذلك زال العلم الاجمالي بالنجاسته وانحل، وحيثئذٍ فلا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فيها، وهذا معنى جواز ارتكاب جميع اطرافها هذا.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن المانع عن تنفيذ العلم الاجمالي انا هو الاطمئنان بعدم الانطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه على البديل، وعلى هذا فالكلف يطمئن بعدم انطباقه على هذا الفرد فيشربه استناداً الى الاطمئنان بأنه ليس بنجس، وفرضنا ان الامر كذلك في ارتكاب الفرد الثاني، واذا زاد تضليل القيمة الاجمالية لعدم الانطباق عن درجة الاطمئنان الى ما دونه، فاذا زال الاطمئنان، زال المانع عن تنفيذ العلم الاجمالي .

ودعوى ان العلم الاجمالي قد زال بارتكاب بعض اطرافه، لاحتمال ان المعلوم بالاجمال فيه دون سائر الافراد .

مدفوعة بان ارتكاب البعض لا يوجب زواله عن الجامع، لأن العلم الاجمالي متقوم بتعلقه بالجامع الاتزاعي، فطالما يكون العلم به موجوداً فانه غير منحل، وانحلاله اغا هو بزواله عنه وانقلابه الى الفرد، ومن الواضح ان ارتكاب بعض الاطراف لا يوجب انحلاله وزواله عن الجامع ولا تأثير له فيه، غاية الامر بعد الارتكاب يكون الجامع مردداً بين ما ارتكبه من الافراد وبين الافراد الباقية.

وبكلمة، ان الاطمئنان بعدم الانطباق ليس على طرف معين من اطراف العلم الاجمالي حتى يوجب انحلاله كالاضطرار الى المعين وكالامارة المعتبرة التي قامت على بعض اطرافه المعين، فانها توجب انحلاله حكماً بل هو كالاضطرار الى غير المعين، باعتبار ان الاطمئنان بعدم الانطباق، اطمئنان مشروط لكل طرف من اطرافه وبنحو البديلية، وتطبيقه على طرف دون آخر اغا هو بيد المكلف، والا فالاطمئنان ليس قائماً على هذا الطرف بالخصوص او ذاك الطرف، باعتبار انه اطمئنان مشروط لا مطلق وهذا لا يوجب انحلال العلم الاجمالي، فاذن يكون العلم الاجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية.

فالنتيجة، ان هذا الاطمئنان حيث انه مشروط وبدلي، فلا يوجب انحلال العلم الاجمالي، وحاله من هذه الناحية حال الاضطرار الى غير المعين. هذا اضافة الى ان هذا الاطمئنان ناشيء من الاطمئنان بانطباق التكليف المعلوم بالاجمال على سائر الافراد على البدل بحساب الاحتمالات، وعلى هذا فلا يجوز اقتحام سائر الافراد، على اساس ان الاطمئنان

بالانطباق حجة ويوجب تنحيز التكليف المردود بين سائر الافراد، واما يجوز للمكلف اقتحام فرد واحد منها على ضوء الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال عليه دون الاكثر، لأن اقتحامه يخالف الاطمئنان بالانطباق على سائر الافراد.

فالنتيجة ان هذا الدليل ايضاً غير تام.

الامر الثاني : ان الشبهة غير المخصوصة، هل تختص بالشبهة التحريرية او تعم الشبهة الوجوبية ايضاً، فيه قولان:

فذهب الحقائق النائية(قده)^١ الى القول الاول وهو الاختصاص، على اساس ما ذكره(قده) من الضابط لتحديد الشبهة غير المخصوصة وهو بلوغ اطرافها من الكثرة الى حد لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية، وهذا الضابط لا ينطبق الا على الشبهة التحريرية، باعتبار ان الشبهة الوجوبية مهما كثرت اطرافها، كان المكلف قادرًا على المخالفة القطعية العملية.

واما اذا كان مدرك عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المخصوصة الاجماع والتسالم، فلا تختص الشبهة غير المخصوصة بالشبهة التحريرية بل تعم الشبهة الوجوبية ايضاً، لأن الشبهة اذا بلغت كثرة اطرافها الى غير المخصوصة فهي شبهة غير مخصوصة، فلا يجب الاحتياط فيها بلا فرق بين ان تكون الشبهة تحريرية او وجبية، غاية الامر حيث ان الدليل لم ي، فلا يكون حجة الا في المقدار المتيقن وهو جواز المخالفة الاحتمالية دون المخالفة القطعية العملية، ولا فرق من هذه الناحية بين الشهتين هما التحريرية والوجوبية.

وان كان مدركه قاعدة لا ضرر او لا حرج، فالامر ايضاً كذلك، لأن جريان هذه القاعدة تدور مدار موضوعها وجوداً وعديماً، بلا فرق بين ان يتحقق موضوعها في الشبهة غير المخصوصة الوجوية او التحريرية.

وان كان مدركه الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه بنحو الاشتراط والبدليلة، فايضاً لا فرق بين كون الشبهة غير المخصوصة تحريرية او وجوية، فان الواجب اذا كان مردداً بين مائة فرد، فبطبيعة الحال كان المكلف يطمئن بعدم انطباقه على كل فرد من افراده مشروطاً وعلى البدل، وهذا لا فرق من هذه الناحية بين قسمي الشبهة فالنتيجة، انه لا وجه لتخصيص الشبهة غير المخصوصة بالشبهة التحريرية، ومن هنا كان على الحقائق الثانيي(قده) ان يفسر الشبهة غير المخصوصة اذا كانت تحريرية بما لا يتمكن من المخالفه القطعية العملية، واذا كانت وجوية بما لا يتمكن من الموافقة القطعية العملية .

الى هنا قد تبين انه ليس للشبهة غير المخصوصة تعريف محدد وضابط معين، كما انه لا دليل على عدم وجوب الاحتياط فيها وسقوط العلم الاجالي عن التجنيز.

الامر الثالث: ان المعلوم بالاجمال اذا كان مردداً بين كثير في كثير تسمى ذلك بشبهة الكثير في الكثير، كما اذا علم المكلف اجمالاً بنجاسته خمسة وعشرين اناةً في مائة اناة مثلاً او مائة اناة في الف وهكذا، فهل هذه الشبهة من الشبهة غير المخصوصة او من المخصوصة.

والجواب، انه بناء على ما ذكره الحق النائي (قده)^١ من الضابط للشبهة غير المخصوصة وهو عدم تمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية، يدور كون هذه الشبهة من الشبهة غير المخصوصة مدار وجوب هذا الضابط، وهو ان المكلف اذا لم يتمكن من المخالفة القطعية العملية فيها فهي من الشبهة غير المخصوصة، وان كان متمكناً من المخالفة القطعية العملية فهي من الشبهة المخصوصة، كما اذا فرضنا انه متمكن من اقتحام ستة وسبعين اناً، فإنه اذا اقتتحم هذا العدد، تيقن انه ارتكب النجس ولو في انا واحد، واما اذا لم يتمكن من المخالفة القطعية العملية ولو بارتكاب ستة وسبعين ااناً، فهي من الشبهة غير المخصوصة هذا.

فالصحيح، انه لا ريب في ان هذه الشبهة من الشبهة المخصوصة ويكون العلم الاجمالي فيها منجزاً، لأن نسبة الاناء النجس الى الاناء الظاهر فيها نسبة واحدة في الاربعة، فإذا شرب المكلف اربعة انان من هذه الآنية، فقد يحصل العلم او الاطمئنان بشرب النجس، وقد يحصل العلم او الاطمئنان بشرب اكثرا من اربعة انان، واما ان العلم بشرب النجس لا يحصل الا بارتكاب ستة وسبعين اانا من هذه الآنية مبني على المصادفة وهي لا تدوم، واما اذا كان المدرك الاجماع او قاعدة لا ضرر او لا حرج او الاطمئنان بعدم الانطباق، فهي من الشبهة المخصوصة كما هو ظاهر.

(نتيجة هذا التنبية عدة نقاط)

النقطة الاولى: ان الشبهة بعنوان غير المخصوصة لم ترد في شيء من الروايات حق نظر الى مفهومها سعة وضيقاً، ومن هنا ننظر الى عامل كثرة اطراف العلم الاجمالي، وهل هو منشأ لسقوط العلم الاجمالي عن التجيز وعدم وجوب الاحتياط بما هو او لا، والكلام في المسألة اغا هو في ذلك، واما اذا كان الموجب لسقوطه عن التجيز عنوان آخر كالاضطرار او المخرج او الضرر او غير ذلك، فهو خارج عن محل الكلام.

النقطة الثانية: قد ذكروا للشبهة غير المخصوصة عدة ضوابط، منها ما يكون عده معسوراً .

و فيه ان هذا لا يصلح ان يكون ضابطاً لعدم تتجيز العلم الاجمالي .

و منها ما ذكره شيخنا الانصاري (قده) من ان الضابط لها هو كون كثرة اطرافها بلغت حدأً يكون احتمال وجود التكليف في كل طرف من اطرافها موهوماً بحيث لا يصلح ان يكون منجزاً ولا يتعني به العلاء .

ولكن تقدم انه غير تام، لأن الاحتمال مهمما كان ضعيفاً، فهو منجز بواسطة العلم الاجمالي، هذا اضافة الى ان متعلق العلم الاجمالي، الفرد دون الجامع، لأنه مأخذ بعنوان الاشارة الى ما هو متعلقه، فاذن يكون المنجز العلم الاجمالي مباشرة، ولا فرق في ذلك بين القول بالاقضاء والقول بالعلية.

النقطة الثالثة: ان الضابط في كون الشبهة غير مخصوصة هو ما بلغت كثرة اطرافها الى حد تكون موافقتها القطعية العملية عسيرة او حرجية، وقد تقدم ان هذا خارج عن محل الكلام، وما قيل من ان الضابط لها اغا هو

بالصدق العرفي، فلا يرجع الى معنى محصل.

النقطة الرابعة: ان الضابط في كون الشبهة غير محصورة، هو عدم تمكّن المكلّف من المخالفة القطعية العملية ومعه لا يكون العلم الاجمالي منجزاً لها، وحيث ان وجوب الموافقة القطعية العملية متربّ عليها، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لوجوبها ايضاً، وتقدّمت المناقشة في هذا الضابط فراجع.

النقطة الخامسة: ان ما ذكره بعض المحققين(قده) من ان عدم وجوب الموافقة القطعية العملية ليس من جهة انه متفرع على حرمة المخالفة القطعية العملية، بل من جهة ان الشبهة اذا كانت محصورة، لم تجر الاصول المرخصة في اطرافه، لاستلام ذلك الترخيص في المخالفة القطعية العملية، واما اذا كانت الشبهة غير محصورة، فلا يرى العقلاء محدوداً في تقديم الاغراض الترخيصية على الاغراض اللزومية، لا يمكن المساعدة عليه كما تقدم.

النقطة السادسة: ذكر بعض المحققين(قده) ان المعيار في الشبهة غير المحصورة، هو ما بلغت كثرة اطرافها حدّاً تتضاءل عنده القيمة الاحتمالية لانطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه الى درجة الوهم، وفي مقابل ذلك تكبر القيمة الاحتمالية لعدم انطباقه على كل طرف منها على البدل الى درجة الاطمئنان على ضوء حساب الاحتمالات، ومنشأ هذا الاطمئنان اي الاطمئنان بعدم الانطباق على هذا الطرف هو احتمالات الانطباق على سائر الاطراف جميعاً، ومجموع هذه الاحتمالات تبلغ درجة الاطمئنان، فاذن الاطمئنان بعدم الانطباق منشأه الاطمئنان بالانطباق على سائر الاطراف هذا .

وناقش فيه بعض المحققين(قده) ولكن المناقشة غير واردة فراجع.

النقطة السابعة: ان الاطمئنانات في اطراف الشبهة غير المقصورة
اطمئنانات مشروطة لا مطلقة حرّة، لأن الاطمئنان بعدم انتباق المعلوم
بالاجمال على كل طرف مشروط بالاطمئنان بالانتباق على سائر الاطراف،
فيكون هذا الاطمئنان ثابتاً لكل طرف بنحو البديلية، وهذا يكون هنا اطمئنان
واحد على البدل ناشيء من الاطمئنان بالانتباق على سائر الاطراف كذلك.

النقطة الثامنة: ان حجية هذا الاطمئنان لا يمكن ان تكون تعينية بل
هي تخييرية، ولا مانع من الحجية التخييرية ثبوتاً واثباتاً، ونتيجة هذه
الحجية التخييرية جواز اقتحام طرف واحد او طرفيين اذا فرضنا ان
الاطمئنان بعدم الانتباق موجود، واما اذا اراد اقتحاماً ثالثاً ورابعاً وهكذا،
زال هذا الاطمئنان بحسب الاحتمالات.

النقطة التاسعة: ان هذا الاطمئنان المشروط كالاضطرار الى احد
اطراف العلم الاجمالي غير المعين، فكما ان هذا الاضطرار لا يوجب اخلال
العلم الاجمالي فكذلك الاطمئنان المذكور المشروط، فاذن يكون العلم
الاجمالي منجزاً بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية.

النقطة العاشرة: انه ليس للشبهة غير المقصورة في مقابل الشبهة
المقصورة ضابط كلى محدد سعة او ضيقاً، وما ذكر من الضوابط لها لا يتم
شيء منها.

النقطة الحادية عشر: المشهور عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير
المقصورة، وقد استدل عليه بوجوه:

الاول ما ذكره الحق النائي (قده) من ان اطرافها اذا بلغت من الكثرة بحيث لا يمكن من المخالفة القطعية العملية، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً الا بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية، ولا بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية العملية، باعتبار انه متفرع عليها.

وفيما تقدم من ان وجوب الموافقة القطعية العملية لا يكون متفرعاً على حرمة المخالفة القطعية العملية، وعليه فلا مانع من ان يكون العلم الاجمالي منجزاً له على تفصيل تقدم.

وهنا وجوه آخر لعدم وجوب الاحتياط فيها ولكنها جميعاً واضحة البطلان.

النقطة الثانية عشر: ان نتيجة الوجوه التي استدل بها على عدم وجوب الاحتياط تختلف باختلاف تلك الوجوه، فان كان الدليل عليه الاجماع، فلا بد من الاخذ بالمقدار المتيقن، وان كان الدليل عليه قاعدة لا حرج ولا ضرر، فالمرفوع خصوص وجوب الاحتياط الذي يستلزم الضرر او الحرج لا مطلقاً، وان كان الدليل عليه هو ان العقلاء لا يرون محذوراً في تقديم الاغراض الترخيصية على الغرض اللزومي المعلوم اجمالاً في الشبهات غير المحسورة، فمقتضاه جواز اقتحام جميع اطراف الشبهة غير المحسورة وهكذا.

النقطة الثالثة عشر: ان الشبهة غير المحسورة لا تختص بالشبهات التحريرية بل تشمل الشبهات الوجوية ايضاً، ولا وجه لتخصيصها بالابولى كما عن الحق النائي (قده).

النقطة الرابعة عشر: قد ظهر انه لا فرق بين الشبهة المحسورة وغير المحسورة في تنجيز العلم الاجمالي، نعم الشبهة اذا كانت غير محسورة، قد تتسلل بوجود مانع عن تنجيز العلم الاجمالي كلزم العسر أو الحرج من الاحتياط فيها او خروج بعض افرادها عن محل الابتلاء او غير ذلك.

(مبحث الاقل والاكثر الارتباطيين)

و قبل الدخول في تفصيل البحث عن هذه المسألة، ينبغي تقديم مقدمة وهي ما يلى: لحد الآن قد تقدم البحث عن مسائلتين:
 الاولى: مسألة الشك في التكليف وشروطه واقسامه وما يتربت عليه من الفروع، وقد سبق تفصيل كل ذلك، وبنيانا في هذه المسألة ان المرجع فيها اصالة البراءة لا اصالة الاحتياط.

الثانية: مسألة الشك في المكلف به بعد العلم بالتكليف وشروطها وفروعها وهي مباحث العلم الاجمالي وشروط تنجيزه، تقدم تفصيل كل ذلك بشكل موسع.

وبعد هذه المقدمة نقول، هل ان مسألة الاقل والاكثر الاستقلاليين داخلة في المسألة الاولى ام الثانية؟

والجواب: انها من صغريات المسألة الاولى، وذلك لأن فيها تكليفين: احدهما معلوم تفصيلاً والآخر مشكوك بالشك البدوي، فليس هنا شك في المكلف به مع العلم بالتكليف، فإذا علم المكلف اجمالاً بأنه مديون من زيد مثلاً ولكنه لا يعلم انه مديون بدينار او دينارين، فوجوب اداء دينار واحد معلوم تفصيلاً، واما وجوب اداء الزائد عليه، فهو مشكوك بالشك البدوي

ومورد لاصالة البراءة.

فالنتيجة انه لا شبهة في انها داخلة في المسالة الاولى دون الثانية .

واما مسالة الاقل والاكثر الارتباطيين التي هي محل الكلام في المقام، فهل هي داخلة في المسالة الاولى ومن صغرياتها او انها داخلة في المسالة الثانية.

والجواب ان فيها قولين:

القول الاول، انها داخلة في المسالة الاولى والمرجع فيها اصالة البراءة .

القول الثاني، انها داخلة في المسالة الثانية والمرجع فيها قاعدة الاشتغال، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، ان هنا خلافات أخرى بين الاصوليين في هذه المسالة من جهات أخرى، سوف يظهر حالها في ضمن البحوث القادمة.

ومن هنا يقع الكلام في هذه المسالة في مقامات:

المقام الاول: في دوران الامر بين الاقل والاكثر بلحاظ اجزاء الواجب كالصلة ونحوها .

المقام الثاني: في دوران الامر بينهما بلحاظ شرائط الواجب .

المقام الثالث: في دوران الامر بين التعيين والتخيير شرعا .

المقام الرابع: في دوران الامر بينهما عقلاً .

المقام الخامس: في بيان ملحقات المسالة .

اما الكلام في المقام الاول : وهو دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في اجزاء الواجب كالصلة ونحوها، فهل المرجع فيه اصالة البراءة عن وجوب الاكثر او اصالة الاحتياط فيه.

والجواب ان في المسالة قولين:

القول الاول، ان المرجع فيها اصالة البراءة، وقد اختار هذا القول
جماعة من المحققين الاصوليين^١.

القول الثاني، ان المرجع فيها اصالة الاشتغال، وقد اختار هذا القول
المحقق الخراساني(قده)^٢ في حاشيته على الرسائل، واما في الكفاية فقد فصل
بين اصالة البراءة الشرعية والبراءة العقلية، بجريان الاولى في المسالة دون
الثانية، فالنتيجة ان في المسالة اقوالاً ثلاثة:

الاول : ان المرجع في المسالة اصالة البراءة لا غيرها.

الثاني : ان المرجع فيها اصالة الاشتغال مطلقاً .

الثالث : التفصيل في المقام بين اصالة البراءة الشرعية واصالة البراءة
العقلية، بجريان الاولى في المقام دون الثانية هذا.

وقد استدل على القول الثاني بوجوه:

الوجه الاول^٣ : ان العلم الاجمالي بالوجوب المتعلق بالجامع بين الاقل
وال اكثر لا ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب الاقل والشك البدوي في وجوب
الاقل، وقد افاد في وجه ذلك ان الاقل ماهية بشرط لا وال اكثر ماهية بشرط
الشيء، وهو ما هيتان متبادران فلا يمكن اخلال العلم الاجمالي لا حقيقة ولا
حكماً، ولا تقاس مسألة دوران الامر بين الاقل وال اكثر الارتباطين بمسألة
دوران الامر بين الاقل وال اكثر الاستقلالين، لأن هناك وجوبين:

١- منهم الشيخ في الرسائل ج ٢ ص ٥٥٥

٢- كفاية الاصول ص ٤١٦-٤١٣

٣- اجود التقريرات ج ٢ ص ٢٨٦

احدهما متيقن تفصيلاً وهو وجوب الاقل والآخر مشكوك بدواً وهو وجوب الاكثر، فاذا علم المكلف اجمالاً بأنه مديون اما ديناراً واحداً او دينارين، فوجوب اداء دينار واحد معلوم تفصيلاً، واما وجوب اداء دينار زائد فهو مشكوك بدواً، فاذن هنا وجوبان احدهما متعلق بدينار واحد وهو معلوم تفصيلاً والآخر متعلق بالزائد وهو مشكوك بدواً، بينما يكون في المقام وجوب واحد مردود بين تعلقه بالاقل او الاكثر وليس في المقام العلم بوجوب الاقل والشك في وجوب الزائد، وهذا لا ينحل هذا العلم الاجمالي لا حقيقة ولا حكماً هذا.

وقد أجيبي عن ذلك بوجهين:

الاول، ما ذكره شيخنا الانصاري(قده)^١ من ان العلم الاجمالي في المقام ينحل الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، لأن وجوب الاقل الجامع بين الوجوب النفسي والغيري معلوم تفصيلاً، اذ الوجوب اذا كان متعلقاً بالاقل بجده فهو نفسي، وان كان متعلقاً بالاكثر كذلك فهو غيري، لأنه مقدمة داخلية للاكثر، فاذن لا مانع من جريان اصالة البراءة عن وجوب الاكثر.

والجواب انه(قده) ان اراد بالانحلال الاخلاقي فهو غير معقول، وذلك لأن الانحلال الحقيقي يتوقف على انطلاقة المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل حتى ينحل العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي، وفي المقام لا نحرز ان المعلوم بالتفصيل مصدق للمعلوم بالاجمال، لأن المعلوم بالتفصيل هو الجامع

بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري، والمعلوم بالاجمال هو الوجوب النفسي فحسب، فعندئذ ان كان المعلوم بالتفصيل وجوباً نفسياً فهو مصدق للملعون بالاجمال، وان كان وجوباً غيرياً فلا يكون مصداقاً له، لأن الواجب النفسي لا يمكن ان ينطبق على الواجب الغيري، فاذا لم نحرز انتطاق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، فلا نحرز اخلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي.

وان اراد(قده) به الانحلال الحكمي، وهو عدم جريان الاصل المؤمن في الاقل للعلم بوجوبه الجامع بين الوجوب النفسي والغيري، فاذن لا مانع من جريانه في الاكثر وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً.

فيرد عليه اولاً، انه مبني على اتصف اجزاء الواجب كالصلة مثلاً بالوجوب الغيري، ولكن قد تقدم في مبحث مقدمة الواجب، ان الاجزاء لا تتصرف بالوجوب الغيري لعدم توفر ملاكه فيها.

وثانياً على تقدير تسليم انها تتصرف بالوجوب الغيري، الا اننا ذكرنا غير مرة ان الوجوب الغيري لا يقبل التنجيز وهذا لا يجري الاصل المؤمن فيه، لأن جريانه انما هو لرفع الكلفة والعقوبة ولا عقوبة على الوجوب الغيري، وعلى هذا فلا اثر للعلم التفصيلي بوجوب جامع بين النفسي والغيري، حيث ان وجوب الاقل اذا كان غيرياً فلا اثر له، والاثر انما يترب على وجوبه النفسي وهو مشكوك فيه، وحيثئذ فالحالة البراءة عنه معارضة باحالة البراءة عن وجوب الاكثر فتسقطان معاً فيكون العلم الاجمالي منجزاً فالنتيجة ان ما ذكره شيخنا الانصارى(قده) لا يمكن المساعدة عليه.

الثاني^١، ان العلم الاجمالي في المقام ينحل الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الاكثر، لان وجوب الاقل بوجوب نفسي معلوم تفصيلاً اما بحده او في ضمن الاكثر، وعلى كلا التقديرين فتعلق الوجوب النفسي بالاقل معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في وجوب الزائد، فاذن ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد والمرجع فيه احالة البراءة.

ونوقيش في هذا الوجه بعدة امور:

الامر الاول : ان ملاك انجذال العلم الاجمالي حقيقة اغا هو بانطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، والمفروض ان هذا الانطباق غير محرز في المقام، لأن المعلوم بالاجمال الوجوب النفسي المستقل، والمعلوم بالتفصيل الوجوب الجامع بين المستقل والضمني، وهذا لا يكون انطباقه عليه محرزًا، لأن الوجوب في الواقع لو كان متعلقاً بالاقل بحده، انطبق المعلوم بالاجمال عليه والا فلا هذا.

ولناخذ بالقىد عليه وهو يتوقف على بيان مقدمات:
المقدمة الاولى: ان وجود الاجزاء عين وجود المركب، لأن حقيقة المركب عبارة عن نفس تلك الاجزاء الارتباطية، ضرورة انه ليس في الخارج وجودان: احدهما وجود الاجزاء والآخر وجود المركب، بل فيه وجود واحد وهو وجود الاجزاء، اذ عنوان المركب عنوان انتزاعي لا واقع موضوعي له ومنتزع من ارتباط الاجزاء بعضها مع بعضها الآخر.

فالنتيجة، ان الوجود في الخارج بفad كان التامة، وجود واحد وهو وجود الاجزاء بالاسر.

المقدمة الثانية: ان الوجوب المجعل في المقام وجوب واحد حقيقة، وهذا الوجوب الواحد متعلق بنفس الاجزاء بفad كان التامة، ولا يكون لعنوان المركب اي دخل فيه لا جزءاً ولا قيداً لعدم واقع موضوعي له في الخارج، بل لو كان ماخوذأ في لسان الدليل، كان اخذه بعنوان المشير الى ما هو متعلق الحكم لا بعنوان الموضوعية، واما الامر الوارد في الكتاب والسنة بالصلوة والصيام والحج وما شاكل ذلك، فهو ليس امراً بالمركب بل هو امر بالاجزاء المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر ثبوتاً وسقوطاً المعونة بهذا العنوان والاسم، فتكون هذه العناوين من العناوين القصدية المقومة.

المقدمة الثالثة: ان الوجوب المجعل في الشريعة المقدسة هو الوجوب بفad كان التامة، وتعلق هذا الوجوب بمجموع من اجزاء الصلاة من التكبيرية الى التسليمة معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في سعته اي سعة هذا الوجوب للسورة وعدم سعته لها، وحينئذٍ فان كان الوجوب في الواقع متسعأً للسورة، ينترع عنوان الضمنية للوجوب المتعلق بالاقل وهو الاجزاء المعلومة بالتفصيل، وان لم يكن متسعأً لها، ينترع عنوان الاستقلالية له، فاذن عنوان الضمنية والاستقلالية من العناوين الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج، ولا يكون لها اي دخل لا في الوجوب ولا في ملاكه في مرحلة المبادي وخارجان عن حقيقته.

المقدمة الرابعة: ما هو ثابت في عهدة المكلف ومسؤوليته، هو الحكم المولوي اللزومي الصادر من المولى في الشريعة المقدسة بفad كان التامة، وهذا

الحكم واقع موضوعي في عالم الاعتبار والجعل، وعلى هذا فاذا علم المكلف بشبوت هذا الحكم في عهده تنجز عليه، واما ما لا يكون حكماً مولوياً لزومياً معمولاً في الشريعة المقدسة، فلا يكون داخلاً في العهدة وقابلًا للتنجيز.

المقدمة الخامسة: ان الثابت في العهدة والقابل للتنجيز هو الوجوب بفad
كان التامة المتعلقة بالاجزاء المعلومة تفصيلاً، لأنه معمول في الشريعة المقدسة دون الوجوب بفad كان الناقصة، واما وصف استقلاليته، فإنه وان كان مشكوكاً الا انه وصف انتزاعي منتزع من حد الوجوب وليس له ما بازاء في الخارج لكي يكون حاكياً عنه، وحد الشيء امر عدمي خارج عنه، فاذن لا اثر للشك فيه.

ونتيجة هذه المقدمات هي ان الوجوب المعمول من قبل الشارع، حيث انه متعلق بالاجزاء المعلومة تفصيلاً، فيوجب ادخال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب تلك الاجزاء وشك بدوي في وجوب الزائد، لأن المعلوم بالاجمال هو الوجوب المعمول من قبل الشارع بفad كان التامة وهو ينطبق على المعلوم بالتفصيل حقيقة، لأنه مصدقه واقعاً، والمفروض انه منجز بالعلم التفصيلي، واما وصف الاستقلال والضمنية فهو خارج عن حقيقة الوجوب وغير داخل في العهدة وغير قابل للتنجيز، لأن القابل له انا هو الحكم المولوي لا كل شيء، ومن الواضح ان المعلوم بالتفصيل بقطع النظر عن هذين الوصفين عين المعلوم بالاجمال، وهذا معنى ادخاله به حقيقة، بل يمكن ان يقال انه لا علم اجمالي الا بلحاظ مفهوم الاقل والاكثر في عالم الذهن، واما بلحاظ الواقع، فوجوب الاقل بفad كان التامة المعمول شرعاً معلوم تفصيلاً، والشك انا هو في سعته وشموله للزائد.

وبكلمة، ان العلم الاجمالي بوجوب نفسي مستقل مردد بين تعلقه بالاقل او بالاكثر غير قابل للانحلال، لأن المعلوم بالاجمال وهو الوجوب بفad كان الناقصة مشكوك في كل من الاقل والاكثر، ولا يكون متيقناً في الاقل حتى ينحل العلم الاجمالي به.

ولكن لا اثر لهذا العلم الاجمالي، لأنه ليس علمًا اجحائياً بالتكليف الشرعي الثابت في العهدة، حيث ان الوجوب بفad كان الناقصة ليس مجعلًا في الشريعة المقدسة حتى يدخل في العهدة ويقبل التنجز، لأن المعمول اغا هو الوجوب بفad كان التامة لا بهذا الوصف العنافي وهو وصف الاستقلال، حيث ان الوجوب الموصوف بهذا الوصف مجرد مفهوم في عالم الذهن لا واقع له في عالم الاعتبار، ومن الواضح ان العلم الاجمالي به لا يؤثر في شيء، لأنه ليس علمًا بالتكليف الشرعي القابل للتجزيل بل علم بالمفهوم الذهني التصوري الذي ليس بحكم شرعي داخل في عهدة المكلف ومسؤوليته.

الى هنا قد تبين ان ما في كلمات الاصحاب من فرضية كون المعلوم بالاجمال المردد بين تعلقه بالاقل او بالاكثر هو الوجوب النفسي الاستقلالي اي بوصف الاستقلال، ومن الطبيعي ان المعلوم بالاجمال بهذا الوصف لا ينطبق على المعلوم بالتفصيل وهو الوجوب المتعلق بالاقل، لأنه جامع بين الوجوب النفسي المستقل والوجوب النفسي الضمني، وليس مصداقاً للمعلوم بالاجمال حتى ينطبق عليه.

لا يرجع الى معنى معقول، اذ لا واقع موضوعي لهذه الفرضية، لأنها مبنية على ان يكون المعمول هو الوجوب بوصف الاستقلال بفad كان الناقصة، ومن المعلوم ان وصف الاستقلال غير معمول، لأنه امر انتزاعي

انتزع من حد الوجوب الذي هو امر عدمي وخارج عنه، هذا اضافة الى ان جعل الاحكام الشرعية اغا هو بفad كان التامة لا بفad كان الناقصة، ضرورة ان يجعل مجرد اعتبار من المولى في عالم الاعتبار والذهن، ولا معنى للقول بان المولى جعل الوجوب مستقلاً، بداهة ان وصف الاستقلال خارج عن الوجوب ومنزع من حده، لأن المولى جعل الوجوب بفad كان التامة الذي هو وجوب بالحمل الشائع لا الوجوب بفad كان الناقصة، فانه وجوب بالحمل الاولى دون الشائع الصناعي، وعلى هذا فالمعلوم بالاجمال هو الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة وهو ينطبق على الوجوب المعلوم تفصيلاً وهو وجوب الاقل، وبذلك ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد.

هذا بناء على ما هو الصحيح من ان الاطلاق عبارة عن عدم لحاظ القيد ظاهر، لأن متعلق الوجوب ان كان الاقل، فمعناه عدم لحاظ الزائد معه، مثلاً وجوب الصلاة اذا كان متعلقاً بالاقل، فمعناه عدم لحاظ السورة معه، واذا كان متعلقاً بالاكثر فمعناه لحاظ السورة معه، وعلى كلا التقديرين فلحاظ الاقل معلوم تفصيلاً، كما ان تعلق الوجوب به كذلك، والمعمول اغا هو حد الوجوب وهو خارج عن متعلق الوجوب، لأنه امر عدمي وعبارة عن عدم اللحاظ.

نعم، بناء على ما اختاره السيد الاستاذ(قده)^١ من ان الاطلاق امر وجودي وهو لحاظ عدم القيد، فالاقل حينئذ يكون مبيناً للاكثر، لأنه ماهية

ملحوظة بشرط لا والاكثر ماهية ملحوظة بشرط شيء، فهما ما هيتان متباينتان، ولكن تباينهما اغا هو بلحاظ وجودهما في الذهن، فان الصورة الذهنية للماهية بشرط لا، مبادنة للصورة الذهنية للماهية بشرط الشيء، واما بلحاظ وجودهما في عالم الخارج فلا تباين بينهما، ومن الواضح ان المولى لا يريد من المكلف ايجاد الصورة الذهنية، لكي يقال ان الامر يدور بين المتباينين، بل المولى يريد ايجاد ما بازائها في الخارج، لأنه داخل في عهدة المكلف دون الصورة الذهنية فانها خارجة عن قدرته واختياره، وما هو مقدور له وتحت اختياره، هو ما بازاء هذه الصورة في الخارج.

والخلاصة ان النسبة بين الاقل والاكثر على ضوء هذا المبني التباين في عالم الذهن، والاقل والاكثر في عالم الخارج، وحيث ان المولى اراد ايجاد الواجب في الخارج، فاذن واجب الاقل بفad كان التامة معلوم تفصيلاً والمهول اغا هو اطلاقه وهو خارج عن حقيقة الوجوب وغير داخل في عهدة المكلف حتى يتنجز، وهذا ينحل العلم الاجمالي، نعم العلم الاجمالي بوجوب نفسي مستقل مردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر فلا يعقل اخلاله لا حقيقة ولا حكماً، ولكن لا اثر لهذا العلم الاجمالي، باعتبار انه ليس علماً بالتکلیف المجعل من قبل الشارع حتى يكون في عهدة المكلف ومسؤوليته، لأن الوجوب بوصف الاستقلال الذي هو بفad كان الناقصة غير مجعل في الشريعة المقدسة ولا وجود له الا في عالم الذهن والتصور، لأن المجعل اغا هو الوجوب بفad كان التامة، وتعلق هذا الوجوب بالاقل معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في سعاته للزائد وهو مورد لأصالة البراءة، ولا مانع من التفكيك في التجيز، لأن تعلق هذا الوجوب بالاقل وهو الاجزاء المعلومة المحدودة معلوم

تفصيلاً ومنجز، وشموله للزائد حيث انه مشكوك بدواً، فهو مورد لأحالة البراءة، واما العلم الاجمالي بالوجوب النفسي المستقل المردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر، فلا واقع موضوعي له الا في عالم الذهن ولا يكون له ما بازاء في الخارج، لأن وصف الاستقلالية والضمنية من الاوصاف الانتزاعية التي ليس لها ما بازاء في الخارج، وهذا يكون مرد هذا العلم الاجمالي الى العلم الاجمالي بوجوب الاقل تفصيلاً والشك في وجوب الزائد.

الامر الثاني : ما ذكره المحقق الخراساني(قده)^١ من استحاللة اخلال العلم الاجمالي في هذه المسألة، وذلك لأن اخلال العلم الاجمالي يتوقف على تنجز التكليف المتعلق بالاقل على كل تقدير، اي سواء اكان التكليف المعلوم بالاجمال متعلقاً بالاقل بمحده او بالاكثر، وتنجزه كذلك يتوقف على عدم اخلال العلم الاجمالي، اذ لو كان منحلاً، لم يكن التكليف المعلوم بالاجمال منجزاً على كل تقدير، بل منجز على تقدير تعلقه بالاقل وغير منجز على تقدير تعلقه بالاكثر، ونتيجة ذلك هي ان اخلال العلم الاجمالي يتوقف على عدم اخلاله وهو من توقف الشيء على نفسه، بل يلزم حينئذٍ من فرض الانحال عدمه، وكلما يلزم من فرض وجود الشيء عدمه، فوجوده محال.

والجواب عن هذا الاشكال قد ظهر مما تقدم وملخصه: ان اخلال العلم الاجمالي في المقام لا يتوقف على تنجز التكليف المتعلق بالاقل على كل تقدير، لأن معنى ذلك هو ان العلم الاجمالي منجز وغير منحل، سواء أكان التكليف المعلوم بالاجمال متعلقاً بالاقل ام بالاكثر، فاذن كيف يتوقف اخلاله عليه، لوضوح ان اخلاله يتوقف على ان يكون تعلقه بالاقل معلوماً تفصيلاً

وبالاكثر مشكوكاً بدواً لا على تتجزه مطلقاً، اي سواء اكان متعلقاً بالاقل ام بالاكثر.

فالنتيجة، ان تقرير الاشكال بهذه الصيغة غير صحيح وخطيء ولا يرجع الى معنى محصل، ومن هنا كان ينبغي له ان يقرر الاشكال بصيغة اخرى وهي ان انحلال العلم الاجمالي يتوقف على تتجز التكليف المتعلق بالاقل على كل تقدير، اي سواء اكان التكليف استقلالياً ام ضمنياً لأنه معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في وجوب الزائد، وهذه الصيغة في الحقيقة ترجع الى ما ذكرناه من ان تعلق التكليف ببغداد كان التامة بالاقل معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في سعته للزائد وشوله له بقطع النظر عن وصف الاستقلالية او الضمنية، لأنها من الاوصاف الاتزاعية التي لا واقع موضوعي لها ولا مانع من التفكيك في تتجيز حكم واحد، لأن التنجيز اغا هو بحكم العقل موضوعه وصول التكليف، فاذا كان التكليف المتعلق بالاقل واصلاً الى المكلف، فالعقل يحكم بتنجزه واستحقاق العقوبة على مخالفته، واما بالنسبة الى الزائد فهو لم يصل اليه، فلهذا لا يحكم العقل بتنجزه بل يرجع فيه الى اصالة البراءة، ولا مانع من التفكيك في حكم العقل لأنه يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً.

الامر الثالث: ما ذكره الحق النائي (قده)^١ من ان العلم الاجمالي في المسالة لا يمكن انحلاله بالعلم التفصيلي بالاقل، لأنه عين العلم الاجمالي فيها، على اساس انه مشوب بالجهل بالخصوصيات وهي الاطلاق والتقييد، لأن

في المقام العلم الاجمالي علم تفصيلي بالجامع ولكن الجامع محمل من حيث الاطلاق والتقييد، والفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي هو ان الاول غير مشوب بالجهل والاجمال في خصوصيات المعلوم بالعرض، بينما الثاني مشوب بالجهل والاجمال فيها، وعلى هذا فالعلم الاجمالي علم تفصيلي بالمعلوم بالذات وهو الجامع، و ذلك الجامع مشوب بالجهل والتردد في المعلوم بالعرض، وحيث ان العلم بوجوب الاقل مشوب بالجهل والاجمال في خصوصية الاطلاق والتقييد، فهو عينه العلم الاجمالي في المقام، فاذن كيف ينحل العلم الاجمالي به، فانه من انحلال العلم الاجمالي بنفسه وهو مستحيل كعلية الشيء لعدم نفسه.

والجواب، يمكن ان يفترض في المسالة علوما اجمالية ثلاثة :
الاول، العلم الاجمالي بوجوب نفسي مستقل مردد بين تعلقه بالاقل او بالاكثر .

الثاني، العلم الاجمالي بان الوجوب المتعلق بالاقل لا يخلو من ان يكون متعلقاً به مطلقاً او مقيداً .

الثالث، العلم الاجمالي بوجوب نفسي بفad كان التامة المردود بين تعلقه بالاقل و تعلقه بالاكثر .

اما العلم الاجمالي الاول، فهو غير قابل للانحلال لا حقيقة ولا حكماً،
اما الاول فلان انطباق المعلوم بالاجمال وهو الوجوب النفسي بوصف الاستقلال على المعلوم بالتفصيل وهو وجوب الاقل غير محرز، لأن المعلوم بالتفصيل وجوب الجامع بين الوجوب النفسي الاستقلالي والوجوب الضمني كما مرت الاشارة اليه، واما الثاني، فلان اصالة البراءة عن الوجوب

الاستقلالي للاكثر معارضة باصلة البراءة عن الوجوب الاستقلالي للاقل فتسلطان معاً، فالعلم الاجمالي حينئذ يكون منجزاً.

ولكن تقدم انه لا اثر لهذا العلم الاجمالي، لأن الوجوب النفسي بوصف الاستقلال وبغداد كان الناقصة لا وجود له في الشرع ولا يكون معمولاً فيه، واما المعمول هو الوجوب النفسي ببغداد كان التامة، فاذن ليس هذا العلم الاجمالي علماً اجمالياً بالحكم الشرعي بالحمل الشافع المعمول في الشريعة المقدسة، بل هو علم بمفهوم الحكم بالحمل الاولى وجوده التصورى في الذهن بدون ان يكون له واقع في عالم الاعتبار.

واما العلم الاجمالي الثاني، فهو ايضاً لا ينحل حقيقة، لأن انطباق المعلوم بالاجمال وهو الوجوب الجامع بين تعلقه بالمطلق وهو الاقل بحدة او بالمقيد وهو الاكثر على المعلوم بالتفصيل وهو الوجوب المتعلق بالاقل غير محرز، حيث انه نفس الوجوب الجامع المعلوم بالاجمال، وهذا هو المعلوم بالتفصيل لا خصوص الوجوب المتعلق بالاقل بحدة، فإنه مشكوك ولا يكون معلوماً تفصيلاً.

فإذا لم ينحل هذا العلم الاجمالي حقيقة، فهل هو ينحل حكماً او لا؟
والجواب نعم، وذلك لأن الشك انا هو في تقيد الوجوب المتعلق بالاقل بالزائد، ولا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن هذا التقيد الذي فيه كلفة زائدة، ولا تكون هذه الاصالة معارضة باصلة البراءة عن الاطلاق، لأنها لا تجري في نفسها حتى تصلح ان تكون معارضة لها، اذ لا كلفة في الاطلاق حتى تكون مدفوعة باصلة البراءة، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاطلاق امراً عدماً او وجودياً، فعلى كلا التقديرتين لا كلفة فيه، فاذن ما

ذكره(قده) من عدم الانخلال في المقام اغا هو عدم الانخلال الحقيقى فحسب، واما الحكمي فلا مانع منه هذا.

ولكن هذه الفرضية ايضاً غير صحيحة، لأن الاطلاق سواء اكان امراً عدمياً ام وجودياً، فهو خارج عن متعلق الوجوب ومعرضه، اما بناء على ما قويناه من انه عبارة عن لحاظ الطبيعة وعدم لحاظ القيد معها فالامر ظاهر، لأن وصف الاطلاق حينئذٍ متزع من حدتها الذي هو امر عدمي، فاذا تعلق الامر بالصلاوة، فمتعلق الامر ذات الصلاة واما وصف اطلاقها فهو خارج عن متعلقه، لأنه امر عدمي عبارة عن عدم لحاظ القيد معها وهو ما لا دخل له فيه لا حكماً ولا ملائكةً واما هو منشأ لأنتراع الاطلاق لها.

واما بناء على ما ذكره السيد الاستاذ(قده)^١ من ان الاطلاق عبارة عن لحاظ عدم القيد او انه عبارة عن العدم الخاص وهو العدم في مقابل الملكة كما بني عليه الحقائق النائية(قده)^٢، فان الاطلاق على هذين القولين وان كان امراً وجودياً الا انه مع ذلك لا دخل له في متعلق الوجوب ومعرضه، باعتبار ان متعلقه الطبيعة المهملة وهذا ينطبق على الفرد الفاقد للقيد في الخارج وعلى الفرد الواحد له على حد سواء، فاذن يكون متعلق الوجوب ذات الطبيعة المهملة واطلاقها خارج عنه، سواء اكان امراً وجودياً ام عدانياً، وعليه فالاطلاق خارج عن متعلق الوجوب على جميع المبني في تفسيره، فلا يكون متعلق الوجوب الجامع بين المطلق والمقيد ليكون العلم به من العلم الاجمالي بل متعلقه ذات الاقل، وتعلق الوجوب بالحمل الشائع وبغداد كان

١ - محاضرات في اصول الفقه ج ٢ ص ١٧٣

٢ - اجود التقريرات ج ١ ص ١٠٣

النامة بها معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في تقييدها بالزائد. وعلى هذا فالاطلاق ليس من احد طرفي العلم الاجمالي، وهذا فلا علم اجمالي في المقام واقعاً، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في التقييد الزائد من الاول، فاذن العلم الاجمالي في المقام صوري وبلحاظ مفهوم الاطلاق والتقييد في الذهن، واما واقعاً وحقيقة فليس هنا علم اجمالي، وعلى هذا فلا معنى للبحث عن اخلاله وعدم اخلاله.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة في المسالة، وهي ان العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر صوري وبلحاظ المفهوم الذهني التصوري بدون ان يكون له واقع موضوعي، واما بلحاظ الواقع والحقيقة، فالوجوب المعمول في الشريعة المقدسة اغا هو بفad كان النامة وبالحمل الشائع وهو تعلق بذات الاقل اي بالاجزاء المعينة المحددة وكان تعلقه بها معلوماً تفصيلاً والشك اغا هو في سعته للزائدة عليها، فلا علم اجمالي من الاول بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، وال الاول منجز والثاني مورد لاصالة البراءة، وقد تقدم انه لا مانع من التفكيك في التجيز لحكم واحد، باعتبار ان الحاكم بالتجيز العقل، وموضع حكم العقل وصول التكليف وهو يدور مداره وجوداً وعدماً، وحيث ان الوجوب المتعلق بالاقل بالحمل الشائع واصل الى المكلف، فالعقل يحكم بتجزءه، واما بالنسبة الى الزائد، فحيث انه غير واصل ومشكوك فيه، فالمرجع فيه اصاله البراءة، واما وصف الاستقلال والضمني، فهو وصف خارج عن حقيقة الوجوب ومنتزع من حده ولا واقع موضوعي له غير وجوده التصوري في الذهن.

الامر الرابع: ما ذكره السيد الاستاذ(قده)^١ من ان العلم الاجمالي في المقام لا يمكن ان ينحلحقيقة، على اساس ان العلم بالجامع مقوم للعلم الاجمالي لا انه ينحل به، فما ذكر من ان العلم الاجمالي في المقام ينحل بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل الجامع بين الاطلاق والتقييد، لا يرجع الى معنى محصل بل هو من انخلال العلم الاجمالي وهو مستحيل كعلية الشيء لعدمه، نعم ينحل العلم الاجمالي في المقام حكماً لا حقيقة.

بيان ذلك، ان محل الكلام في هذه المسألة اما هو في ما اذا كان الاقل واجباً بنحو لا بشرط القسمى، بمعنى ان الواجب اذا كان الاقل، فلا مانع من اتياه في ضمن الاكثر، لأن الاقل لم يؤخذ بنحو بشرط لا، والا لكان مبادئاً للاكثر الذي هو من الماهية بشرط الشيء، فيدور الامر حينئذٍ بين المتبادرين لا بين الاقل والاكثر الارتباطيين وهو خلف الفرض، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان احد طرفي العلم الاجمالي في المقام حيث انه الاطلاق، فلا تجري اصالة البراءة فيه لا الشرعية ولا العقلية، اما الاولى فلأن مفادها رفع الكلفة عن المكلف، والمفروض انه لا كلفة في الاطلاق فانه سعة، واما الثانية فهي تدفع العقاب المحتمل عن موردها، والفرض انه غير محتمل في الاطلاق، لأن سعة للمكلف وترخيص في ترك التقييد، فلا يحتمل العقاب على ترك الاطلاق والالتزام بالتقيد.

وعلى هذا، فلا مانع من جريان اصالة البراءة عن التقييد عقلاً وشرعأً، لأن فيه احتمال العقاب زائد على العقاب في اصل الواجب وكلفة زائدة على

كلفة اصل الوجوب، وكلاهما مدفوع باحالة البراءة العقلية والنقلية، وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً لاحقيقة هذا.

والجواب، قد ظهر مما تقدم من ان الوجوب بفad كان التامة وبالحمل الشائع الصناعي، تعلق بذات الأقل وهي الماهية المهملة لا بالماهية الجامعة بين الماهية المطلقة والماهية المقيدة بمعنى الماهية لا بشرط والماهية بشرط الشيء، لما تقدم من ان الاطلاق سواء اكان وجودياً ام عدمياً، فهو خارج عن متعلق الوجوب وهو الماهية المهملة التي هي جامعة بين الماهيات الثلاث التي لا موطن لها الا في الذهن، وهذه الماهية هي متعلق الامر والنهي لا الماهية بوصف الاطلاق وهي الماهية لا بشرط، فانه لا وجود لها في الخارج الا بوجود الماهية المهملة، ولا واقع موضوعي لها الا بواقعيتها، لأن الاطلاق مجرد مفهوم ذهني لا واقع له، ومن هنا قلنا ان في المسالة ليس علما اجمالياً حقيقة وانما هو صورة العلم الاجمالي وهي العلم الاجمالي بوجوب المطلق وهو الأقل، أوالمقيد وهو الأكثر، فان مرد ذلك في الحقيقة الى وجوب ذات الأقل والشك انما هو في التقييد الزائد، والاول هو وجوب ذات الأقل معلوماً، والثاني وهو التقييد الزائد مشكوكاً بدوأ، فليس هنا علم اجمالي حقيقة الا في عالم الذهن بلحظ المفهوم الذهني لا بلحظ الواقع.

وبكلمة واضحة، ان العلم الاجمالي في المقام يتصور في حالتين:
 الحالة الاولى، تعلق العلم بوجوب الأقل الجامع بين المطلق والمقيد .
 الحالة الثانية، تعلق العلم بوجوب نفسi مستقل مردد بين تعلقه بالأقل بمحده أوالأكثر كذلك، ولكن في كلنا الحالتين يكون العلم الاجمالي صوري لا واقعي .

اما في الحالة الاولى، فلأنه لا واقع موضوعي لهذا العلم الاجمالي، لأنه مبني على ان يكون الاطلاق احد فردي المعلوم بالاجمال، ولكن الامر ليس كذلك، لأن الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة الذي هو بفداد كان التامة متعلق بذات الاقل وهي الماهية التي لها واقع موضوعي، واما الاطلاق، فلا واقع موضوعي له حتى يكون مورداً لتعلق الوجوب، والمفروض ان الوجوب المتعلق بذات الاقل فهو معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في التقيد الزائد، فاذن ليس في المسألة علم اجمالي بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد.

واما في الحالة الثانية، فلما تقدم من انه ليس هذا العلم الاجمالي علماً اجمالياً بالتكليف الشرعي القابل للتنجيز، لأن المعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي هو الوجوب بفداد كان الناقصة وهو غير معمول في الشريعة المقدسة، لأن المعمول فيه اغا هو الوجوب بفداد كان التامة، فإنه وجوب بالحمل الشائع، واما الوجوب بفداد كان الناقصة، فهو بهذا الوصف مجرد مفهوم في عالم الذهن ولا واقع موضوعي له حتى يدخل في العهدة ويتتجز.

فالنتيجة في نهاية المطاف، انه ليس في المسألة علم اجمالي بالتكليف الشرعي حقيقة، وانما هو علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل في المقام وشك بدوي في وجوب الزائد، وعلى هذا فلا اساس للاشكالات المتقدمة على انحلال العلم الاجمالي في المسألة ولا موضوع لها.

الوجه الثاني: ان الوجوب بفداد كان التامة المتعلق بذات الاقل كان معلوماً تفصيلاً والشك اغا هو في شموله للزائد، الا ان المكلف حينئذٍ ان اقتصر في مرحلة الامتناع على الاتيان بالاقل، شك في سقوط الواجب عن

عهده، فان الوجوب وان لم يكن شاملاً للزائد، سقط الواجب عن عهده والـ فلا يسقط، والنكتة في ذلك هي ان الوجوبات الضمنية التحليلية مرتبطة بعضها مع بعضها الآخر ثبوتاً وسقوطاً، لأن ثبوتها اما هو ثبوت وجوب الكل وسقوطها اما هو بسقوط وجوب الكل، ولا يعقل ثبوت الوجوب لجزء بدون ثبوت وجوب الكل والا لزم خلف فرض ان وجوبه ضمني، فاذن يكون المقام من موارد الشك في السقوط والمرجع فيه قاعدة الاشتغال.

والجواب ان هنا مرحلتين:

الاولى: ارتباطية وجبات هذه الاجزاء الضمنية ثبوتاً وسقوطاً .

الثانية: اشتغال ذمة المكلف بها وسقوطها عن عهده .

اما الكلام في المرحلة الاولى: فلأن هذه الارتباطية بين وجبات اجزاء الواجب الواحد اما هي في مقام الثبوت، ولا يمكن التفكيك بينها في هذا المقام، ولا يمكن فرض ثبوت الوجوب لجزء بدون ثبوت وجوب الكل، كما لا يمكن فرض سقوط الوجوب عن جزء بدون فرض سقوط الوجوب عن الكل، والا لزم خلف فرض ان وجوبه ضمني .

واما في مقام الاثبتات، فييمكن التفكيك بينها في التجيز، باعتبار ان التجيز اما هو بحكم العقل وموضوعه وصول التكليف الى المكلف، وعلى هذا فلا مانع من التفكيك في هذا المقام، لأن ما وصل اليه بعلم او علمي تتجزء، وما لم يصل فلا حكم للعقل بتتجزءه من جهة عدم تحقق موضوعه وهو الوصول والوجوب المتعلق بها وان كان وجوباً واحداً مجعلولاً ل تمام اجزائها في مقام الثبوت، ولا يمكن التفكيك بين وجوب جزء و وجوب آخر في هذا المقام .

واما في مقام الاثبات، فالعقل يحكم بتنجز ما وصل الى المكلف من وجوب اجزاءها ولا يحكم به بالنسبة الى ما لم يصل اليه، فاذا فرضنا ان السورة في الواقع مقام الثبوت جزء الصلاة، وفي هذا المقام لا يمكن التفكيك بين وجوبها ووجوب سائر اجزاء الصلاة لا ثبوتاً ولا سقوطاً، واما في مقام الاثبات، فاذا فرضنا ان وجوب سائر اجزاء الصلاة وصل الى المكلف بعلم او علمي، واما وجوب السورة فلا يصل اليه، فلا حالة يحكم العقل بتنجز وجوب سائر اجزاء الصلاة دون وجوب السورة لعدم وصوله اليه، وهذا معنى التفكيك بينها في مقام الاثبات، وعلى هذا فاذا اتى المكلف بالاقل فقد حكم العقل بفراغ ذمته، واما بالنسبة الى وجوب الاكثر، فالمراجع فيه اصالة البراءة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان تحليل وجوب واحد الى وجوهات ضمنية متعددة بعدد اجزائه، مبني على ان يكون للحكم مرتبتين:

الاولى: مرتبة الجعل والاعتبار.

الثانية: مرتبة الفعلية وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، فالانحلال انا يتصور في مرتبة الفعلية، لأن الحكم الفعلي ينحل بانحلال متعلقه في الخارج، فيثبتت لكل جزء منه جزء من الحكم، واما في مرتبة الجعل والاعتبار فلا يتصور الانحلال، اذ لا وجود له الا وجوده الاعتباري في عالم الاعتبار والذهن، فوجوب الصلاة في عالم الجعل والاعتبار، وجوب واحد ولا يتصور انحلاله الى وجوهات ضمنية في هذا العالم، لأن الانحلال القهري لا يتصور، اذ الوجوب امر اعتباري يوجد باعتبار المولى واختياره، وفرض وجوده قهراً خلف، واما الانحلال الجعلاني فهو ايضاً غير معقول، لأن

الوجوب بما هو اعتبار امر بسيط فليس له اجزاء في هذا العالم حتى تكون مغولته بالتبع، فالانخلال انا يتصور في الامور التكوينية الخارجية لا في الامور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج، وامرها بيد المعتبر وجوداً وعدماً، فاذا كان وجوب الصلاة في عالم الاعتبار واحداً، فلا يعقل انخلاله فيه الى وجوهات ضمنية متعددة.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان للحكم مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل، فلا يتصور الانخلال في هذه المرتبة، لأن الحكم امر اعتباري يوجد بنفس اعتبار الشارع في عالم الاعتبار والجعل، وفعليته انا هي بنفس هذا الوجود الاعتباري ولا تتصور له فعلية أخرى وراء هذه الفعلية، وهي فعليته بفعلية موضوعه في الخارج والا لكان امراً خارجياً، وهذا خلف، ضرورة انه لا يعقل ان يكون للحكم وجودان، وجود اعتباري يوجد بنفس اعتبار المعتبر، وجود خارجي وهو وجوده بوجود موضوعه في الخارج، والا فلazمه ان تكون الاحكام الشرعية اموراً تكوينية خارجية لا اعتبارية وهو كما ترى، وعلى هذا فلا تتصور وجوهات ضمنية ثابتة لأجزاء الواجب، ومن هنا فالظاهر ان المراد من فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج هو فعليه ومحركيته، اذ لا شبهة في ان وجوب الحج بعد الاستطاعة محرك، بينما لا يكون محركاً قبل الاستطاعة، ووجوب الصلاة قبل دخول الوقت لا تكون فاعليته فعلية وبعد دخوله صارت فعلية ومحركة، وعلى هذا ففاعليته وجوب الصلاة بالنسبة الى الاقل فعلية، واما بالنسبة الى الزائد فهي مشكوكه، ولا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنها .

واما الكلام في المرحلة الثانية: فقد ظهر حالها مما مر، لأن ذمة المكلف انا هي مشغولة بوجوب الاقل المعلوم تفصيلاً فحسب، واما بالنسبة الى الزائد، فلا نعلم باشتغال ذمته به ودخوله في عهده ليكون الشك شكًا في الخروج عن العهدة، ومن الواضح ان العقل لا يحكم الا بوجوب الاتيان بما اشتغلت به ذمة المكلف وعهده وهو في المقام وجوب الاقل، فاذا أتى به فقد فرغت ذمته عنه، واما بالنسبة الى الرائد، فالشك في اصل ثبوته والمرجع فيه قاعدة البراءة، فلا يكون المقام من صغريات الشك في السقوط بعد العلم بالثبوت، بل من صغريات الشك في اصل الثبوت، فالنتيجة انه لا اساس لجعل المسالة في المقام من موارد الشك في السقوط بعد العلم بالثبوت.

الوجه الثالث: ان الاحكام الشرعية تابعة للمبادي والملاکات للاحكام الشرعية التي هي حقيقة الحكم وروحه، وهي تدعو المولى الى جعل الاحكام الشرعية على وفقها، وعلى ضوء هذا الاساس فالملاك الملزם في المقام معلوم من جهة العلم بالوجوب فيه، وهذا الملاك الملزם المعلوم اجمالاً المردد بين ترتبيه على الاقل وترتبه على الاكثر واحد، والعقل يحكم بوجوب تحصيله بالاصالة، باعتبار انه حقيقة الحكم وروحه، فاذن يكون الشك في المقام في المحصل له، و من الواضح ان المرجع في موارد الشك في المحصل هو قاعدة الاشتغال، لأن امر المحصل يدور بين الاقل والاكثر دون الملاك الملزם، فانه واحد ولا يدور امره بين الاقل والاكثر هذا.

والجواب عنه يتوقف على بيان مقدمات:

المقدمة الاولى: ان كبرى تبعية الاحكام الشرعية للمبادي والملالات الواقعية مسلمة، والا لزم ان يكون جعلها لغواً وجزافاً وهو لا يمكن، كما لا يمكن ان تكون تلك الملالات مترتبة على نفس جعلها والا ينتهي مفعولها بانتهاء الجعل، فاذن لا مقتضي للاتيان بمعنوياتها بل يكون لغواً وجزافاً وبلا مبرر ومقتضى، فالنتيجة انه لا شبهة في ان الاحكام الشرعية تتبع مبادئها وملالاتها الواقعية التي هي حقيقتها وروحها وتدور مدارها وجوداً وعدماً.

المقدمة الثانية : ان الاحكام الشرعية ثبوتاً معلولة للملالات والمبادي الواقعية المترتبة على متعلقاتها في الخارج كالصلة ونحوها، واما في مقام الاتيات فالامر يكون بالعكس، لأن العلم بالملالات والمبادي معلول للعلم بالاحكام الشرعية، باعتبار انه لا طريق لنا اليها الا من طريق الاحكام الشرعية.

المقدمة الثالثة: ان دائرة المعلول لا يمكن ان تكون اوسع من دائرة العلة، وعلى هذا فحيث ان الحكم ثبوتاً معلول للملك في الواقع، فلا يمكن ان تكون دائرة جعله اوسع من دائرة ملاكه والا لكان جعله متسبعاً لغواً وبلا مبرر، واما اثباتاً فالعلم بالملك معلول للعلم بالحكم، وهذا لا يمكن ان تكون دائرة العلم بالملك اوسع من دائرة العلم بالحكم، والا لزم خلف فرض كونه معلولاً له.

وعلى هذا، ففي المقام ان قلنا بان العلم الاجمالي تعلق بالجامع المردد بين الاقل والاكثر الارتباطيين، فبطبيعة الحال كان هذا العلم منشأ للعلم بالملك القائم بالجامع المردد بينهما، فلا يمكن ان تكون دائرة العلم بالملك اوسع من دائرة العلم بالحكم، فاذن كما ان الوجوب مردد بين تعلقه بالاقل

والاكثر، كذلك الملاك مردد بين ترتبه على الاقل او الاكثر، فليس هنا علم بالمالك في الواقع ويكون الشك في الحصول له.

واما بناء على ما قويناه من انه ليس في المقام علم اجمالي في الواقع، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وهي الماهية المهمة وشك بدوي في وجوب الزائد، فبطبيعة الحال يتولد من هذا العلم التفصيلي بوجوب ذات الاقل، العلم التفصيلي بترتب الملاك عليها والشك البدوي في ترتبه على الاكثر، فاذن المرجع هو اصالة البراءة عن وجوب الزائد وترتب الملاك عليه معاً.

والخلاصة، انه ليس في المقام علم بوجود ملاك واحد في الواقع يعلم بوجوب تحصيله، ولكن محصله في الخارج مردد بين الاقل والاكثر، ضرورة ان العلم بوجود الملاك معلول للعلم بالوجوب في المقام، ولا يمكن فرض وجود العلم به في المرتبة السابقة، والا لزم خلف فرض انه معلول للعلم به، فما في هذا الوجه من ان الشك في وجوب الاقل والاكثر يكون من الشك في الحصول وهو مورد لقاعدة الاشتغال دون البراءة غير تمام، لأنه ان اريد به ان المقام يكون من الشك في الحصول بعد العلم باشتغال الذمة بالمامور به وما تعلق به الوجوب حكمًا وملاكًا.

فيرد عليه ان الامر ليس كذلك، لأن المامور به بنفسه مردد بين الاقل والاكثر، لا ان المامور به شيء بسيط بما له من الملاك وثبت في العهدة، والشك انا هو في محصله وانه الاقل او الاكثر، وان اريد به ان المقام يكون من الشك في الحصول بالنسبة الى الغرض اللزومي، باعتبار انه معلوم ومعين، والشك انا هو في انه يحصل بالاقل او لا.

فيرد عليه، ان هذا الشك اغا يكون من الشك في الحصول بالنسبة الى الغرض لو فرض انه قائم بشيء بسيط يكون وجوده في الخارج مسبباً عن الاقل والاكثر. ومن الواضح ان الامر ليس كذلك، ضرورة ان الغرض قائم بنفس ما تعلق به الوجوب بقانون التبعية ثوتناً واثباتاً، فلو كان الغرض قائماً بشيء بسيط في الواقع، كان ذلك الشيء هو الواجب دون الاقل او الاكثر، فإنه محصل له وهذا خلف.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تعلق الوجوب بفداد كان التامة بذات الاقل وهي الماهية المهملة، حيث انه معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في سنته للزائد، فبطبيعة الحال يكشف عن قيام ملاكه بذات الاقل كذلك والشك في سنته للزائد، وهذا الشك حيث انه شك في ثبوت التكليف بما له من الملاك، فيكون مورداً لاصالة البراءة، فما في هذا الوجه من ان الغرض معلوم معين ومحصله مردد بين الاقل والاكثر، لا يرجع الى معنى معقول، لأن الغرض اذا كان معلوماً معيناً فالمأمور به ايضاً كذلك، مع ان المأمور به على الفرض في المقام مردد بين الاقل والاكثر، فإذا كان المأمور به كذلك، فالغرض ايضاً كذلك، لفرض انه مترب على المأمور به.

الوجه الرابع^١ : الفصيل في المسألة بين ما اذا كان دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في العبادات وما اذا كان في التوصليات . فعلى الاول، تكون الوظيفة في المسألة الاحتياط وعلى الثاني اصالحة البراءة.

ويكفي توجيهه ذلك، بان دوران الواجب في الفرض الاول وان كان بيناقل والاكثر الارتباطين صورة، الا انه في الحقيقة من دوران الواجب بناءين من وجده، بيان ذلك ان دوران الواجب بين امرتين يتصور على صور: الاولى: دوران الواجب بين فعلين متباعين، كدوران الصلاة الواجبة في يوم الجمعة بين صلاته الظهر والجمعة او بين صلاته القصر وال تمام وهكذا، وفي هذه الصورة لا اشكال في تتجيز العلم الاجمالي و وجوب الاحتياط بالجمع بينهما في مقام الامتنال، فلو علم المكلف بوجوب احدى الصلاتين في يوم الجمعة، وجب عليه الاحتياط .

الثانية: ما اذا دار امر الواجب بين عامتين من وجده، كما اذا علم اجمالاً اما بوجوب اكرام العالم او الهاشمي، فان النسبة بينهما عموم من وجده، وفي مثل ذلك يكون العلم الاجمالي منجزاً،اما على القول بان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز فالامر واضح، اذ حينئذ لا يمكن جعل الترخيص في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، اذ لا يمكن فرض وجود مانع عن تتجيزه، والا لزوم خلف فرض كونه علة تامة للتجيز، اذ معنى ذلك انه لا يتصور وجود مانع عن تاثيره.

واما على القول بالاقتضاء، فلان جريان اصالة البراءة عن وجوب اكرام العالم او الهاشمي معاً، يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية العملية، فمن اجل ذلك لا يمكن .

واما جريانها عن وجوب اكرام العالم، معارض مع جريانها عن وجوب اكرام الهاشمي فتسقطان معاً من جهة المعارضة، واما جريانها في احدهما المعين دون الآخر، فهو لا يمكن للترجيح من غير مرجع.

الثالثة: ما اذا دار امر الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين، وهذه الصورة هي محل الكلام في المقام، وهنا تفصيل بين ما اذا كان الواجب عبادياً وما اذا كان توصلياً، فعلى الاول يكون العلم الاجمالي منجزاً فيجب الاحتياط، واما على الثاني فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، وهذا يكون المرجع فيه اصالة البراءة عن وجوب الزائد، والوجه فيه ما تقدم من انه ليس في المسألة علم اجمالي وهو العلم بالجامع المردود بين الاقل والاكثر، بل علم تفصيلي بذات الاقل وشك بدوي في الزائد والرجوع فيه اصالة البراءة.

واما وجوب الاحتياط في الاول وهو ما اذا كان الواجب عبادياً، فلأن الواجب فيه وان كان مردداً بين الاقل والاكثر صورة، الا انه في الحقيقة مردود بين العامين من وجه، لأن الصلاة اذا كانت مرددة بين كونها مركبة من تسعه اجزاء وهي الاقل او مركبة من عشرة اجزاء وهي الاكثر، ففي مثل ذلك تكون النسبة بين امثال شخص الامر المتعلقة بالاقل وهو تسعه اجزاء، وامثال شخص الامر المتعلقة بال اكثر وهو عشرة اجزاء عموماً من وجه، ومادة الافتراق من جانب امثال الامر المتعلقة بالاقل ظاهرة، لأن المكلف اذا اتى بالاقل بداعي امثال امره، فهو امثال لأمره على تقدير تعلقه به، ولا يكون امثالاً للامر المتعلقة بال اكثر اذا كان متعلقاً به، ومورد الافتراق من جانب امثال الامر المتعلقة بال اكثر المستعمل على الاقل، هو ان يأتي المكلف بال اكثر بداعي امره على وجه التقييد، بمعنى انه لو كان متعلقاً بالاقل، لم يات بال اكثر وانما اتى به بداعي تعلقه به لا مطلقاً، وفي هذه الحالة يتتحقق امثال الامر المتعلقة بال اكثر على تقدير كونه متعلقاً به في الواقع، ولا يتتحقق امثال الامر المتعلقة بالاقل على تقدير كونه متعلقاً به كذلك.

ومورد الاجتماع، هو ما اذا اتى المكلف بالاكثر بداعي الامر المتعلقة بالاعم منه ومن الاقل، وفي هذه الحالة يتحقق امثال الامر مطلقاً اي سواء اكان متعلقاً بالاكثر أم بالاقل.

وعلى هذا الاساس، فاذا كان الواجب عبادياً ومرداً بين الاقل والاكثر، كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، فاذا كانت النسبة بينهما كذلك، كان العلم الاجمالي منجزاً على جميع الاقوال في المسالة، باعتبار ان الواجب اذا كان عبادياً فيدخل في مسألة أخرى وهي مسألة العامين من وجه، واما الاختلاف بين الاصوليين والاقوال اغا هي في هذه المسالة، وهى مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين التي هي محل البحث في المقام، واما في تلك المسالة، فلا شبهة في تتجيز العلم الاجمالي فيها اي بلا خلاف في البين، فاذن يجب الاحتياط بالاتيان بالاكثر بداعي الامر المتعلقة بالاعم منه ومن الاقل، وبذلك يتحقق امثال الامر في المقام على كل تقدير اي سواء اكان متعلقاً بالاكثر او بالاقل.

والجواب، ان هذا التفصيل لا يرجع الى معنى محصل، لأن محل الكلام في المسالة اغا هو فيما اذا كان الواجب مرداً بين الاقل والاكثر الارتباطيين، ولا فرق فيه بين كون الواجب المرد بين الاقل والاكثر توصلياً ام عبادياً كالصلة مثلاً، فان امرها يدور بين كونها مركبة من تسعة اجزاء وهي الاقل او عشرة اجزاء وهي الاكثر، وعلى هذا فاذا اتى المكلف بالاقل، فقد امثال امره دون امر الاكثر وهذا واضح.

واما اذا اتى بالاكثر فقد اتى بالاقل ايضاً في ضمه، ولا يمكن افتراض تفكيك الاتيان بالاكثر عن الاتيان بالاقل حتى لو فرضنا انه اتى بالاكثر

بداعي امره على وجه التقيد، فمع ذلك لا يكون امثالاً لأمره فحسب، بل امثال له ولامر بالاقل ضمناً، وذلك لأن الامر في المقام امر واحد مردد بين تعلقه بالاقل اي تسعه اجزاء الصلاة مثلاً او بال اكثر اي عشرة اجزاء، فاذا فرضنا ان المكلف اتي بال اكثر وان كان على وجه التقيد، فقد اتي بالاقل ايضاً، ولا يمكن فرض الاتيان بال اكثر بقصد امره بدون الاتيان بالاقل كذلك، غاية الامر لا يكون قصده الا في ضمن قصد امثال الامر بال اكثر، وهذا المقدار يكفي في صحة الاتيان بالعبادة، لأن قصد امثال الامر مقرب سواء اكان قصده استقلالاً ام كان قصده ضمناً، على اساس ان قصد القرابة بكل جزء اغا هو بقصد القرابة بالكل.

ومن هنا يظهر ان هذا التقيد مجرد لقلقة لسان ولا واقع موضوعي له، او فقل انه مجرد القصد الذهني بدون ان يكون له واقع في الخارج، لأنه غير قابل للتضييق، واما ما في هذا الوجه من ان المكلف اذا اتي بال اكثر بداعي امثال امره على وجه التقيد، فهو امثال لأمره دون الامر بالاقل، فلا يرجع الى معنى معقول، وذلك لأنه ان اريد بهذا التقيد انه امثال لامر بالاقل دون الامر بالاقل حتى ضمناً، فيرد عليه انه خلاف الوجдан والضرورة، اذ لا يمكن التفكير بينهما، وان اريد به انه امثال لامر بالاقل ولا يكون امثالاً لامر بالاقل مستقلأً، فيرد عليه انه خلف الفرض، لأن الامر في المقام ان كان متعلقاً في الواقع بال اكثر، فالاتيان به امثال لأمره ولا يكون امثالاً لامر بالاقل مستقلأً، اذ لا امر به كذلك في هذا الفرض بل الامر كذلك متعلق بال اكثر، وان كان الامر في الواقع متعلقاً بالاقل، فالاتيان بال اكثر بداعي امره على وجه التقيد، امثال لامر بالاقل ضمناً دون الامر بال اكثر لعدم الامر

به، غاية الامر ان قصده امثال الامر المتعلق بالاكثر على وجه التقييد مجرد قصد لا واقع موضوعي له با هو مقيد، ولكن من الواضح ان قصد امثال الامر بالمقيد يستلزم قصد امثال طبيعي الامر المتعلق بالاقل.

فالنتيجة، ان اتيان المكلف بالاكثر بداعي امثال امره، لا ينفك عن اتيان بالاقل بداعي امره في ضمن اتيان بالاكثر، على اساس ان قصد المقيد يستلزم قصد الطبيعي .

ودعوى، ان المكلف وان قصد امثال الامر المتعلق بالاقل في ضمن قصد امثال الامر بالاكثر على وجه التقييد، الا ان الكلام ليس في ذلك، فان الكلام انا هو في قصد امثال الامر المتعلق بالاقل مستقلاً، والمفروض ان قصد امثال الامر المتعلق بالاكثر على وجه التقييد ليس قصد امثال للامر بالاقل مستقلاً.

مدفوعة، بما تقدم من ان وصفي الاستقلال والضمنية من الاوصاف الانتزاعية للامر وخارجة عن حقيقته ومنتزعة من حده ولا يدخل في العهدة، لعدم واقع موضوعي له، فالمقرب انا هو قصد امثال الامر بالحمل الشائع ومفاد كان التامة، ولا يعتبر في التقرب به قصد امثال الامر بوصف الاستقلال والاطلاق، باعتبار ان هذا الوصف خارج عن حقيقة الامر وليس له ما بازاء في الخارج وهذا لا يدخل في العهدة، والداخل فيها انا هو الامر بفداد كان التامة والحمل الشائع لا مع هذا الوصف، فانه مجرد مفهوم ذهني لا واقع موضوعي له.

وان شئت قلت، ان المكلف اذا اتى بالاكثر كالصلة مع السورة بداعي امره على وجه التقييد، فان كان الامر في الواقع متعلقاً به فهو امثال لأمره،

وان كان في الواقع متعلقاً بالاقل فهو امثال له لا لامر بالاكثر، لعدم الوجود له في الواقع.

اما الاول فهو واضح، واما الثاني فلأن التقييد المفروض في النية مضافةً الى انه ليس تقييداً لا للوجوب ولا للواجب ولا لأمثاله بل هو مجرد قصد ذهني لا واقع له، غير ان المكلف في مقام الامثال قد قصد في ذهنه انه لو لا الامر بالاكثر، لم يأت به بل هذه النية موجودة ارتكازاً في كل واجب، لأن المكلف انا اتي به بداعي وجوبه، والا لم يات به انه لا يضر بصدق امثال الامر المتعلقة بالاقل، لأن المكلف قصد امثال طبيعى الامر بعفاد كان التامة والحمل الشائع، غاية الامر انه قيده بقيد لا واقع له وهو ابعائه وتحريكه عن الامر على تقدير تعلقه بالاكثر و عدم ابعائه و تحريكه عنه على تقدير تعلقه بالاقل، اما انه لا واقع لهذا القيد، فان ما له واقع هو امكان ابعاث المكلف ببعث المولى، لأن هذا الانبعاث امر طبيعى وقهري وليس باختيار المكلف، ضرورة انه لا واقع لتقييد ابعاث المكلف عن الامر على تقدير تعلقه بالاكثر بل هو مجرد مفهوم ذهني .

والخلاصة، ان ما له واقع موضوعي امران: احدهما امكان ابعاث المكلف عن بعث المولى، والثاني ابعاث المكلف عن الامر الفعلى المعلوم اجمالاً في مقام، فانه الداعي والمحرك للمكلف، واما تقييد ابعاث المكلف بالامر على تقدير تعلقه بالاكثر فلا واقع له، فان ما له واقع هو نية امثال ذات الامر في ضمن نية امثال الامر بالمقييد، فان نية امثالله تستلزم نية امثال ذات المقييد وهي ذات الامر بعفاد كان التامة المتعلقة بالاقل، لوضوح ان نية امثال الامر على تقدير تعلقه بالاكثر تستلزم نية امثال الامر المتعلقة بالاقل.

الوجه الخامس: ما ذكره الحق الع Iraqi (قدره)^١ من التفصيل بين الواجب الذي يحرم قطعه كالصلة مثلاً، والواجب الذي لا يحرم قطعه، فعلى الاول يجب الاحتياط في المسالة دون الثاني.

بيان ذلك ان الواجب الذي يدور امره بين الاقل والاكثر الارتباطيين اذا لم يكن قطعه محرماً، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوب الزائد، لما عرفت من انه ليس هنا الا علم تفصيلي بوجوب الاقل وهو الماهية المهملة والشك البدوي في وجوب الزائد على تفصيل تقدم.

واما اذا كان قطع الواجب المذكور محرماً كالصلة، ففي مثل ذلك اذا شرع بالصلة واتى بالتكبيرة ملحونة وشك في كفايتها، فيحصل له العلم الاجمالي اما بوجوب اعادة الصلاة او بحرمة قطعها، فان اللحن في اداء التكبيرة ان لم يضر بصحة الصلاة يحرم قطعها، وان اضر بها جاز قطعها والاتيان بفرد آخر، ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو وجوب الاحتياط باقامة هذا الفرد من الصلاة ثم الاعادة مرة أخرى.

وفي المقام اذا شرع المكلف في الصلاة وترك السورة ودخل في الركن وهو الركوع، حصل له العلم الاجمالي اما ببطلان هذه الصلاة اذا كانت السورة واجبة في الواقع او بحرمة قطعها اذا لم تكن واجبة فيه، ومقتضى هذا العلم الاجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بين اقام هذه الصلاة رجاءً ثم اعادتها من جديد هذا.

والجواب اولاً، ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام في المسالة، فان

محل الكلام فيها انا هو في العلم الاجمالي بوجوب الجامع بين الاقل والاكثر في مرحلة الجعل هل هو مؤثر ومنجز او لا، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الواجب المردد امره بين الاقل والاكثر من الواجب الذي يحرم قطعه اذا شرع فيه او من الواجب الذي لا يحرم قطعه، فان قلنا بالتنجيز فلا فرق بينهما، وان قلنا بعدم التنجيز فايضاً لا فرق بينهما، فعلى الاول يجب الاحتياط وهو الاتيان بالاكثر، وعلى الثاني يرجع الى اصالة البراءة عن وجوب الاكثر.

واما اذا وجد هناك علم اجمالي آخر من جهة خصوصية أخرى وهي حرمة قطع الواجب كالصلة مثلاً بعد الشروع فيه وعدم تنجيز العلم الاجمالي الاول، فانه عند توفر هذه الامور، حصل له العلم الاجمالي اما ببطلان هذه الصلاة التي هي بيده فعلاً اذا كانت السورة واجبة وقطعها واعادتها من جديد، او بحرمة قطعها اذا لم تكن السورة واجبة في الواقع، وهذا علم اجمالي آخر غير العلم الاجمالي الاول، ومنشأه الامور المذكورة منها اخلال العلم الاجمالي الاول وعدم تنجيزه.

والخلاصة ان ما ذكره(قده) من التفصيل في المسألة ليس تفصيلاً في مسألتنا هذه، بل هو تفصيل في مسألة أخرى لا ترتبط بالمقام، ومنشاً العلم الاجمالي فيها خصوصية أخرى، بينما منشاً العلم الاجمالي في المقام، هو الجهل في مرحلة الجعل ولا يدرى ان المجموع في هذه المرحلة هل هو وجوب الاقل او الاكثر.

وثانياً، ان هذا التفصيل مبني على حرمة قطع الصلاة، ولكن الامر ليس كذلك، اذ لا دليل على حرمة قطعها، وان كانت الحرمة مشهورة بين الصحابة، الا انه لا يمكن اقامها بدليل.

وثالثاً، ان الخصوصية المذكورة لا توجب تشكيل علم اجمالي آخر في المسالة، وذلك لأن المسالة ذات قولين: احدهما ان المرجع فيها اصالة البراءة عن جزئية السورة في الصلاة، وثانيهما ان المرجع فيها اصالة الاحتياط ووجوب الاتيان بالاكثر، وعلى كلا القولين في المسالة لا يتصور هنا علم اجمالي آخر من جهة الخصوصية المذكورة وهي حرمة القطع.

اما على القول الاول وهو عدم وجوب الاحتياط في المسالة، فلأن الوظيفة فيها الصلاة بدون السورة، وعلى هذا فاذا ترك المصلي السورة ودخل في الركوع، فلا يحصل له العلم الاجمالي اما بجريمة قطع هذه الصلاة او بوجوب السورة فيها، لفرض ان السورة غير واجبة عليه بمقتضى اصالة البراءة وانحلال العلم الاجمالي في المسالة حقيقة او حكماً، او انه ليس في المسالة علم اجمالي من الاول كما مر، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، والمرجع فيه اصالة البراءة فيجوز للمصلي تركها.

واما على القول الثاني، فلأن وظيفة المكلف وجوب الاحتياط والاتيان بالاكثر مطلقاً، اي سواء اكان قطعه جائزأً ام لا، ولا يجوز له الاكتفاء بالصلاحة بدون السورة، ومن هنا لو ترك السورة والحال هذه، فتوجب عليه الاعادة من جديد بلا فرق بين ما يجوز قطعه بعد الشروع فيه وما لا يجوز.

ودعوى، ان اصالة البراءة عن وجوب الزائد اي جزئية السورة على القول باخلال العلم الاجمالي معارضه باصالة البراءة عن حرمة القطع، فاذن تسقطان معًا فيكون العلم الاجمالي منجزاً، وهو العلم الاجمالي اما بوجوب السورة في الواقع او حرمة القطع.

مدفوعة، بان اصالة البراءة عن حرمة القطع لا تصلح ان تعارض اصالة البراءة عن وجوب السورة في الصلاة، وذلك لأن موضوع حرمة القطع، الصلاة الصحيحة ولو ظاهراً اي يقتضي الاصل العملي، وعلى هذا فاصالة البراءة عن وجوب السورة تتحقق موضوع حرمة القطع وهو صحة الصلاة ظاهراً بدون السورة، فاذن تنتفي اصالة البراءة عن حرمة القطع بانتفاء موضوعها وهو الشك في الحرمة، ومع حكم الشارع بصحة الصلاة بدون السورة، لا موضوع لأصالة البراءة عن حرمة القطع لكي تصلح ان تعارض اصالة البراءة عن وجوب السورة في الصلاة.

والخلاصة ان موضوع حرمة القطع، الصلاة الصحيحة اعم من الصحة الواقعية او الظاهرية، وعلى هذا فلا يعقل التعارض بينهما، لأن اصالة البراءة عن وجوب السورة تثبت موضوع حرمة القطع وجداناً، باعتبار ان موضوعها اعم من الصحة الواقعية والظاهرية، والاصالة تثبت الصحة الظاهرية، فاذن تنتفي اصالة البراءة عن حرمة القطع بانتفاء موضوعها وهو الشك في الحرمة اذ لا شك فيها ظاهراً.

هذا اذا كان موضوع حرمة القطع اعم من الصحة الواقعية والظاهرية.
واما لو قلنا بان موضوعها خصوص الصحة الواقعية، فالعلم الاجمالي حينئذ يكون منجزاً، لأن اصالة البراءة عن وجوب السورة لا تثبت موضوع حرمة القطع، فاذن لا محالة تقع المعارضة بينهما فتسقطان معاً فيكون العلم الاجمالي منجزاً هذا.

وقد اجاب عن ذلك المحقق العراقي (قده)^١ بجوابين:

الاول، ان العلم الاجمالي الثاني في طول ترك السورة في الصلاة، فان المكلف يقتضي احالة البراءة عن وجوب السورة في الصلاة معدور في تركها عقلاً وشرعاً، وعلى هذا، فاذا بدأ المكلف في الصلاة جاز له ترك السورة، فاذا تركها ودخل في الركوع، حصل له العلم الاجمالي اما بحرمة قطع هذه الصلاة او جزئية السورة للصلاحة، ولكن هذا العلم الاجمالي لا يكون مؤثراً في المقام، لأنه لا يوجب عدم جواز ما صنعه المكلف من ترك السورة وقبحه، لاستحالة انقلاب الشيء عمما وقع عليه، والمفروض ان المكلف حينما ترك السورة كان معدوراً فيه، ومن الواضح ان العلم الاجمالي لا يجعل المشروع غير مشروع، وهذا لا اثر لهذا العلم الاجمالي فيكون وجوده كالعدم.

و فيه ان هذا الجواب غريب منه (قده) جداً، لأنه مبني على ان يكون المأمور به هذا الفرد من الصلاة الذي بدأ المكلف بالاتيان به، وحيث انه معدور في ترك السورة، فلا اثر للعلم الاجمالي الحاصل بعد تركها بالنسبة الى هذا الفرد، باعتبار ان العلم الاجمالي المتأخر لا يوجب انقلاب المتقدم عمما هو عليه، فاذن لا محالة تكون وظيفته اقام هذا الفرد والاكتفاء به وعدم تأثير العلم الاجمالي فيكون وجوده كالعدم، وهذا كما ترى، ضرورة ان ما يهدى المكلف من الصلاة هو فرد من طبيعي الصلاة المأمور بها وهو الصلاة بين المبداء والمنتهى الجامعة بين افرادها الطولية والعرضية دون الفرد، فانه فرد للمأمور به وليس مأموراً به، ومن هنا لا يسري الامر من طبيعي الصلاة

المامور بها الى افرادها، لأنها ليست ماموراً بها بل هي افرادها ومصاديقها. وعلى هذا فطرف العلم الاجمالي هو وجوب السورة في الصلاة المامور بها لا وجوبها في هذا الفرد الذي هو بيد المكلف، فانه ليس بامور به واما هو فرده ومصداقه، فان كان طرف العلم الاجمالي وجوب السورة في الصلاة المامور بها كان منجزاً، لأن العلم الاجمالي اغا هو بين حرمة قطع ما بيده من الفرد للصلاحة ووجوب السورة في الصلاة المامور بها لا في هذا الفرد لكي لا يكون مؤثراً، غاية الامر احد طرفيه وجد في هذا الفرد والطرف الآخر موجود من الاول، وعلى هذا فاصالة البراءة عن حرمة قطع ما بيده من الصلاة، معارضة باصالة البراءة عن وجوب السورة في الصلاة المامور بها فتسلطان معاً، فيكون العلم الاجمالي منجزاً، فيجب عليه الاحتياط باقامة هذا الفرد الذي هو بيده واعادة الصلاة في ضمن فرد آخر مع السورة.

والخلاصة، ان اصالة البراءة عن وجوب السورة في الصلاة وان كانت مؤمنة عن العقوبة على تركها عقلاً وشرعاً، الا انها فيما اذا لم تكن معارضة باصالة براءة أخرى، وعلى القول بحرمة قطع الصلاة، فهذه الاصالة معارضة باصالة البراءة عن حرمة قطع ما بيده من الصلاة فتسقط من جهة المعارضه، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلية التامة، فالامر واضح ولا شبهة في التنجيز ووجوب الاحتياط.

فالنتيجة، ان ما ذكره المحقق العراقي (قدره) من الجواب غريب منه (قدره) جداً.

الثاني، ان المكلف في المسألة يعلم اجمالاً اما بوجوب الاقل وهو الصلاة بدون السورة او بوجوب الاكثر وهو الصلاة مع السورة، ومن هذا العلم

الاجمالي يتولد علم تفصيلي بوجوب الاتيان بسائر الاجزاء، لأن الاتيان بالركوع والسجود والتشهد والتسليم واجب على المكلف على كل حال، اي سواء اكان الواجب عليه الاقل او الاكثر في الواقع، وعلى هذا فالمكلف يعلم تفصيلاً بوجوب الاتيان بالركوع وما بعده، بلا فرق بين ان يكون الواجب عليه الصلاة بدون السورة او الصلاة مع السورة، وعلى كلا التقديرتين فوجوب الاتيان بالركوع وما بعده معلوم تفصيلاً ولا يشك فيه احد، وعلى اساس ذلك، فاذا بدأ المكلف بالصلاه وترك السورة ودخل في الركوع فحينئذٌ وان كان يتولد علم اجمالي اما بوجوب اقام هذه الصلاة التي هي بيده وحرمة قطعها، او وجوب السورة عليه والاتيان بصلوة أخرى معها، لأن السورة ان كانت واجبة في الواقع، فعليه اعادتها من جديد مع السورة.

ولكن حيث ان احد طرفي هذا العلم الاجمالي وهو وجوب اقام هذه الصلاة بالاتيان بالركوع وما بعده تنجز بالعلم التفصيلي، فينحل العلم الاجمالي في المقام الى علم تفصيلي بوجوب اقام هذه الصلاة وحرمة قطعها، وشك بدوي في وجوب السورة، فاذن لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوبها هذا.

وفيه، ان هذا الجواب وان كان احسن صورة من الجواب الاول، الا انه مع هذا غير تام بل لا اساس له.

وذلك لأن المكلف قبل الدخول في الصلاة وان علم بوجوب الاتيان بسائر الاجزاء غير السورة تفصيلاً وعلى كل حال اي سواء ا كانت السورة في الواقع جزء الصلاة ام لا، غاية الامر انه يعلم بوجوبها الجامع بين

الوجوب الاستقلالي او الضمني، لأن السورة ان كانت واجبة في الواقع فوجوب سائر الاجزاء ضمني، وان لم تكن واجبة في الواقع، فوجوبها استقلالي، وعلى الاول يجب الاتيان بالصلاحة مع السورة وعلى الثاني يجب الاتيان بها بدونها، وعلى هذا فاذا دخل المكلف في الصلاة واتى بالتکبیرة والفاتحة وترك السورة ودخل في الرکوع، زال العلم التفصيلي بوجوب الاتيان به وما بعده على كل حال، اى سواء اكانت السورة واجبة في الواقع ام لا، اما على الاول، فلا يجب اقام هذه الصلاة اي الاتيان بالرکوع وما بعده، بل عليه استینافها من جديد مع السورة، واما على الثاني، فيجب اقام هذه الصلاة وعدم جواز قطعها، وحيث انا لا ندری انها واجبة واقعاً او لا، فلا ندری ان هذه الصلاة اي الاتيان بالرکوع وما بعده واجب او لا، فاذا زال العلم التفصيلي، زال معلوله واثره ايضاً وهو التنجز اي تنجز وجوب اقام هذه الصلاة التي هي بيده فعلاً، لاستحالة بقاء المعلول بلا علة والاثر بلا مؤثر، فاذن يكون وجوب اقام هذه الصلاة مشكوكاً من جهة الشك في صحة هذه الصلاة بعد ترك السورة، وحيث ان وجوب اقامها احد طرفي العلم الاجمالي وهو العلم الاجمالي اما بوجوب اقام هذه الصلاة وعدم جواز رفع اليد عنها او وجوب استینافها من جديد مع السورة، وهذا العلم الاجمالي منجز على كلا القولين في المسألة، اما على القول بالعلية فواضح، اذ لا يمكن فرض وجود المانع عن تنفيذه للتکلیف المعلوم بالاجمال في كل طرف من اطرافه ثبوتاً، والا لزم خلف فرض انه علة تامة.

واما على القول بالاقتضاء، فلان اصالۃ البراءة عن وجوب اقام هذه الصلاة وحرمة قطعها معارضۃ باصالۃ البراءة عن وجوب السورة في الصلاة،

فتسقطان معاً بالمعارضة فيكون العلم الاجمالي منجزاً، وعليه فيجب الاحتياط بالجمع بين اقام هذه الصلاة واعادتها في ضمن فرد آخر مع السورة هذا.

وقد يدعى ان العلم التفصيلي بوجوب اقام هذه الصلاة بالاتيان بالركوع وما بعده وان زال عن ذهن المصلي برتكه السورة فيها، ويزواله زال اثره لا محالة، لاستحالةبقاء الاثر بعد زوال المؤثر، الا ان وجوب اقامها منجز بالعلم الاجمالي في المرتبة السابقة وهو العلم الاجمالي الاول، اي العلم الاجمالي بوجوب الجامع بين الاقل والاكثر، فالوجوب على تقدير تعلقه بالاقل وهو الصلاة بدون السورة، تنجز بالعلم الاجمالي في المرتبة السابقة قبل البدأ بالصلاحة وهو العلم الاجمالي الاول، وحينئذٍ فاذا شرع في الصلاة وترك السورة ودخل في الركوع، حصل له العلم الاجمالي اما بوجوب اقام هذه الصلاة وحرمة قطعها اذا لم تكن السورة واجبة في الواقع، او بوجوب اعادتها من جديد مع السورة اذا كانت واجبة، ولكن هذا العلم الاجمالي لا يكون منجزاً، لأن احد طرفيه وهو وجوب اقام هذه الصلاة وحرمة قطعها منجز بالعلم الاجمالي الاول في المرتبة السابقة، وهذا فلا اثر لهذا العلم الاجمالي، لأن المنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى.

والجواب ان وجوب الاقل وان تنجز بالعلم الاجمالي الاول، الا انه لا يمنع عن منجزية العلم الاجمالي الثاني وهو العلم الاجمالي الحالى للمكلف بعد دخوله في الصلاة، وترك السورة وتنجز وجوب اقام هذه الصلاة وحرمة قطعها في آن حدوث العلم الاجمالي الثاني مستند الى كلام العلمين الاجماليين في هذا الان، لأن نسبته الى كليهما فيه على حد سواء، فلا يمكن القول بأن تنجزه مستند الى العلم الاجمالي الاول دون الثاني، لأنه ترجيح بلا مرجع،

وقد تقدم ان تنجز التكليف في كل آن مستند الى وجود المنجز في هذا الآن لاستحالة تخلف المعلول عن العلة وتأثير المتقدم في المتأخر وبالعكس، لأن مبدأ التعارض بين العلة والمعلول من المبادي الاولية الضرورية، وعلى هذا فاذا اجتمع كلا العلمين الاجماليين على وجوب اقام هذه الصلاة وحرمة قطعها في آن واحد، فلا محالة يكون تنجزه في هذا الآن مستند الى كليهما معاً بنحو الجموع كما هو الحال في جميع موارد اجتماع علتين مستقلتين متسانختين على معلول واحد، فان المؤثر هو الجموع لا كل واحدة منهما مستقلة، فاذن لا يكون العلم الاجمالي الثاني ملغياً وبلا اثر، فما ذكره(قده) - من انه لا اثر للعلم الاجمالي الثاني، باعتبار ان احد طرفيه منجز بالعلم الاجمالي الاول في المرتبة السابقة، والمنتجز لا يقبل التنجز مرة ثانية ومعه ينحل العلم الاجمالي الثاني حكماً لأن الاصل المؤمن لا يجري في احد طرفيه في نفسه، وحينئذٍ فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر بلا معارض - غير تام في نفسه، ولا تتطبق عليه كبرى ان المنجز لا يقبل التنجز مرة أخرى.

هذا اضافة الى ان ما ذكره(قده) لا ينسجم مع مسلكه في منجزية العلم الاجمالي، حيث يرى(قده) انه علة تامة للتنبيه، وعليه فلا محالة يكون مؤثراً في حال اجتماعه مع العلم الاجمالي الاول، فالنتيجة ان ما ذكره المحقق العراقي(قده) غير تام بل لا يرجع الى معنى صحيح ومعقول.

ثم ان تنبيه العلم الاجمالي الثاني لا يتوقف على ان يكون وجوب اقام الصلاة وحرمة قطعها انحصارياً، بان ينحل بالخلال افراد الصلاة في الخارج، لأن وجوب اقام الصلاة كوجوب نفس الصلاة، فكما ان وجوبها متعلق

بطبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود ولهذا لا يسري الى افرادها في الخارج، لأنها افراد للمامور به لا انها مامور بها فكذلك وجوب اقامتها، لأنه متعلق باقامتها بنحو صرف الوجود ولا يسري منه الى افرادها في الخارج، فوجوب الاقام المتوجه الى المكلف، وجوب واحد لا وجوهات متعددة بعدد افرادها، كما ان وجوب الصلاة المتوجه الى المكلف وجوب واحد، فاذن كما يجب على المكلف الاتيان بالصلاحة الواحدة في وقتها فكذلك يجب عليه اقامتها فيه، فاذا كان وجوب اصل الصلاة وجوباً واحداً، كان وجوب اقامتها لا محالة وجوباً واحداً، غاية الامر ان وجوب الاقام اغا يصير فعلياً فيما اذا بدأ المكلف بالصلاحة، ويحصل العلم الاجمالي فيما اذا ترك المكلف الجزء المشكوك كالسورة ودخل في الركوع، فإنه حينئذ يعلم اجمالاً اما بوجوب اقام هذه الصلاة او وجوب السورة فيها، وقد تقدم ان هذا العلم منجز ولهذا يجب الاحتياط بالجمع بين اقام هذه الصلاة والاعادة مع السورة.

والخلاصة ان انحصار وجوب اقام الصلاة وحرمة قطعها بانحصار افرادها لا يرجع الى معنى محصل، ضرورة ان جعل وجوب الاقام بعدد افراد الصلاة لغو وجزاف، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان موضوع حرمة قطع الصلاة على تقدير القول بها ان كان الصلاة الصحيحة واقعاً، فالعلم الاجمالي الحادث للمصللي اثناء الصلاة ل-di ترك السورة، اما بوجوب اقام ما بيده فعلاً من الصلاة، او وجوب الاعادة مع الاتيان بالسورة منجز مطلقاً حتى على القول بالاقتضاء.

واما اذا كان موضوعها الصلاة الصحيحة اعم من الواقعية والظاهرية، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، اذ لا مانع حينئذٍ من جريان اصالة البراءة عن وجوب السورة، ويترب عليها صحة الصلاة بدون السورة ظاهراً وبها يتحقق موضوع حرمة القطع، وتنتفي عندئذٍ اصالة البراءة عن حرمة القطع بانفاء موضوعها، حيث لا شك في حرمته الظاهرية على اساس العلم بصحتها كذلك.

الوجه السادس^١ : التفصيل بين الواجب الذي تكون الزيادة فيه مبطلة والواجب الذي لا تكون الزيادة فيه مبطلة والاول كالصلاة، فان الزيادة فيها عمداً مبطلة، وعلى هذا فاذا دار امرها بين الاقل وال اكثر، كما اذا شك في ان السورة واجبة فيها او لا، ففي مثل ذلك يجب الاحتياط بالاتيان بالسورة بر جاء انها جزء الصلاة لا يقصد انها جزء لها جزماً، وذلك للعلم الاجمالي بان السورة اما جزء للصلاه او زيادة فيها، وحينئذ بطبيعة الحال يعلم المكلف اجمالاً اما ان الاتيان بالسورة واجبة اذا كانت جزءاً للصلوة، او ان الاتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطلة ومشمولة لقوله(ع) «من زاد في صلاته، فعليه الاعادة»، ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاتيان بها بر جاء انها جزء لها. والجواب اولاً، ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام اغا هو في تنجيز العلم الاجمالي الاول، وهو العلم الاجمالي اما بوجوب الاقل او اكثر، واما اذا كان هناك علم اجمالي آخر بسبب خصوصية من الخصوصيات في المسألة وهو يتضمن وجوب الاحتياط، فهو خارج عن محل

الكلام، لأن محل الكلام في المسالة إنما هو في تنحیز العلم الاجمالي الاول، وقد تقدم انه لا يقتضي وجوب الاحتیاط فيها والاتيان بالاکثر، ولكن هذا لا يمنع من ان يكون هناك علم اجمالي آخر يقتضي وجوب الاحتیاط فيها والاتيان بالاکثر.

وثانياً، ان هذا العلم الاجمالي ينحل الى علم تفصيلي ببطلان السورة اذا اتى بها بقصد الجزئية، لأن الاتيان بها كذلك تشريع محرم، فلا يمكن ان يكون مصداقاً للجزء المأمور به، لأن الحرام والمبغوض لا يمكن ان يكون مصداقاً للواجب والمحبوب وان كان ضمنياً، وعلى هذا فالشاك في جزئية السورة، كان يعلم تفصيلاً بحرمة الاتيان بها تشريعاً بقصد الجزئية وان كان في الواقع جزءاً، فاذن ليس هنا علم اجمالي اما بوجوب الاتيان بها ان كانت في الواقع جزءاً او ان الاتيان بها كذلك زيادة مبطلة، لأن الامر يدور بينهما، وذلك لأن الاتيان بها بقصد الجزئية مبطل وان كانت في الواقع جزءاً ولم تكن زيادة، وعليه فلا يتوقف البطلان على كونها زيادة في الواقع.

فالنتيجة، انه لا يصل الدور الى افتراض العلم الاجمالي اما بوجوب الاتيان بالسورة بقصد انها جزء الصلاة ان كانت في الواقع جزءاً، او ان الاتيان بها كذلك زيادة مبطلة للصلاه، لما عرفت من ان الاتيان بها بقصد الجزئية مبطل وان كانت جزءاً في الواقع، لأن المكلف طالما يكون شاكاً في جزئيتها، كان يعلم تفصيلاً ان الاتيان بها بقصد الجزئية تشريع محرم وان كانت جزءاً في الواقع، فاذن ليس هنا علم اجمالي.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي انه لا يتم شيء من هذه الوجوه التي استدل بها على وجوب الاحتیاط في المسالة وعدم ان الحال

العلم الاجمالي فيها لا حقيقة ولا حكماً، وهذا يكون المرجع فيها احالة البراءة عقلاً وشرعأ.

بقي في المسألة القول بالتفصيل بين احالة البراءة الشرعية واحالة البراءة العقلية، وجريان الاولى في المسألة دون الثانية، وقد اختار هذا القول المحقق الخراساني(قده)^١ وقد افاد في وجه ذلك امررين:

الامر الاول: ان العلم الاجمالي في المقام مانع عن جريان البراءة العقلية، على اساس انها حيث كانت عقلية فجريانها لا يوجب اخلال العلم الاجمالي تعبداً وبحكم الشارع، وهذا بخلاف البراءة الشرعية، فجريانها يوجب اخلال العلم الاجمالي تعبداً وبحكم الشارع.

وبكلمة، ان هذا الوجه مبني على نقطة وهي استحاللة اخلال العلم الاجمالي في المسألة حقيقة، لأنه يلزم من فرض اخلاله عدم اخلاله، وكلما يلزم من فرض وجود الشيء عدم وجوده، فوجوده مستحيل في الخارج.

بيان ذلك، ما تقدم من استحاللة اخلال هذا العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالاقل، لأن العلم التفصيلي به هو نفس العلم الاجمالي في المسألة، لأن العلم الاجمالي علم تفصيلي بالنسبة الى الجامع ومهمل بالنسبة الى خصوصيته، وهذا يكون العلم بالاقل هو عين العلم الاجمالي، لأنه تفصيلي بالنسبة الى الجامع ومحمل بالنسبة الى خصوصيته من الاستقلال او الضمني، فالعلم باصل وجوب الاقل تفصيلي وبالنسبة الى خصوصياته اجمالي، وعلى هذا فان اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالاقل، معناه اخلاله بنفسه وهذا

كعالية الشيء لنفسه مستحيل، وعليه فلا يمكن اخلال العلم الاجمالي في المقام بالعلم التفصيلي بالاقل، فإذا لم ينحل العلم الاجمالي، فهو بيان ورافق لموضوع اصالة البراءة العقلية، لأن موضوعها عدم البيان والمفروض ان العلم الاجمالي بيان.

وبكلمة، ان اخلال العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر لا يمكن بالعلم بوجوب الاقل، حيث انه عين العلم الاجمالي في المقام وهو العلم بوجوب الجامع بين الوجوب الاستقلالي والضمني والمطلق والمقييد، لأن قوام العلم الاجمالي اغا هو بتعلقه بالجامع الانتزاعي كعنوان احدهما أو احدهما، فما دام يكون العلم بوجوب الاقل علم بالجامع الانتزاعي المردد بين هذا او ذاك فهو علم اجمالي، وان اخلال العلم الاجمالي حقيقة بالعلم التفصيلي اغا هو فيما اذا علم بوجوب الاقل بحده ومستقلاً، والمفروض عدم العلم بوجوبه كذلك، واما العلم بوجوبه الجامع بين الاستقلالي والضمني، وهذا عين العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر، فاذن يلزم من اخلاله به اخلال العلم الاجمالي بنفسه وهو كما ترى، ومن هنا قال المحقق النائي(قده) ان اخلال العلم الاجمالي بالعلم بوجوب الاقل، اخلاله بنفسه وهذا مستحيل.

الى هنا قد تبين ان اخلال العلم الاجمالي حقيقة بلحاظ الوجوب المتعلق بالاقل غير ممكن، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى، هل يمكن هذا الانخلال بلحاظ تنجز الوجوب المتعلق بالاقل او لا ؟ فيه وجهان:

يظهر من المحقق الخراساني(قده) الوجه الثاني وهو استحالة هذا الانخلال ايضاً، وذلك لأن اخلال العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر

بلحاظ مرتبة تنجزه لا يمكن بالعلم بتنجز الوجوب المتعلق بالاقل، لأن اخلال هذا العلم الاجمالي بلحاظ تنجز معلومه يتوقف على العلم بتنجز وجوب الاقل مطلقاً، وعلى كل تقدير اي سواء اكان متعلقاً بالاقل بمحض ام بالاكثر كذلك، ومعنى هذا عدم الانخلال، لوضوح ان الوجوب المتعلق بالجامع بين الاقل والاكثر اذا كان منجزاً حتى فيما اذا كان متعلقاً بالاكثر. فمعناه انه لا ينحل، ضرورة انه لو كان منحلاً لم يكن الوجوب منجزاً فيما لو كان متعلقاً بالاكثر، فاذن يلزم من فرض الانخلال عدم الانخلال وكلما يلزم من فرض وجود الشيء عدم وجوده، فوجوده مستحيل.

فالنتيجة، ان الانخلال الحقيقي مستحيل في كلتا المرتبتين معاً وهما مرتبة الوجوب ومرتبة التنجز هذا.

والجواب قد ظهر مما تقدم، من انه لا مانع من التفكيك في التنجز بين الوجوبات الضمنية في مقام الاتبات، وعلى هذا فلا يتوقف تنجز الوجوب المتعلق بالاقل على تنجزه مطلقاً وان كان متعلقاً بالاكثر، بل تنجزه حيث انه بحكم العقل فيتوقف على وصوله، وحيث ان الوा�صل الى المكلف هو الوجوب المتعلق بالاقل فحسب لا مطلقاً، فيحكم العقل بتنجزه، هذا اضافة الى ما ذكرناه من ان العلم الاجمالي في المسالة صوري ولا واقع موضوعي له، فان ما له واقع في المسالة هو العلم التفصيلي بوجوب الاقل بفad كان التامة وبالحمل الشائع، واما وصف الاستقلال، فهو خارج عن حقيقة الوجوب ومنزع من حده الذي هو امر عددي، وهذا لا يدخل في عهدة المكلف، فان الداخل في عهته هو الوجوب المولوي بفad كان التامة المجعل شرعاً، وكذلك الحال في الوصف الضمني، لأن وصف منزع وخارج عن حقيقة

الوجوب، وهذا لا يدخل في العهدة، فان الثابت فيها هو الوجوب المولوي بفad كان التامة.

وعلى هذا فوجوب الاقل بفad كان التامة ثابت في عهدة المكلف ومعلوم له تفصيلاً، والشك اغا هو في سعته للزائد وهذا الشك بدوي، ومن هنا لا شبهة في انحلال هذا العلم الاجمالي الصوري الى علم تفصيلي بوجوب الاقل بفad كان التامة وشك بدوي في وجوب الزائد، ولا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة فيه عقلاً وشرعاً.

وبكلمة، انه لا علم اجمالي في المسألة حقيقة بناء على ما هو الصحيح من ان صفت الاستقلالية والضمنية خارجتان عن حقيقة الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة، لأن المكلف من الاول يعلم تفصيلاً بوجوب الاقل اي بوجوب الاجزاء المحددة المعينة والشك اغا هو في جزئية الزائد، وهذا الشك شك بدوي من الاول والمرجع فيه اصالة البراءة، نعم العلم الاجمالي اغا هو بالوجوب الجامع بين وجوب الاقل المستقل وبين وجوب الاكثر كذلك، وهذا العلم الاجمالي يستحيل ان ينحل ولكن لا اثر لهذا العلم الاجمالي، لأن المعلوم بالاجمال بهذا الوصف غير قابل للتنحيز، اذ الوجوب المقيد بالاستقلال لا يدخل في العهدة حتى يكون قابلاً للتنجز وكذلك الوجوب المقيد بالوصف الضمني، فإنه غير ثابت في عهدة المكلف حتى يتنجز، لأن ما هو ثابت في العهدة هو الوجوب بفad كان التامة، لأنه وجوب مولوي بالحمل الشائع، لا الوجوب بفad كان الناقصة، لانه ليس بمحظوظ في الشريعة المقدسة حتى يدخل في العهدة وقابلاً للتنجز.

ومن هنا يظهر ان فرض العلم الاجمالي في المسالة والبحث عن اخلاله وعدم اخلاله مبني على نقطة خاطئة، وهي تخيل ان وصف الاستقلال والضمني والاطلاق والتقييد من الاوصاف المقومة للوجوب المعمولة بجعله الداخلية في العهدة بدخوله فيها القابلة للتجزء بتجزئه، وعلى هذا فالعلم الاجمالي في المسالة لا ينحل بالعلم بوجوب الاقل، والا لزم محذور اخلاله بنفسه او لزم من فرض وجوده عدم وجوده كما عن الحق الخراساني والحقائق التائيني^١ (قدهما).

اما خطأ هذه النقطة، فلما عرفت من ان وصف الاستقلال والضمني من الاوصاف الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج وليس من مقومات الوجوب، ضرورة ان الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة هو الوجوب بفad كان التامة، وليس المعمول فيها الوجوب بفad كان الناقصة اي الوجوب بوصف الاستقلال، لأن وصف زائد على الوجوب متزع من حده، كما ان وصف الضمني وصف زائد عليه متزع من تقييده، وهذا لا يدخل الوصفان في العهدة بدخول الوجوب فيها، لأن الداخل فيها اغا هو الوجوب المولوي القابل للتجزء.

ثم انه مع الاغمام عمما ذكرناه وتسليم ان وصف الاستقلال والضمني من مقومات الوجوب، فحيثـ ان كان العلم الاجمالي في المسالة لم ينحلحقيقة لما من المحذور، ولكن هل ينحل حـكمـاً او لا؟
والجواب، الظاهر انه ينحل حـكمـاً، لأن العلم الاجمالي في المسالة تعلق

بالوجوب الجامع بين المطلق والمقييد، وحيث ان اصالة البراءة لا تجري في احد طرفي العلم الاجمالي وهو الاطلاق، لعدم كلفة زائدة فيه على اصل الوجوب حتى تدفع باصالة البراءة، فاذن لا مانع من جريان اصالة البراءة عن التقييد، باعتبار ان فيه كلفة زائدة وتدفع تلك الكلفة بها، وعلى هذا فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، لأن الاصل المؤمن اذا لم يجر في احد طرفيه في نفسه، فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر لعدم المعارض له، ولا فرق عندئذٍ بين اصالة البراءة الشرعية واصالة البراءة العقلية، فان موضوعها وهو عدم البيان غير متحقق، لأن العلم الاجمالي بيان.

فالنتيجة، ان ما ذكره المحقق الخراساني (قده) من التفصيل في المسالة بين اصالة البراءة الشرعية واصالة البراءة العقلية وجريان الاولى دون الثانية غير تام.

الامر الثاني : ان الغرض في المقام معلوم كالوجوب، وعليه فلا محالة يحكم العقل بلزم تحصيله وفراغ ذمته عنه باعتبار انه حقيقة الحكم وروحه، ومن الواضح انه لا يمكن تحصيل القطع بمحضه وفراغ الذمة منه الا بالاتيان بالاكثر، وعلى هذا فحيث ان العقل يحكم بلزم تحصيله جزماً، فلا يمكن ان يحكم بالبراءة عن الاكثر وقبح العقاب عليه، لاستحالة صدور حكمين متناقضين من العقل، ولازم حكمه بلزم تحصيل الغرض هو الاتيان بالاكثر، لأن المكلف اذا اتى به تيقن بحصول الغرض، فلذلك لا تجري اصالة البراءة العقلية، واما اصالة البراءة الشرعية، فلا مانع من جريانها في المقام، لأن موضوعها عدم العلم بالحكم الواقعي وهو محرز بالنسبة الى وجوب الاكثر لعدم العلم به، ومعه لا مانع من اجرائها فيه.

والجواب عنه قد تقدم وملخصه: ان تحصيل الغرض انا يجب اذا كان الغرض معلوماً ومترباً على امر بسيط في الخارج، ويكون محصله مردداً بين الاقل والاكثر، فعندئذ لا محالة يجب تحصيله بالاتيان بالاكثر، لأن الشك انا هو في الحصول للمامور به لا فيه وهو مورد لقاعدة الاشتغال دون البراءة.

والخلاصة، ان الشك في الحصول انا يتصور فيما اذا كان للمامور به امراً بسيطاً يتوقف وجوده في الخارج على مقدمة، والمكلف لا يتمكن من ايجاد المامور به مباشرة وانا يتمكن من ايجاده بواسطة ايجاد مقدمته، وعلى هذا فإذا دار امر مقدمته بين الاقل والاكثر، فلا بد من الاحتياط والاتيان بالاكثر، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وحيث ان المكلف يعلم باشتغال ذمته بالواجب، فيجب عليه تحصيل اليقين بالفراغ منه وهو لا يمكن الا بالاتيان بالاكثر.

ولكن المقام ليس كذلك، لأن المامور به فيه بنفسه مردد بين الاقل والاكثر لا ان المامور به معلوم في المرتبة السابقة، ومحصله في الخارج مردد بين الاقل والاكثر وهو خلف الفرض، لأن المفروض تردد الصلاة المامور بها بين الاقل وهو الصلاة المركبة من الاجزاء غير السورة، والاكثر هو الصلاة المركبة منها مع السورة، فإذا كان المامور به بنفسه مردداً بينهما، فلا محالة يكون الفرض المترتب عليه ايضاً مردد بين كونه مترباً على الاقل او الاكثر، على اساس انه لا طريق لنا اليه الا من طريق ثبوت الوجوب، والمفروض ان الوجوب مردد بين كونه متعلقاً بالاقل او الاكثر، فاذن لا محالة يكون الفرض ايضاً كذلك، ضرورة ان هذا الوجوب لا يكشف عن ان الغرض مترب على

الاقل او على الاكثر بل هو يكشف عن انه مترب على احدهما، فلا يعلم المكلف هل انه مترب على الاقل فقط او على الاكثر كذلك، كما لا يعلم بان الوجوب، متعلق بالاقل او بالاكثر، ولا يعقل ان يكون ترتيب الغرض على الاقل او الاكثر معلوماً تفصيلاً دون تعلق الوجوب، لأنه خلف فرض ان الوجوب دليل إني عليه ولا طريق اليه غيره.

والخلاصة، انه لا يمكن ان تكون دائرة المعلول اوسع من دائرة العلة ثبوتاً واثباتاً، لأن العلم بالوجوب علة للعلم بالغرض، وعليه بطبيعة الحال ان كان العلم بالوجوب تفصiliاً، فالعلم بالغرض ايضاً كذلك، وان كان اجمالياً، فالعلم به ايضاً كذلك، ولا يعقل ان يكون العلم بالوجوب اجمالياً والعلم بالغرض تفصiliاً، لأنه خلف فرض كونه معلولاً له، فاذن لا يعلم المكلف باشتغال الذمة بالوجوب والغرض الا بالقل لا بالاكثر، لأن تعلق الوجوب به، وكذلك ترتيب الغرض عليه مشكوك بالشك البدوي فالمرجع فيه اصالة البراءة.

والشك في الحصول اغا يتصور فيما اذا كان المأمور به معلوماً في المرتبة السابقة، والمكلف يعلم باشتغال ذمته بوجوبه بما له من الملك، ومحصله في الخارج مردد بين الاقل والاكثر، والمفروض ان المحصل ليس بعماور به بل هو محصل له ولكن المقام ليس كذلك، لأن المردد فيه نفس المأمور به لا محصله، وهذا لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوب الاكثر حكماً وملائكاً. وبكلمة، قد تقدم انه ليس في المسألة علم اجمالي حقيقة واغا هو صورة العلم الاجمالي، اذ في الواقع ليس الا العلم التفصيلي بوجوب الاقل بعفاد كان التامة والشك في سعته للزائد بدواً وكذلك الحال بالنسبة الى الغرض، فان

ترتبه على ذات الاقل معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في سنته للزائد، فاذن لا مانع من الرجوع الى احالة البراءة الشرعية والعقلية بالنسبة الى الزائد حكماً وملاكيً.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم وجود العلم الاجمالي في المسألة، بدعوى ان الاطلاق والتقييد من مقومات الوجوب، وعلى هذا فالعلم الاجمالي تعلق بالجامع بين الوجوب المطلق المتعلق بالاقل والوجوب المقيد المتعلق بالاكثر، وهذا العلم الاجمالي وان لم ينحل حقيقة، لما تقدم من المذور الا انه ينحل حكماً، وذلك لأن اصالة البراءة لا تجري في احد طرفي هذا العلم الاجمالي في نفسها وهو الطرف المطلق، على اساس انه ليس في الاطلاق كلفة زائدة لكي تدفع باصالة البراءة، فاذن لا مانع من جريانها في الطرف الآخر، فاذا جرت في هذا الطرف، انخل العلم الاجمالي، ولا فرق في جريانها عن التقييد بين اصالة البراءة الشرعية واصالة البراءة العقلية، ومن الواضح ان اصالة البراءة عن تقييد الوجوب بالزائد، اصالة البراءة عن تقييد الغرض به، لأن مفادها عدم ايجاب الاحتياط ونشأء الوجوب او الحرجمة المحتملة في الواقع بما له من الملأك والروح لا بما هو اعتبار وبلا روح.

فالنتيجة، ان اصالة البراءة عن الوجوب او الحرجمة اغا هي اصالة البراءة عنه بما له من الملأك لا بما هو اعتبار صرف.

هذا اضافة الى ان العلم الاجمالي بالغرض لو كان موجباً للزرم تحصيله على كل تقدير، فهو كما يمنع عن جريان اصالة البراءة العقلية، يمنع عن جريان اصالة البراءة الشرعية ايضاً، وذلك لأن مفاد اصالة عدم ايجاب الاحتياط لا اثبات ان الغرض مترب على الاقل، فانه لا يمكن الا على

القول بالأصل المثبت، لأن اخلال العلم الاجمالي بالغرض حكماً يتوقف على ان تثبت اصالة البراءة الشرعية عن وجوب الاكثر، وجوب الاقل وترتباً الغرض عليه، ومن الواضح انها لا تثبت ذلك الا على القول بالأصل المثبت، وبدون اثبات ذلك لا اثر لها من جهة استقلال العقل بوجوب تحصيل الغرض بالاتيان بالاكثر واستحقاق العقوبة على ترك تحصيله.

والخلاصة، ان العلم الاجمالي بوجود الغرض في الواقع ان كان منجزاً، فهو كما يمنع عن جريان البراءة العقلية يمنع عن جريان البراءة الشرعية ايضاً، باعتبار ان الغرض هو حقيقة التكليف وروحه، فكما ان العلم الاجمالي بالتكليف اذا كان منجزاً، مانع عن جريان اصالة البراءة العقلية والشرعية معاً، فكذلك العلم الاجمالي بالغرض، فإنه اذا كان منجزاً مانع عن جريان كلتا الاصالتين، اذ لا يمكن اجراء اصالة البراءة عن وجوب الاكثر مع استقلال العقل بوجوب تحصيل الغرض بالاتيان بالاكثر وادراك العقوبة على ترك تحصيله، ضرورة انه مع استقلال العقل بلزوم تحصيل الغرض بالاتيان بالاكثر، فلا يمكن جعل الترخيص في تركه وعدم العقاب عليه، فإنه لغو وجزاف الا ان تثبت اصالة البراءة الشرعية وجوب الاقل وترتباً الغرض عليه، فعندها ينافي حكم العقل بانتفاء موضوعه، ولكنها لا تثبت ذلك الا على القول بالأصل المثبت، نعم لو كان هناك امارة تدل على عدم وجوب الاكثر، وكانت تدل بالالتزام على وجوب الاقل وترتباً الغرض عليه، باعتبار ان مثبتات الامارات حجة هذا.

ويكن المناقشة فيه، ان العلم الاجمالي في المقام - سواء اكان متعلقاً بالتكليف، كالعلم بالوجوب المردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر، ام كان متعلقاً

بالفرض المردود بين ترتيبه على الاقل او الاكثر - يكون مردده عند الاصوليين منهم السيد الاستاذ(قده)^١ الى العلم بالوجوب الجامع بين المطلق والمقييد وبالفرض الجامع بينهما، وقد تقدم ان هذا العلم الاجمالي وان كان لا يمكن اخلاله حقيقة، الا انه من حل حكمًا بلا فرق في ذلك بين العلم الاجمالي بالتكليف او بالفرض، لأن الاصل المؤمن كاصالة البراءة لا يجري في احد طرفي هذا العلم الاجمالي وهو الاطلاق، فاذن لا مانع من جريانه في الطرف الآخر وهو تقييد الوجوب او الفرض، ومعه ينحل هذا العلم الاجمالي حكمًا وتبعدياً، بلا فرق بين ان يكون المعلوم بالاجمال الوجوب او الفرض، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان اخلال العلم الاجمالي بالفرض لا يتوقف على اثبات ترتيبه على الاقل، لكي يقال ان اصالة البراءة لا تثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت وهو لا يكون حجة، بل يكفي في اخلاله حكمًا جريان اصالة البراءة عن تقييد الوجوب بالزائد، فانها كما تؤمن من العقوبة على الوجوب، كذلك تؤمن من العقوبة على الفرض.

وان شئت قلت، انه لا مانع من التمسك باصالة البراءة عن تقييد وجوب تحصيل الفرض بالاكثر المشكوك فيه، وبذلك ينحل العلم الاجمالي المتعلق بالفرض حكمًا، ولا فرق من هذه الناحية بين العلم الاجمالي بالتكليف والعلم الاجمالي بالفرض، ومن الواضح ان الانخلال الحكمي لا يتوقف على اثبات تعلق الوجوب بالاقل وترتبط الغرض عليه لكي يقال ان اصالة البراءة لا تثبت ذلك.

هذا اضافة الى انه لا يمكن التفكيك بين اصالة البراءة عن وجوب الاكثر واصالة البراءة عن وجوب تحصيل الغرض، لأن العلم به معلول للعلم بالوجوب والشك فيه معلول للشك في الوجوب، وتنجزه معلول لتنجز الوجوب وعدم تنجيزه معلول لعدم تنجيزه، وعلى هذا فاذا جرت اصالة البراءة عن تقيد الوجوب بالزائد، فهي كما انها تؤمن من ناحية الوجوب، تؤمن من ناحية الغرض ايضاً.

وعلى هذا فاذا جرت اصالة البراءة عن وجوب الاكثر، فلا يعقل ان يكون الغرض على تقدير ترتيبه عليه منجزاً، والا لزم وجود المعلول بدون وجود العلة، اذ لا يحتمل ان يكون الغرض منجزاً بدون تنجيز الوجوب، والنكتة في ذلك هي ان اصالة البراءة عن وجوب الاكثر في المقام انا هي اصالة البراءة عن وجوبه الواقعي الحقيقى الذي فيه روح ومبدأ، وقد تقدم ان حقيقة الوجوب وروحه الملائك، واما الوجوب بما هو اعتبار، فلا قيمة له ولا اثر ولا عقوبة عليه، ولا يمكن اجراء اصالة البراءة عنه بما هو اعتبار.

ومن هنا يظهر ان مراد السيد الاستاذ(قده)^١ من عدم جريان اصالة البراءة الشرعية من جهة العلم الاجمالي بوجوب تحصيل الغرض، ان هذا العلم الاجمالي كما يمنع عن جريان اصالة البراءة العقلية، يمنع عن جريان اصالة البراءة الشرعية ايضاً، لما من انها لا تدل على دفع العقاب على ترك تحصيل الغرض المشكوك، الا اذا دلت على الاقل وهي لا تدل على ذلك الا على القول بالاصل المثبت.

ولكن يرد عليه، انه لا يمكن التفكير بين العلم الاجمالي بوجوب تحصيل الغرض المردد بين ترتبه على الاقل او الاكثر، والعلم الاجمالي بالوجوب المردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر، بدعوى ان الاول غير منحل لا حقيقة ولا حكماً، والثاني منحل حكماً، اذ كما ان اصالة البراءة لا تشمل الوجوب بما هو اعتبار، لأنها تدفع العقاب المحتمل، والمفروض انه لا عقاب عليه بما هو اعتبار ولا يكون المكلف ملزمًا بامتثاله، وهذا يرجع هذان العلمان الاجماليان الى علم اجمالي واحد حقيقة وهو العلم الاجمالي بالوجوب الحقيقي الذي هو وجوب بالحمل الشائع، فان هذا الوجوب يمثل روحه وملاكه الذي هو حقيقة الوجوب ومرآة له، والعلم الاجمالي به هو العلم الاجمالي بروحه وملاكه، واما الوجوب بما هو اعتبار بدون ان يمثل ملاكه فلا اثر للعلم الاجمالي به، فمن اجل ذلك يكون مرد العلمين الاجماليين الى علم اجمالي واحد وهو العلم الاجمالي بالوجوب الحقيقي الذي يمثل ملاكه، واما العلم الاجمالي بالوجوب المردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر بما هو اعتبار بدون ان يمثل ملاكه وروحه فلا اثر له اصلاً، لأنه ليس علمًا بالحكم المولوي الحقيقي، وافتراض هذا العلم الاجمالي في مقابل العلم الاجمالي بالغرض ووجوب تحصيله، افتراض خاطئ لا واقع موضوعي له.

فالنتيجة، ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان الوجه الثاني الذي ذكره الحق الخراساني(قده)، يمنع عن جريان كلتا الاصالتين معاً وهما اصالة البراءة الشرعية واصالة البراءة العقلية غير تمام، لأن هذا الوجه كالوجه الاول لا يمنع عن جريان اصالة البراءة العقلية فضلاً عن جريان اصالة البراءة الشرعية هذا.

وقد علق بعض المحققين(قده)^١ على ما ذكره السيد الاستاذ(قده)

بتعلقيين:

الاول بالنقض والثاني بالحل .

اما الاول، فلأن ما ذكره(قده) منقوص بالشبهات البدوية، بتقرير ان اصالة البراءة عن الوجوب او الحرمة في هذه الشبهات اما تكون مؤمنة من ناحية التكليف فحسب دون احتمال الغرض، فاذن لا بد من التمسك باصالة البراءة العقلية للتأمين من ناحية احتمال الغرض، ولازم ذلك ان البراءة الشرعية في الشبهات البدوية بحاجة دائمًا الى خصم البراءة العقلية اليها، وحينئذٍ فيلزم كون البراءة الشرعية في الشبهات البدوية لغوًا، اذ يجوز الاكتفاء باصالة البراءة العقلية فيها لدفع احتمال العقاب هذا.

ولكن للنظر في هذا النقض مجال، لأن ما ذكره السيد الاستاذ(قده) اما هو فيما اذا كان وجوب تحصيل الغرض منجزاً بالعلم الاجمالي به، فان مثل ذلك لا تجري اصالة البراءة الشرعية، لأنها تنفي وجوب الاكثر يعني جزئية الجزء المشكوك فيه ظاهراً وتدفع العقوبة عنه ولا تدفع العقوبة على ترك تحصيل الغرض، باعتبار ان العلم الاجمالي بوجوب تحصيل الغرض غير منحل لا حقيقة ولا حكمًا، اما الاول فهو واضح، واما الثاني فهو مبني على ان اصالة البراءة الشرعية عن وجوب الاكثر لا تثبت ان الغرض مترب على الاقل ظاهراً لكي ينحل العلم الاجمالي حكمًا الا على القول بالاصل المثبت، فاذن يكون العلم الاجمالي بوجوب تحصيل الغرض منجزاً ومانعاً عن جريان

اصالة البراءة عقلاً وشرعاً، ولا يقاس هذا بالشبهات البدوية، فان عامل التنجيز فيها مفقود من الخارج واصالة البراءة الشرعية تتفى الوجوب المحتمل ظاهراً وتثبت انه غير منجز، ومن الواضح ان عدم تنجز الوجوب او الحرمة فيها يستلزم عدم تنجز الغرض، لأنه معلول له اذا لم يكن هناك منجز آخر له كالعلم الاجمالي او نحوه كما هو المفروض فيها، فاذن لا حاجة الى ضم اصالة البراءة العقلية الى اصالة البراءة الشرعية.

هذا اضافة الى ان مفاد ادلة اصالة البراءة عنده(قده) نفي الوجوب الواقعي ظاهراً ومرده الى عدم تنجزه، ومن المعلوم ان الوجوب الواقعي هو الوجوب الذي فيه روح ومبدأ، واما الوجوب بما هو اعتبار فلا يكون واقعياً، وهذا يكون عدم تنجزه مستلزمأً لعدم تنجز روحه ومبدئه، كما ان تنجزه يستلزم تنجزه بل هو هو، وايضاً قوله(قده) عدم العقاب على ترك وجوب الاكثر، قرينة على ان مراده من الوجوب، الوجوب الواقعي المتمثل في الملاك، واما الوجوب بما هو اعتبار وجعل فهو من اجل الحفاظ على ما وراءه من الاغراض والمبادئ، واما بقطع النظر عنه، فلا قيمة له ولا يقبل التنجيز والتعديل ولا عقوبة على تركه بما هو اعتبار بقطع النظر عما وراءه ولا مثوبة على موافقته كذلك، وهذا لا تحتاج البراءة الشرعية الى البراءة العقلية.

واما في المقام، فحيث ان العقل مستقل بوجوب تحصيل الغرض من جهة العلم الاجمالي، فلا تجري اصالة البراءة الشرعية من هذه الناحية لعدم فائدة في جريانها، فان جريانها في مورد اما هو من جهة انها تتفى الوجوب الواقعي المشكوك ظاهراً وتثبت عدم تنجزه وعدم استحقاق العقوبة على خالفته، واما اذا كان الفرض في الواقع منجزاً بالعلم الاجمالي فلا تجري، لأنها لا تثبت

عدم تتجزء، واما الوجوب بما هو اعتبار، غير قابل للتنجز واستحقاق العقوبة على مخالفته لكي تدفع باصالة البراءة، وهذا لا موضوع لجريانها.

الى هنا قد تبين ان مفاد اصالة البراءة الشرعية نفي الوجوب الواقعي الحقيقى ظاهراً او نفي اثره كايجاب الاحتياط، وعلى كلا التقديرتين، فالمراد من الوجوب الواقعي هو الوجوب الذي فيه روح ومبادء، لأنه وجوب بالحمل الشائع لا ان مفادها التأمين من ناحية التكليف فقط دون الغرض، ضرورة ان الحكم بما هو اعتبار وبقطع النظر عما وراءه من المالك لا قيمة له، ولا عقوبة على مخالفته حتى يكون مشمولاً لأدلة اصالة البراءة.

واما الحل، فلأن التكليف الحقيقى الذي هو قابل للتنجيز والتعذير هو التكليف الذي فيه روح ومبادأ لا بما هو اعتبار فارغ مستقل، لأنه بما هو اعتبار ملحوظ آلة ومرآة الى ما وراءه وهو الغرض والمبدأ.

وعلى هذا فيمكن دعوى التفصيل بين البراءة العقلية والبراءة الشرعية، وذلك لأن الغرض حيث انه واحد في الواقع ومعلوم اجمالاً بدون انحلال، فيكون البيان تماماً ومعه لا موضوع للبراءة العقلية، فعدم جريانها من جهة انه لا موضوع لها، واما البراءة الشرعية حيث ان موضوعها الشك في التكليف وهو الشك في وجوب الاكثر فيكون متحققاً في المقام، وعليه فلا بد من جريانها، فاذا جرت أمنت عن روح التكليف وحقيقة ايضاً، فالنتيجة انه يمكن التفكك بينهما هذا.

و يمكن المناقشة فيه، لأنه(قد) ان اراد بان الغرض في المقام واحد ومعلوم اجمالاً و لا انحلال فيه انه ثابت في عهدة المكلف، ونسبة الى الاقل والاكثر نسبة المعلول الى العلة.

فيرد عليه اولاً، ان لازم ذلك عدم جريان كلنا الاصالتين معاً، لأن الشك في الاقل او الاكثر اذا كان في الحصول، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال دون البراءة لا العقلية ولا الشرعية، ولابد حينئذٍ من الاتيان بالاكثر لكي يحصل القطع بفراغ الذمة.

وثانياً، ان الامر ليس كذلك، لأن الشك في المقام انا هو في وجوب الاقل او الاكثر بمحده ولا يدرى ان الغرض مترب على الاول او الثاني، وليس الشك فيما شكاً في الحصول وهذا واضح.

وان اراد(قده) به ان الغرض كالوجوب، فكما ان الوجوب مردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر، فكذلك الغرض مردد بين ترتبه على الاقل او الاكثر.

فيرد عليه، ان هذا العلم الاجمالي ان كان مانعاً عن جريان الاصل المؤمن في اطرافه، كان مانعاً عنه مطلقاً بلا فرق بين كونه عقلياً او شرعياً، وحينئذٍ فلا وجه للتفصيل بين الاصالتين، وان لم يكن مانعاً عنه، فمعناه انه لم يكن هنا مانع عن جريانه مطلقاً وان كان شرعياً، وذلك لأن مرد هذا العلم الاجمالي عند السيد الاستاذ(قده) الى العلم بالجامع بين المطلق والمقييد، وحينئذٍ فكما يشك في تقييد الوجوب بالزائد، فكذلك يشك في تقييد الغرض به، وعلى كلا التقديرتين لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن التقييد بالزائد عقلاً وشرعياً، اما الاول فلأن موضوعه في المقام متحقق وهو عدم البيان، واما الثاني فايضاً كذلك للشك فيه، ولا فرق في ذلك بين كون التقييد تقييد الوجوب بالزائد او تقييد الغرض به، فإنه على كلا التقديرتين مورد للبراءة العقلية والنقلية معاً.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، ان ما ذكره المحقق المخراصاني (قده) من التفصيل بين اصالة البراءة الشرعية واصالة البراءة العقلية وجريان الاولى في المقام دون الثانية، غير تام ولا يمكن الالتزام به.

ثم ان هاهنا كلاماً من المحقق النائياني (قده)^١ وحاصله، ان اخلال العلم الاجمالي في المسألة حقيقة مستحيل كما تقدم، واما الانخلال الحكمي فهو يتوقف على اثبات اطلاق الاقل ولو ظاهراً، والا فلا يمكن الانخلال الحكمي ايضاً، وحيث ان مفاد اصالة البراءة العقلية نفي المؤاخذة والعقوبة على ترك الاكثر من جهة عدم قيام البيان على وجوبه لا نفي التقيد، فلا يثبت اطلاق الاقل ظاهراً.

والخلاصة، ان البراءة العقلية تنفي العقوبة على التقيد المحتمل والمشكوك فيه لا انها تنفي التقيد ظاهراً لكي تثبت الاطلاق كذلك، وهذا لا يمكن ان الخلال هذا العلم الاجمالي في المقام لا حقيقة ولا حكماً، فاذن يكون منجزاً، وهذا بخلاف البراءة الشرعية، فان مفادها حيث انه نفي التقيد ظاهراً فهو عين الاطلاق الظاهري، لأن عدم التقيد في مورد صالح له عين الاطلاق فيه، وعدم تقيد الطبيعة بقيد واقعاً عين اطلاقها كذلك، وعدم تقيدها بقيد ظاهر عين اطلاقها كذلك، على اساس ان التقابل بينهما من تقابل العدم والملائكة، فاذن عدم تقيد الصلاة بالسورة ظاهراً عين اطلاقها كذلك، وعلى هذا فحيث ان اصالة البراءة الشرعية تثبت اطلاق الاقل في مقام الظاهر بضميمة ادلة الاجراء والشرطين، فينحل العلم الاجمالي بها حكماً وتعيناً،

وعليه فيستحيل ان يكون العلم الاجمالي مانعاً عن جريان اصالة البراءة عن التقييد، لأن مانعيته عنه تتوقف على عدم اخلاقه وهو يتوقف على عدم جريان الاصالة، فاذا جرت اخل العلم الاجمالي حكماً، فاذن يستحيل ان يكون مانعاً هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ(قده)^١ بان اصالة البراءة عن تقييد وجوب الأقل بالزائد ظاهراً لا تثبت الاطلاق كذلك الا على القول بالاصل المثبت، وعلى هذا فان كان الدليل على عدم تقييده بالزائد الامارة المعتبرة كاخبار الثقة، فهو يثبت اطلاق الأقل بالدلالة الالتزامية، لأنه يدل على عدم تقييده به بالمطابقة وعلى اطلاقه بالالتزام، على اساس ان المداليل الالتزامية لامارات كاخبار الثقة حجة كمداليلها المطابقية، واما اذا كان الدليل على نفي تقييده بالزائد الاصل العملي كاصالة البراءة او نحوها، فهو لا يثبت الاطلاق، لأنه لازم لعدم التقييد لا انه عينه، على اساس ان التقابل بينهما من تقابل التضاد، وحيث ان الاطلاق كالتجزء امر وجودي، لأنه عبارة عن لحاظ عدم التقييد، ومن الواضح انه لا يمكن اثبات احد الضدين بنفي الضد الآخر بالاصل العملي وان كان استصحاباً.

وان شئت قلت، ان الاطلاق في مقام الشبوت عبارة عن لحاظ الطبيعة بمنحو السريان واللا بشرط، والتقييد عبارة عن لحاظ الطبيعة المقيدة بقيد، فاذان الاطلاق في مقام الشبوت عبارة عن الماهية لا بشرط، والتقييد فيه عبارة عن الماهية بشرط شيء، وهم ما هيتان متباعدةان متضادتان فلا تنطبق

احداهما على الاخرى، فاذن لا ينحل العلم الاجمالي في المقام، لأن المعلوم الاجمالي مردود بين المطلق والمقييد وهم ما هيتان متباينتان في الواقع ومقام الشبوت، فلا يمكن انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي باحدهما وشك بدوي في الآخر، وعليه فيجب الاحتياط ولا تجري اصالة البراءة لا الشرعية ولا العقلية هذا.

وغير خفي ان هذا الاشكال من السيد الاستاذ(قده) مبني على مسلكه من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد، وهذا لا تجري اصالة البراءة عن التقييد، لأنها لا تثبت الاطلاق الا على القول بالاصل المثبت، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره الحقائق النائية(قده) من ان الاطلاق عين عدم التقييد واقعاً وظاهراً، هل هو صحيح على مسلكه(قده) من ان التقابل بينهما من تقابل عدم والملكة او لا ؟
والجواب انه غير صحيح وذلك لأمور:

الاول، ان الاطلاق على مسلكه(قده) وان كان عبارة عن عدم التقييد، الا انه عبارة عن عدم الخاص وهو عدم التقييد في مورد قابل له ثبوتاً، لأن عدم في مقابل الملكة عدم خاص وهو عدم في المورد القابل للتقييد أي القابل للاتصال بالملكة، مثلاً عدم البصر عدم خاص وهو عدم في مورد قابل للاتصال بالملكة وهي البصر، وهذا يكون في عدم مقابل للملكة شائبة الوجود وهي قابلية للاتصال بها، وعليه فاصالة عدم التقييد لا تثبت قابلية للاتصال بالملكة الا على القول بالاصل المثبت، لأن مفاد اصالة البراءة نفي التقييد بنحو العدم المحمولي لا نفيه بنحو العدم النعي، واستصحاب

العدم المحمول لا يثبت العدم النعي الا على القول بالاصل المثبت، والمفروض ان عدم التقييد بدون اتصافه بعنوان خاص لا اثر له، لأن الاثر مترب على العدم الخاص واصالة البراءة لا تثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت.

فالنتيجة، ان ما ذكره المحقق النائي (قده) من ان اصالة البراءة عن التقييد ظاهراً تثبت اطلاق الوجوب المتعلق بالاقل كذلك، لا يتم حتى على مسلكه (قده) من ان الاطلاق عبارة عن العدم الخاص لا العدم المطلق، ومفاد اصالة البراءة العدم المطلق وهو نفي الوجوب او الحرمة في مرحلة الجعل، هذا اضافة الى ما ذكرناه من ان مفاد اصالة البراءة الشرعية نفي وجوب الاحتياط لا نفي الحكم الواقعي في مقام الظاهر.

واما بناء على ما قويناه من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الایجاب والسلب، فالاطلاق عين عدم التقييد المطلق، وعلى هذا فاذا ثبت عدم التقييد ثبت الاطلاق، سواء اكان ثبوته بالوجود او بالتعبد، باعتبار ان الاطلاق نقىض التقييد أي عدمه، وعلى هذا فاذا فرضنا ان اصالة البراءة تثبت عدم تقييد الوجوب بالزائد ظاهراً تثبت اطلاقه كذلك، لأنه عين عدم تقييده لا انه لازم له لكي يقال انها لا تثبت لازمه الا على القول بالاصل المثبت، هذا اضافة الى ما ذكرناه في مستهل بحث البراءة من ان مفاد ادلة البراءة عدم ايجاب الاحتياط لا نفي الحكم الواقعي ظاهراً، فاذن لا تثبت اصالة البراءة عدم التقييد ظاهراً ايضاً بل تثبت عدم ايجاب الاحتياط في فرض الشك فيه، فاذن لا موضوع للبحث عن اصالة البراءة عن التقييد هل تثبت الاطلاق او لا، باعتبار ان مفادها عدم ايجاب الاحتياط لا اثبات عدم التقييد ظاهراً.

إلى هنا قد تبين انه بناء على ان مفادها نفي الحكم الواقعي ظاهراً، فاصالة البراءة التي تدل على عدم تقييد الوجوب المتعلق بالاقل بشيء زائد لا تثبت الاطلاق على القول بان التقابل بينه وبين التقييد من تقابل التضاد او العدم والملكة.

واما على القول بان التقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب كما هو الصحيح، فاصالة البراءة عن التقييد معناها الاطلاق، لأن الاطلاق هو عدم التقييد والمفروض ان اصالة البراءة تثبت عدم التقييد وهو الاطلاق، فاذن ينحل العلم الاجمالي حكماً.

الثاني، ان اثبات اطلاق وجوب الاقل باصالة البراءة الشرعية عن تقييده بالشيء الزائد ظاهراً مبني على ان يكون مفاد اصالة البراءة الشرعية كحديث الرفع ونحوه نفي الحكم الواقعي المشكوك فيه ظاهراً، وقد اختار السيد الاستاذ(قدره)^١ هذا القول وافاد في وجه ذلك، ان ظاهر قوله(ع) رفع ما لا يعلمون، استناد الرفع الى الموصول المجهول والمراد منه الحكم الواقعي، وحيث ان الحكم الواقعي لا يمكن ان يكون مرفوعاً، والا لزم اختصاص الحكم بالعالم به وعدم ثبوته للجاهل، هذا وان كان ممكناً ثبوتاً الا انه خلاف الضرورة اثباتاً، لأن الضرورة قائمة على ان الاحكام الشرعية مشتركة بين الجاهل والعالم، والا لزم لغوية ادلة الاصول العملية والامارات، لأن جعلها انا يكون فيما اذا كان الحكم الشرعي ثابتاً في الواقع والا فلا موضوع لجعلها، فاذن لا محالة يكون اسناده اليه في مقام الظاهر وهو مقام الشك والجهل، بمعنى ان الحكم الواقعي مرفوع ظاهراً واما واقعاً فهو ثابت هذا.

ولكن قد ذكرنا في مستهل بحث البراءة ان مفاد ادلتها عدم ايجاب الاحتياط رغم ان المقتضي له موجود، والقرينة على ذلك هي ان الرفع فيها وان كان مستند الى الحكم الواقعى المشكوك، الا انه لا يمكن ان يكون مرفوعاً والا لزم التصويب، وهو اختصاص الاحكام الشرعية بالعالم بها وعدم ثبوتها للجاهل اصلاً، واما توجيه ذلك بان الحكم الواقعى مرفوع ظاهراً، فلا يرجع الى معنى صحيح، وذلك لأنه(قده) ان اراد بعالم الظاهر عالم الشك في الحكم الواقعى، فلا يمكن ان يكون الحكم الواقعى مرفوعاً في هذا العالم والا لزم اختصاصه بالعالم به، فاذن يلزم محذور اختصاص الحكم الواقعى بالعالم به، وان اراد(قده) به ان للحكم الواقعى مرتبتين:

الاولى مرتبة وجوده الواقعى .

الثانية مرتبة وجوده الظاهري .

فيرد عليه ان للحكم الواقعى مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل والاعتبار، فانه ثابت فيها سواء اكان المكلف عالماً به ام جاهلاً، بداهة انه ليس له وجودان، وجود واقعى و وجود ظاهري حتى يكون المرفوع هو وجوده الظاهري دون الواقعى، لوضوح ان له وجوداً واحداً وهو وجوده الاعتباري المجنلي، فانه ثابت في الواقع بعد الجعل كان المكلف عالماً به ام لا، وان اراد(قده) به ان وجوده في عالم الشك والجهل وجود ظاهري .

فيرد عليه ان هذا الوجود الظاهري غير معقول، لانه لو كان فلا حالة يكون بجعل الشارع واعتباره، غاية الامر ان هذا الاعتبار حيث انه في عالم الشك والجهل فلهذا يكون ظاهرياً، ومن الواضح ان للشارع جعلاً واحداً في الواقع بقطع النظر عن كون المكلف عالماً او جاهلاً وليس له جعلان: احدهما

في عالم الواقع والآخر في عالم الشك، فما ذكره السيد الاستاذ(قده) لا يمكن المساعدة عليه، فاذن لا محالة يكون اسناد الرفع الى الحكم انا هو باعتبار ما يترتب عليه من الاثر وهو وجوب الاحتياط، وعليه فيكون المرفوع اثره وهو ايجاب الاحتياط.

فالنتيجة، ان مفاد اصالة البراءة حيث انه رفع ايجاب الاحتياط لا رفع الحكم الواقعي ظاهراً، فلا يثبت بها الاطلاق، لأن مفادها ليس عدم التقييد حتى يقال انه عين الاطلاق، بل مفادها رفع ايجاب الاحتياط مع الشك في التقييد، فاذن لا يمكن اثبات الاطلاق باصالة البراءة عن التقييد حتى ببناء على ما هو الصحيح من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الايجاب والسلب وان الاطلاق عين عدم التقييد لا انه ملازم له.

الثالث، ان اطلاق الوجوب خارج عن حقيقته ومتنزع من حده ولا واقع موضوعي له، وهذا لا يدخل في العهدة وكذلك استقلاله، والنكتة في ذلك ما تقدم من ان الاطلاق ليس من مقومات الوجوب، بل هو امر متنزع عن حده ولا واقع موضوعي له، وهذا لا يدخل في العهدة حتى يكون قابلاً للتجزئ، لأن الداخل فيها انا هو الوجوب بفad كان التامة وبالحمل الشائع وهو منجز، لأن المكلف مسؤول امام ما هو في عهده ومسؤوليته لا ما هو خارج عنها. ومن هنا يكون العلم الاجمالي في المقام صوري لا واقع موضوعي له، وهو العلم الاجمالي بالوجوب الجامع بين المطلق والمقييد والجامع بين الاستقلالي والضمني، لأن المعمول في الشريعة المقدسة الوجوب بفad كان التامة، واما الوجوب بوصف الاطلاق او الاستقلال، فلا يكون معمولاً فيها، وهذا لا يكون المعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي حكمًا شرعياً، بل هو

حكم انتزاعي ولا اثر للعلم الاجمالي، ومن هنا يكون هذا العلم الاجمالي صوريأً لا واقعياً، واما بحسب الواقع، فليس هنا علم اجمالي بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في سعته للزائد وشموله له، وقد تقدم تفصيل ذلك موسعاً، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، انا لو سلمنا العلم الاجمالي في المقام وهو العلم الاجمالي بالوجوب الجامع بين المطلق والمقييد، وهذا العلم الاجمالي كما تقدم وان كان غير قابل للانحلال حقيقة الا انه قابل للانحلال حكماً، لأن انحلاله الحكمي لا يتوقف على اثبات اطلاق وجوب الاقل واستقلاله، بل يكفي في انحلاله الحكمي جريان الاصل المؤمن في احد طرفيه بلا معارض، وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الاصل المؤمن لا يجري في احد طرفيه وهو الاطلاق، اذ ليس فيه كلفة زائدة لكي تدفع باصالة البراءة، وعندئذ فلا مانع من جريان اصالة البراءة عن التقييد، باعتبار ان فيه كلفة زائدة، ولا فرق في ذلك بين البراءة الشرعية والعلقنية، فكما ان العلم الاجمالي في المقام ينحل حكماً بجريان البراءة الشرعية عن التقييد، فكذلك ينحل حكماً بجريان البراءة العقلية عنه، لأن الميزان في الانحلال الحكمي هو جريان الاصل المؤمن في احد طرفي العلم الاجمالي دون الطرف الآخر، ولا فرق بين ان يكون الاصل المؤمن من الاصول الشرعية او العقلية.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الحق النائي(قده) من توقف الانحلال العلم الاجمالي في المقام على اثبات اطلاق وجوب الاقل واستقلاله ظاهراً غير تام، نعم يتوقف الانحلال الحقيقي على اثبات اطلاق وجوب الاقل حقيقة دون الانحلال الحكمي.

بقي هنا امور:

الامر الاول : ان ما ذكره المحقق الخراساني(قده)^١ من التفصيل بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية وجريان الاولى في المقام دون الثانية لا ينسجم مع ما بني عليه من ان تنجيز العلم الاجمالي يكون بنحو العلة التامة، فاذا كان تنجيزه كذلك، فلا يتصور المانع عنه ثبوتاً، لأن فرض وجود المانع عنه معناه انه ليس علة تامة لتنجيز وهذا خلف، وعلى هذا فلا يعقل جريان كلتا الاصالتين معاً وهما البراءة الشرعية والبراءة العقلية، فاذا كان العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر علة تامة لتنجيز، فمعناه انه منجز للمعلوم بالاجمال على كل تقدير، اي سواء اكان في الاقل ام في الاكثر، فاذن لا يمكن جريان اصالة البراءة الشرعية عن وجوب الاكثر او عن جزئية الجزء المشكوك فيه، على اساس انه منجز على تقدير ثبوته في الواقع بالعلم الاجمالي، بل لا يمكن جريان الاصالة ثبوتاً لا في كلا الطرفين ولا في احدهما. فالنتيجة، ان ما ذكره(قده) من التفصيل في المسألة بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية، وجريان الاولى دون الثانية لا ينسجم مع مسلكه(قده) من ان العلم الاجمالي علة تامة لتنجيز.

الامر الثاني : هل هنا فرق بين اصالة البراءة عن الحكم التكليفي وهو وجوب الاكثر المشكوك فيه وبين اصالة البراءة عن الحكم الوضعي وهو جزئية الجزء المشكوك فيه. والجواب، انه لا فرق بينهما، وذلك لأن جزئية الجزء المشكوك فيه امر

منتزع من وجوب الأكثر وليس مفعولاً في الشريعة المقدسة، لأن المعمول فيها إنما هو الوجوب المردد بين تعلقه بالاقل او بالاكثر، فاذن ما هو قابل للتنجيز والتعديل إنما هو الوجوب بفad كان التامة المعمول شرعاً، واما الجزئية فحيث أنها امر انتزاعي فلا واقع موضوعي لها، وهذا لا تدخل في العهدة لكي تكون قابلة للتنجيز او التعديل، وعلى هذا فلا تجري اصالة البراءة عنها في نفسها وبقطع النظر عن منشأ انتزاعها، فاصالة البراءة عنها ترجع الى اصالة البراءة عن منشأ انتزاعها وهو في المقام وجوب الزائد، فاذن لا فرق بين اصالة البراءة عن وجوب الزائد في المقام واصالة البراءة عن جزئية السورة مثلاً، فان اصالة البراءة عن الجزئية ترجع الى الاول.

وبكلمة، قد تقدم ان مفاد ادلة البراءة الشرعية رفع ايجاب الاحتياط، والمفروض انه اثر الوجوب الواقعي المشكوك فيه مباشرة لا اثر الجزئية المشكوكة، لما مر من أنها امر انتزاعي منتزع من وجوب الزائد ولا واقع موضوعي لها.

فالنتيجة، ان اصالة البراءة عن جزئية الجزء المشكوك فيه ليس في مقابل اصالة البراءة عن وجوب الأكثر بل هي ترجع اليها في الحقيقة، فليست هنا اصالتان: اصالة البراءة عن الجزئية المشكوكة، واصالة البراءة عن وجوب الأكثر، بل اصالة واحدة وهي اصالة البراءة عن وجوب الزائد، على اساس انه داخل في العهدة وثبتت في الذمة دون الجزئية، فانها حيث كانت امراً انتزاعياً وليس بقولوية، فلا تدخل في العهدة لأن الداخل فيها إنما هو الامر المولوي.

ولكن قد يقال كما قيل، ان اصالة البراءة عن الجزئية غير اصالة البراءة عن وجوب الاكثر، لأن الاولى تثبت اطلاق وجوب الاقل بضميمة ادلة سائر الاجزاء والشروط وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً، بينما الثانية لا تثبت الاطلاق الا على القول بالاصل المثبت، لأن اصالة البراءة عن وجوب الاكثر لا تثبت اطلاق الوجوب المتعلق بالاقل هذا.

والجواب اولاً، ان اصالة البراءة عن الجزئية لا تجري في نفسها بقطع النظر عن منشأ انتزاعها، لأنها امر انتزاعي وليس مفعولة من قبل المولى لكي تكون قابلة للتجزئ او التعديل، ومن هنا لا اثر لها بقطع النظر عن منشأ انتزاعها.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان اصالة البراءة تجري عن الجزئية المشكوكة، الا انه لا فرق بينها وبين اصالة البراءة عن وجوب الاكثر، فكما ان الثانية لا تثبت اطلاق وجوب الاقل الا على القول بالاصل المثبت فكذلك الاولى، بناء على ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة والتضاد، لأن مدلول اصالة البراءة في الاولى نفي الجزئية وفي الثانية نفي التقييد، ولا يمكن اثبات الاطلاق به على كلا القولين في المسألة، وهما القول بان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، والقول بان التقابل بينهما من تقابل التضاد الا على القول بالاصل المثبت، واما على القول بان التقابل بينهما من تقابل الایجاب والسلب، فاصالة البراءة تثبت الاطلاق سواء كانت من الجزئية او من التقييد، باعتبار انه عين عدم التقييد وعدم جزئية الزائد. وثالثاً، ان مفاد اصالة البراءة نفي ايجاب الاحتياط لا نفي الجزئية ولا نفي التقييد، فاذن لا يمكن اثبات الاطلاق بها بل لا موضوع لهذا البحث حيثـٌ

قد يقال كما قيل بان الشك في الجزئية مسبب عن الشك في وجوب الاكثر، وعلى هذا فحيث ان اصالة البراءة عن وجوب الاكثر معارضة باصالة البراءة عن وجوب الاقل، فتسقطان معاً ويكون المرجع حينئذ اصالة البراءة عن الجزئية، لأن الاصل في السبب اذا سقط بسبب من الاسباب، فتصل النوبة الى الاصل في المسبب.

والجواب: اولاًً ان السببية في المقام ليست بشرعية، بمعنى ان المسبب ليس من الاثار الشرعية للسبب بل هي عقلية، لأن الجزئية منتزعه عقلاً من وجوب الاكثر لا انها اثر شرعي له ومتربه عليه، وعلى هذا فعدم الجزئية لا يترتب على اصالة البراءة عن وجوب الاكثر الا على القول بالاصل المثبت عدم الملزمة بينهما شرعاً.

وثانياً، ما تقدم من ان اصالة البراءة عن الجزئية في نفسها لا تجري بقطع النظر عن منشأ انتزاعها، لأنها ليست مفعولة من قبل المولى، بل هي من الامور الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها غير وجودها في عالم الذهن، وهذا لا تدخل في العهدة، فان الداخل فيها اما هو الامر المولوي المجعل من قبل الشارع الموجة الى المكلف المشغل ذاته به، واما الامور الانتزاعية فهي امور عقلية لا ترتبط بالمولى ولا يكون المكلف مسؤولاً عنها.

وثالثاً، ان فرض التعارض بين اصالة البراءة عن وجوب الاكثر واصالة البراءة عن وجوب الاقل في المسألة، فرض عدم اخلال العلم الاجمالي، ولكن تقدم ان العلم الاجمالي منحل اما حقيقة، بمعنى انه ليس هنا علم اجمالي حقيقة بل علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد او حكمًا، لأن اصالة البراءة لا تجري في احد طرفيه في نفسها وهو الاطلاق، فاذن لا مانع

من جريانها في الطرف الآخر وهو التقييد الزائد لعدم المعارض لها.
ورابعاً، انا لو سلمنا عدم اخلال العلم الاجمالي وسقوط اصالة البراءة عن كلا طرفيه بالتعارض ووصول الدور الى الاصل في المسبب، ولكن ذلك انا يتم على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلية التامة فلا يتم، اذ على هذا القول لا يمكن جعل الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً، فاذا كان تتجز المسبب معلولاً للعلم الاجمالي بنحو العلة التامة، فلا يعقل جريان الاصل المؤمن في السبب، لأن اثره اثبات عدم تتجز المسبب وهو لا يمكن على هذا القول، والا لزم خلف فرض انه علة تامة.

وخامساً، ما اورده الحق الاصفهاني (قده)^١ من ان اصالة البراءة عن الجزئية لو جرت ل كانت معارضة باصالة البراءة عن الكلية لاقل، باعتبار ان كليتهما من الاوصاف الانتزاعية، فان منشأ انتزاع الجزئية وجوب الاكثر ومنشأ انتزاع الكلية وجوب الاقل بمحده، واصالة البراءة عن الاولى معارضه باصالة البراءة عن الثانية.

وان شئت قلت، ان اصالة البراءة لا تجري في نفسها لا عن الجزئية ولا عن الكلية، لما تقدم من انهما من الاوصاف الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج غير وجودها في عالم الذهن وهذا لا تدخل في الذمة، ومع الاغراض عن ذلك وتسليم انها تجري في الجزئية المشكوكه، الا انها حينئذ تكون معارضه باصالة البراءة عن الكلية المشكوكه فتسقطان معًا من جهة المعارضه.
فالنتيجة انه لا اساس لهذا القيل.

الامر الثالث : ان الحق الخراساني(قده)^١ بعد تسليم جريان البراءة عن وجوب الاكثر، اشكل انه كيف يمكن الالتزام بوجوب الاقل ولا دليل عليه، لأن الادلة الاولية تدل على وجوب الصلاة التامة، وبعد رفع الجزئية عن السورة بحديث الرفع او نحوه، لا يبقى دليل على وجوب الباقي.

ثم اجاب(قده) عن ذلك، بان نسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء نسبة الاستثناء الى المستثنى منه، وبضم الحديث اليها يحکم باختصاص الجزئية بغير حال الجهل، واما في حال الجهل والشك فيها، فجزئيته مرفوعة هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ(قده)^٢ بان وجوب الاقل لا يحتاج الى دليل، لأن نفس العلم الاجمالي بوجوب الاقل المردد بين كونه بنحو الاطلاق او التقيد كاف في وجوبه هذا، ولكن الاشكال والجواب كلاهما ساقط .

اما الاشكال، فلأنه مبني على الخلط بين الجهل والنسيان والاضطرار والاكراه، لأن الرفع في باب النسيان والاضطرار والاكراه واقعي، واما في باب الجهل فهو ظاهري، وعلى هذا فاذا اضطر المكالف الى ترك جزء او نسي ذلك الجزء او اكره على تركه، فوجوبه مرفوع واقعاً، فاذن بطبيعة الحال يكون وجوب الباقي بحاجة الى دليل، لأن الوجوب الاول قد سقط بسقوط جزئه، على اساس ارتباطية الاجزاء والشرائط ثبوتاً وسقوطاً، فاذا ثبت الجزء ثبت الكل، واذا سقط الجزء سقط الكل، والا فيستحيل سقوط الجزء بدون سقوط الكل، والا لزم خلف فرض كونه جزءاً له.

١- كفاية الاصول ص ٤١٦

٢- مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٤٢

وهذا بخلاف الرفع في حديث الرفع فانه ظاهري، ورفع جزئية الجزء المشكوك ظاهراً لا يستلزم رفع الكل واقعاً، لأن الواجب في الواقع ان كان الاقل فهو باق على حاله وان كان الاكثر فكذلك، غاية الامر ان المكلف معذور في ترك الجزء، وهذا لا تكون نتيجة الرفع الظاهري الا كونه عذراً للمكلف في ترك الواقع في فرض كونه مخالفاً له، فلا تأثير له في الواقع اصلاً بينما اذا كان الرفع واقعياً فهو يؤثر في الواقع.

واما الجواب، فلأن نسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء والشروط ليست كنسبة الاستثناء الى المستثنى منه .

اما اولاً، فلأن الرفع في الحديث، رفع ظاهري ولا نظر له الى الواقع اصلاً، فانه ان كان مطابقاً للرفع الواقعي فهو، والا فلا تأثير له فيه غير كونه عذراً للمكلف في مقام الظاهر، بينما مفاد ادلة الاجزاء والشروط هو جزئية الاجزاء والشروط الواقعيتين، فاذن كيف تكون نسبته اليها نسبة الاستثناء الى المستثنى منه، لأن الجزء المشكوك ان كان في الواقع جزءاً، فلا تأثير للرفع فيه، اذ هو باق على جزئيته في الواقع، غاية الامر انه عذر للمكلف في تركه وان لم يكن جزءاً في الواقع، فهو غير داخل في المستثنى منه من الاول.

وثانياً، مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان الرفع فيه كالرفع في حال الاضطرار والنسيان، الا انه مع ذلك لا تكون نسبته الى ادلة الاجزاء والشروط كنسبة الاستثناء الى المستثنى منه، لأن هذه النسبة اما تكون كنسبة الاستثناء الى المستثنى منه اذا لم يسقط الوجوب عن الكل بسقوط وجوب الجزء بالاضطرار او الاكراه او النسيان، ولكن هذه الفرضية غير معقوله في

المقام، لأنها خلف فرض ارتباطية الأجزاء والشراطط ثبوتاً وسقوطاً، فإذا سقط جزء منها سقط الكل تماماً، والا لزم خلف فرض كونه جزءاً ومربوطاً به، هذا ما ذكره السيد الاستاذ(قده) مع التوضيح.

ولكن ما ذكره(قده) غير تام، لأن أجزاء الصلاة وان كانت ارتباطية ثبوتاً وسقوطاً في مقام الشيوت، ولكن مع ذلك لا مانع من هذا الاستثناء، فإنه يكشف عن ان الوجوب مختص بالاجزاء الباقية من الاول اى من حين الجعل، غاية الامر ان الكاشف عن ذلك متاخر، فاذن بحسب مقام الثبوت ليس هنا استثناء، والاستثناء اغا هو بحسب مقام الاثبات وهو قسم من التخصيص، ولا مانع من ورود التخصيص على ادلة اجزاء الصلاة، ومن هنا لا فرق في جواز تخصيص العام بالاستثناء او بغيره بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، فدليل النسيان كاشف عن ان الجزء المنسي خارج عن الصلاة من الاول وكذلك دليل الاضطرار والاكراه، وان الوجوب من الاول بجعل للجزاء غير الجزء المنسي او المضطر اليه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، علق بعض المحققين^١(قده) على ما ذكره السيد الاستاذ(قده) بامرين:

الاول، ان غرض الحق الحراساني(قده) من ذلك اثبات وجود المنجز للاقل لأمكان اجراء اصالة البراءة عن جزئية الجزء المشكوك فيه، وليس غرضه التفتيش عن وجود المنجز للاقل بعد جريان البراءة عن الاكثر، اذ كيف يمكن جريان البراءة عن الجزئية قبل التفتيش عن وجود المنجز للاقل

على المسلك القائل بان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز كما هو مختاره(قده)، فالمناسب على ضوء مختاره(قده) هو التفتيش عن وجود منجز للاقل اولاً ثم اجراء البراءة عن الاكثر، وعلى هذا فبضم ادلة الاجزاء والشرطان الى ادلة البراءة، يثبت وجوب الاقل دون وجوب الاكثر، والاول ثابت بادلة الاجزاء والشرطان الثاني باحالة البراءة، وبذلك ينحل العلم الاجمالي.

وغير خفي ان هذا التوجيه وان كان مناسباً لسلوك القائلين بالعلية، اذ على ضوء هذا المسلك لابد من اثبات وجوب الاقل وتتجزء في المرتبة السابقة على اصالة البراءة او في عرضها كما في المقام، لأن ضم ادلة الاجزاء الى ادلة البراءة ينتج امرین:

الاول، وجوب الاقل

والثاني عدم وجوب الاكثر، ولا يمكن على ضوء هذا المسلك فرض جريان البراءة اولاً ثم التفتيش عن وجود منجز للاقل، اذ مع كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز كيف يتصور جريانها، ضرورة ان جعلها في اطرافه ثبوتاً لا يمكن لا كلاً ولا بعضاً.

الا ان هذا التوجيه بعيد عن ظاهر كلامه(قده) في الكفاية، حيث ذكر فيها بقوله: لا يقال ان ارتفاع الامر الانتزاعي اغا هو برفع منشاً انتزاعه وهو الامر الاول، ولا دليل آخر على امر آخر بالحال عنده(وهو الاقل)، فانه يقال نعم وان كان ارتفاعه بارتفاع منشاً انتزاعه، الا ان نسبة حديث الرفع الناظر الى الادلة الدالة على بيان الاجزاء والشرطان اليها، نسبة الاستثناء الى المستثنى منه وهو معها يكون دالاً على جزئيتها الا مع نسيانها، هذا في المتن وفي الامثل الا مع الجهل بها.

ومن الواضح ان هذه العبارة لا تتطيق على هذا التوجيه، لأن معنى هذا التوجيه ان مفاد اصالة البراءة رفع ظاهري وهو لا ينافي ثبوت الحكم في الواقع، باعتبار ان هذا التوجيه مبني على اثبات وجود منجز لوجوب الاقل، لأمكان اجراء البراءة عن وجوب الاكثر، وبضم وجوب الاقل الى اجزائها، ينحل العلم الاجمالي تجيزاً، فان معنى هذه العبارة هو ان مفاد حديث الرفع، رفع واقعي لا ظاهري وذلك لمكان قرينتين:

الاولى قوله: حديث الرفع الناظر الى الادلة الح، فان معنى النظر انه حاكم عليها ورافع لحكمها واقعاً كحديث لا ضرر ولا حرج.

الثانية، قوله في ذيل هذه العبارة ويكون حديث الرفع مع تلك الادلة دالا على الجزئية الا مع نسيانها، وفي نسخة في الامامش الا مع الجهل بها، وعلى كلا التقديرتين فالجزئية مرفوعة واقعاً بالنسيان وكذلك مع الجهل، وهذا لا تكون هذه العبارة قابلة للتطبيق على هذا التوجيه، لأنه يقوم على اساس ان المرفوع بحديث الرفع التجز لا الحكم الواقعى لأنه على تقدير وجوده ثابت.

والخلاصة، ان ما ذكره صاحب الكفاية(قده) ظاهر بمقتضى القرئتين المذكورتين في أن حديث الرفع بجميع فقراته ناظر الى الواقع وحاكم عليه، بلا فرق بين فقرة ما لا يعلمون وسائر فقراته هذا.

فاذن الصحيح هو ما افاده السيد الاستاذ(قده) من ان ما ذكره(قده) مبني على الخلط بين الجهل والنسيان والاضطرار والاكراه وغيرها، لأن الرفع في جملة ما لا يعلمون ظاهري ولا يمكن أن يكون واقعياً، وفي سائر الجملات واقعى ولا يمكن ان يكون ظاهرياً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره صاحب الكفاية (قده) في المقام من الجمع بين الاستثناء والنظر لا يخلو عن مسامحة، اذ مقتضى كون نسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء نسبة الاستثناء انه مخصوص لها ويكون التنافي بينهما بالعموم والخصوص المطلق، ومقتضى كونه ناظراً اليها انه حاكم عليها ولا تنافي بينهما في مقام الاتبات، ومرجع الحكومة وان كان الى التخصيص ثبوتاً، الا انها تختلف عن التخصيص اثباتاً، فاذن الجمع بينهما في دليل واحد لا يمكن وان كان لا مانع منه ثبوتاً.

ومن ناحية ثالثة، ان نسبة حديث الرفع فيما عدا فقرة (ما لا يعلمون) الى الادلة الاولية الدالة على الاحكام الشرعية الواقعية، نسبة الدليل الحاكم الى الدليل المحكوم لا نسبة الاستثناء الى المستثنى منه، فان لسان الحديث لسان النظر الى تلك الادلة وهو ملاك حكمتها عليها ورفع احكامها واقعاً، وتخصيصها بغير حالة النسيان والاضطرار والاكراه والخطأ، فاذن التعبير عن ذلك بالاستثناء مبني على التسامح، وكان ينبغي على الحق الخراساني ان يقول بان نسبة حديث الرفع في غير فقرة (ما لا يعلمون) الى الادلة الاولية الدالة على الاجزاء ونسبة النظر اي نسبة الدليل الحاكم الى الدليل المحكوم.

واما في فقرة (ما لا يعلمون)، فلا تكون نسبة الى تلك الادلة نسبة النظر ولا الاستثناء، واما الاول فهو واضح، لأن مفاده في هذه الفقرة هو رفع الحكم ظاهراً لا واقعاً حتى يكون ناظراً اليها، واما الثاني فكذلك، لأن مفاده الحكم الظاهري وهو لا ينافي مفاد تلك الادلة الذي هو حكم واقعي، فاذن كيف يكون مختصاً لها بان يجمع بينهما بالتفصيص.

وبكلمة، ان ظاهر اطلاق ادلة الاجزاء والشروط هو جعل الاجزاء والشروط للواجب كالصلة مطلقاً وفي قام حالات المكلف من العلم والجهل ونحوهما، ومفاد حديث الرفع في فقرة ما لا يعلمون الرفع الظاهري لا الرفع الواقعي، ومن المعلوم انه لا تنافي بين الرفع الظاهري وثبت الحكم في الواقع حتى يجمع بينهما بالتفصيص كما هو الحال بين العام والخاص، فانه يجمع بينهما بحمل العام على الخاص وبه يرتفع التنافي بينهما، لما ذكرناه في بحث الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري من انه لا تنافي بينهما اصلاً وقائم الكلام هناك.

هذا اضافة الى ان ذلك لو تم فاغا يتم بناء على ان يكون مفاد حديث الرفع رفع الجزئية، ولكن تقدم ان مفاده ليس رفع الجزئية، لأنها ليست حكماً مولوياً لكي تكون الذمة مشغولة بها، وعند الشك فيها تكون مورداً لأصلية البراءة، بل هي أمر انتزاعي لا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن ولا تقع مورداً لأصلية البراءة، نعم يمكن رفعها برفع منشأ انتزاعها وهو وجوب الاكثر، ولكن تقدم ان مفاد حديث الرفع ليس نفي الوجوب الواقعي ظاهراً كما عن السيد الاستاذ(قده)، بل مفاده رفع ايجاب الاحتياط، فاذن لا يعقل ان تكون نسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء نسبة الاستثناء، لأن مفاده رفع ايجاب الاحتياط، ومفاد تلك الادلة اثبات الاجزاء للواجب كالصلة ونحوها.

الامر الثاني: انه على تقدير حمل كلام صاحب الكفاية(قده) على اثبات وجود منجز لوجوب الاقل بعد فرض جريان البراءة عن وجوب الاكثر، فمع هذا لم يرد عليه ما اوردته السيد الاستاذ(قده)، لأن ما ذكره(قده)

مبني على مسلكه (قده) في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، لا انه مبني على عدم الفرق بين الجهل والنسيان والاضطرار والاكراه والخطأ، وذلك لأنّه (قده) يرى في تلك المسألة التنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي بنحو التناقض والتضاد، فإذا كان الحكم الواقعي فعلياً كالوجوب أو الحرمة، فلا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي على خلافه، لأنّ استلزم الجمع بين الضدين في شيء واحد، فجعل الحكم الظاهري في مورد اثنا يعنى اذا لم يكن الحكم الواقعي فعلياً فيه، فاصالة البراءة عن حرمة شرب التن اما تجاري وتبثت الترخيص في شربه اذا لم تكن حرمتة فعملية على تقدير ثبوتها في الواقع، والا فلا يمكن جريان اصالحة البراءة عن حرمتة، لأنّه يستلزم اجتماع الضدين وهو مستحيل، ومن هنا التزم (قده) بان الاحكام الواقعية في موارد الاحكام الظاهرية المخالفة لها، كما في الشبهات البدوية على تقدير وجودها فيها ليست بفعالية، والا فلا يمكن جعل الحكم الظاهري على خلافها، وعلى هذا الاساس فإذا جرت اصالحة البراءة عن وجوب الاكثر في المقام، كان ذلك كاشفاً عن ان الوجوب الواقعي المتعلق بالاكثر على تقدير ثبوته ليس فعلياً، والا فلا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي على خلافه، فإذا لم يكن الوجوب المتعلق بالاكثر فعلياً، فلا يعلم بفعالية الوجوب المتعلق بالاقل من جهة ان الوجوبات الضمنية ارتباطية في مرحلة الفعلية، وعلى هذا فلا يعلم بفعالية الوجوب المتعلق بالاقل، لأنه ان كان ضمنياً فلا يكون فعلياً من جهة عدم فعليه وجوب الكل، وان كان استقلالياً فهو فعلي، وحيث انا لا نعلم انه ضمني او استقلالي، فلا علم بفعالية وجوبه، فاذن ينتهي العلم بفعالية وجوب الاقل في طول جريان اصالحة البراءة عن وجوب الاكثر،

لأن جريانها يكشف عن عدم فعالية وجوبه، وعدم فعالية وجوبه ملازم لعدم فعالية وجوب الاقل اذا كان ضمنياً لا فيما اذا كان استقلالياً، وحينئذ فلا بد من اثبات فعالية وجوب الاقل وتنجزه بدليل آخر.

ولنا تعليق على ذلك، بتقرير ان مسلك الحق المحساني(قده)^١ في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي وان كان ذلك، حيث انه يرى التنافي بين الاحكام الظاهرية والاحكام الواقعية الفعلية، ولا يمكن جعل الاولى على خلاف الثانية لأستلزمها الجمع بين الضدين أو النقيضين، فاذن لا حالة يكون جعل الاحكام الظاهرية على خلاف الاحكام الواقعية، انا هو فيما اذا لم تكن الاحكام الواقعية فعالية على تقدير ثبوتها في الواقع، الا ان ما ذكره(قده) هنا ليس مبنياً على مسلكه(قده) في تلك المسألة لأمرین:

الاول، انه لا يمكن تطبيق ما ذكره(قده) هنا على مسلكه(قده)^٢ في مسألة تتجيز العلم الاجمالي من انه يكون بنحو العلة التامة، فإذا كان مسلكه(قده) في مسألة تتجيز العلم الاجمالي كذلك، فلا يمكن فرض جريان اصالة البراءة عن وجوب الاكثر او لا، ثم الطلب والفحص عن وجود المنجز للوجوب المتعلق بالاقل، لأن هذا الفرض غير معقول على القول بان تتجيز العلم الاجمالي يكون بنحو العلة التامة.

الثاني، ان عدم فعالية الحكم الواقعي في موارد اصالة البراءة ليس من جهة ان مفادها نفي فعالية الحكم الواقعي ولو بالالتزام، بل من جهة ان مفادها مضاد مع الحكم الواقعي الفعلي، فعدم فعاليته مستند الى المضادة بينهما

١ - كفاية الاصول ص ١١٣

٢ - كفاية الاصول ص ٤٠٦

لا الى انه مفادها، مع ان ظاهر كلامه(قده) هنا هو ان مفاد الاصلية نفي الحكم الواقعي وهو الامر بالاكثر، وحينئذ فثبتوت الامر الآخر متعلقاً بالاقل بحاجة الى دليل، وايضاً صرخ(قده) بان نسبة حدث الرفع الى ادلة الاجزاء نسبة الحكومة او التخصيص، وهذا معناه تخصيص الحكم الواقعي بغير حال الجهل أو النسيان أو الاضطرار أو الاكراه.

وعلى هذا فلا يمكن ان يكون ما ذكره(قده) في المقام مبنياً على مسلكه في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، لأن ما ذكره(قده) في تلك المسألة هو ان مفاد حدث الرفع، حيث انه الترجيح الظاهري، فهو مضاد للحكم الواقعي اذا كان فعلياً، واما ما ذكره(قده) في المقام، هو ان مفاد نفي الحكم الواقعي اما بالحكومة او التخصيص، وهذا لا يمكن تطبيق ما ذكره(قده) في المقام على ما ذكره(قده) في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره(قده) في المقام لا يرجع الى معنى محصل، لأنه مبني على الخلط بين الجهل بالحكم الواقعي وبين النسيان والاضطرار والاكراه، وتخيل ان للحديث بتمام فقراته مدلولاً واحد وهو حكمته على الادلة الاولية المتکفلة للاحكام الشرعية.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان ما ذكره صاحب الكفاية(قده) في المقام لا يرجع الى معنى محصل، واما ما ذكره بعض المحققين(قده) من التوجيه لما ذكره صاحب الكفاية، فلا يمكن المساعدة عليه.

الامر الرابع : التمسك بالاستصحاب في المسالة، بتقرير انه تارة يتمسك به لأثبات اشتغال الذمة بالتكليف في المقام بقاءً، وأخرى يتمسك به لأنيات البراءة عن التكليف فيه.

اما الفرض الاول، فلأن الواجب في المسالة، حيث انه مردد بين الاقل والاكثر، فاذا أتى المكلف بالاقل، فقد علم بان الواجب في الواقع لو كان الاقل فهو مرتفع جزماً، واما لو كان الواجب فيه الاكثر فهو باق كذلك، فاذن يدور امر الواجب بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، ونتيجة هذا التردد هي الشك في بقاء اشتغال الذمة ومعه لا مانع من استصحاب بقاء اشتغالها، وهذا الاستصحاب وان كان لا يثبت وجوب الاكثر الا على القول بالاصل المثبت الا انه لا حاجة الى اثباته، لانه يحرز موضوع حكم العقل بوجوب الامتناع والاتيان بالواجب، لأن موضوعه بقاء الواجب في ذمة المكلف، والمفروض ان الاستصحاب يثبت موضوع حكمه، ومع ثبوته ولو بالاستصحاب فالعقل يحكم بوجوب الاتيان بالاكثر حتى يخرج المكلف عن عهده، فيكون هذا الاستصحاب من صغريات الاستصحاب في القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي.

والجواب ما تقدم من ان الوجوب بفad كان التامة المجعل في الشريعة المقدسة متعلق بالاقل بنحو الماهية المهملة، يعني ذات الاقل بدون اخذ اي خصوصية من المخصوصيات فيه وهو معلوم تفصيلاً ثبوته في العهدة، والشك اغا هو في سعة هذا الوجوب للزائد وهو شك بدوي، فلا مانع من الرجوع

فيه الى اصالة البراءة، وهذا قلنا انه ليس في المقام علم اجمالي بل علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، واما وصف الاستقلال والضمني او الاطلاق والتقييد، فهو من الاوصاف الانتزاعية وخارج عن حقيقة الوجوب وواقعه الموضوعي وليس من القيود المقومة له، وهذا لا يدخل في العهدة ولا يقبل التنجيز أو التعذير، وعلى هذا فاذا أتى المكلف بالاقل، فقد خرج عن عهده ويرجع في الزائد الى اصالة البراءة، وحينئذٍ فلا يبقى شك في براءة ذمته عن الواجب حتى يستصحببقاء اشتغالها به، بل لو كان الشك في بقاء اشتغالها موجوداً، فلا حاجة الى الاستصحاب، لأن نفس الشك فيه مورد لقاعدة الاستغفال.

فالنتيجة انه لا موضوع للاستصحاب .

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان العلم الاجمالي في المقام موجود وهو العلم بوجوب الاقل المردد بين المطلق والمقييد أو الاستقلالي والضمني، وقد تقدم ان هذا العلم الاجمالي لا يقبل الانحلال حقيقة، واما الانحلال حكماً فهو يقبل، بتقريب ان الاصل المؤمن لا يجري في احد طرفيه في نفسه وهو الطرف المطلق والمستقل، على اساس انه لا كلفة فيه زائد على اصل الوجوب حتى تدفع بالاصل، فاذن لا مانع عن جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر وهو طرف المقييد، حيث لا معارض له، باعتبار ان التقييد كلفة زائدة، كما انه لا مانع من استصحاب عدم هذا التقييد، وعلى هذا فاذا أتى المكلف بالاقل، فلا يشك في بقاء الواجب في عهده لكي يتمسك باستصحاب بقائه فيها.

والخلاصة، انه لا موضوع للاستصحاب في المقام لعدم الشك في بقاء الواجب في العهدة بعد اشتغالها به لكي يدخل هذا الاستصحاب في كبرى القسم الثاني من اقسام الاستصحاب الكلي.

واما ما ذكره السيد الاستاذ(قده)^١ في المقام من ان وجوب الاقل الجامع بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمني متيقن والشك اغا هو في وجوب اكثر، وبضم الوجدان وهو العلم الوجданى بوجوب الاقل الى اصالته البراءة عن وجوب اكثر او استصحاب عدم وجوده يحرز استقلال وجوب الاقل، بمعنى احراز ان الواجب هو الاقل، فلا يمكن المساعدة عليه، اما اولاً فلأن اخلال العلم الاجمالي حكماً لا يتوقف على احراز استقلال وجوب الاقل واطلاقه وتعيين الواجب المعلوم بالاجمال فيه.

وثانياً، انه لا يمكن اثبات الاستقلال والاطلاق باصالته عدم وجوب الاقل الا على القول بالاصل المثبت.

واما الفرض الثاني، وهو التمسك باستصحاب البراءة، فيمكن تقريريه على اساس ما تقدم سابقاً من ان وجوب الاقل بفad كان التامة وبالحمل الشائع معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في وجوب الرائد بالشك البدوي، وحينئذٍ فلا مانع من استصحاب عدم وجوب اكثر ولا معارض له، لأن استصحاب عدم وجوب الاقل غير جار لفرض ان وجوده معلوم تفصيلاً.

وما ذكره السيد الاستاذ(قده)^٢ من ان استصحاب عدم وجوب اكثر معارض باستصحاب عدم وجوب الاقل، مبني على ان الاطلاق والتقييد من

١ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٤٤

٢ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٤٥

مقومات الوجوب، وعندئذِ فكما ان المكلف يشك في تعلق الوجوب بالاكثر بنحو الاستقلال فكذلك يشك في تعلقه بالاقل كذلك، فاذن لا حالة يكون استصحاب عدم وجوب الاكثر معارض باستصحاب عدم وجوب الاقل.

واما بناء على ما ذكرناه من ان وصف الاطلاق والتقييد من الاوصاف الانتزاعية وليس من مقومات الوجوب، فلا علم اجمالي في المقام بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد كما تقدم، هنا قام الكلام في المقام الاول.

نتائج بحوث هذا المقام عدة نقاط

النقطة الاولى: ان في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين قولين رئيسيين: القول الاول، ان المرجع في المسألة اصالة البراءة، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الاوصوليين.

القول الثاني، ان المرجع فيها اصالة الاشتغال، وهذا القول اختاره الحق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل، وفي الكفاية فصل بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية بجريان الاولى دون الثانية.

النقطة الثانية: قد استدل على القول الثاني وهو القول بالاشغال، وقد نوقش في تلك الوجوه بعدة مناقشات اكثرها غير صحيحة، وال الصحيح ان العلم الاجمالي في المسألة صوري لا واقعي وهو العلم الاجمالي بوجوب الاقل المردد بين المطلق والمقييد، او فقل ان العلم الاجمالي المتصور في المقام هو العلم بوجوب الاقل بنحو الاستقلال او بنحو الضمني المساوق لوجوب الاكثر، وقد تقدم ان وصف الاطلاق والتقييد والاستقلال والضمني من الاوصاف

الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها الا في عالم الذهن وليس من الامور المولوية الملزمة، وهذا لا تدخل في العهدة وغير قابلة للتبني أو التعذير، فان القابل لذلك اما هو الامر المولوي لا كل شيء.

النقطة الثالثة: انه ليس في المسالة حقيقة وواعقاً علم اجمالي، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل يعني الماهية المهملة التي لها واقع موضوعي في الخارج، وهذا الوجوب الذي هو بفad كان التامة مجعل في الشريعة المقدسة، لأنه الوجوب بالحمل الشائع، واما الوجوب بوصف الاطلاق أو التقييد أو بوصف الاستقلال أو الضمني، فلا يكون مجعلاً لأن هذا الوصف ليس مقوماً للوجوب اما هو وصف متزرع من حد الوجوب الذي هو أمر عدمي خارج عن حقيقته، لأن المجعل فيها اما هو الوجوب بفad كان التامة، وتعلق هذا الوجوب بذات الاقل معلوم تفصيلاً والشك اما هو في شموله للزائد، وحيث انه بدوي فالمرجع فيه اصالة البراءة.

النقطة الرابعة: ان متعلق وجوب ذات الاقل وهي الماهية المهملة بدون لحاظ خصوصية من المخصوصيات معها لا الخارجية ولا الذهنية، وليس متعلق الوجوب الاقل بشرط لا والاكثر بشرط شيء، لأن الماهية المعنونة بهذا العنوان لا وجود لها الا في عالم الذهن، فلا يصلح ان يتعلق بها الوجوب.

النقطة الخامسة: ان ما ذكره الحقائق النائيين (قدره) وتبعه فيه السيد الاستاذ (قدره) من ان العلم الاجمالي في المسالة غير قابل للانحلال حقيقة، لأن العلم بوجوب الاقل يعني علم اجمالي، لأن العلم المتعلق بوجوب الاقل مردد بين كونه متعلقاً بوجوبه بحده وبينه الاطلاق والاستقلال أو متعلقاً بوجوبه

مقيداً بالزائد، وهذا هو نفس العلم الاجمالي في المقام وهو العلم الاجمالي بوجوب الاقل أو الاكثر، فان مرد هذا العلم الاجمالي الى العلم بان الوجوب المتعلق بالاقل مردد بين كونه متعلقاً به بحده أو متعلقاً به مقيداً بشيء زائد وهو الاكثر، فاذن يلزم من اخلال العلم الاجمالي بالعلم بوجوب الاقل اخلاله بنفسه وهو مستحيل، لأنه كعلية الشيء لنفسه غير تام، لأنه ليس بعلم اجمالي بحكم شرعي بالحمل الشائع القابل للتنجيز بل هو علم اجمالي بامر انتزاعي.

واما الانحلال الحكمي، فقد ذكر السيد الاستاذ(قدره) انه لا مانع منه، لأن الاصل المؤمن لا يجري في احد طرفيه وهو المطلق في نفسه، فاذن لا مانع من جريانه في الطرف الآخر وهو التقيد بالزائد، وفيه ان الالتزام بالانحلال الحكمي وعدم الانحلال الحقيقي مبني على ان متعلق العلم الاجمالي بوجوب الاقل المردد بين المطلق والمقيد او الاستقلالي والضمني، ولكن تقدم ان هذا العلم الاجمالي مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، لأنه ليس علماً اجمالياً بحكم شرعي مجعل في الشريعة المقدسة، بل هو علم اجمالي بامر انتزاعي غير قابل للتنجيز أو التعذير.

النقطة السادسة: ان العلم الاجمالي في المساله على تقدير ثبوته، فلا ينحل بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل الجامع بين المطلق والمقيد أو النفس والضمني، لأن الميزان في الانحلال اغا هو انطبق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل وهو لا ينطبق عليه، لأن المعلوم بالاجمال هو الوجوب المطلق والنفس ولا ينطبق على الوجوب الجامع بين المطلق والمقيد والنفس والضمني.

النقطة السابعة: ان ما قيل من ان المسألة داخلة في موارد الشك في سقوط التكليف عن الذمة والمرجع فيه قاعدة الاشتغال لا يرجع الى معنى محصل، لأن ما هو داخل في العهدة هو وجوب الاقل، حيث ان اشتغال الذمة به معلوم تفصيلاً، واما بالنسبة الى الزائد، فالشك اغا هو في اصل الثبوت والمرجع فيه قاعدة البراءة.

النقطة الثامنة: ان ارتباطية اجزاء واجب واحد كالصلة مثلاً اغا هو في مقام الثبوت، فلا يعقل ثبوت جزء بدون ثبوت سائر الاجزاء ولا سقوط جزء بدون سقوط سائر الاجزاء، فثبتوت كل جزء اغا هو بثبوت الكل وسقوط كل جزء اغا هو بسقوط الكل ولا يمكن التفكير بينهما في هذا المقام.

واما في مقام الاثبات، فيمكن التفكير بينها في مرحلة التنجز، لأن الحاكم في هذه المرحلة العقل، وموضع حكمه وصول التكليف، فاي مقدار منه وصل الى المكلف فالعقل يحكم بتنجزه، وما لم يصل فلا موضع لحكمه، وفي المقام حيث ان الوجوب المتعلق بالاقل قد وصل الى المكلف، فالعقل يحكم بتنجزه، واما تعلقه بالزائد، فحيث انه لم يصل، فلا يحكم بتنجزه مع وحدة الوجوب في المقام.

النقطة التاسعة: ان الملاك في المسألة معلوم وهو حقيقة التكليف وروحه، فاذن يحكم العقل بوجوب تحصيله ولا يمكن تحصيله الا بالاتيان بالاكثر، لأن الشك في المسألة حينئذ اغا هو في المحصل وهو مردد بين الاقل والاكثر.

وفيه ما تقدم من انه لا اساس لهذه الفرضية اصلاً، لأن المأمور به في المسالة حيث انه مردود بين الاقل والاكثر، فبطبيعة الحال يكون الملاك ايضاً مردداً بين ترتبه على الاقل او الاكثر، حيث انه لا طريق لنا الى الملاك الا من ناحية التكليف، ولا يمكن فرض ان الملاك معلوم تفصيلاً والتكليف مردود فانه خلف، وعليه فترتب الملاك على الاقل تبعاً لوجوبه معلوم تفصيلاً، واما على القول بالاكثر، فحيث انه مشكوك فيه بالشك البدوي، فالمرجع فيه اصالة البراءة.

النقطة العاشرة: ما قيل من ان التفصيل في المسالة بين الواجبات العبادية والواجبات التوصيلية، فاذن دوران الامر بين الاقل والاكثر الارباطيين ان كان في العبادات فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال، وان كان في التوصيليات فالمرجع فيه قاعدة البراءة ولكن تقدم انه لا وجه لهذا التفصيل.

النقطة الحادية عشر: ذكر الحق العراقي (قده) التفصيل في المسالة بين الواجب الذي يحرم قطعه كالصلة مثلاً والواجب الذي لا يحرم قطعه، فعلى الاول اذا دار الامر بين الاقل والاكثر، كما اذا دار امر الصلاة بين وجوبها بدون سورة او معها، ففي مثل ذلك يكون المرجع فيه اصالة الاحتياط، واما على الثاني، اذا دار الامر بينهما، فيكون المرجع فيه اصالة البراءة. ولكن تقدم انه لا وجه لهذا التفصيل ايضاً.

النقطة الثانية عشر: التفصيل في المسالة بين الواجب الذي تكون الزيادة فيه مبطلة والواجب الذي لا تكون الزيادة فيه مبطلة وال الاول كالصلة، فان الزيادة فيها عمداً مبطلة لها، وعلى هذا فاذا دار امر الصلاة بين الاقل والاكثر كما اذا شك في ان السورة واجبة فيها او لا، ففي مثل ذلك

يجب الاحتياط والاتيان بالسورة بقصد الرجاء، وذلك للعلم الاجمالي بان السورة اما واجبة في الصلاة او انها زيادة مبطة لها.

ولكن تقدم بشكل موسع ان هذا التفصيل ايضاً غير صحيح .

النقطة الثالثة عشر: ان ما اختاره المحقق الخراساني(قده) في المسالة من التفصيل بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية وجريان الاولى في المسالة دون الثانية، مبني على ان العلم الاجمالي في المقام ينحل حكماً بجريان البراءة الشرعية ولا ينحل بجريان البراءة العقلية لا حقيقة ولا حكماً وهذا يكون مانعاً عنها.

ولكن تقدم انه لا يكون في المسالة علم اجمالي حقيقة، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، لأن العلم الاجمالي فيها صوري، حيث ان المعلوم بالاجمال فيها امر انتزاعي غير قابل للتنجيز أو التعذير لا امر مولوي قابل له، فاذن لا فرق بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية فكلتاها تجري في المقام، وعلى فرض وجود العلم الاجمالي في المقام، فايضاً لا فرق بينهما كما تقدم.

النقطة الرابعة عشر: ان العلم الاجمالي المتصور في المقام لا يمكن انحلاله حقيقة بلحاظ الوجوب المتعلق بالاقل المردود بين الوجوب النفسي أو الضمني والمطلق أو المقيد، وهل يمكن انحلاله بلحاظ تنجز هذا الوجوب أو لا؟ والجواب انه يمكن، اذ لا مانع من التفكيك في التنجيز بين الوجوبات الضمنية في مرحلة الاثبات، لأن التفكيك بينها في مرحلة التثبت لا يمكن، فما ذكره المحقق الخراساني(قده) من عدم امكان الانحلال، لا يمكن المساعدة عليه.

النقطة الخامسة عشر: ان ما ذكره الحق الخراساني(قده) من ان الغرض في المقام معلوم كالوجوب، فاذا كان الغرض معلوماً، فلا محالة يحكم العقل بلزوم تحصيله وفراغ الذمة منه، ولا يمكن حصول القطع بفراغ الذمة منه الا بالاتيان بالاكثر، وهذا لا تجري البراءة العقلية عنه، واما البراءة الشرعية فلا مانع منها كما تقدم، لا يمكن المساعدة عليه، لأن حال الغرض حال التكليف لأنه روح التكليف حقيقة، فكما ان التكليف مرد بين تعلقه بالاقل أو الاكثر، فكذلك الغرض فانه مرد بين ترتيبه على الاقل أو الاكثر، وحيث ان الاول معلوم تفصيلاً والثاني مشكوكاً بدواً، فلا مانع من جريان كلنا الاصالتين فيه.

النقطة السادسة عشر: انه لا يمكن التفكيك بين العلم الاجمالي بوجوب تحصيل الغرض المرد بين ترتيبه في المقام على الاقل أو الاكثر والعلم الاجمالي بالوجوب المرد بين تعلقه بالاقل أو الاكثر، بدعوى ان الاول غير منحل لا حقيقة ولا حكماً، والثاني منحل حكماً كما يظهر من السيد الاستاذ(قده)، لأن مرجع هذين العلمين الاجماليين الى علم اجمالي واحد وهو العلم بالوجوب الحقيقى المرد بين تعلقه بالاقل أو الاكثر، لأن الوجوب الحقيقى هو الوجوب الذي له روح ومبدأ، واما الوجوب بما هو اعتبار فحسب، فلا قيمة له ولا اثر للعلم الاجمالي به، لأنه بما هو اعتبار غير قابل للتجيز او التعذير، وهذا لا عقوبة على مخالفته ولا مثبتة على موافقته بقطع النظر عن مخالفة ما هو ملاكه الذي هو روح الوجوب وحقيقة، فاذن فرض العلم الاجمالي بالوجوب في مقابل العلم الاجمالي بالغرض، فرض خاطئ، لا واقع موضوعي له.

النقطة السابعة عشر: ان بعض المحققين(قده) قد علق على ما ذكره السيد الاستاذ(قده) في المقام بتعليقين: الاول النقض بالشبهات البدوية، الثانية الحل، بأنه لا يمكن فرض جريان اصالة البراءة الشرعية عن الوجوب في فرض ان العلم الاجمالي بوجوب تحصيل الغرض منجز مطلقاً، وتجزئه لا ينفك عن تنجيز الوجوب، لأن الوجوب الذي له قيمة هو الوجوب الذي يكون مرآة لما وراءه من الاغراض والمبادئ والا فلا قيمة له. ولكن ناقشنا في كلا التعليقين موسعاً كما تقدم.

النقطة الثامنة عشر: ذكر الحقائق النائية(قده) ان اخلال العلم الاجمالي في المقام حقيقة مستحبيل، واما حكماً فهو يتوقف على اثبات اطلاق الاقل ولو ظاهراً واصالة البراءة العقلية لا تثبت ذلك، لأنها لا تنفي التقييد وهذا لا تجري اصالة البراءة الشرعية، فحيث ان مفادها نفي التقييد فهو مساوق للاطلاق، باعتبار انه عبارة عن عدم التقييد على اساس ان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، وفيه ما تقدم من ان اصالة البراءة لا تثبت الاطلاق وان قلنا بان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، لأن مفاد الاصالة النفي المطلق، والعدم في مقابل الملكة عدم خاص وهو العدم في مورد قابل للوجود.

النقطة التاسعة عشر: ان التقابل بين الاطلاق والتقييد اذا كان من تقابل الساقض اي الایجاب والسلب كما هو الصحيح، فعندئذٍ ان قلنا بان مفاد اصالة البراءة نفي التقييد فهي تثبت الاطلاق، باعتبار ان الاطلاق هو نفس عدم التقييد لا انه لازمه، ولكن تقدم ان مفاد اصالة البراءة ليس نفي التقييد بل مفادها نفي ايجاب الاحتياط الذي هو من آثار التقييد المشكوك فيه.

النقطة العشرون: ان اصالة البراءة عن جزئية الجزء المشكوك فيه ترجع الى اصالة البراءة عن وجوب الزائد لا بلحاظ نفسها، لأن الجزئية امر انتزاعي غير قابل للتبني أو التعذير في نفسها حتى تجري اصالة البراءة عنها، بل بلحاظ انها ترجع الى منشاء انتزاعها وهو الوجوب.

النقطة الحادية والعشرون: ذكر الحق الخراساني(قده) ان نسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء، نسبة الاستثناء الى المستثنى منه، ونتيجة ذلك اختصاص الجزئية بغير حال جهل المكلف بها، واما في حال الجهل فالجزئية مرفوعة، واورد عليه السيد الاستاذ(قده) بان ما ذكره(قده) مبني على الخلط بين الجهل والنسیان والاضطرار والاکراه، فان الرفع في الجهل ظاهري لا واقعي بينما هو في النسیان والاضطرار والاکراه واقعي، وهذا لا يمكن ان تكون نسبة الرفع في الجهل الى ادلة الاجزاء نسبة الاستثناء الى المستثنى منه، لأن الرفع الظاهري لا ينافي ثبوت الجزء في الواقع.

النقطة الثانية والعشرون: ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان نسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء ليست نسبة الاستثناء الى المستثنى منه، فان هذه النسبة اثنا تم فيما اذا كان الحكم في المستثنى منه ثابتاً واستثنى منه مجموعة من افراده والمقام ليس كذلك.

لا يمكن المساعدة عليه، اذ لا مانع من هذه النسبة، لأن الدليل على وجوب البقية اثنا هو ادلة الاجزاء، فانها تدل على وجوب اجزاء الصلاة مثلاً والمستثنى منه الجزء المنسي أو المضطر اليه أو المكره عليه، وهذا الاستثناء حيث انه واقعي ومن مرحلة الجعل، فيكشف عن ان الوجوب المعمول في

الشريعة المقدسة هو الوجوب للجزاء غير الجزء المنسي أو المضطر اليه، على اساس ان مفاد الاستثناء هو مفاد التخصيص حيث انه من احد ادواته، فاذن الدليل على وجوب البقية موجود.

النقطة الثالثة والعشرون: ذكر بعض المحققين(قده) ان مراد صاحب الكفاية من كلامه في المقام هو اثبات وجود المنجز للاقل حتى يمكن اجراء اصالة البراءة عن وجوب الاكثر، لا ان مراده اثبات وجود المنجز للاقل بعد جريان البراءة عن الاكثر، فانه بناء على مسلكه(قده) من ان العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز، لا يمكن ذلك اي جريان البراءة عن وجوب الاكثر ثم التفنيش عن وجود المنجز للاقل، ولكن تقدم ان هذا التوجيه غير تام. هذا قام الكلام في المقام الاول.

(المقام الثاني)

في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الشرائط والقيود للمامور به كالصلة ونحوها .

لا يخفى ان الكلام فيه هو الكلام في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في اجزاء الواجب، فكما ان المرجع فيه اصالة البراءة في اجزاء الواجب فكذلك الحال في شرائط الواجب، والنكتة فيه ما ذكرناه من ان العلم الاجمالي في المقام صوري فلا واقع موضوعي له، اذ بلحاظ الواقع ليس هنا الا علم تفصيلي بالوجوب المتعلق بذات الاقل وهي الماهية المهمة التي لها واقع موضوعي، والشك اغا هو في شموله للزائد وهو شك بدوي، ولا فرق بين ان يكون الزائد جزءاً او قياداً.

وبكلمة، انه لا فرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة وهي دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في اجزاء الواجب، لأن العلم الاجمالي في كلتا المسألتين صوري ولا واقع موضوعي له، لأن ماله واقع موضوعي هو تعلق الوجوب بفad كان التامة بذات الاقل وهو معلوم تفصيلاً بقطع النظر عن اتصافه باي عنوان من العناوين والاصفات الانتزاعية كالاستقلالية أو الضمنية أو الفسية أو الاطلاق أو التقيد، فان هذه المفاهيم كلها مفاهيم

انتزاعية لا واقع موضوعي لها وخارجية عن حقيقة الوجوب، وهذا لا تكون معمولة حتى تكون داخلة في العهدة وقابلة للتنجيز أو التعذير، والعلم الاجمالي في المقام افأ يتصور بلحاظ هذه الاوصاف، كالعلم الاجمالي بان الوجوب المتعلق بالاقل المردود بين الاطلاق والتقييد، وهذا العلم الاجمالي ليس علماً اجتمائياً بحكم شرعى قابل للتنجيز أو التعذير، لأن الوجوب بوصف الاطلاق أو الاستقلال غير معمول في الشريعة المقدسة، اذ هذه الاوصاف والمفاهيم من الاوصاف والمفاهيم الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها وخارجية عن حقيقة الوجوب ولا تكون من مقوماته، فاذن الوجوب بهذا الوصف لا وجود له في الشريعة المقدسة، وهذا لا يكون العلم الاجمالي به علماً اجتمائياً بحكم شرعى قابل للتنجيز أو التعذير، فالعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي ليس بحكم شرعى بل هو مفهوم انتزاعي غير قابل للتنجز، وعلى هذا فما هو حكم شرعى معمول في الشريعة المقدسة وهو الوجوب بفad كان التامة، لا يكون متعلقاً للعلم الاجمالي وما هو متعلق للعلم الاجمالي فليس بحكم شرعى.

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط المشكوك راجعاً الى متعلق الامر مباشرة كالطهارة من الحدث والخبر المعتبرة في صحة الصلاة والستر والقيام وما شاكل ذلك، او راجعاً الى موضوع الامر كالعدالة التي هي شرط في وجوب التقليد عن المجتهد الاعلم واهل الشیة التي هي شرط لاستحقاق الخمس والایمان الذي هو شرط لوجوب عنق الرقبة وهكذا، وايضاً لا فرق بين ان يكون للشرط وجود مستقل كالطهارة للصلاۃ أو وجود تبعي كالایمان والعدالة واهل الشیة والفقر ونحوها، فان مرد الجميع الى الشک في تقييد الواجب

به، وحيث انه شك بدوي، فيكون المرجع فيه اصالة البراءة.
فالنتيجة، انه لا شبهة في جريان اصالة البراءة الشرعية والعلقية في هذه المسألة كما في المسألة السابقة، ولا فرق بين المماليكين من هذه الناحية.

ولكن مع هذا فهنا اعتراضان :

الاعتراض الاول من الحق الخراساني(قده)^١ .

الاعتراض الثاني من الحق العراقي(قده)^٢ .

اما الاعتراض الاول: فقد ذكر(قده) ان اصالة البراءة العقلية لا تجري في المقام وان قلنا بجريانها في المسألة الاولى، وذلك لأن جريانها في المقام مبني على اخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الاكثر، والمفروض انه غير منحل، لأن المعلوم بالأجمال الطبيعية المرددة بين الطبيعة المقيدة بقييد والطبيعة الفاقدة للقييد، ومن الواضح ان الطبيعة في ضمن الحصة المقيدة متحدة معها وجوداً وخارجياً، على اساس ان وجود الطبيعة عين وجود فردها وفي ضمن الحصة الفاقدة للقييد مبادئها، لأن الماهية لا بشرط مبادئ للماهية بشرط لا، فاذن متعلق العلم الاجمالي مردود بين ماهيتين متبادرتين ولا يكون بينهما قدر متيقن حتى يكن اخلال العلم الاجمالي، وهذا بخلاف ما اذا كان الشك في جزئية السورة مثلاً للصلة، لأن الصلة مع السورة لا تكون مبادئ للصلة بدون السورة لأن بينهما قدرًا متيقناً[ً].

١ - كفاية الاصول ص ٤١٧

٢ - نهاية الافكار ج ٣ ص ٣٩٩

والجواب، ان ما ذكره (قده) مبني على الخلط بين واقع الاقل والاكثر في عالم الخارج وبين مفهومها في عالم الذهن، وما هو متعلق الامر واقع الاقل او الاكثر ولا تباین بينهما، لأن هما قدرأً متيقناً وهو الاقل، والتباين اغا هو بين مفهوم الاقل والاكثر في عالم الذهن، لأن مفهوم الاقل - وهو الماهية لا بشرط او بشرط لا - مباین لمفهوم الاكثر، فانه ماهية بشرط شيء وها ماهيتان متبایستان في عالم الذهن، ومن الواضح انه لا يمكن ان يكون متعلق الامر الماهية لا بشرط او بشرط لا او بشرط شيء، اذ لا وجود لها الا في عالم الذهن ولا وعاء لها الا فيه.

وعلى هذا، فاذا كان متعلق الوجوب واقع الاقل او الاكثر، اخل العلم الاجمالي بل لا يكون هنا علم اجمالي الا صورة، واما واقعاً فالموجود اغا هو العلم التفصيلي بالوجوب بغضاد كان التامة المتعلق بذات الاقل التي لها واقع موضوعي والشك اغا هو في سنته وشموله للزائد، وهذا الشك حيث انه بدوي فالمرجع فيه اصالة البراءة الشرعية والعقليّة، والخلاصة ان الوجوب مجعل في الشريعة المقدسة للصلة المركبة من التكبير والفاتحة والركوع والسجود والشهد والتسليمية المشروطة والمقيدة بالطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة والقيام والستر والمجهر والاخفات وهكذا، والشك اغا هو في شموله للسورة مثلاً او تقييدها بالطمأنينة، فوجوب الاجزاء المذكورة المشروطة بهذه الشروط معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في تقييدها بالزائد، وحيث انه بدوي فالمرجع فيه اصالة البراءة شرعاً وعقلاً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في جزئية الجزء او شرطية الشرط، على كلا التقديرتين ليس هنا علم اجمالي

حقيقة، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزائد جزءاً أو شرطاً.

وبكلمة واضحة ان المعمول في الشريعة المقدسة هو الوجوب بفad كان التامة، لأنه وجوب بالحمل الشائع، واما الوجوب بفad كان الناقصة وهو الوجوب المقيد بالاستقلال او الاطلاق او الضمني، فلا يكون معمولاً فيها بل هو مجرد مفهوم انتزاعي منزع من حد الوجوب، فاذن لا يكون العلم الاجمالي بالوجوب الجامع بين المطلق والمقيد علمًا اجماليًا بالحكم الشرعي القابل للتنجز وهذا لا اثر له، واما بلحاظ واقع المطلق والمقيد او النفسي والضمني فلا علم اجمالي، لأن واقع المطلق هو الوجوب بفad كان التامة وواقع المقيد هو شمول الوجوب للزائد، واما بلحاظ مفهوم المطلق والمقيد فالعلم الاجمالي وان كان موجوداً الا انه لا اثر له، لأن المعلوم بالاجمال ليس حكمًا شرعياً مولوياً، بل هو مفهوم انتزاعي غير قابل للتجزئ او التعذير، باعتبار انه لا وجود له الا بوجود تصور في عالم الذهن وهذا لا يدخل في العهدة، لأن الداخل فيها اغا هو الامر المولوى دون ما لا يرتبط بالمولى.

فالنتيجة، ان العلم الاجمالي اغا يتصور فيما اذا كان المعلوم بالاجمال الوجوب بفad كان الناقصة، اي الوجوب المتصف بالاطلاق او التقيد او النفسية او الضمنية، والمفروض ان الوجوب بفad كان الناقصة ليس معمولاً في الشريعة المقدسة، بل هو امر منزع لا موطن له الا الذهن وهذا لا اثر للعلم الاجمالي به هذا.

وقد أورد السيد الاستاذ(قده)^١ عليه بايرادين:

الاول: ان العلم الاجمالي في المقام وان لم ينحل حقيقة الا انه من حل حكماً، بتقريب ان العلم الاجمالي في المقام متعلق بالوجوب الجامع بين المطلق والمقييد، وحيث ان اصالة البراءة لا تجري عن الاطلاق لعدم الكلفة فيه، فلا مانع من جريانها في الطرف الآخر وهو التقييد لعدم المعارض لها، فاذن ينحل العلم الاجمالي حكماً، ولا فرق في ذلك بين اصالة البراءة الشرعية والعقلية، فكما ان الاولى تجري فكذلك الثانية.

وغير خفي ان ما ذكره(قده) وان كان تماماً بحسب الكبرى الا ان المقام ليس من صغريات هذه الكبرى، لما مرّ الآن من انه لا علم اجمالي في المسألة واقعاً، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، فلا يكون هنا علم اجمالي الا صورة.

الثاني: ان ما ذكره(قده) من الاشكال لو تم لجرى هذا الاشكال في موارد الشك في الجزئية ايضاً، وذلك لأن الشك في الجزئية لا ينفك عن الشك في الشرطية، اذ كل جزء شرط لسائر الاجزاء، فإذا شك في جزئية السورة للصلة شك في شرطيتها لسائر الاجزاء، لأن كل جزء مشروط بجزء آخر، مثلاً صحة التكبير مشروطة بكونها ملحوقه بالفاتحة وصحة الفاتحة مشروطة بكونها مسبوقة بالتكبير وملحوقه بالركوع وهكذا، وعلى هذا فاصالة البراءة عن جزئية السورة لا تنفك عن اصالة البراءة عن شرطيتها لسائر الاجزاء، ضرورة انه لا معنى لأجزاء اصالة البراءة عن جزئية السورة

دون شرطيتها لسائر الاجزاء مع ان منشأ شرطيتها جزئيتها.
 والجواب، انه لا اساس لهذا الاشكال، وذلك لأن الشك في جزئية السورة للصلوة مرجعه الى الشك في جزئية حصة خاصة من السورة وهي المسبقة بالفاتحة والتكبيرة والملحوقه بسائر الاجزاء من الرکوع والسجود والتشهد والتسليمـة، وليس المراد من شرطية كل جزء لسائر الاجزاء الشرطية المصطلحة بلحاظ وجوده الخارجي، ضرورة انه لا يمكن ان يكون الجزء شرطاً لسائر الاجزاء وفي نفس الوقت مشروط بها، بل المراد منها ارتباطية الاجزاء، ونتيجة هذه الارتباطية التخصيص، يعني ان كل جزء من اجزاء الصلاة لا يكون باطلاقه جزءاً لها بل الجزء حصة خاصة منه، مثلاً فاتحة الكتاب ليست باطلاقها جزءاً للصلوة، بل الجزء حصة خاصة منها وهي المسبقة بالتكبيرة والملحوقه بالرکوع وهكذا سائر الاجزاء، فارتباطية كل جزء بجزء آخر مفهوم الجزئية، فارتباط التكبيرة بالفاتحة مقوم لجزئيتها وكذلك الحال في سائر الاجزاء، فالنتيجة ان ارتباطية الاجزاء في السبق واللحوق ثبوتاً وسقوطاً مقومة لجزئيتها.

واما صحة كل جزء فهي ليست مشروطة بصحة جزء آخر بل هي في ضمن صحة الكل، باعتبار ان صحة الجزء صحة ضمنية وليس له صحة مستقلة، والا لزم خلف فرض انه جزء الواجب لا قام الواجب، كما ان وجوب كل جزء اما بوجوب الكل لا ان له وجوباً مستقلاً، والا لزم خلف فرض انه جزء الواجب لا واجب مستقل، وعلى هذا فالشك في جزئية السورة يرجع الى الشك في ان حصة خاصة منها وهي المربوطة بسائر الاجزاء مسبوقةً ولمحوقاً جزء الصلاة او لا، فالشك في ارتباط سائر اجزاء

الصلة بها، شك في ان جزئية هذه الاجزاء متقومة بارتباطها بها أو لا، فاذن ينفك الشك في الجزئية عن الشك في الشرطية، لأن الشك في الجزئية شك في التخصيص واما الشك في الشرطية شك في التوقف.

وان شئت قلت، ان الشك في جزئية السورة للصلة، شك في ان حصة خاصة منها وهي المسبوقة بالفاتحة والتكبيرة والملحوقة بالركوع والسجود وهكذا جزء لها أم لا، بينما الشك في شرطية الطمأنينة في الصلة، شك في تقييدها بها وان لها دخلاً في صحتها أو لا، وان صحتها تتوقف على وجودها في الخارج، والشرط بهذا المعنى لا ينطبق على الجزء بل في مقابلة، فاذن المراد من شرطية الاجزاء بعضها مع بعضها الآخر، الارتباط والتخصيص لا الشرطية بمعنى التوقف في الوجود، فانه مستحيل لاستحالة كون الجزء الواحد شرطاً ومشروطاً معاً.

الى هنا قد تبين ان معنى ارتباطية اجزاء الصلة بعضها مع بعضها الآخر، ان جزئية كل جزء مربوطة بجزئية سائر الاجزاء وبالعكس، ووجوب كل جزء مربوط بوجوب الكل لا بوجوب آخر، لفرض ان وجوبه في ضمن وجوب الكل لا انه مستقل والا لزم خلف الفرض، فما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان الشك في الجزئية لا ينفك عن الشك في الشرطية لا يمكن المساعدة عليه، لأن الشك في الجزئية نفس الشك في الشرطية بمعنى التخصيص، واما الشك في الشرطية بمعنى التوقف في الوجود، فهو اجنبي عن الشك في الجزئية ولا يكن اجتماعهما في شيء واحد.

واما الاعتراض الثاني: فقد ذكر الحق العراقي(قده) انه لا بد من التفصيل في المقام بين الشرط الذي يكن ايجاده في مادة الاقل والشرط الذي

لا يمكن ايجاده في مادة الاقل.

اما الاول، فقد افاد(قده) ان اعتبار هذا الشرط لا يقتضي رفع اليد عن الاقل رأساً، بل يقتضي تكميله بضم الشرط اليه، وذلك كما اذا شك في اعتبار الایمان في عنق الرقبة، فان اعتبار هذا الشرط يتطلب من المكلف ان يجعل الرقبة مؤمنة، على اساس ان جعل الكافر مؤمناً بعکان من الامكان، وعليه فاعتبار هذا الشرط لا يقتضي الغاء الاقل وهو رقبة الكافر رأساً، بل يقتضي تكميله وتتميمه بجعل رقبة الكافر مؤمنة وبعد ايمانه يكون مصداقاً للمامور به وهو عنق رقبة مؤمنة.

واما الثاني، هو الشرط الذي لا يمكن ايجاده في مادة الاقل، فقد ذكر(قده) ان اعتبار هذا الشرط يقتضي رفع اليد عن الاقل نهائياً، ووجوب الاتيان بمحصلة أخرى كاملة وهي الحصة الواحدة للشرط المتمثلة في الاكثر، وذلك كالهاشمية مثلاً المعتبرة في استحقاق الفقير منهم لسهم السادة، فان اعتبار هذا الشرط يقتضي الغاء الفرد الفاقد له نهائياً، على اساس انه ليس بامكان المكلف ان يجعل غير الهاشمي هاشمياً، وهذا يجب عليه اختيار الفرد الواحد لهذا الشرط فهذا نوعان من الشرط.

وعلى هذا فان كان الشك في النوع الاول، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنه، لأن مرجع الشك في اعتبار الایمان في الرقبة الى الشك في وجوب تكميل الفرد الفاقد له - وهو الاقل - بضم الشرط المشكوك اليه لا الغائه رأساً، فيكون وجوب الاقل معلوماً على كل تقدير اى سواء اكان الضم واجباً أم لا، وحيث ان هذا الشك شك بدوي، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عند الشرعية والعقلية، لأن العلم الاجمالي ينحل الى علم

تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، ومن هنا لا فرق بين ان يكون الامر الزائد جزءاً او شرطاً.

واما اذا كان الشك في النوع الثاني، فلا تجري اصالة البراءة عنه، وذلك لأن الشك فيه يرجع الى الشك في وجوب الحصة المبaitة وهي الحصة الواحدة للشرط والفاء الحصة الفاقدة له نهائياً وهذا لا تجري، اما على القول بالعلمية فواضح، واما على القول بالاقتضاء، فلأن المعلوم بالاجمال حيث انه مردود بين امررين متباینين، فيكون جريان البراءة في كل منهما معارضاً مع جريانها في الآخر، فتسقطان معاً من جهة المعارضة فيكون العلم الاجمالي منجزاً.

والخلاصة، ان الشك ان كان في النوع الاول من الشرط، فحيث ان مرجعه الى الشك في وجوب تكميل الاقل بضميه اليه بعد العلم بوجوب الاقل على كل تقدير، فينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الضم، وال المرجع فيه اصالة البراءة عقلاً وشرعاً.

وان كان في النوع الثاني من الشرط، فحيث ان الشك فيه يرجع الى الشك في وجوب حصة أخرى وهي الحصة الواحدة للشرط والمبaitة للحصة الفاقدة له فلا ينحل العلم الاجمالي، لأن المعلوم بالاجمال مردود بين حصتين متباینتين، فاذن يكون العلم الاجمالي منجزاً.

والجواب، ان هذا التفصيل لا يرجع الى معنى محصل لا بل لحظ مرحلة الجعل ولا بل لحظ مرحلة المجعل والتطبيق.

اما بلحظ مرحلة الجعل، فقد تقدم ان الوجوب المجعل في الشريعة المقدسة هو الوجوب بفad كان التامة وتعلقه بالاقل معلوم تفصيلاً، والشك

انما هو في شموله للزائد بالشك البدوي والمرجع فيه اصالة البراءة عقلاً وشرعاً بلا فرق في ذلك بين نوعين من الشرط، لأن المكلف كما يعلم تفصيلاً بتعلق الوجوب بفad كان التامة بعتق الرقبة، يشك بدوأ في اعتبار الايام فيها، كذلك يعلم تفصيلاً بتعلق الوجوب باطعام الفقير بفad كان التامة ويشك بدوأ في اعتبار الماهمية فيه، فلا علم اجمالي لا في الاول ولا في الثاني، بل علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوبي في اعتبار الزائد، ولا فرق بين ان يكون الزائد جزءاً أو شرطاً، وعلى الثاني فلا فرق بين ان يكون من النوع الاول أو النوع الثاني.

وعلى الجملة فتعلق الوجوب بفad كان التامة وهو الوجوب المحمولى بذات الاقل وهي الماهية المهملة معلوم تفصيلاً والشك انما هو في شموله للقييد بقييد زائد، وحيث ان هذا الشك بدوبي، فيكون المرجع فيه اصالة البراءة، ولا فرق في ذلك بين شروط المتعلق وشروط الموضوع، وكون شروط الموضوع اختيارياً أو غير اختيارياً، فإنه على جميع التقادير ليس في المسألة الا علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوبي في تقديره بقييد زائد مباشرة كقيود نفسه أو بالواسطة كقيود متعلقة كالمهمية والايام والعدالة ونحوها، وما ذكره (قدره) من ان الشك ان كان في النوع الاول من الشرط، فمرجعه الى الشك في وجوب ضم الشرط الى الاقل المتيقن على كل تقدير، وحيث ان هذا الشك بدوبي يرجع فيه الى اصالة البراءة وان كان في النوع الثاني من الشرط، فمرجعه الى الشك في وجوب حصة واحدة للشرط المباینة للحصة الفاقدة له، وهذا لا ينحل العلم الاجمالي فيه فيكون منجزاً، لا يرجع الى معنى محصل، لأن واقع الحال في المسألة هو ان تعلق الوجوب بفad كان التامة

بذات الاقل معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في تقييده بقييد زائد، ولا فرق بين ان يكون القيد الزائد من النوع الاول من الشرط او النوع الثاني منه، لأن متعلق الوجوب طبيعياً الاقل في كلا الموردين، لا ان متعلقه طبيعياً الاقل في النوع الاول من الشرط، وفي النوع الثاني منه متعلقه مردود بين الماهية بشرط لا والماهية بشرط الشيء وهما متباينتان، ضرورة ان متعلق الوجوب بالحمل الشائع طبيعياً الاقل وهو الماهية المهملة التي لها واقع موضوعي في كلا النوعين من الشرط، واما الماهية لا بشرط وبشرط الشيء او بشرط لا، فقد تقدم انها من المفاهيم الانتزاعية التي لا موطن لها الا الذهن، ومن هنا لا تصلح ان يتعلق الامر بها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد تقدم ان الاحكام الشرعية المجعلة في الشريعة المقدسة، هي الاحكام بوجودها المحمولى وبغداد كان التامة، واما الاحكام الشرعية بوصفها الاستقلالى أو الضمنى أو الاطلاقى التي هي ببغداد كان الناقصة، فلا تكون مجعلة في الشريعة المقدسة، بل هي من المفاهيم الانتزاعية التي لا موطن لها الا الذهن ولا وجود لها في الشرع، وفي المقام يكون المجعل هو الوجوب بوجوده المحمولى، واما الوجوب بوجوده النعمى كالوجوب المستقل أو المطلق أو غيره، فلا يكون مجعلاً في الشريعة المقدسة واغا هو منتزع من المجعل فيها، وهذا لا يدخل في العهدة ولا يقبل التجيز أو التعذير، وكذلك الحال في متعلقة، فانه طبيعياً الاقل في المقام الذي له واقع موضوعي لا الاقل بوصف الاطلاق يعني الماهية لا بشرط أو التقييد يعني الماهية بشرط الشيء، وقد مر ان الماهية بهذا الوصف لا موطن له في الخارج، وهذا فلا يمكن تعلق الوجوب بها، هذا كله بلحاظ حال الجعل.

واما بلاحظ عالم التطبيق الخارجى، فايضاً لا فرق بين النوعين من الشرط، اذ كما ان الفرد الهاشمى مباین للفرد غير الهاشمى في الوجود الخارجى، كذلك الرقبة المؤمنة مباینة في الخارج وجوداً مع الرقبة الكافرة. فالنتيجة، انه لا فرق بين النوعين من الشرط لا في عالم الجعل والتعليق ولا في عالم التطبيق الخارجى على مصاديقه وافراده.

الى هنا قد تبين انه لا فرق في المسالة بين ان يكون دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في اجزاء الواجب وبين ان يكون في شرائطه.

المقام الثالث

وهو دوران الامر بين التعيين والتخير الشرعي في مرحلة الجعل، فتارة يقع في الاحكام الواقعية المعمولة في الشريعة المقدسة، كما اذا شككتنا ان الوجوب المتعلق بصلة الجمعة هو تعييني او تخيري، او الوجوب المتعلق بصيام شهرين متتابعين هل هو تعييني او تخيري، وأخرى يقع في الاحكام الظاهرية كالحجية ونحوها، وثالثه يقع في مرحلة الامثال، فاذن يقع الكلام في عدة موارد.

المورد الاول: في دوران الامر بين التعيين والتخير في الاحكام الواقعية
الشرعية .

المورد الثاني: في الاحكام الظاهرية .

المورد الثالث: في مقام الامثال والتطبيق .

اما الكلام في المورد الاول: فهل المرجع فيه اصالة البراءة عن التعيين او اصالة الاشتغال او فيه تفصيل .

والجواب ان في المسالة وجوهاً، فذهب الحق الخراساني (قده)^١ الى التفصيل فيها، بتقرير ان دوران الامر بين التعيين والتخير ان كان من جهة

احتمال أخذ شيء شرطاً للواجب، كما اذا علم بوجوب عتق رقبة احتمل ان ايامها شرط للواجب وهو العتق، فاذن يدور الامر بين التعين والتخيير، يعني ان المكلف هل هو مخير بين عتق الرقبة المؤمنة والكافرة أو يتبع عليه عتق الرقبة المؤمنة فقط، ففي مثل ذلك لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن شرطية الايام اي التعين، فاذن يكون حال هذا القسم من دوران الامر بين التعين والتخيير حال دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، فالنتيجة هي التخيير.

وان كان من جهة دخل خصوصية ذاتية في الواجب، كما اذا علم بوجوب اطعام حيوان ولكن احتمل دخل خصوصية الانسان فيه، وحينئذٍ فيدور الامر بين التعين وهو وجوب اطعام خصوص الانسان أو التخيير بين اطعامه واطعام غيره، ومرجع هذا الى ان الواجب هو اطعام الحيوان الجامع بين الانسان وسائر انواعه، والشك انا هو في تعين الجامع في ضمن الانسان فحسب، وفي مثل ذلك لا يمكن الرجوع الى اصالة البراءة عن خصوصيته المذكورة، على اساس انها خصوصية ذاتية مقومة للخاص، لأن الانسان متقوم بانسانيته وبانتفائها ينتفي الانسان، وهذا لا تكون قابلة للرفع ولا للوضع شرعاً، فاذن لا مناص من الرجوع الى اصالة الاشتغال ومقتضاهما التعين، يعني وجوب اطعام الانسان فحسب ولا يكفي اطعام غيره، فالنتيجة انه لابد من التفصيل في المسالة بين الصورتين هذا.

والجواب، انه لا فرق في المسالة بين هاتين الصورتين اصلاً، وذلك لأن الشك في المقام انا هو في عالم المجعل والاعتبار، يعني ان الشارع جعل وجوب الاطعام لطبيعي الحيوان اعم من الانسان وغيره أو لخصوص حصة

خاصة منه كالانسان مثلاً، وخصوصية الانسان وان كانت ذاتية وغير قابلة للوضع ولا للرفع شرعاً، الا ان ذلك لا يرتبط باخذ الخصوصية المذكورة شرطاً للمامور به، ضرورة انه لا مانع من اخذها كذلك، لأن معنى اخذها فيه هو ان الشارع جعل وجوب الاطعام للانسان كجعل سائر الوجوبات له، لأن الشارع في مقام الجعل يأخذ في متعلق حكمه أو موضوعه كل ما له دخل فيه وفي ملائمه من الخصوصيات، سواء اكانت من الخصوصيات العرضية كالايام والعدالة والفقر ام كانت من الخصوصيات الذاتية، وعلى هذا فاذا شككتنا في ان الشارع جعل وجوب الاطعام لطبيعي الحيوان الجامع بين افراده من الانسان وغيره، أو جعل وجوبه لخصوص حصة خاصة منه وهي الانسان، فيكون مرجعه الى الشك في اعتبار خصوصية الانسان في المأمور به، وحيث ان جعل الوجوب بمقادير كان التامة للطبيعي الجامع معلوم تفصيلاً والشك اما هو في اعتبار خصوصية زائدة، وحيث انه بدوى فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن اعتبارها، ولا فرق في ذلك بين ان تكون الخصوصية ذاتية او عرضية، لأن مفاد اصالة البراءة ليس رفع الخصوصية حتى يقال انها غير قابلة للرفع ولا للوضع شرعاً، بل مفادها رفع اعتبارها شرعاً وهو بيد الشارع وضعاً ورفاً، بل الامر كذلك حتى فيما اذا كانت الخصوصية عرضية، فان المرفوع ليس هو نفس الخصوصية العرضية التكوينية، لأنها غير قابلة للرفع شرعاً ولا للوضع، وهذا لا شك في وجودها في الخارج، والشك اما هو في اعتبارها شرعاً في المأمور به، وما ذكره (قدره) من ان الخصوصية الذاتية غير قابلة للرفع ولا للوضع وهذا لا يمكن رفعها باصالة البراءة، غريب جداً.

وان شئت قلت، ان اصالة البراءة الشرعية كما لا ترفع الخصوصية الذاتية، كذلك لا ترفع الخصوصية العرضية بل هذا غير محتمل، لأن مفادها رفع الحكم الشرعي ظاهراً، ورفع ايجاب الاحتياط لا رفع الامر التكويني وان كان عرضياً فضلاً عن كونه ذاتياً.

نعم، ان الفرق بين الخصوصية الذاتية والخصوصية العرضية من ناحية أخرى لا صلة لها بما هو محل الكلام في المقام، لأن المعتبر شرعاً ان كان الخصوصية الذاتية، فاطلاق الشرط عليها مبني على التسامح، لأن الشرط خارج عن المشروط ذاتاً، بينما الخصوصية الذاتية داخلة فيه ومقومة له، واما اذا كانت الخصوصية العرضية، فاطلاق الشرط عليها في محله، لأنها خارجة عن المشروط وليس مقومة له.

فالنتيجة، انه لا فرق في جريان اصالة البراءة عن اعتبار الخصوصية في المأمور به شرعاً بين ان تكون ذاتية او عرضية هذا.
وذهب الحق النائي (قده)^١ الى ان المرجع في المسالة اصالة الاشتغال، وقد استدل على ذلك بوجهين:

الوجه الاول: ان الشك في المقام ليس في حدوث التكليف لكي يكون من موارد الرجوع الى اصالة البراءة، بل الشك فيه اثنا هو في سقوط التكليف وحصول الامتناع بعد العلم بشبوته واشتغال الذمة به، وهذا من موارد الرجوع الى اصالة الاشتغال تطبيقاً لقاعدة ان الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، ومتى قطع هذه القاعدة في المقام التعين، مثلاً اذا دار الامر بين وجوب

خصوص صيام شهرين متتابعين أو الجامع بينه وبين اطعام ستين مسكيناً، كان المكلف يعلم بان الاتيان بالصيام مبرء للذمة ومسقط للتوكيل يقيناً، واما براءة الذمة وسقوط التوكيل عنها باطعام ستين مسكيناً فهي غير معلومة، ومن الواضح ان الشك في براءة الذمة عن التوكيل وسقوطه عنها بعد العلم باشتغال الذمة به مورد لقاعدة الاشتغال، هذا.

وأجاب عن ذلك السيد الاستاذ(قدره)^١ بتقرير ان الوجوب التخييري بناء على ما هو الصحيح، وجوب واحد متعلق بالجامع بين فردین أو افراد لا وجوهات متعددة مشروطة، وعلى هذا فاذا دار الامر في مورد بين التعين والتخيير كالمثال المتقدم، فقد علم المكلف بوجوب الجامع ويشك في اطلاقه وتقييده بخصوص صيام شهرين متتابعين مثلاً، وحيث ان اصالحة البراءة لا تجري عن الاطلاق، اذ ليست فيه كلفة زائدة حتى تدفع باصالحة البراءة، فلا مانع حينئذ من جريانها عن التقييد وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً، فستكون النتيجة هي التخيير، وبذلك يظهر ان المورد ليس من موارد الشك في سقوط التوكيل بعد العلم بشبوته واحتفال الذمة به، لوضوح ان المكلف لا يعلم باشتغال ذمته بصيام شهرين متتابعين خاصة، بل هو يشك في اشتغالها به من جهة الشك في اصل جعله في الشريعة المقدسة، فاذن كيف يكون المورد من موارد قاعدة الاشتغال.

وان شئت قلت، ان المكلف يعلم باشتغال ذمته بالجامع ولا يعلم باشتغالها بفرد المعين، وحينئذ فاذا أتى بالجامع في ضمن اي فرد من افراده،

فقد علم بفراغ ذمته عنه، واما بالنسبة الى فرده المعين، فالشك في اصل اشتغال الذمة به، فاذن كيف يكون المقام من موارد قاعدة الاشتغال هذا.

وغير خفي ان ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان المرجع في المسألة اصالة البراءة عن التعين، لأن الشك فيها في اصل ثبوت التكليف وحدوده لا في سقوطه بعد العلم بشبوته وان كان صحيحاً، الا ان تقريب ذلك با ان وجوب الجامع معلوم تفصيلاً والشك اغا هو في اطلاقه وتقييده بحصة خاصة، غير تام لسبعين:

الاول، ان الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة بفad كان التامة لا يخلو من انه معمول للجامع او للفرد بمحده الفردي، باعتبار ان الوجوب المعمول فيها وجوب واحد في الواقع، اما متعلق بالجامع او بالفرد وهما متبايانان، لا ان تعلقه بالجامع معلوم والشك اغا هو في اعتبار خصوصية زائدة، لوضوح ان الوجوب ان كان تخيرياً، كان متعلقه الجامع بما هو جامع اي بقطع النظر عن هذا الفرد او ذاك الفرد، وان كان تعيناً، فمتعلقه الفرد بما هو فرد.

والخلاصة ان الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة لا يخلو من ان يكون تعيناً او تخيرياً ولا ثالث لهما، فعلى الاول يكون متعلقه الفرد بمحده الفردي، وعلى الثاني يكون متعلقه الجامع بمحده الجامعي، فلا يكون في المقام علم بوجوب الجامع وشك في تخصصه بخصوصية زائدة، اذ كما انه شك في وجوب الحصة، كذلك شك في وجوب الجامع، لأن الوجوب المعمول شرعاً ان كان تعيناً فمتعلقه الحصة، وان كان تخيرياً فمتعلقه الجامع وهو عنوان احدهما، فالمكلف يعلم اجمالاً باحد الوجوبين المتعلقين بامرین متبايانین في عالم الجعل واللحاظ، هما الجامع بمحده الجامعي والفرد بمحده الفردي، فاذن كيف يرجع الشك هنا الى الشك في التقييد الزائد.

وعلى هذا فيستحيل اخلال العلم الاجمالي في المسالة حقيقة.
الثاني، ما ذكرناه سابقاً من ان الاطلاق والتقييد من المفاهيم الانتزاعية
التي لا واقع موضوعي لها الا في عالم الذهن، فلا يكونا من قيود الواجب
ومقوماته ولا من قيود الوجوب ومقوماته، لأن الوجوب المعمول في الشريعة
المقدسة هو الوجوب بوجوده المحمولي ومتعلقه ذات الشيء، واما الوجوب
بوصفه المطلق أو المقيد لا وجود له في الشرع، وكذلك متعلقه كما تقدم
تفصيل ذلك، وعلى هذا فهل ينحل هذا العلم الاجمالي أو لا؟
والجواب في اخلاله تصوران:

التصور الاول: اخلاله حقيقة، بتقرير ان ما هو داخل في العهدة هو
المحكي بهذا الجامع والمشير به لا نفس الجامع الذي هو مفهوم انتزاعي لا
واقع له الا في عالم الذهن، ونسبة المحكي به في الخارج الى الخاص المعين
نسبة الاقل الى الاكثر، وقد تقدم ان العلم الاجمالي في مسألة الاقل والاكثر
منحل حقيقة هذا.

ولكن هذا التصور لا يرجع الى معنى محصل، وذلك لأن المحكي بهذا
الجامع العنواني هو الفرد المردد بين هذا او ذاك، لأنه مشير اليه باشاره
ترددية تصديقية، وفي المقام يكون المشير والمحكي بهذا العنوان احد الفردین
في الواقع اما صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً، ونسبة المحكي به
إلى الخاص المعين ليست نسبة الاقل الى الاكثر، لأن الصوم عين الخاص
والاطعام غيره ومباین له، فاذن كيف تكون النسبة بينه وبين الخاص كالنسبة
بين الاقل والاكثر، لأن الاقل جزء من الاكثر، واما المشير اليه والمحكي بهذا
العنوان، فاما عين الخاص او غيره ومباین له.

وعلى هذا فالوجوب المعمول بمقاد كان التامة في الشريعة المقدسة ان كان وجوباً تخيرياً، كان متعلقه عنوان احدهما او احدها ولا يسرى الوجوب منه الى افراده في الخارج، وان كان وجوباً تعينياً، كان متعلقه الفرد والصلة دون الجامع، واما واقع الجامع وهو الفرد، فليس متعلقاً للامر بنحو البدلية، لما حققناه في محله من ان الوجوب التخيري وجوب واحد متعلق بالجامع العنواني لا وجوهات متعددة بعدد افراده المشروطة، وعلى هذا فالمحكي بهذا العنوان والمشير اليه ليس متعلق الامر، فاذن هنا اشكالان:

الاشكال الاول، ان النسبة بين المحكي بالجامع العنواني وبين الخاص ليست كالنسبة بين الاقل والاكثر كما عرفت.

الاشكال الثاني، انا لو سلمنا ان النسبة بينهما كالنسبة بين الاقل والاكثر، الا ان الاقل وهو المحكي به في المقام ليس متعلق الامر، وحمل الكلام في مسألة الاقل والاكثر اغا هو فيما اذا كان الاقل متعلق الامر والا فلا موضوع لهذا البحث.

التصور الثاني: قد تقدم ان الانحلال الحقيقى في المقام غير معقول، لأن الامر في المسألة يدور بين شيئين متباهيين، وهل يمكن الانحلال الحكمي او لا؟

والجواب انه ممكن، وذلك لأن احد طرفي العلم الاجمالي يكون الوجوب التخيري والطرف الآخر يكون الوجوب التعيني، وحيث ان في هذا الوجوب التعيني كلفة زائدة على الوجوب التخيري، فلا مانع من جريان اصالة البراءة فيه لدفع تلك الكلفة الزائدة ولا تعارض باصالة البراءة في الطرف الآخر، اذ ليست فيه كلفة زائدة وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً، هذا على القول بالاقتضاء، واما على القول بالعلية، فهو منجز مطلقاً

ولا يمكن جعل اصالة البراءة في اطرافه ثبوتاً لا كلاً ولا بعضاً.

وبكلمة، ان العلم الاجمالي بالوجوب الجامع بين الوجوب التعييني المتعلق بصيام شهرين متتابعين خاصة والوجوب التخييري المتعلق بالجامع العنوانى وهو عنوان احدهما يكون منجزاً مطلقاً على القول بالعلية، اذ لا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي في شيء من اطرافه ثبوتاً، والا لزوم خلف فرض انه علة تامة.

واما على القول بالاقتضاء، فالعلم الاجمالي انا ينجز متعلقه وهو الجامع المعلوم بالاجمال دون ما هو خارج عن دائرة متعلقه.

وعلى هذا فالعلم الاجمالي في المقام منجز للوجوب الجامع بدون لون التعييني أو التخييري، وحيث ان الوجوب المحتمل في احد طرفي العلم الاجمالي وجوب تعييني وفي الطرف الآخر وجوب تخييري ولكل منهما خصوصية لزومية، فالخصوصية اللزومية للوجوب التعييني هي الزام المكلف بامتناله فحسب سواء أتى بغيره أم لا، فإذا فرضنا ان وجوب صوم شهرين متتابعين تعييني، فالملزم ملزم بالاتيان به فحسب ولا اثر لضم غيره اليه، واما الخصوصية اللزومية للوجوب التخييري، هي حرمة ضم ترك احد الفردین بترك الفرد الآخر، وعلى هذا ففي المثال المتقدم اذا قام المكلف باطعام ستين مسكيناً، فلا مانع من جريان اصالة البراءة عن الخصوصية اللزومية لوجوب الصوم وهي تعينه المحتمل، لأن فيها مخالفة احتمالية فقط، ولا تكون هذه الاصالة معارضة باصالة البراءة عن الخصوصية اللزومية للوجوب التخييري، وهي حرمة ضم ترك الاطعام الى ترك الصوم، لأن هذه الاصالة لا تجري في نفسها، حيث ان فيها ترخيص في المخالفة القطعية العملية، وهذا لا موضوع

لأصالة البراءة عن حرمتها، وعليه فتبقى أصالة البراءة عن تعين وجوب الصوم بلا معارض، ونتيجة ذلك هي جواز ترك الصوم والاكتفاء بالاتيان بالاطعام، وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً، فلا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية وإن كان منجزاً لحرمة المخالفة القطعية العملية.

الوجه الثاني: ان الوجوب التخييري يمتاز عن الوجوب التعيني في مقامي الثبوت والاثبات، اما في مقام الثبوت، فلأن جعل الوجوب التخييري لشيء يحتاج الى لحاظ العدل له، باعتبار انه متعلق بالجامع بينه وبين عدله، واما جعل الوجوب التعيني، فإنه لا يحتاج الى هذه المؤنة الزائدة.

واما في مقام الاثبات، فلأن الوجوب التخييري يحتاج الى ذكر العدل، كقوله صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً أو اعتق رقبة مؤمنة، وعلى هذا فاذا لم يكن في مقام الاثبات دليل خارجي على العدل للواجب كالاعطف بكلمة(أو) فهو واجب تعيني، وعلى هذا فاذا شك في واجب انه تعيني أو تخييري، فمقتضى اطلاق الدليل انه واجب تعيني، لأن الواجب التخييري بحاجة الى مؤنة زائدة واطلاق الدليل ينفيها.

والجواب، اما بلحاظ مقام الثبوت، فلأن جعل الوجوب التخييري لشيء وان كان بحاجة الى مؤنة زائدة وهي لحاظ العدل له، الا ان استصحاب عدم لحاظ العدل لا يثبت ان الوجوب تعيني الا على القول بالاصل المثبت.

هذا اضافة الى ان الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الوجوب التعيني، باعتبار ان الوجوب المجعل في الشريعة المقدسة مردد بين جعله للفرد بحده الفردي أو للجامع العنوانى بحده الجامعى وهو عنوان احدهما.

واما في مقام الاتبات، فلأن محمل الكلام اغا هو فيما اذا لم يكن هناك دليل لفظي في المسألة، والا فلا شبهة في ان مقتضى اطلاقه كون الوجوب تعينياً طالما لم يقييد الدليل بالعطف بكلمة(أو)، كما اذا فرضنا ان الدليل على وجوب صيام شهرين متتابعين لي أو دليل لفظي ولكن لا اطلاق له، وشك في ان وجوبه تعيني أو تخييري، وحيثئذٍ تصل النوبة الى الاصل وهو اصالة البراءة عن التعين، هذا كله على القول بان الوجوب التخييري وجوب واحد متعلق بالجامع العناني.

واما على القول بان مرجع الوجوب التخييري الى واجبات مشروطة المستعددة، يعني ان وجوب كل منهما مشروط بعدم الاتيان بالأخر، مثلاً وجوب صيام شهرين متتابعين مشروط بعدم اطعام ستين مسكيناً وبالعكس. وعلى هذا، فاذا شك في ان وجوب الصوم تعيني أو تخييري، فلا حالة يشك في ان وجوبه مشروط بترك اطعام ستين مسكيناً او لا، وفي مثل ذلك يعلم المكلف بوجوب الصوم عليه تفصيلاً عند تركه اطعام ستين مسكيناً الذي هو شرط لوجوبه على تقدير كونه تخييريًّا، واما اذا قام بالاطعام، فيشك في وجوب الصوم تعيناً، فلا مانع من اصالة البراءة عنه ولا تكون معارضة باصالة البراءة عن حرمة ترك كليهما معاً، لأنها معلومة بالوجودان ولا موضوع لأصالة البراءة بالنسبة اليها، فاذن تبقى اصالة البراءة عن وجوب تعين وجوب الصوم اذا اطعم بلا معارض، وهنا اشكالان على هذا القول.

الاشكال الاول: ما عن المحقق العراقي(قده)^١ وتقربيه، ان الامر اذا دار

في مسألة بين كون وجوب واجب تعيني أو تخيري، كما اذا علم المكلف بوجوب صيام شهرين متتابعين ولكنه لا يدرى انه تعيني أو تخيري، بمعنى ان المكلف مخير بيته وبين اطعام ستين مسكيناً أو مكلف بصيام شهرين متتابعين تعيناً، ففي مثل ذلك يشكل علم اجمالي اما بوجوب صيام شهرين متتابعين او بحرمة ضم تركه الى ترك الاطعام، وهذا العلم الاجمالي منجز ونتيجة تنجيزه كفاية الاتيان بالصيام على كل حال اي سواء أتى بالاطعام أم لا، لأنه اما واجب تعيني أو احد فردي الواجب التخيري، وعلى كلا التقديرين يكفى الاتيان به.

والجواب، ان هذا العلم الاجمالي وان كان موجوداً، لأن وجوب الصوم في المثال وان كان تعيناً، فالمكلف ملزم بوجوب الاتيان به فحسب، وعدم جواز تركه وان كان تخيرياً، يكون وجوب كل منهما مشروطاً بترك الآخر، وحينئذٍ فيعلم المكلف اجمالاً اما بوجوب الصوم عليه تعيناً وحرمة تركه أو بحرمة ضم تركه الى ترك الاطعام، الا ان هذا العلم الاجمالي وان كان لا ينحل حقيقة الى علم تفصيلي وشك بدوى ولكنه ينحل حكماً، لأن المكلف اذا قام باطعام ستين مسكيناً، كان يشك في وجوب الصوم عليه تعيناً، لأن وجوبه ان كان تخيرياً، كان مشروطاً بترك الآخر وهو الاطعام، ومع الاتيان به سقط بسقوط شرطه فيبقى حينئذٍ احتمال وجوبه تعيناً، ولا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنه ولا معارض لها، لأن اصالة البراءة عن حرمة ضم تركه الى ترك الاطعام لا تجري، لعدم الموضوع لها وهو الشك وعدم العلم، فاذن تبقى اصالة البراءة عن وجوب الصيام تعيناً بلا معارض، وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً، هذا على القول بالاقضاء.

واما على القول بالعلية، فهو منجز مطلقاً ولا يمكن جعل اصالة البراءة عنه ثبوتاً فضلاً عن جريانها في مقام الاثبات.

فالنتيجة انه لا اساس لهذا الاشكال على القول بالاقتضاء.

الاشكال الثاني: ما ذكره الحقائق الثانيي(قده)^١ من ان الوجوب التخييري على هذا المبني وان كان مشروطاً بترك متعلق الآخر، الا انه مشروط به بقاء لا حدوثاً لأن وجوب الصيام ان كان وجوباً تخيارياً، فبقاءه مشروط بعدم الاتيان بالاطعام، فاذا أتى به سقط وجوبه والا فهو باقي، او فقل ان وجوب الصيام ثابت من الاول في الشريعة المقدسة ويشك في سقوطه بالاطعام، والمفروض ان الشك في السقوط مورد لقاعدة الاستعمال دون البراءة.

والجواب، ان هذا الاشكال غريب جداً منه(قده)، وذلك لأن الوجوب التخييري على ضوء هذا المبني يرجع الى وجوبيتين مشروطتين أو وجوبيات مشروطات، وعلى هذا فاذا كان وجوب صيام شهرين متتابعين تخيارياً، كان معناه ان وجوبه مشروط بترك الاطعام في مرحلة الجعل في مقابل الوجوب المطلق، لا ان وجوبه ثابت من الاول مطلقاً وبدون اشتراط، والشك في سقوطه بالاتيان بالاطعام في مرحلة الامتنال، فان هذا لا يرجع الى معنى محصل لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

اما ثبوتاً، فلأن القيود المأخوذة في لسان الدليل في مرحلة الجعل، شروط للحكم في هذه المرحلة ولأتصف الفعل بالملائكة في مرحلة المبادي،

مثلاً الاستطاعة التي هي مأخوذة في موضوع وجوب الحج في لسان الآية الكريمة والروايات، شرط للوجوب في مرحلة الجعل ولأتصف الحج بالملك في مرحلة المبادي، والمقام من هذا القبيل، فان الروايات الدالة على الوجوب التخييري كقوله صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً، ظاهرة في ان وجوب الصيام مشروط بترك الاطعام وبالعكس، فاذن ترك كل منهما شرط لوجوب الآخر وقيد مأخوذ في موضوعه، وعليه فكما انه شرط للوجوب في مرحلة الجعل، فكذلك انه شرط لأتصف متعلقه بالملك في مرحلة المبادي، باعتبار ان الملك هو حقيقة الحكم وروحه، فترك الاطعام شرط لوجوب الصوم في مرحلة الجعل ولأتصفه بالملك في مرحلة المبادي، وكذلك العكس، فاذن كيف يمكن القول بان وجوب الصوم غير مشروط بترك الاطعام في مرحلة الجعل، وانا هو مشروط به في مرحلة الامتنال والتطبيق، ضرورة انه اذا كان شرطاً لأتصف الصوم بالملك في مرحلة المبادي، فطبعية الحال يكون شرطاً لوجوبه في مرحلة الجعل، باعتبار ان ملاكه هو حقيقته وروحه والا فهو بما هو اعتبار لا قيمة له، لأن قيمته انا هي بحکایته عما وراءه من الملك في مرحلة المبادي.

واما في مقام الاثبات، فلأن روايات الباب كقوله «صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً أو اعتص رقبة مؤمنة» تدل على هذا الاشتراط لظهور العطف بكلمة (أو) فيه ولا تدل هذه الروايات على انه شرط له بقاء.

هذا اضافة الى انه من غير المحتمل ان يكون مراده من ان وجوب الصوم في المثال مجعل مطلقاً من الاول ومشروطاً بعدم الاتيان بالاطعام

بقاءً، بداعه ان ذلك لا يرجع الى معنى محصل ومعقول، لأن الحكم اذا كان بعولاً مطلقاً، فلا يمكن ان يرجع الى الحكم المشروط بقاءً بدون ان يكون كذلك جعلاً، لأن ذلك لا يتصور الا في النسخ.

وان شئت قلت، ان الحكم اذا كان مطلقاً في مرحلة المجعل، فلا يعقل ان يكون مقيداً بقييد ومشروطاً به في مرحلة الفعلية والامتنال، لأن هذه المرحلة لا ترتبط بالشارع، فاذن من اين جاء هذا التقيد، الا ان يقال ان هذا التقيد انا جاء من قبل العقل لا الشرع، ولكن هذا مضافاً الى انه خلف الفرض ان العقل لا يكون مشرعأً، لأن شأنه الادراك لا الحكم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، الظاهر ان ما ذكره (قده) مبني على الخلط بين العلم بشبوت وجوب الصوم الجامع وبين الوجوب التعيني والتخييري، والشك في سقوطه بالاطعام أو بقائه بعد العلم بشبوته، لأن وجوبه ان كان تعينياً لم يسقط، وان كان تخيريأً فقد سقط، وبين الوجوب التخييري المشكوك بشبوته له مشروطاً بعدم الاطعام، لأن الشك بلحظة العلم بالجامع وان كان في السقوط، الا انه بلحظة الوجوب التخييري شك بدوبي، لأنه في اصل ثبوته مشروطاً وعدم ثبوته كذلك، والمفروض ان هناك سنحين من الوجوب هما الوجوب التعيني المعمول في الشرع المقدس للصوم مطلقاً والوجوب التخييري المعمول له مشروطاً بعدم الاطعام، ولا قيمة لهذا العلم بالجامع، فانه افتراضي لا واقعي، اذ في الواقع يتعدد الوجوب بين التعين والتخيير، فلا علم بالاول ولا بالثاني.

وعلى هذا فاذا دار الامر في مسألة بين التعين والتخيير، كما اذا شكنا في ان وجوب الصوم تعيني او تخيري، ففي مثل ذلك يكون كل منهما مشكوكاً فيه ثبوتاً، غاية الامر ان كان تعينياً فالشك في ثبوته مطلقاً، وان كان تخيريَاً فالشك في ثبوته مشروطاً بعدم الاطعام، لا ان بقائه مشروط به دون حدوثه.

والخلاصة، ان الشك في المقام يرجع الى الشك في سعة الوجوب المعمول للصوم وضيقه، لأنه ان كان تخيريَاً فهو متسع، وان كان تعينياً فهو مضيق، وفي مثل ذلك يكون المرجع هو اصالة البراءة عن التضييق والتعين، لأن فيه كلفة زائدة دون التخيير، فالنتيجة هي التخيير في المسألة.

الى هنا قد تبين ان المرجع في دوران الامر بين التعين والتخيير على كلا القولين في المسألة، هما القول بان الوجوب التخييري متعلق بالجامع العنوي، والقول بانه متعلق بالفرد مشروط بعدم الاتيان بالفرد الآخر اصالة البراءة، وهنا أقوال أخرى:

القول الاول: ان مرد الوجوب التخييري الى وجوب واحد متعلق بالجامع الحقيقي بين فردین او افراد اذا كان الغرض المترتب عليه واحداً، على اساس ان الواحد لا يصدر الا من الواحد، فلا يمكن ان يكون المؤثر في الغرض الواحد كل من الفردین بمحده، والا لزم صدور الواحد من الاثنين وهو مستحيل، وقد اختار هذا القول صاحب الكفاية(قوله)^١.

بدعوى ان وحدة الغرض تكشف عن ان المؤثر فيه واحد وهو الجامع

بينهما لا كل واحد من الفردین بشخصه، والا لزم صدور الواحد من الاثنين بما هما اثنان وهو مستحيل، وعلى هذا فاذا دار الامر في مورد بين التعین والتخیر، كما اذا شک في ان وجوب الصوم هل هو تعینی أو تخیری، فيكون مردّه الى العلم الاجمالي، بان الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة مردد بين تعلقه بالجامع الحقيقی بمحضه الجامعی، وتعلقه بالفرد بمحضه الفردي ولا يكون بينهما قدر متيقن، وقد تقدم ان هذا العلم الاجمالي وان كان لا ينحل حقيقة الا انه من محل حکماً، اذ لا مانع من جريان اصالة البراءة عن وجوب الصوم تعیناً، للشك في انه واجب تعیناً او انه من احد افراد الواجب التخیری، وحيث ان تعینه كلفة زائدة فتدفع باصالة البراءة، ولا تكون هذه الاصالة معارضة باصالة البراءة عن حرمة ضم تركه الى ترك الفرد الآخر وهو الاطعام، لأنها لا تجری لعدم الموضوع لها وهو الشك، فاذن تبقى اصالة البراءة عن تعین وجوب الصوم بلا معارض، وبذلك ينحل العلم الاجمالي حکماً، ولا فرق بين هذا القول والقول الاول في النتيجة اصلاً، واما الفرق بينهما في ان الجامع على هذا القول حقيقي وعلى القول الاول عنوانی كعنوان احدهما.

ولكن غير خفي ان هذا القول لا يرجع الى معنی محصل بل هو مجرد لقلقة اللسان، حيث انه خلاف الضرورة والوجdan، اذ لا يتصور الجامع الحقيقي بين البدائی للواجب التخیری في غالب الموارد، لوضوح ان الجامع بين الصوم والاطعام والعتق ليس بحقيقي، وانا هو جامع انتزاعی وهو عنوان احدهما، واما ترتتب غرض واحد على الواجب التخیری لا يكشف عن وجود جامع حقيقي بين بدائله، لأنه مترب على واقع احد البدائی لا على

مفهومه الانتزاعي، وواقعه الموضوعي المتمثل في احدهما بلا تعين، فاذا أتى المكلف ب احدهما ترتب عليه هذا الغرض، لا ان وحدته تكشف عن وجود جامع حقيقي بينهما وهو المؤثر فيه، بل وحدته تكشف عن ان المؤثر فيه وجود واحد منها في الخارج بدون لون خاص، سواء اكان ذلك الوجود الواحد متمثلاً في وجود الصوم أو الاطعام أو العتق بدون دخل شيء من هذه المخصوصيات والعناوين الخاصة فيه.

القول الثاني: ما اذا كان هناك غرضان لزوميان، احدهما قائم بفرد والآخر قائم بفرد آخر، ولكن بين الغرضين اللذين تزاحم، فلا يقدر المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتنال، وقد اختار هذا القول صاحب الكفاية (قده)^١ وقال، ان الغرض اذا كان متعددًا في الواجب التخييري، فمعناه ان المكلف لا يتمكن من الجمع بينهما معاً، والا كان كل من الفردتين واجباً تعبيئياً، فكون الوجوب تخييرياً، فمعناه ان المكلف لا يقدر على الجمع بينهما، وعلى هذا فاذا دار الامر في مورد بين التعبيئ والتخيير، كما اذا شك في ان وجوب الصوم تعبيئي او تخييري، فيكون مرجعه الى الشك في انه اذا قام بالاطعام، فهل يقدر على استيفاء الغرض من الصوم او لا، ففي مثل ذلك يكون المرجع قاعدة الاشتغال، على اساس ان قيام الغرض بالصوم معلوم والشك انا هو في القدرة على استيفائه بعد استيفاء الغرض من الاطعام، وفي مثل ذلك يحكم العقل بوجوب الاتيان بالصوم، غاية الامر ان كان وجوبه تعبيئياً فالمكلف قادر على استيفائه، وان كان وجوبه تخييرياً فليس

بقدار على استيفاؤه، فيكون الشك في المقام شك في ان الاطعام هل يعجز المكلف عن استيفاء الغرض اللزومي من الصوم أو لا؟

والجواب، ان كان الوجوب في المسألة تخيريًّاً كان منجزاً والا فلا، وهل المرجع فيه عندئذِ اصالة البراءة أو قاعدة الاشتغال، فقد ذكر بعض المحققين(قده) ان المرجع فيه قاعدة الاشتغال، وقد علل ذلك بان المورد من موارد الشك في القدرة، والمرجع في تلك الموارد قاعدة الاشتغال هذا.

وللمناقشة في هذا القول مجال، اما او لاً فلأن هذا القول لا يرجع الى معنى معقول، اذ لا معنى لأفتراض التزاحم والتضاد بين الاغراض بدون التزاحم والتضاد بين الافعال فانه رجم بالغيب، ضرورة انه لا طريق لنا الى احراز التزاحم والتضاد بينها بعد ما لم يكن بين الافعال، وقد فصلنا الحديث من هذه الجهة في مبحث الواجب التخيري، هذا اضافة الى ان دليل الواجب التخيري ظاهر في ان الوجوب واحد متعلق بالجامع العنافي لا انه متعدد، فاذن بطبيعة الحال يكون الغرض واحداً .

وثانياً، ان ما هو المعروف بين الاصحاب ان منشأ الشك في ثبوت التكليف ان كان الشك في القدرة، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال غير تام، وذلك لأن الشك في ثبوت التكليف وحدوده مورد لقاعدة البراءة، سواء اكان منشأ هذا الشك، الشك في القدرة ام الشك من جهة أخرى، كعدم النص في المسألة أو تعارض النصين فيها أو اجماله، مثلاً اذا شك في وجوب الحج من جهة الشك في الاستطاعة، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في وجوبه من جهة الشك في الاستطاعة او من جهة الشك في البلوغ، بل لو كان الشخص مستطيناً مالياً ولكنه شاك في

انه قادر عليه بدنياً او لا، فايضاً لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنه.
 والخلاصة، ان الشك اذا كان في ثبوت التكليف وجعله في المسالة، فهو
 مورد لأصالة البراءة عنه، بلا فرق بين ان يكون منشأه الشك في القدرة او
 الشك في البلوغ أو الوقت او عدم الدليل في المسالة طالما لم تكن هناك جهة
 أخرى مانعة عن جريان اصالة البراءة، ككونه مقروناً بالعلم الاجمالي او كون
 الشبهة قبل الفحص، والا فمقتضى اطلاق ادلة البراءة عدم الفرق بين موارد
 الشك في القدرة وسائر الموارد، لأن المخارج عن اطلاقها موردان:
 الاول موارد العلم الاجمالي المنجز، لأنها خارجة عن اطلاق ادلة
 البراءة اما بالتخصص كما استظهرناه أو بالتخصيص من جهة المعارضة
 الداخلية.

الثاني الشبهات الحكمية قبل الفحص، فإذا كان الشك في اصل ثبوت
 التكليف ولم يكن مقروناً بالعلم الاجمالي ولا من الشبهات قبل الفحص، فهو
 مشمول لأطلاق ادلتها، وان كان منشأ الشك في ثبوت التكليف الشك في
 القدرة، على اساس انها شرط له كسائر شروطه، وعلى هذا فاذا شكنا في
 ان وجوب الصوم، هل هو تعيني او تخييري، ففي مثل ذلك وان كان المكلف
 يعلم تفصيلاً بترتيب الغرض اللزومي على الصوم ووجوبه، اما من جهة انه
 واجب تعيني او احد عدلي الواجب التخييري، الا ان هذا العلم التفصيلي لا
 يقتضي الزام المكلف بالاتيان بالصوم تعيناً، لأن العلم التفصيلي اما هو
 متعلق بوجوبه الجامع بين التعيني والتخييري، وحينئذ فان كان وجوبه
 تخييريًّا، كان المكلف محياً بينه وبين الاطعام، فلا يكون ملزماً بالاتيان به
 تعيناً، واما اذا كان وجوبه تعيناً، فهو وان كان يقتضي الاتيان به كذلك الا

انه لا علم به، وعلى هذا فالشك في ان وجوبه تعيني أو تخييري، وان كان يرجع الى الشك في ان الاتيان بالاطعام، هل هو معجز عن استيفاء الغرض اللزومى من الصوم أو لا، الا انه مع ذلك لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوبه وان كان منشأ الشك فيه الشك في القدرة عليه، فما عن المشهور من ان موارد الشك في القدرة من موارد قاعدة الاستغفال مبني على ان القدرة ليست شرطاً للتوكيل وانما هي معتبرة في مرحلة الامتنال، وعلى هذا فالتكليف فعلى والمكلف شاك في انه قادر على امثاله أو لا، وفي مثل ذلك لا محالة يكون المرجع قاعدة الاستغفال.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان القدرة شرط للتوكيل كسائر شروطه، فلا مانع من جريان اصالة البراءة، فان حاها حينئذ حال سائر الشروط فلا فرق بينهما من هذه الناحية، فكما ان منشأ الشك في ثبوت التوكيل اذا كان الشك في سائر شروطه، فالمرجع فيه اصالة البراءة، فكذلك اذا كان منشأ الشك فيه الشك في القدرة، هذا اضافة الى منشأ الشك في وجوب الصوم في المسألة ليس الشك في القدرة، لأن وجوبه ان كان تخييرياً فقد سقط جزماً بالاطعام واستوفى غرضه به، وعجز المكلف عن استيفاء الغرض اللزومى من الصوم وان كان تعيناً وجب استيفائه منه، ولكن حيث انه مشكوك فيه ولا يعلم بوجوبه كذلك، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن وجوبه التعيني، ومنشأ هذا الشك ليس هو الشك في القدرة بل منشأ عدم وجود النص في المسألة أو تعارض النصين أو اجماله اذا كانت الشبهة حكمية، أو الاشتباه في الامور الخارجية اذا كانت الشبهة موضوعية.

والخلاصة، ان الوجوب في المقام ان كان تخيرياً، فقد استوفى المكلف غرضه بالاطعام ومعه عجز عن الصوم، فاذن لم يبق الا احتمال وجوبه تعينياً، ومن الواضح ان الشك فيه لا ينشأ من الشك في القدرة بل ينشأ من احد الامور المتقدمة المشار اليها آنفاً، فاذن الشك في التعيين والتخير في المسالة، يرجع الى الشك في وجوب الصوم تعيناً بعد الاطعام، وحيث ان المكلف يعلم وجданاً بعده بسقوط الوجوب التخيري بما له من الملوك على تقدير ثبوته وعجزه عن استيفاء الفرض اللزومي من عدله الآخر لا انه شاك في عجزه عن استيفائه، فاذن لم يبق الا احتمال الوجوب التعيني للصوم ونشأه ليس الشك في القدرة كما مر.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الشك في المقام لا يرجع الى الشك في ان الاطعام معجز عن استيفاء الفرض اللزومي من الصوم او لا، بل يرجع الى الشك في وجوبه التعيني، ومن المعلوم ان الاطعام لا يكون معجزاً عن استيفاء الفرض اللزومي التعيني منه على تقدير ثبوته، وحيث ان ثبوته مشكوك فيه فالمرجع فيه اصالة البراءة.

ولكن قد يقال كما قيل، ان المورد من موارد قاعدة الاشتغال، لأن قيام الفرض اللزومي الفعلي بالصوم معلوم على كل تقدير، اي سواء اكان واجباً تعيناً أم تخيرياً، غاية الامر ان المكلف يشك في انه قادر على استيفاء هذا الفرض اللزومي بعد الاطعام او لا، وفي مثل ذلك يحكم العقل بلزم الاتيان بالصوم وعدم جواز تفويت الفرض اللزومي الفعلي المحتمل المنجز، هذا نظير ما اذا علم المكلف بوجوب الصلاة عليه فعلاً ولكنه شاك في انه قادر على اقامها او لا، ففي مثل ذلك لا شبهة في حكم العقل بلزم الاتيان بها.

والجواب، ان المعلوم اجمالاً هو قيام احد الغرضين اللذومين بالصوم هما الفرض اللذومي التعييني أو الفرض اللذومي التخييري، وهذا العلم الاجمالي لا يكون منجزاً، باعتبار ان الاصل المؤمن كاصالة البراءة مثلاً لا يجري في احد طرفيه وهو الوجوب التخييري، باعتبار انه ليس فيه كلفة زائدة حتى تدفع بالاصل المؤمن، فاذن لا مانع من جريان الاصل المؤمن في الطرف الآخر وهو التعيين، لأن فيه كلفة زائدة على اصل الوجوب في المسألة، فاذن ينحل هذا العلم الاجمالي حكماً فلا اثر له.

واما الاتيان بالاطعام، فهل هو معجز عن استيفاء الغرض اللزومي من الصوم أو لا، فلا اشر لهذا الترديد، لأنه معجز عنه اذا كان الصوم من احد عدلـي الواجب التخييرـي، ولا يكون معجزاً عنه اذا كان الصوم واجباً تعينـياً، فاذن يكون الشك مـتمحضاً في وجوبـه التعـينـي، ومنـشـأ هذا الشـك لـيس الشـك في الـقدرة علىـه، اذ لا شـبهـة في ان المـكـلـف قادر علىـ استيفـاء الغـرض اللـزـومـيـ منـ الصـومـ، بل منـشـأـهـ اـحدـ الـامـورـ الـتـىـ اـشـرـناـ الـيـهاـ آـنـفاـ.

واما التنظير المذكور، فلأن المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة، فتارة يكون قادرًا على الاتيان بها وشرع فيها وفي الاثناء شك لسبب من الاسباب في انه قادر على اتمامها أو لا، ففي مثل ذلك لا شبهة في وجوب اتمامها عليه بقاعدة الاشتغال، وأخرى يشك في قدرته عليها من حين دخول الوقت، وفي مثل ذلك لا يعلم المكلف باشتغال ذمته بالصلاحة من الاول، على اساس ما

قويناه من ان القدرة شرط للتكليف كسائر الشروط، فاذن لا علم بفعالية وجوب الصلاة واحتلال الذمة بها.

فالنتيجة ان المقام من موارد قاعدة البراءة دون الاشتغال .

القول الثالث: ما ذكره الحق العراقي (قده)^١ من ان مرجع الوجوب التخييري الشرعي الى جعل وجوبين للبديلين لا مطلقاً ولا مشروطاً، وقد افاد في تقرير ذلك ان المولى اذا امر بقوله صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً، كان مرجعه الى جعل وجوبين لكل من الصوم والاطعام لا مطلقاً ولا مقيداً، وهذا يعني ان الوجوب يجعل للكل واحد منها لا مشروطاً بعدم الاطعام ولا مطلقاً، لأنه خلف فرض كون كل منها واجباً تخييرياً لا تعينياً، بل هو يجعل لحصة خاصة لكل من الصوم والاطعام وهي الحصة المقارنة لعدم الاطعام وكذلك الوجوب يجعل للاطعام، فإنه يجعل لحصة خاصة منه وهي الحصة المقارنة لعدم الصوم، فيكون وجوب كل منها وجوب مطلق ومتصله خاص لا بنحو الاشتراط والتقييد بل بنحو القضية الحسينية، ويكون هذا القول نظير القول الاول، غاية الامر ان الواجب على القول الاول الجامع العنوان وهو عنوان احدهما المردود بين طباعي الصوم وطباعي الاطعام، واما على هذا القول فالواجب هو احدى الحصتين.

فالنتيجة انه(قده) جعل متعلق الوجوب في الواجب التخييري حصة خاصة وهي الحصة المقارنة لعدم عدهما، واما الوجوب فهو مطلق ولا ضيق فيه.

وفيه ان هذا القول لا يرجع الى معنى صحيح، وذلك لأن ترك الاطعام لا يخلو من ان يكون له دخل في وجوب الصوم في مرحلة الجعل وفي اتصافه بملك في مرحلة المبادىء، او لا يكون له دخل فيه اصلاً، فعلى الاول لا محالة يكون وجوب الصوم مشروطاً بترك الاطعام حكماً وملكاً، وعلى الثاني يكون وجوبه مطلقاً حكماً وملكاً، وعلى هذا فلا وجه لتصنيف متعلقه بحصة خاصة منه، ومع الاغمام عن ذلك وتسليم هذا القول، فهل المرجع فيه اذا دار الامر بين التعيين والتخير اصالة البراءة عن التعيين او لا؟

والجواب نعم، فإنه اذا دار الامر بين ان يكون وجوب الصوم تخيرياً او تعيناً، فبطبيعة الحال يشك في وجوبه تعيناً بعد الاطعام، ولا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنه ولا تكون معارضة باصالة البراءة عن حرمة ضم ترك الاطعام الى ترك الصوم، ضرورة ان فيه مخالفة قطعية عملية، فلا يمكن جريان اصالة البراءة عن حرمتها، لأنها ترخيص في المخالفة القطعية العملية.

الى هنا قد تبين ان المرجع في مسألة دوران الامر بين التعيين والتخير الشرعي في الاحكام الواقعية، اصالة البراءة عن التعيين على جميع الاقوال في المسألة.

فالنتيجة حينئذ هي التخير، هذا كله على القول بالاقتضاء.
واما على القول بالعلمية، فالامر ايضاً كذلك، لأن العلم الاجمالي اغا يكون علة تامة للتجيز طالما يكون محفوظاً وغير منحل ولو بحكم الشارع.

بقي الكلام في دوران الامر بين التعيين والتخيير عقلًا، كما اذا علم بوجوب شيء مردد بين العام والخاص، بان يعلم بوجوب الاشاع ولكن لا يدرى ان الواجب هو اشباع مطلق الحيوان المشترك بين الانسان وغيره او نوع خاص منه كالانسان، ومفهوم الحيوان وان كان مبادناً لمفهوم الانسان، الا ان هذه المبادنة والمغایرة اغا هي بالاجمال والتفصيل في عالم اللحاظ والتصور، واما في عالم الواقع والحقيقة، فالامر ليس كذلك، حيث ان الجنس فيه مندمج ذاتاً في النوع ومحفوظ فيه حقيقة، لأن حقيقة الانسان مركبة من الجنس وهو الحيوان والفصل وهو الناطق.

وعلى هذا، فهل المرجع في هذه المسالة اصالة البراءة عن التعيين أو اصالة الاشتغال، فيه قولان: فذهب الحق الخراساني(قده)^١ الى القول الثاني وهو اصالة الاشتغال دون اصالة البراءة، وقد افاد في وجه ذلك ان عدم جريان اصالة البراءة هنا اظهر من عدم جريانها في مسألة الاقل والاكثر الارباضيين، وقد علل ذلك بان الانحلال المتوهם في الاقل والاكثر لا يكاد يتواتر في المقام لفرق بينهما، وهو ان العام والخاص من الاجزاء التحليلية العقلية لا الخارجية، اذ الجنس والفصل في الخارج موجودان بوجود واحد، بينما الاقل والاكثر من الاجزاء الخارجية، والاجزاء الخارجية موجودات متعددة في الخارج، وهذا يمكن اتصافها بـالوجوب الغيري المقدمي على اساس انها مقدمات داخلية، وهذا بخلاف الاجزاء التحليلية العقلية، فانها لا تتصف بـالوجوب الغيري، اذ لا وجود لها في الخارج، وعلى ضوء هذا الفرق

يمكن دعوى اخلال العلم الاجمالي في مسألة الاقل والاكثر بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل الجامع بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري، وهذه الدعوى وان كانت باطلة كما تقدم، الا انه يمكن ابرازها في مسألة الاقل والاكثر دون هذه المسألة، وهذا منع(قده) عن جريان اصالة البراءة الشرعية في المقام مع انه(قده) قد بني على جريانها في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، بدعوى ان الشك في المسألة ان كان في اعتبار المخصوصية العرضية كخصوصية الایران في عتق الرقبة، فلا مانع من اجراء اصالة البراءة عنها، وان كان في اعتبار المخصوصية الذاتية كالانسانية، فلا يمكن جريان اصالة البراءة عنها، معللاً بانها ذاتية وغير قابلة للرفع ولا للوضع شرعاً هذا.

والجواب عن ذلك قد تقدم موسعاً وملخصه: انه لا فرق بين ان يكون الشك في اعتبار المخصوصية الذاتية او المخصوصية العرضية، لأن اصالة البراءة كما لا ترفع المخصوصية الذاتية كذلك لا ترفع المخصوصية العرضية، ضرورة ان مفادها الرفع التشرعي لا الرفع التكويني، فاذن لا يمكن ان تكون المخصوصية التكوينية مرفوعة باصالة البراءة الشرعية، لما ذكرناه من ان مدلولها اما رفع ايجاب الاحتياط كما قويناه أو رفع الحكم الواقعي المشكوك ظاهراً، وعليه فلا فرق بين ان يكون الشك في اعتبار المخصوصية العرضية او الذاتية، فاذا شك في وجوب اشباع حصة خاصة من الحيوان كالانسان، فلا مانع من جريان اصالة البراءة عن وجوب اشباعها.

والخلاصة، ان ما افاده(قده) من التفصيل بين ما اذا كان الشك في اعتبار المخصوصية الذاتية وما اذا كان الشك في اعتبار المخصوصية العرضية،

فعلى الاول لا تجري اصالة البراءة معللاً بانها غير قابلة للرفع شرعاً ولا للوضع كذلك، وما اذا كان الشك في اعتبار الخصوصية العرضية، فان اصالة البراءة تجري عنها، مبني على الخلط بين ما هو قابل للوضع والرفع شرعاً وما هو قابل لهما تكويناً كالمخصوصية العرضية التكوينية، فانها وان كانت قابلة للوضع والرفع تكويناً، الا انها لا تقبل الوضع او الرفع الشرعيين.

وعلى هذا فلا وجه للتفصيل بين المخصوصية الذاتية والمخصوصية العرضية، فان كلتا المخصوصيتين غير قابلة للرفع شرعاً ولا للوضع كذلك، باعتبار ان كلنיהם خصوصية تكوينية، غاية الامر ان كانت ذاتية، فهي غير قابلة للوضع تكويناً الا بوضع موضوعها، ولا للرفع كذلك الا برفع موضوعها، بينما اذا كانت عرضية، فهي قابلة للوضع والرفع تكويناً مباشرة.

ومن ناحية أخرى، ان المكلف في المقام يعلم تفصيلاً بوجوب اشباع الحيوان ويشك في سعة هذا الوجوب وشموله للرائد وهو المخصوصية الذاتية، كخصوصية الانسان أو العرضية كخصوصية الایران أو ما شاكلها، ومن الواضح انه لا فرق من هذه الناحية بين ان يكون الرائد خصوصية ذاتية أو عرضية، وعلى هذا فينحل العلم الاجمالي في المقام حقيقة، كما هو الحال في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، بل لا علم اجمالي في المسألة من الاول وانما هو علم تفصيلي يجعل وجوب الابداع بفداد كان التامة في الشريعة المقدسة المتعلقة بطبيعى الحيوان بنحو الماهية المهملة، والشك اغا هو في شموله خصوصية زائدة، وهذا الشك بدوى ومورد لأصالة البراءة.

ومن ذلك يظهر ان هذه المسألة من صغريات مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين وليس مسألة مستقلة في قباهما، وبذلك تفترق هذه المسألة وهي

مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير العقليين عن مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير الشرعيين، لأنها مسألة مستقلة في قبال مسألة الاقل والاكثر وليست من صغرياتها، لما تقدم من عدم اخلال العلم الاجمالي فيها حقيقة واغا ينحل حكمًا.

الى هنا قد تبين ان مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير العقليين داخلة في كبرى مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، هذا اذا كانت نسبة العام الى المخاص نسبة الجنس الى النوع.

واما اذا لم تكن نسبة اليه كسبة الجنس الى النوع، بل نسبة العام الى المخاص العرضي، كما اذا علم المكلف بوجوب اكرام الانسان ولكنه شاك في ان وجوب اكرامه، هل هو مطلق او انه خاص بالانسان المؤمن أو العالم أو العادل أو الهاشمي، فاذن يدور الامر بين التعيين والتخيير، اذ المكلف لا يدرى ان الواجب عليه هو التخيير يعني الجامع أو التعيين يعني الفرد، ثم انه لا فرق بين هذا المثال والمثال السابق، فان العلم الاجمالي منحل حقيقة في كلا المثالين بل لا علم اجمالي من الاول، فاذن كلا المثالين من صغريات كبرى مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين.

نعم اذا علم المكلف بوجوب اكرام زيد ولكنه لا يدرى ان الواجب هو اكرامه باى نوع وكيفية كان، او ان الواجب هو اكرامه باطعامه فحسب، فاذن يدور الامر بين التعيين وهو اكرامه الخاص اي الاطعام، والتخيير اي مطلق اكرامه اعم من ان يكون بالاطعام او بنحو آخر، فالملتف لا يدرى ان الواجب عليه مطلق اكرامه مهما كان نوعه أو خصوص اطعامه، وهل فرق بين هذا المثال والمثالين الاولين ؟

والجواب نعم فرق بينهما، لأن عنوان الاقرام مباین لعنوان الاطعام مفهوماً وحقيقة، وليس الفرق بينهما مجرد الاجمال والتفصيل كما هو الحال في الجنس وال النوع، لأن التغير بين مفهومي الجنس والنوع اغا هو بالاجمال والتفصيل، لأن الجنس مندمج في النوع ومحفوظ فيه ذاتاً وحقيقة، بينما التغير بين مفهومي الاقرام والاطعام اغا هو في ذات الملحوظ والمفهوم لا في مجرد اجمالية اللحاظ وتفاصيله، لأن مفهوم الاقرام ليس محفوظاً في مفهوم الاطعام انحفاظ الجنس في النوع.

وعلى اساس هذا الفرق ذكر(قده) ان دوران الامر بين التعين والتخيير في الفرض الثاني لا يدخل في كبرى مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، لأن العلم الاجمالي غير منحل فيه حقيقة واغا ينحل حكماً، بينما العلم الاجمالي في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين منحل حقيقة.

وقد افاد في وجه ذلك، ان التباين بين العام والخاص ثابت في مرحلة ذات الملحوظ لا في كيفية اللحاظ من الاجمالية وتفاصيله كما في الجنس والنوع، وهذا يكون دوران الامر بينهما من دوران الامر بين المتبادرتين وان كان بحسب الصدق الخارجي احدهما اخص من الآخر، ويكون الاتيان بالاخص يستلزم الاتيان بالعام، ولكن مع هذا فالعلم الاجمالي غير منحل حقيقة وهو العلم الاجمالي اما بوجوب اكرام زيد مطلقاً او بوجوب اطعامه فحسب.

ولا يقاس هذا بمسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، لأن تعلق الامر هناك بالصلة معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في سعته وشموله للزائد، واما في المقام

فالامر مردد بين تعلقه بطبيعي الاكرام أو بخصوصي الاطعام وليس بينهما قدر متيقن، كما انه لا يقاس ذلك بالجنس والنوع، لأن الجنس مندمج في النوع ذاتاً وحقيقة، ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل في اللحاظ لا في ذات الملحوظ والمفهوم، وهذا يكون تعلق الامر بالاشباع بطبيعي الحيوان معلوم، والشك اغا هو في شموله وهو تخصصه بالانسانية، بينما في المقام لا يكون تعلق الامر بطبيعي الاكرام معلوماً، والشك اغا هو في شموله للزائد وهو تخصصه بخصوصية الاطعام، بل الامر من الاول مردد بين تعلقه بطبيعي الاكرام وتعلقه بالاطعام وليس تعلقه بالاطعام، تعلقاً بطبيعي الاكرام المتخصص بخصوصية خاصة كما هو الحال في الجنس والنوع.

نعم، ينحل هذا العلم الاجمالي حكماً، حيث انه لا مانع من جريان اصالة البراءة عن وجوب الخاص وهو الاطعام في المثال، ولا تكون معارضة باصالة البراءة عن وجوب العام، لأنه ان اريد بها الترخيص في ترك الاعم مطلقاً، فيرد عليه ان فيه مخالفة قطعية عملية وهو قبيح، وان اريد بها الترخيص في ترك الاعم مع الاتيان بالاخضر، فيرد عليه ان هذا تناقض، لأن ترك الاعم يستلزم ترك الاخضر، فكيف يجتمع مع الاتيان بالاخضر، فلهذا لا تجري اصالة البراءة عن وجوب الاعم، فاذن تبقى اصالة البراءة عن وجوب الاخضر بلا معارض وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً.

والخلاصة ان دوران الامر بين التعيين والتخيير العقليين في العام والخاص ان كان بلحاظ الموضوع، سواء اكان العام والخاص ذاتين أم لا، فالعلم الاجمالي ينحل حقيقة، لأن متعلق الامر معلوم والشك اغا هو في خصوصية متعلقه وهو الموضوع كما في المثالين الاولين، واما اذا كان

بلحاظ المتعلق دون الموضوع كما في المثال الاخير، فلا ينحل العلم الاجمالي
حقيقة وانما ينحل حكماً.

ويكن تقريب هذا الانحلال الحكمي بصيغة أخرى، وهي انه لا مانع
من جريان اصالة البراءة عن وجوب الخاص، ولا تكون هذه الاصلالة
معارضة باصالة البراءة عن وجوب العام، اذ ليست فيه كلفة زائدة كما كانت
في وجوب الخاص حتى تكون مدفوعة باصالة البراءة وهذا لاتجحى فيه،
فتبقى حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الخاص بلا معارض.

الى هنا قد تبين ان دوران الامر بين التعيين والتخير العقليين في هذا
القسم غير داخل في كبرى مسألة اقل والاكثر الارتباطيين، فاذن يكون
حال هذا القسم حال دوران الامر بين التعيين والتخير الشرعيين، هذا قام
الكلام في المورد الاول وهو دوران الامر بين التعيين والتخير في الاحكام
الشرعية الواقعية.

واما الكلام في المورد الثاني: وهو دوران الامر بين التعيين والتخير في
الاحكام الظاهرية كالحجية، فانه اذا دار الامر بين حجية امارة انها تعينية او
تخيرية، فلا شبهة في ان المرجع في هذا المقام هو التعيين، لأن ما يحتمل ان
تكون حجيته تعينية، فهو حجة جزماً اما تعيناً أو تخيراً، واما الطرف
الآخر فهو مشكوك الحجية، والمفروض ان الشك في حجيته شيء مساوق
للقطع بعدم حجيته فعلاً، وقام الكلام في هذا المقام ياتي في مبحث التعادل
والترجيح.

واما الكلام في المورد الثالث: وهو دوران الامر بين التعيين والتخير في
مرحلة الامتثال، كما في الواجبين المتزاجين يكون احدهما محتملاً الاهمية

دون الآخر، فان المكلف في مثل ذلك، هل يكون مخيزاً بين امتنال هذا الواجب أو ذاك الواجب ويعين عليه امتنال ما يحتمل أهميته. والجواب، ان وظيفته في المسالة التعين، لأنه اذا أتى به، فقد حصل للمكلف اليقين بالفراغ، بينما اذا أتى بما لا يحتمل أهميته، فلا يحصل له اليقين بالفراغ، وهذا يحکم العقل بالتعيين، على اساس ان الاشتغال اليقيني يتضمن الفراغ اليقيني، وقام الكلام في هذا المقام في بحث التعادل والترجح انشاء الله تعالى.

(نتائج البحوث المتقدمة عدة نقاط)

النقطة الاولى: انه لا فرق بين ان يكون دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين في اجزاء الواجب او شرائطه مباشرة بالواسطة كشرط اعظم موضوعه، اذ على كلا التقديرتين فالعلم الاجمالي من حل حقيقة الى علم تفصيلي وشك بدوي بل لا علم اجمالي من الاول، لأن الموجود في الواقع هو تعلق الوجوب بفad كان التامة بذات الاقل وهي الماهية المهملة، والشك اما هو في سعته وشموله للزائد، ولا فرق بين ان يكون الزائد وجود الشيء بالمعنى الاسمي أو التقييد بالشيء بالمعنى الحرفي.

النقطة الثانية: ذكر الحق الخراساني(قده) ان اصالة البراءة العقلية لا تجري في هذه المسالة وان قلنا بجريانها في المسالة الاولى، معللاً بعدم اخلال العلم الاجمالي فيها، لأن المعلوم بالاجمال مردود بين الماهية بشرط شيء والماهية بشرط لا، فاذن يكون متعلق العلم الاجمالي مردداً بين الماهيتين المتبایتين ولا يكون بينهما قدر متيقن لكي يمكن اخلاله.

وفيه ان ما ذكره(قده) مبني على الخلط بين واقع الاقل والاكثر وبين

مفهوميهما في عالم الذهن، والتبابين وعدم القدر المتيقن اغا هو بين مفهوميهما لا بين واقعهما على تفصيل تقدم.

النقطة الثالثة: ان المعمول في الشريعة المقدسة الوجوب بفad كان التامة، لأنه وجوب بالحمل الشائع، واما الوجوب بفad كان الناقصة، فهو ليس معمولاً في الشريعة المقدسة كالوجوب المستقل والوجوب المطلق بما هو، بل هو مجرد مفهوم انتزاعي لا موطن له الا الذهن.

النقطة الرابعة: ذكر الحق العراقي (قده) ان اعتبار الشرط ان كان لا يقتضي رفع اليد عن الاقل بل يقتضي تكميله، فاذا شك في اعتباره فالمرجع اصالة البراءة عنه، وان كان يقتضي اعتباره رفع اليد عن الاقل والاتيان بحصة أخرى مباینة للاقل، فلا تجري فيه اصالة البراءة هذا، وفيه ما تقدم من ان هذا التفصيل لا يرجع الى معنى محصل.

النقطة الخامسة: الصحيح ان المرجع في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير هو اصالة البراءة عن التعين، فاذا شك في ان صوم شهرین متتابعين هل هو واجب تعيناً او انه عدلی الواجب التخييري، ففي مثل ذلك يعلم المكلف اجمالاً بان الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة ان كان تخيريأً، كان متعلقاً بالجامع بينهما وهو عنوان احدهما، وان كان تعيناً كان متعلقاً بالفرد بحده الفردي، وهذا العلم الاجمالي لا ينحل حقيقة، نعم انه ينحل حکماً، لأن اصالة البراءة لا تجري عن وجوب الجامع لعدم كلفة زائدة فيه حتى تدفع بها، فاذن لا مانع من جريانها في الطرف الآخر وهو الوجوب التعيني المتعلق بالفرد وبذلك ينحل العلم الاجمالي حکماً.

النقطة السادسة: انه لا فرق بين ان تكون الخصوصية الزائدة المشكوكة

من المخصوصية الذاتية أو العرضية، والقول بالفرق بينهما بجريان اصالة البراءة فيما اذا كان الشك في اعتبار المخصوصية العرضية وعدم جريانها فيما اذا كان الشك في اعتبار المخصوصية الذاتية، لا يرجع الى معنى محصل كما تقدم.

النقطة السابعة: ان ما ذكره المحقق النائي(قده) من ان الشك في المقام ليس في حدوث التكليف لكي يكون مورداً لقاعدة البراءة، بل الشك فيه انا هو في سقوط التكليف بعد العلم بشبوته وهو مورد لقاعدة الاشتغال لا البراءة، لا يكن المساعدة عليه، لأن الوجوب المجعل في الشريعة المقدسة - وهو الوجوب بعفاد كان الثامة وبالحمل الشائع - ان كان تعبيئياً، فهو مجعل للفرد بمحده الفردي، وان كان تخميرياً، فهو مجعل للجامع العنوي بمحده الجامعي، فاذن لا علم بالوجوب المتعلق بالجامع ولا الوجوب المتعلق بالفرد، وعليه فلا يعلم المكلف باشتغال ذاته لا بخصوص الاول ولا بالثاني، وحيثئذٍ فحيث ان اصالة البراءة لا تجري عن وجوب الجامع لعدم كلفة زائدة فيه حتى تدفع بها، فلا مانع من جريانها في الطرف الآخر وهو الوجوب التعبيئي المتعلق بالفرد، وعلى هذا فالعلم الاجمالي وان لم ينحل حقيقة الا انه منحل حكماً، فاذن ليس المقام من موارد قاعدة الاشتغال، واما ما اجاب به السيد الاستاذ(قده) عن ذلك من ان تعلق الوجوب بالجامع معلوم والشك انا هو في اطلاقه وتقييده، وحيث ان اصالة البراءة لا تجري في طرف الاطلاق اذ لا كلفة فيه، فلا مانع من جريانها في طرف التقييد، فهو وان كان تماماً بحسب الكبri وهي ان المرجع في المسألة اصالة البراءة دون الاشتغال، الا ان ما افاده(قده) من التقرير غير صحيح.

النقطة الثامنة: ان ما ذكره المحقق النائي(قده) من ان الوجوب

التخييري يمتاز عن الوجوب التعيني ثبوتاً واثباتاً، فإذا لم يكن في مقام الآيات دليل خارجي على العدل للواجب، فمقتضى الاطلاق انه واجب تعيني وان كان تماماً الا انه خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام انا هو فيما اذا لم يكن هناك دليل لفظي في المسالة.

النقطة التاسعة: ذكر الحقائق العراقي (قدره) ان الامر في المسالة اذا دار بين الواجب التخييري والتعيني كصيام شهرين متتابعين، اذا فرض ان المكلف لا يدرى انه تعيني او تخييري بينه وبين الاطعام، ففي مثل ذلك يوجد علم اجمالي اما بحرمة ترك الصيام أو بحرمة ضم تركه الى ترك الاطعام، وهذا العلم الاجمالي حيث انه لا ينحل فهو منجز.

وفيه ان هذا العلم الاجمالي وان كان غير منحل حقيقة الا انه منحل حكماً، فاذن لا اثر له على تفصيل تقدم.

النقطة العاشرة: ان ما ذكره الحقائق النائية (قدره) من - ان الوجوب التخييري على ضوء مسلك من يرى ان الجماع واجبات متعددة المشروطة وان كان مقيداً بترك العدل الآخر الا انه مقيد بقاء لا حدوثاً - لا يرجع الى معنى صحيح.

النقطة الحادية عشر: ان الغرض المترتب على الواجب التخييري اذا كان واحداً، فهو يكشف عن وجود جامع حقيقي بين بدائله بقاعدة ان الواحد لا يصدر الا من الواحد .

ولكن تقدم ان هذا القول لا يرجع الى معنى محصل، لأن وحدة الغرض تكشف عن ان المؤثر فيه وجود واحد واحد في الخارج وهو وجود أحد البدائل بدون لون خاص.

النقطة الثانية عشر: ان الحق الخراساني(قده) قد اختار في باب الواجب التخييري ان الغرض فيه متعدد بعد بدائله وكذلك الوجوب، ولكن لا يمكن استيفاء الجميع من جهة التزاحم بين الاغراض، فاذا كانت البديل مرددة بين الصوم والاطعام، كان الغرض مترباً على كل منهما، ولكن لا يمكن الجمع بينهما في مرحلة الامتنال، وعلى هذا فاذا دار الامر في المسالة بين التعين والتخيير، كان مرجعه الى الشك في ان المكلف اذا أتى بالاطعام، فهل يقدر على استيفاء الغرض من الصوم او لا، وحينئذٍ فان كان وجوبه تخييرياً فلا يقدر عليه، وان كان تعيناً فهو قادر عليه، وفي مثل ذلك يكون المرجع فيه قاعدة الاشتغال.

وفيه اولاً ان هذا القول لا يرجع الى معنى معقول، اذ افتراض التزاحم والتضاد بين الاغراض مع عدم التزاحم والتضاد بين الافعال لا يخرج عن مجرد خيال، وثانياً ان المرجع في موارد الشك في ثبوت التكليف، قاعدة البراءة وان كان من جهة الشك في القدرة .

النقطة الثالثة عشر: ان منشأ الشك في وجوب الصوم ليس الشك في القدرة، اي الشك في ان الاطعام هل هو معجز عن الصوم او لا، وذلك لأن الاطعام اغا هو معجز عن الصوم اذا كان الصوم احد عدل الواجب التخييري لا مطلقاً، والمفروض ان الشك اغا هو في وجوب الصوم تعيناً، ومنشأ هذا الشك ليس الشك في القدرة كما تقدم.

النقطة الرابعة عشر: ان المرجع في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير الشرعي في الاحكام الواقعية، اصالة البراءة على جميع الاقوال في المسالة.

النقطة الخامسة عشر: ان ما ذكره الحق العراقي(قده) من ان مرجع

الوجوب التخييري الشرعي الى جعل وجوبين للبديلين لا مطلقاً ولا مشروعطاً، مثلاً وجوب الصوم مجعل لحصة خاصة منه وهي الحصة المقارنة لعدم الاطعام وكذلك وجوب الاطعام، فالوجوب مطلق ومتعلقه حصة خاصة لا يرجع الى معنى معقول على تفصيل تقدم.

النقطة السادسة عشر: ان دوران الامر بين التعين والتخيير العقلي اذا كان بين العام والخاص في موضوع الحكم، فهو داخل في كبرى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، فلا فرق بين ان تكون المخصوصية ذاتية كالنوع بالنسبة الى الجنس او عرضية كالاعيان بالنسبة الى الرقبة.

واما اذا كان دوران الامر بينهما في متعلق الحكم، فهو غير داخل في كبرى مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، باعتبار ان العلم الاجمالي فيه غير منحل حقيقة وانما ينحل حكماً وتبعداً، فاذن يكون حاله حال دوران الامر بين التعين والتخيير الشرعي، فتكون مسألة مستقلة في قبال مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين، لأن العلم الاجمالي في تلك المسألة ينحل حقيقة بل لا علم اجمالي من الاول وانما هو علم تفصيلي وشك بدوي، واما العلم الاجمالي في هذه المسألة لا ينحل حقيقة وانما ينحل حكماً.

النقطة السابعة عشر: ان المرجع في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير في الاحكام الظاهرة كالمحجية اصلة الاشتغال وكذلك في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير في مرحلة الامتثال.

هذا قام الكلام في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين وما يلحق بها من المسائل.

المقام الرابع في ملحقات المسالة

الملحق الاول: هل يمكن التمسك بالاستصحاب في هذه المسالة لأثبات البراءة او الاشتغال او لا؟

والجواب، ان الكلام تارة يقع في امكان التمسك به لأثبات قاعدة الاشتغال ووجوب الاحتياط، وأخرى في امكان التمسك به لأثبات قاعدة البراءة والترخيص.

اما الكلام في الفرض الاول: فيمكن تقريره بما يلى: اذا اتى المكلف بالاقل فقد حدث له امران: احدها امثال الواجب على تقدير كونه الاقل، الثاني بقاء الواجب على تقدير كونه الاكثر، وهذا التردد منشأ للشك في بقاء الواجب الكلي في ذمته وبقطع النظر عن كونه الاقل او الاكثر، حيث ان ذمته مشغولة باحدها والآن يشك في بقاء اشتغال ذمته به، فلا مانع حينئذٍ من استصحاب بقاء واجب الجامع الكلي بين الفرد القصير وهو الاقل والفرد الطويل وهو الاكثر، ويدخل المقام عندئذٍ في القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ(قده)^١ بان هذا الاستصحاب محکوم باستصحاب عدم وجوب الفرد الطويل وهو الاكثر، وكما ان استصحاب عدم الفرد الطويل هناك حاكم على استصحاب بقاء الكلي كذلك في المقام، فان استصحاب عدم وجوب الاكثر هنا حاكم على استصحاب بقاء وجوب

الكلي ومؤمن من العقوبة على تركه.

ثم قال (قده) ان المقام يكون نظير ما اذا خرج من الشخص المحدث بالحدث الاصغر بلل مشتبه مردداً بين البول والمني، فان مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم كونه محدثاً بالاكبر وبه ينفع موضوع وجوب الوضوء، ولا اثر لمجرد بقاء الحدث المعلوم بالاجمال، لأنه محكوم باستصحاب عدم كونه محدثاً بالاكبر، هذا على ما في بعض تقريرات بحثه (قده).

واما في مصباح الاصول^١ فقد ذكر (قده) اشكالين على التقريب المذكور .

الاشكال الاول: ان المقام ليس من قبيل استصحاب الكلي في القسم الثاني، حيث ان في هذا القسم يكون الفرد الحادث مردداً بين الفرد الطويل والفرد القصير، ومعه لا مانع من استصحاب عدم حدوث كل منهما في نفسه اذا كان هناك اثر شرعي مترب علىيه، غاية الامر يقع التعارض بينهما فيسقطان معاً من جهة المعارضة، وحينئذ يكون العلم الاجمالي منجزاً، واما اذا ارتفع الفرد القصير فيكون الشك في بقاء الجامع، نظير ما اذا خرج من المكلف المتظر بلل مردداً بين البول والمني، فان استصحاب عدم كونه بولاً معارض باستصحاب عدم كونه منياً، وبعد الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المتيقن لكونه مردداً بين ما هو مرتفع يقيناً وما هو باق كذلك فيستصحب بقاء الحدث الكلي، واما في المقام فالامر ليس كذلك، لأن وجوب الاقل متيقن اجمالاً والشك انا هو في وجوب الاكثر لا في بقاء الجامع، نظير ما اذا خرج من المكلف المحدث بالاصغر بلل مردداً بين البول والمني، لأن الشك فيه

ليس في بقاء الجامع بل الشك اما هو في حدوث الفرد الآخر وهو المني، ومن هنا ذكر(قده) ان المكلف يشك في انقلاب الحدث الاصغر الى الاكبر، وحيثنة فلا مانع من استصحاب عدم الانقلاب وبه ينفع موضوع وجوب الوضوء.

والخلاصة، ان وجوب الاقل في المقام متيقن اجمالاً والشك اما هو في وجوب الاكثر، وبضم استصحاب عدم وجوب الاكثر الى المتيقن، يثبت وجوب الاقل ظاهراً، فاذن لا يبقى مجال لجريان استصحاب الكلي هذا .

ولكن ينبغي ان يقرر المسألة بما يلي، ان موضوع وجوب الوضوء المكلف الحدث بالصغر وعدم كونه محدثاً بالاكبر بمقتضى الآية الكريمة والروايات، وعلى هذا فالجزء الاول محزب بالوجدان وهو كون المكلف محدثاً بالصغر، والجزء الثاني محزب بالاستصحاب وهو عدم كونه محدثاً بالاكبر، وبضم الاستصحاب الى الوجدان يتحقق موضوع وجوب الوضوء.

فما ذكره السيد الاستاذ(قده) من ان المكلف عند خروج البلل يشك في انقلاب الحدث الاصغر الى الاكبر مبني على التسامح، ضرورة ان الحدث الاصغر لا ينقلب الى الحدث الاكبر، غاية الامر ان غسل الجنابة حيث انه يكفي عن الوضوء فينتفي اثره، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره(قده) من ان استصحاب عدم وجوب الاكثر يثبت وجوب الاقل بنحو الاطلاق، مناقض لما تقدم منه(قده) من ان اصالة البراءة عن تقييد الاقل بالجزء المشكوك فيه لا يثبت تعلق التكليف بالاقل بنحو الاطلاق الا على القول بالاصل المثبت، لما بني عليه(قده) من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد، وعلى هذا فيكون الاطلاق

اماًً وجودياً فلا يمكن اثباته باصالحة البراءة عن التقيد، ومن هنا اشكلاً(قده) على تفصيل الحق النائي(قده) بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية بجريان الاولى دون الثانية، فان اخلال العلم الاجمالي في المسالة اذا كان متوقعاً على اثبات اطلاق الاقل، فلا تجري كلتا الاصالتين، لأن اصالحة البراءة الشرعية لا تشتبه اطلاق الاقل، واما اذا لم يكن متوقعاً على اثبات اطلاق الاقل، فتجرى كلتا الاصالتين معاً، فاذا لم يكن اثبات اطلاق الاقل باصالحة البراءة الشرعية الا على القول بالاصل المثبت، لم يكن اثبات اطلاقه باستصحاب عدم وجوب الاكثر الا على نحو المثبت باعتبار ان الاطلاق امر وجودي هذا.

وقد اورد بعض المحققين(قده)^١ على ما ذكره السيد الاستاذ(قده) في المقام من ان وجوب الاقل معلوم اجمالاً، وباستصحاب عدم وجوب الاكثر يثبت وجوب الاقل بمحض ظاهرأً.

بتقريره انه(قده) ان اراد بذلك ان نفي الجامع مترتب على استصحاب عدم الفرد الطويل، فيرد عليه انه لا يمكن الا على القول بالاصل المثبت، لأن ترتب عدم الجامع على عدم الفرد عقلي وليس بشرعى، فلا يمكن اثباته بالاستصحاب.

وان اراد(قده) به ان استصحاب عدم وجوب الاكثر يثبت وجوب الاقل بضم الوجدان الى الاستصحاب، فان اصل وجوب الاقل بنحو الماهية المهملة محرز بالوجدان وعدم وجوب تقييده بالزائد محرز بالاستصحاب وبه يحرز وجوب الاقل بنحو الماهية المطلقة

فيرد عليه، انه لا يمكن اثبات الاطلاق الذي هو امر وجودي بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت، ومن هنا علق(قده) على المحقق النائي(قده) بان اصالة البراءة الشرعية لا تثبت الاطلاق الا بناء على حجية الاصل المثبت.

وان اراد(قده) به ان استصحاب عدم وجوب الاكثر يثبت وجود الجامع في ضمن الفرد القصير، بمعنى ان الواجب - وهو الجامع بين الاقل والاكثر - يكون في ضمن الاقل .

فيرد عليه، انه لا يمكن اثباته الا على نحو المثبت، لأن كون الجامع في ضمن الفرد القصير لازم عقلي فلا يمكن اثباته بالاصل هذا.

وغير خفي ان قام هذه الشقوق التي ذكرها(قده) لم يكن مراد السيد الاستاذ(قده)، وذلك لأنـه(قده) قد صرـح في غير مورد انه لا يثبت الكلـي باثبات فـرـده بالاـصل ولا نـفيـه بـنـفيـه فـرـده الا على القـول بالـاـصل المـبـثـتـ، لأنـ تـرـتبـ الكلـيـ عـلـىـ الفـرـدـ نـفـيـاـ وـأـثـبـاتـاـ عـقـلـيـ وـلـيـسـ بـشـرـعـيـ وـلـاـ اـثـبـاتـ الـاطـلـاقـ، لـماـ تـقـدـمـ مـنـ اـشـكـالـهـ(قـدـهـ) عـلـىـ الـحـقـقـ النـائـيـ(قـدـهـ) مـنـ اـنـ اـصـالـةـ الـبرـاءـةـ عـنـ تقـيـيدـ الـاـقـلـ بـالـزـائـدـ لـاـ تـبـثـ الـاطـلـاقـ الاـ عـلـىـ نـحـوـ المـبـثـ، وـلـاـ وـجـودـ الـجـامـعـ فيـ ضـمـنـ الـفـرـدـ القـصـيرـ وـهـوـ الـاـقـلـ فـيـ المـقـامـ بـنـفـسـ الـمـلـاـكـ، بـلـ مـرـادـهـ(قـدـهـ) اـنـ حـالـ استـصـحـابـ عـدـمـ وـجـوبـ الاـكـثـرـ حـالـ اـصـالـةـ الـبرـاءـةـ عـنـهـ، فـكـماـ اـنـ اـصـالـةـ الـبرـاءـةـ عـنـ وـجـوبـ الاـكـثـرـ ايـ عنـ تقـيـيدـ الـاـقـلـ بـالـزـائـدـ تـوـجـبـ اـخـلـالـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ حـكـماـ، لـأـنـ اـخـلـالـ الـحـكـمـيـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـثـبـاتـ الـاطـلـاقـ، فـكـذـلـكـ استـصـحـابـ عـدـمـ وـجـوبـ الاـكـثـرـ، فـاـنـهـ يـوـجـبـ اـخـلـالـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـتـوقفـ اـخـلـالـ الـحـكـمـيـ عـلـىـ اـثـبـاتـ اـطـلـاقـ الـاـقـلـ ظـاهـراـ حـقـيـقـةـ يـقـالـ اـنـ

الاستصحاب المذكور لا يثبت ذلك الا على نحو المثبت.

والخلاصة، ان الانخلال الحكمي للعلم الاجمالي لا يتوقف على اثبات اطلاق الاقل ظاهراً ولا على وجود الجامع في ضمن الفرد القصير وهو الاقل في المقام، بل يكفي في انخلاله الحكمي ان الاصل المؤمن اذا لم يجر في طرف الاقل، فلا مانع من جريانه في طرف الاقر، واذا جرى فيه انحل العلم الاجمالي حكماً وان لم يثبت اطلاق الاقل ظاهراً.

واما في مثال الحدث، فان حكم السيد الاستاذ(قده) بوجوب الوضوء عليه دون الغسل، لا من جهة ان استصحاب عدم كون البلل المشتبه منياً حاكم على استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء لكي يقال انه لا يمكن هذه الحكومة الا على القول بالاصل المثبت، حيث انها مبنية على ترتيب عدم الجامع على عدم الفرد الطويل وهو المني في المقام، بل من جهة ان المكلف بعد خروج البلل المشتبه منه المردد بين البول والمني يشك في كونه جنباً او لا، ومعه فلا مانع من استصحاب عدم كونه جنباً وبه يحرز موضوع وجوب الوضوء، لأن موضوعه من يكون محدثاً بالصغر ولا يكون محدثاً بالكبر، والجزء الاول محرز بالوجدان والثانوي بالاستصحاب، وبضم الاستصحاب الى الوجدان يثبت موضوعه فيجب عليه الوضوء هذا.

والتحقيق في المقام ان يقال، انه بناء على ما حققناه من انه لا علم اجماليحقيقة في المسالة من اول الامر، بل علم تفصيلي بتعلق الوجوب بفad كان التامة وبالحمل الشائع بذات الاقل وهي الماهية المهملة وشك بدوي في سعته وشموله للزائد، فليس هنا جامع معلوم وجوبه اجمالاً حتى يشك في بقائه بعد الاتيان بالاقل، فاذن لا موضوع لاستصحاب بقاء وجوب الجامع،

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان العلم الاجمالي بتعلق الوجوب بالجامع بين المطلق وهو الاقل والمقييد وهو الاكثر، فان المكلف بعد الاتيان بالمطلق وان كان يشك في بقاء الجامع، الا انه لا يجري استصحاب بقائه، لأنه ان اريد به اثبات وجوب الاكثر، فلا يمكن اثباته الا على القول بالاصل المثبت، وان اريد به اثبات تنجيز الجامع، فيرد عليه انه غير قابل للتنجيز، لأنه لا يترب على تنجيزه اي اثر بعد اخلال العلم الاجمالي، اذ المفروض ان المكلف أتى بالاقل، واما بالنسبة الى الاكثر فتجري اصالة البراءة عن وجوبه، فاذن لا اثر لتنجيز الجامع فيكون وجوده كالعدم، نعم لو ثبت باستصحاب بقاء الجامع وجوده في ضمن الفرد الطويل وهو الاكثر لكان له اثر، ولكنه لم يثبت الا على القول بالاصل المثبت .

إلى هنا قد تبين انه لا يمكن اثبات قاعدة الاشتغال بالاستصحاب في المقام.

الاشكال الثاني: ان استصحاب بقاء الجامع لو جرى فهو معارض باستصحاب عدم تعلق التكليف بالاكثر، فانه لو لم نقل بكونه محكماً فيسقط بالمعارضة.

والجواب عن هذا الاشكال قد ظهر بما تقدم بل هو غريب من السيد الاستاذ(قدره)، حيث انه قد صرخ في غير مورد ان عدم الجامع ليس اثراً شرعياً لعدم الفرد، وهذا لا يمكن اثبات هذا العدم باستصحاب عدم الفرد الا على القول بالاصل المثبت، فاذن لا موضوع لا للمعارضة ولا للحكومة، بل قد تقدم ان استصحاب بقاء الجامع لا يجري في نفسه.

واما المورد الثاني، وهو التمسك بالاستصحاب لأثبات البراءة، فقد ذكر السيد الاستاذ(قده)^١ لذلك تقريرين:

التقرير الاول: ان المكلف شاك في ان الشارع لاحظ الاكثر في مقام جعل الحكم او لا؟ وفي مثل ذلك لا مانع من التمسك باستصحاب عدم لاحظه الاكثر هذا.

ثم اورد(قده) عليه بان استصحاب عدم اللحاظ لا يجري، لأنه ليس بحكم شرعي ولا موضوع لحكم شرعي، وهذا لا معنى لجريان الاستصحاب فيه.

هذا اضافة الى ان الامر في المقام دائرة بين لحاظ الاقل بشرط شيء الذي هو عبارة عن لحاظ الاكثر، وبين لحاظ الاقل بنحو لا بشرط. القسمي بعد العلم الاجمالي بتحقق احدهما، لاستحالة الاهمال في الواقع ومقام الثبوت، وحيث ان كلا من اللحاظتين مسبوق بالعدم، فاذن استصحاب عدم لحاظ الاقل بشرط شيء معارض باستصحاب عدم لحاظ الاقل بنحو لا بشرط القسمي فيسقطان معاً من جهة المعارضة هذا.

ويكن المناقشة فيما افاده(قده)

اما ما ذكره(قده) من ان عدم اللحاظ ليس حكماً شرعاً في نفسه ولا موضوعاً لحكم شرعي وان كان صحيحاً، الا ان جريان الاستصحاب في كل مسألة لا يدور مدار كون المستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً له، بل يكفي في جريانه ان يكون المستصحاب نفي الموضوع للحكم الشرعي لا

اثباته، لأنّه قابل للتبعد، فإذا كان قابلاً للتبعد، كفى في جريانه ولا يتوقف على أكثر من ذلك، وحيث أن في المقام يكون لحاظ الأكثـر موضوعاً للوجوب، فلا مانع من استصحاب عدم لحاظه وبه ينفي الوجوب بـنفي موضوعه في مرحلة الجعل، فاذن لا يلزم ان يكون المستـصحـب حـكـماً شـرـعـياً في نفسه أو مـوـضـوـعاً لهـ، اـذـ يـكـفـيـ فيـ جـرـيـانـهـ كـوـنـ المـسـتـصـحـبـ قـاـبـلاًـ لـلـتـبـعـدـ بـهـ شـرـعـاًـ،ـ وـفـيـ المـقـامـ فـالـمـسـتـصـحـبـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـكـماًـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ مـوـضـوـعاًـ لـهـ،ـ اـلـاـ اـنـهـ قـاـبـلاـ لـلـتـبـعـدـ الشـرـعـيـ،ـ باـعـتـارـ اـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ التـبـعـدـ بـهـ نـفـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـهـذـاـ المـقـدـارـ يـكـفـيـ فيـ جـرـيـانـهـ.

والخلاصة، ان المولى ان كان ملاحظاً للأكثر فالوجوب مجعل لهـ،ـ وـاـنـ كانـ مـلـاحـظـاًـ لـلـاـقـلـ فـالـوـجـوـبـ مـجـعـولـ لـهـ،ـ وـحـيـثـ اـنـاـ لـاـ نـدـرـيـ اـنـ المـوـلـىـ لـاـحـظـ الاـوـلـ اوـ الثـانـيـ،ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ دـمـعـ لـحـاظـ الـاـكـثـرـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـجـعـلـ،ـ وـبـهـ يـنـفـيـ مـوـضـوـعـ الـوـجـوـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ وـاـنـ لـمـ يـثـبـتـ وـجـوـبـ الـاـقـلـ الاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـصـلـ المـشـتـبـ.

واما ما ذكره (قدره) ثانياً من ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم لحاظ الأقل بـحدـهـ،ـ فيـرـدـ عـلـيـهـ انـ هـذـاـ التـعـارـضـ مـبـنيـ عـلـىـ انـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوـبـ مـجـعـولـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـنـ يـكـونـ المـاهـيـةـ لـاـ بـشـرـطـ وـهـيـ الـاـقـلـ اوـ المـاهـيـةـ بـشـرـطـ شـيـءـ وـهـيـ الـاـكـثـرـ،ـ فـعـنـدـئـ تـقـعـ المـعـارـضـ بـيـنـ اـسـتـصـحـابـ دـمـعـ لـحـاظـ المـاهـيـةـ بـشـرـطـ شـيـءـ.

ولـكـنـ مـنـ الـواـضـحـ انـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ لـأـنـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوـبـ لـيـسـ المـاهـيـةـ لـاـ بـشـرـطـ اوـ المـاهـيـةـ بـشـرـطـ شـيـءـ،ـ اـذـ لـاـ مـوـطنـ هـمـاـ الاـ فـيـ عـالـمـ الـذـهـنـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـوـجـوـبـ مـتـعـلـقاًـ بـهـمـاـ،ـ لـوـضـوـحـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوـبـ

بالحمل الشائع ذات الملحوظ بفad كان التامة، اذ لها مصدق في الخارج دون الماهية بوصف لا بشرط أو بوصف بشرط شيء.

وعلى هذا فللحاظ ذات الاقل وهي الماهية المهملة معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في لحاظ تقييدها بشيء زائد، وحيث انه بدوي فلا مانع من استصحاب عدم لحاظه، فاذن لا موضوع للمعارضة في البين.

التقريب الثاني: ان تعلق الوجوب المجعل في الشريعة المقدسة بالاكثر حيث انه مشكوك فيه، فلا مانع من استصحاب عدم تعلقه به، ونتيجة ذلك عدم وجوب الاكثر.

وقد اورد(قده) على هذا التقريب، بان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم تعلق الوجوب المذكور بالاقل بحدة، لفرض انه مشكوك فيه، والمعلوم اغا هو وجوب الجامع بين المطلق والمقييد، والمفروض ان كل من وصف الاطلاق والتقييد مورد الشك، فاستصحاب عدم التقييد معارض باستصحاب عدم الاطلاق، وبذلك يختلف الاستصحاب عن اصالة البراءة، لأن جريان الاستصحاب في كل مورد منوط بتتوفر اركانه وهي اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها وترتبط اثر شرعى عليه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المستصحب حكماً الزاماً أو ترخيصياً أو يكون امراً عدانياً أو وجودياً، بينما المعتبر في جريان اصالة البراءة هو كون الحكم المشكوك فيه الزاماً، لأن مفادها - سواء اكان نفي الحكم الواقعي ظاهراً ام نفي ايجاب الاحتياط - هو رفع العقوبة والكلفة، وهذا لا معارض بين اصالة البراءة عن التقييد واصالة البراءة عن الاطلاق، لأن اصالة البراءة عن الاطلاق لا تجري،

باعتبار انه لا كلفة فيه ولا عقوبة عليه، اذ معنى الاطلاق التسهيل والترخيص، والمفروض ان مفاد اصالة البراءة ايضاً الترخيص والتسهيل، وهذا لا ترفع الاطلاق وانما ترفع الالزام والكلفة، فاذن تبقى اصالة البراءة عن التقيد بلا معارض وبها ينحل العلم الاجمالي حكماً.

واما الاستصحاب، فحيث انه لا يكون مشروطاً بهذا الشرط، فلا مانع من جريانه في طرف الاطلاق، وحينئذ يكون معارضاً لاستصحاب عدم التقيد فيسقطان معاً، فيكون العلم الاجمالي منجزاً لولا اصالة البراءة في المسألة هذا.

ويكن المناقشة فيه بما تقدم من ان المعمول في الشريعة المقدسة هو الوجوب بمقاد كان التامة، واما الوجوب بوصف الاطلاق والتقييد اي بمقاد كان الناقصة، فهو غير معمول في الشريعة المقدسة ولا وجود له الا في عالم الذهن بوجود لحاظي وتصوري.

وعلى هذا، فلا يدور الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة بين الاطلاق والتقييد، لأن المعمول فيها الوجوب بمقاد كان التامة وبالحمل الشائع، ومتصلق هذا الوجوب ذات الاقل بنحو الماهية المهملة، على اساس ان لها واقعاً موضوعياً في الخارج دون غيرها من الماهيات الثلاث، وتعلق الوجوب المعمول في الشريعة بذات الاقل معلوم تفصيلاً، والشك انما هو في شموله للزائد بالشك البدوي، فاذن لا مانع من استصحاب عدم شموله للزائد بنحو الاستصحاب في العدم الازلي ولا يكون له معارض ويترتب عليه عدم وجوب الاكثر.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ما افاده(قده) من ان المعلوم هو وجوب المحامع بين الاطلاق والتقييد، فمع ذلك لا يجري استصحاب عدم الاطلاق، لأنه ان اريد به اثبات وجوب الاكثر، فهو لا يمكن الا على القول بالاصل المثبت.

وان اريد به نفي العقاب على ترك الاقل فهو لا يمكن، لأن فيه مخالفة قطعية عملية.

وعلى الجملة، فان اريد باستصحاب عدم تعلق الوجوب بالاقل بمحده الذي هو معنى الاطلاق في مقابل التقييد اثبات وجوب الاكثر، فيرد عليه انه من اوضح افراد الاصل المثبت، لأن الملازمات بينهما عقلية لا شرعية، وان اريد به اثبات البراءة عن وجوب الاقل ونفي العقوبة على تركه فهو لا يمكن، لأن تركه يستلزم المخالفة القطعية العملية، ومن الواضح ان الاصل العملي المؤمن انا يوجب التامين عن المخالفة الاحتمالية دون المخالفة القطعية العملية.

الملحق الثاني: اذا دار الامر بين جزئية شيء للصلة ومانعيته عنها، كما اذا كان المسافر جاهلاً بان وظيفته في السفر القصر أو التمام، وعلى هذا فهو يعلم اجمالاً بان وظيفته ان كانت في الواقع الصلاة قصر، فالتسليمة واجبة عليه في الركعة الثانية، وان كانت الصلاة تماماً، فهي زيادة مانعة عنها ومبطلة لها، فاذن يدور الامر بين كون التسليمة في الركعة الثانية جزءاً للصلة المأمور بها او مانعة عنها، فيدور امرها بين الجزئية والمانعية، وهل العلم الاجمالي في المقام بانها اما جزء الصلاة المأمور بها او مانعة عنها منجز او لا؟

والجواب ان فيه قولين:

احدهما، انه لا يكون منجزاً، لأن تتجيز العلم الاجمالي على القول بالاقتضاء منوط بتعارض الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطها، فان جريانها في الجميع لا يمكن لاستلزمها المخالفة القطعية العملية، وجريانها في كل واحد منها معارض بجريانها في الآخر، وجريانها في بعضها المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وهذا تسقط فيكون العلم الاجمالي منجزاً.

واما في المقام، فلا يلزم من جريان اصالة البراءة عن الجزئية والمانعية معاً الترخيص في المخالفة القطعية العملية، لأن المكلف لا يخلو من ان يأتي بالتسليم بعد الركعة الثانية او يتركها، وعلى كلا التقديرتين لا يعلم بالمخالفة الا احتمالاً، ولا يقدر على المخالفة القطعية العملية الا بترك الصلاة راساً، لأنه اذا دخل في الصلاة، اما ان يأتي بالتسليم بعد الركعة الثانية او يتركها ولا ثالث لهما، فاذن يكون المقام من صغريات كبرى مسألة دوران الامر بين المذورين، فلا يقدر على المخالفة القطعية العملية، وهذا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً، فاذا لم يكن منجزاً فلا مانع من جريان الاصول المؤمنة في اطرافه.

والخلاصة، ان تتجيز العلم الاجمالي مرهون بتعارض الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطها، لأن جريانها في الجميع يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية العملية، واما في المقام، فحيث ان جريانها عن الجزئية للشيء المشكوك فيه ومانعيته عنه لا يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية العملية، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، فالنتيجة ان وظيفة المكلف في المسألة التخيير.

ودعوى ان جريان اصالة البراءة في المسالة عن جزئية التسليمية واصالة البراءة عن مانعيتها يستلزم المخالفة القطعية العملية، لأن جريان كلتا الاصلتين معاً في المسالة ترخيص في ترك الصلاة، بتقرير ان المكلف شاك في ان الوجوب المعمول في الشريعة المقدسة للصلاه، هل تعلق بها مقيدة بالتسليمه في الركعة الثانية أو تعلق بها مقيدة بعدمها في هذه الركعة، فإذا جرت اصالة البراءة عن كلا التقيدتين، فمعناه الترخيص في ترك الصلاة رأساً، فلذلك لا يمكن جريان اصالة البراءة عن كلا التقيدتين معاً.

مدفوعة، بان هذا الفرض خارج عن محل الكلام، اذ لا شبهة في ان العلم الاجمالي في هذا الفرض منجز ولا يمكن جريان كلتا الاصلتين معاً، لاستلزمها المخالفة القطعية العملية، ومحل الكلام اما هو فيما اذا دخل المكلف في الصلاة ودار امر التسليمه بين الجزئية والمانعية، ففي مثل ذلك لا مانع من جريان اصالة البراءة عن جزئيتها الخاصة واصالة البراءة عن مانعيتها كذلك، فالنتيجة حينئذ هي التخيير هذا .

والصحيح في المقام ان يقال، ان المسالة غير داخلة في كبرى مسألة دوران الامر بين المذورين، وذلك لأن المكلف اذا شك في مورد ان وظيفته فيه الصلاة قصراً او الصلاة تماماً، فبطبيعة الحال يشك في ان وظيفته التسليم في الركعة الثانية او التسليم في الركعة الرابعة، وفي مثل ذلك اذا دار امر التسليم بين كونه جزءاً بعد الركعة الثانية او مانعاً، الا انه مع ذلك يكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية ووجوب الموافقة القطعية العملية معاً لأمكان الاحتياط في المسالة بالجمع بين القصر وال تمام،

والملطف في المقام وان كان يشك في ان التسليم بعد الركعة الثانية جزءاً أو مانع، الا ان هذا الشك يرجع الى الشك في ان الواجب عليه الصلاة المقيدة بالتسليم بعد الركعة الثانية أو الصلاة المقيدة بالتسليم بعد الركعة الرابعة، ومن الواضح انه لا يمكن اجراء اصالة البراءة عن كلا التقىدين معاً، لأنستلزم اهـ الترخيص في ترك كلتا الصلاتين معاً وهو لا يمكن، فمن اجل ذلك تسقط اصالة البراءة من جهة المعارضة، فيكون العلم الاجمالي منجزاً فيجب الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، ولا فرق بين ان يكون الشك في ذلك بعد الدخول في الصلاة وفي اثنائها او قبل الدخول فيها، فان العلم الاجمالي منجز على كلا التقديرتين لتمكن المكلف من الاحتياط، فان كان في اثناء الصلاة يتمها تماماً مثلاً احتياطاً ثم ياتي بالصلاحة قصراً كذلك، وان كان قبل الدخول فيها، يجمع بينهما بان يصلى تارة قصراً وأخرى تماماً، ولا مجال للرجوع الى اصالة البراءة في المقام .

وان شئت قلت، ان المكلف يعلم باشتغال ذمته ب احدى الصلاتين، والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ولا يحصل الفراغ اليقيني الا بالاتيان بكلتا الصلاتين معاً لا ب احداهما دون الأخرى، وعليه فيكون المقام من موارد قاعدة الاشتغال دون قاعدة البراءة، لأن الشك اغا هو في سقوط التكليف عن الذمة بعد ثبوته فيها .

الملحق الثالث: في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الشبهات الموضوعية، وقد تقدم الكلام في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الشبهات الحكمية، وقلنا هناك ان العلم الاجمالي منحل فيه

حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الاكثر، بل قلنا انه لا علم اجمالي في المسالة من اول الامر، بل علم تفصيلي بوجوب الاقل من الاول وشك بدوي في وجوب الزائد، وهذا يكون المرجع فيه اصالة البراءة الشرعية والعلقية .

وهل الامر كذلك في هذه المسالة في الشبهات الموضوعية؟

والجواب نعم، اذ لا فرق بين المسالتين من هذه الناحية، غاية الامر ان الشبهات اذا كانت حكمية، فالشك اغا هو في اصل تقييد الصلاة بالزائد وشمول وجوبها له، واما اذا كانت موضوعية، فالشك اغا هو في تطبيق تقييدها بالزائد خارجاً، وذلك كما اذا علم المكلف بان لبس النجس أو ما لا يؤكل لحمه أو الحرير مانع عن الصلاة، وحينئذ فاذا شك المصلي في ان لباسه هذا هل هو من الحرير أو من اجزاء ما لا يؤكل فتكون الشبهة مصداقية، ويشك المصلي في ان التقييد المعتبر في الصلاة وهو ان لا يكون لباسه من اجزاء ما لا يؤكل أو من الحرير هل هو متحقق أو لا، وحيث انه شاك في ذلك، فبطبيعة الحال يشك في مانعية لبس هذا اللباس عن الصلاة، وحينئذ فيدور الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الشبهات الموضوعية، لأن المكلف لا يدرى ان الواجب هو الصلاة المقيدة بعدم لبس هذا اللباس اذا كان في الواقع حريراً أو من اجزاء ما لا يؤكل لحمه أو لا تكون مقيدة بعدم لبسه، وحيث ان الشك في المقام اغا هو في مانعية لبس هذا اللباس عن تطبيق الصلاة المأمور بها على الصلاة التي يصلي المكلف بهذه اللباس، فلا مانع من التمسك باصالة البراءة عن مانعيته وبها يحرز التطبيق وعدم المانع عنه، لأن الاصالة تثبت ان لبس هذا اللباس لا يكون مانعاً عن التطبيق هذا .

وللمحقق النائي(قده)^١ في المقام كلام، وهو انه(قده) قد منع من تصوير الشبهة الموضوعية في الواجبات الضمنية التي ليس لها متعلق في الخارج اي موضوع لها كالسورة، فانها واجبة ضمنية وليس لها موضوع في الخارج مباشرة، ومن الواضح ان الشبهة الموضوعية انا تتصور في الواجبات الضمنية التي لها موضوع في الخارج حتى يشك فيه، وذلك كشرط الصلاة التي لها موضوع في الخارج، لأن الواجب هو الصلاة المقيدة باستقبال القبلة، فالتقيد واجب ضمني وموضوعه في الخارج حصة خاصة من الاستقبال وهي الاستقبال الى القبلة، وقد يشك في تحقق الاستقبال الذي هو موضوع الواجب الضمني من جهة الشك في ان القبلة في هذا الطرف أو ذاك الطرف هذا .

فالنتيجة، ان الشبهة الموضوعية انا تتصور في الواجبات التي لها موضوع في الخارج حتى يشك في تتحققه فيه، واما الواجبات التي ليس لها موضوع في الخارج، فلا تتصور الشبهة الموضوعية فيها هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين(قده)^٢ بان الشبهة الموضوعية وان لم تتصور في الواجبات الضمنية التي لا موضوع لها في الخارج مباشرة بل لاحظ موضوعها، الا انها تتصور بلحاظ حالات المكلف كالاضطرار والمرض ونحوهما، لأنه اذا فرض ان السورة واجبة على غير المريض بان يكون وجوبها على المكلف مقيد بعدم كونه مريضاً، ففي مثل ذلك تتصور الشبهة الموضوعية، كما اذا شك المكلف في انه مريض وغير مكلف بالصوم او لا، فالشبهة موضوعية هذا .

١ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٢٠٣-٢٠٠

٢ - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٣٦٥

ولكن الظاهر ان هذا الايراد غير وارد على ما ذكره الحقائق النائية (قده)، فان ما ذكره ناظر الى ان الشهنة الموضوعية لا تتصور في الواجبات الضمنية التي ليس لها موضوع في الخارج، واما انها لا تتصور مطلقاً حتى بالنسبة الى حالات المكلف كالاضطرار والمرض ونحوهما فلا يظهر من كلامه (قده)، نعم لو كان نظره الى عدم تصور الشهنة الموضوعية فيها مطلقاً حتى بلحاظ حالات المكلف، فالايراد وارد عليه.

الملحق الرابع: في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في المحرمات، وهل هو مختلف عن دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الواجبات او لا؟

والجواب، ان فيه قولين: فذهب الحقائق النائية (قده)^١ الى القول الثاني وهو عدم الفرق في المسالة بين دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الواجبات ودوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في المحرمات، فكما ان وجوب الاقل معلوم في الواجبات والشك اغا في شموله للزائد، فكذلك حرمة الاقل معلومة في المحرمات والشك اغا هو في شمولها للزائد، مثلأ المشهور بين الفقهاء حرمة ترسيم صورة الحيوان، فاذا فرضنا انا لا ندرى ان الحرمة المعمولة في الشريعة المقدسة بمفad كان التامة، هل هي معمولة لترسيم صورة الحيوان بتمام اعضائه واجزائه او انها معمولة للجامع بينها وبين رأسه، ففي مثل ذلك حرمة الاقل وهو ترسيم صورة الحيوان في الجملة أعم من التمام والناقص معلومة، والشك اغا هو في سعة هذه الحرمة وشمولها لتمام اعضاء الحيوان هذا.

واما القائل^١ بالقول الاول، فيقول ان كان دوران الامر بين الاقل والاكثر في الواجبات، كان وجوب الاقل معلوماً واما وجوب الاكثر فهو مشكوك فيه، وان كان دوران الامر بينهما في المحرمات، كان حرمة الاكثر معلومة اما بنفسه او من جهة اشتتماله على الحرام، وحرمة الاقل مشكوكه على عكس ما في الواجبات هذا.

ولكن هذا البيان خاطيء، لأن الاكثر قد يطلق ويراد به الواجب المشتمل على الجزء الزائد المشكوك فيه كالصلة مع السورة، وقد يطلق ويراد به الجزء الزائد المشكوك فيه، ولا فرق بين الواجبات والحرمات في كلا الاطلاقين، فكما ان حرمة الاكثر بلحاظ الاطلاق الاول في باب المحرمات معلومة اما بنفسه او من جهة اشتتماله على الحرام، فكذلك وجوب الاكثر في باب الواجبات، فإنه معلوم اما بنفسه او من جهة اشتتماله على الواجب، وكذلك لا فرق بينهما بلحاظ الاطلاق الثاني، فإنه بلحاظ هذا الاطلاق، فكما ان وجوب الزائد مشكوك في باب الواجبات فكذلك حرمة الزائد في باب المحرمات، وكما انا نشك في ان الوجوب المعمول في الشريعة مقدسة، هل هو متعلق بالصلة بدون السورة أو بالصلة مع السورة، فكذلك انا نشك في ان الحرمة المعمولة في الشريعة المقدسة، هل هي متعلقه بترسيم صورة الحيوان في الجملة اي الجامع أو متعلقه بترسيم صورته بتمام اجزائه، فاذن الشك اغا هو في شمول الحرمة للزائد وهو ترسيم تمام الاجزاء، فالنتيجة ان حرمة ترسيم صورة الحيوان في الجملة معلومة، واغا الشك في حرمة ترسيمها مقيدة بتمام الاجزاء، فاذن لا فرق بين مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر

الارتباطيين في الواجبات ومسألة دوران الامر بينهما في المحرمات، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، فكما ان العلم الاجمالي بوجوب الاقل أو الاكثر ينحل حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، بل قلنا انه لا علم اجمالي في البين من الاول، بل علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل وهي الماهية المهملة وشك بدوي في وجوب الزائد، فذكذلك العلم الاجمالي بحرمة الاقل أو الاكثر، كالعلم الاجمالي بحرمة ترسيم صورة الحيوان في الجملة أو بتمام اعضائه، لأن المكلف في مثل ذلك يعلم ان الحرمة المعمولة في الشريعة المقدسة التي هي حرمة بالحمل الشائع ومفاده كان التامة، متعلقة بترسيم صورة الحيوان الجامحة بين صورته الناقصة وصورته التامة تفصيلاً، والشك انما هو في سعة هذه الحرمة وشووها لقيد الزائد وهو تمام اعضاء الحيوان.

فالنتيجة، انه لا فرق بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الواجبات وبينهما في المحرمات، وفي كلتا المسالتين في الواقع والحقيقة علم تفصيلي بتعلق الوجوب أو الحرمة بفad كان التامة بالاقل وشك بدوي في الزائد. ولبعض المحققين (قده)^١ في المقام كلام على ما في تقرير بحثه، وهو ان اخلال العلم الاجمالي في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في المحرمات حكمي لا حقيقي، بينما اخلاله في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين حقيقي، وقد افاد في وجه ذلك ان حرمة الاكثر تعني ان متعلق الحرمة مجموع اجزاء الحيوان الذي يكون في قوة وجوب ترك احد

الاجزاء تخييراً، وحرمة الاقل تعني ان متعلق الحرمة هو الجامع بين الاجزاء الذي يكون في قوة وجوب ترك هذا الجزء بالذات وذلك الجزء كذلك، وهذا مرده الى دوران متعلق التكليف بين عنوانين:

احدهما جامع والآخر حصة وفرد، فيكون المقام حينئذٍ من دوران الامر بين التعيين والتخيير، ولا اخلال حقيقي في مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير، وانما الانخلال فيها حكمي، على اساس ان اصالة البراءة تجري عن حرمة الاقل ولا تكون معارضة لأصالة البراءة عن حرمة الاكثر، لأنها لا تجري باعتبار ان الایمان بالجحوم ایمان بالحرام قطعاً، وهذا لا تجري البراءة عن حرمتها.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن معنى ان الحرمة متعلقة بالاكثر، ان متعلقتها بمجموع اجزاء الحيوان يعني الحيوان بكامل اجزائه، ومعنى ان الحرمة متعلقة بالاقل ان متعلقتها الجزء المعين من اجزائه كالرأس أو الصدر مثلاً، فعلى الاول يتتحقق ترك الحرام بتترك ترسيم احد اجزائه، وعلى الثاني لا يتتحقق ترك الحرام الا بتترك ترسيم الجزء المعين بالذات، وعلى هذا فتعلق الحرمة بفداد كان التامة بترسم ذات الجزء المعين ولو في ضمن ترسيم سائر اجزاء الحيوان معلوم تفصيلاً، ضرورة انا نعلم ان الحرمة مجعلولة لترسم رأس الحيوان تفصيلاً، والشك اغا هو في ان هذه الحرمة مشروطة بضم سائر اجزاء الحيوان او لا، ولا مانع حينئذٍ من الرجوع الى اصالة البراءة عن شموها، نعم ان العلم الاجمالي بحرمة الاقل الجامعه بين الحرمة المطلقة والمقيدة المستقلة والضمنية غير قابل للانخلال حقيقتا وانما هو قابل للانخلال حكماً، ولكن تقدم ان الاستقلالية والضمنية والاطلاق والتقييد جميعاً خارجة عن حقيقة

الحرمة المعمولة في الشريعة المقدسة، لأنها من الامور الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج غير وجودها في عالم الذهن والتصور كما تقدم تفصيل ذلك، فالنتيجة ان اصل جعل الحرمة بمقاد كان التامة لترسيم رأس الحيوان بنحو القضية المهملة معلوم تفصيلاً، والشك انا هو في تقيد هذه الحرمة وشموها لسائر اجزاء الحيوان، وحيث ان هذا الشك شك بدوي، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن هذا التقيد، وقد مرّ انه لا مانع من التفكيك في تتجيز حكم واحد، فان ما وصل منه فقد تحقق موضوع حكم العقل تتجزه وما لم يصل فلا موضوع له.

الى هنا قد تبين انه لا فرق بين مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين في الواجبات ومسألة الاقل والاكثر في المحرمات من هذه الناحية اصلاً.

ودعوى، ان تعلق الحرمة بترسيم الحيوان بتمام اجزائه في قوة وجوب ترك احد اجزائه تخيراً، وتعلق الحرمة بالاقل اي بالجامع بين اجزائه تماماً وبين اجزائه ناقصاً في قوة وجوب ترك ترسيم هذا الجزء بالذات أو ذاك الجزء كذلك، وهذا من دوران متعلق الوجوب بين التعين والتخيير، ولا نعلم ان الواجب هو الجامع يعني ترك احد الاجزاء بنحو التخيير أو الواجب خصوص هذا الفرد أو ذاك.

مدفوعة، بان هذا الدوران وان كان من دوران الامر بين التعين والتخيير الا ان ذلك خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام انا هو في متعلق الحرمة المردد بين الاقل والاكثر لا في متعلق ما هو لازمها عقلاً وهو الوجوب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، كما ان حرمة الاكثر متيقنة اما بنفسه وحده أو من جهة اشتتماله على الحرام، فكذلك وجوب الاكثر متيقن اما بنفسه وحده أو من جهة اشتتماله على الواجب، وكما ان ارتكاب الاكثر ارتكاب للحرام جزماً، كذلك ترك الاكثر ترك للواجب كذلك، وكما ان المكلف اذا ترك القيد الزائد في طرف الواجبات لا يعلم بترك الواجب، كذلك اذا ارتكب القيد الزائد في طرف المحرمات لا يعلم بارتكاب الحرام، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحية ايضاً.

ومن ناحية ثالثة، كما ان وجوب الاقل على تقدير وجوب الاكثر وجوب ضمني، كذلك حرمة الاقل على تقدير حرمة الاكثر حرمة ضمنية، بمعنى ان حرمة ترسيم رأس الحيوان في ضمن حرمة ترسيم مجموع اجزائه. ونقصد بالوجوب الضممي، انبساط الوجوب المتعلق بالمركب كالصلة مثلاً بانبساط اجزائه، فيتعلق بكل جزء منه حصة من الوجوب التي تسمى بالوجوب الضممي، وهذه الوجوبات الضمنية واجبات مرتبطة ثبوتاً وسقوطاً بالذات بوجوب الكل، ولا فرق من هذه الناحية بين الوجوب المتعلق بالمركب والحرمة المتعلقة بالمركب، ولا تأثير للوجوب الضممي الا بتاثير الكل، هذا على المشهور.

ولكن ذكرنا في محله ان الوجوب في مرحلة الجعل غير قابل للانبساط لا في هذه المرحلة ولا في مرحلة الفعلية، واما في مرحلة الجعل والاعتبار، فليس الا تصور المولى الصلاة مثلاً وجعل الوجوب لها واعتباره، ومن الواضح ان الجعل امر بسيط والمعمول في هذه المرحلة عين الجعل، والاعتبر فيها عين الاعتبار فلا يكون قابلاً للتجزئة، لأن التجزئة صفة للامور

الخارجية، واما الامور الاعتبارية، فلا واقع موضوعي لها حتى تكون قابلة للتجزئة تبعاً لتجزئتها متعلقاتها .

والخلاصة، ان الوجوب المجعل امر بسيط وهو يستحيل ان ينحل في هذه المرحلة الى وجوهات ضمنية بعدد اجزاء الواجب كالصلة، لأن الوجوب في هذه المرحلة لا يوجد الا باعتبار المولى وجعله، والمفروض ان ما يوجد باعتبار المولى هو وجوب واحد بسيط، وهذا الوجوب يستحيل ان ينحل الى وجوهات متعددة، واعتبار واحد يستحيل ان ينحل الى اعتبارات متعددة، لأن تلك الوجوهات الضمنية ان وجدت قهراً، فهو خلف فرض ان الوجوب امر اعتباري لا يوجد الا باعتبار المعتبر، وان وجدت جعلاً في ضمن جعل الوجوب، فهو خلف فرض ان في هذه المرحلة جعل واحد واعتبار فارد لا جعل واعتبارات متعددة ولو ضمنية، ولا فرق من هذه الناحية بين الوجوب والحرمة.

واما في مرحلة الفعلية وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، فقد ذكرنا غير مرة انه يستحيل فعلية الحكم وجوده في الخارج بوجود موضوعه فيه والا لكان امراً خارجياً لا اعتبارياً، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري، ومن هنا قلنا ان للحكم مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل والاعتبار، وفعاليته اثنا هي بالجعل وليس له فعليّة أخرى وراء هذه الفعلية وهي وجوده في عالم الاعتبار والجعل، فاذن المراد من فعلية الحكم بفعالية موضوعه، فاعليته ومحركيته، فان الوجوب اثنا يكون محركاً فعلاً وفاعلاً اذا تحقق موضوعه في الخارج كوجوب الحج، فإنه بعد تحقق الاستطاعة فاعل ومحرك لا قبل تتحققها.

وعلى هذا فاذا دار الامر بين وجوب الاقل او الاكثر، ففاعلية وجوب الاقل فعلية بفعلية موضوعه في الخارج، واما فعلية فاعالية وجوب الزائد فهي مشكوكة، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنها.

وكذلك الحال اذا دار الامر بين حرمة الاقل او الاكثر، وذلك من جهة انا نعلم تفصيلاً ان الحرمة المجعلولة في الشريعة المقدسة التي هي حرمة بالحمل الشائع ومفاد كان التامة متعلقة بذات الاقل اي بترسيم رأس الحيوان والشك انا هو في اشتراط حرمة ترسيمه بانضمام سائر الاجزاء، وعلى هذا ففاعلية حرمة ترسيم رأس الحيوان فعلية، والشك انا هو في اشتراط فعليتها بانضمام سائر الاجزاء، فلا مانع من اصالة البراءة عن هذا الاشتراط.

والخلاصة ان الوجوب بما هو اعتباراً يكن ان يصير فعلياً بفعلية موضوعه في الخارج والا لكان امراً خارجياً، بل المراد منه ان فاعليته تصير فعلية بفعلية موضوعه في الخارج، فاذن المراد من الوجوبات الضمنية الفعلية، فعلى فاعليتها في ضمن فاعلية الكل في مرحلة التطبيق.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهي انه لا فرق بين مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الواجبات ومسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر في المحرمات، لأن العلم الاجمالي في كلتا المسألتين ينحل حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل او حرمتها وشك بدوي في الزائد، بل ليس هنا علم اجمالي بالتحليل الى علم تفصيلي بوجوب ذات الاقل او حرمتها وشك في الزائد.

نعم، اذا فرض ان الامر يدور بين حرمة الاقل بمحده اي مستقلة وحرمة الاكثر كذلك، فالعلم الاجمالي بينهما لا ينحل حقيقة بل هو غير قابل

للتحلّل كذلك ولكنه ينحل حكماً، لأن اصالة البراءة عن حرمة الأقل بجده لا تكون معارضة باصالة البراءة عن حرمة الأكثـر كذلك، لأن اصالة البراءة عن حرمة الأكثـر لا تجري في نفسها، لأنه إن أريد بها الترخيص في ترك ترسـيم بعض أجزاء الحيوان، فيه انه ثابت ولا يتوقف ثبوته على جريان اصالة البراءة عن حرمتـه، وإن أريد بها الترخيص في ترسـيم مجموع أجزاءـه كاملاً، فيه أنه ترخيص في المخالفة القطعية العملية وهو قبيح بحكم العقل، فاذن تبقى اصالة البراءة عن حرمة الأقل بلا معارضـ و بذلك ينحل العلم الاجمالي حكماً.

تحصل أنه لا بأس بترسـيم بعض أعضـاءـ الحـيـوانـ ولا يجوز ترسـيمـهـ بكاملـ اـعـضـائـهـ، ولكنـ هـذـاـ الفـرـضـ لاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ لـهـ، لأنـ الحـرـمـةـ المـجـوـلـةــ فيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ هيـ الحـرـمـةـ بـالـحـمـلـ الشـيـاعـ وـمـفـادـ كـانـ التـامـةـ، وـاـمـاـ الحـرـمـةـ بـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ كـالـحـرـمـةـ المـوـصـوفـةـ بـالـاسـتـقـالـلـ، فـهـيـ غـيـرـ مـجـوـلـةــ فيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ، لأنـ وـصـفـ الاـسـتـقـالـلـ وـصـفـ اـنـتـرـاعـيـ مـنـتـزـعـ مـنـ حدـ الحـرـمـةـ وـهـوـ خـارـجـ عـنـ حـقـيقـتـهـاـ وـلـاـ يـقـعـ تـحـ تحتـ الجـعـلـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـهـدـ، فـاـذـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ مـجـرـدـ مـفـهـومـ ذـهـنـيـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ لـهـ، لأنـ مـاـ لـهـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ هوـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـحـرـمـةـ تـرـسـيمـ رـأـسـ الـحـيـانـ بـفـادـ كـانـ التـامـةـ أوـ بـحـرـمـةـ تـرـسـيمـ قـامـ اـعـضـاءـ الـحـيـانـ، فـاـذـنـ تـعـلـقـ الحـرـمـةـ بـفـادـ كـانـ التـامـةـ بـتـرـسـيمـ ذاتـ رـأـسـ الـحـيـانـ أوـ صـدـرـهـ أوـ نـصـفـ بـدـنـهـ مـعـلـومـ تـفـصـيـلـاـ، وـالـشـكـ اـنـاـ هوـ فيـ اـنـهـاـ مـشـروـطـ بـاـنـضـمـاـنـ سـائـرـ الـاجـزـاءـ اوـ لـاـ، وـاـمـاـ وـصـفـ الاـسـتـقـالـلـ وـالـضـمـنـيـ، فـهـوـ اـمـرـ اـنـتـرـاعـيـ خـارـجـ عـنـ حـقـيقـةـ الـحـكـمـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـتـنـجـيزـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـعـهـدـ، وـلـاـ فـرـقـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ بـيـنـ الـوجـوبـ وـالـحـرـمـةــ .

الشبيهة الموضوعية للأقل والأكثر

كما اذا شك في ان هذا اللباس ظاهر أو نجس، فعلى الاول لا يكون لبسه مانعاً عن الصلاة، وعلى الثاني يكون مانعاً عنها، ففي مثل ذلك يدور امر الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين، لأن الشك اغا هو في تقييد الصلاة بعدم لبس هذا اللباس، فإذا شك في ذلك، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن التقييد، ومن هذا القبيل ما اذا شك في ان هذا اللباس، هل هو من اجزاء ما لا يؤكل لحمه او لا، وعليه فيشك في تقييد الصلاة بعدم لبس هذا اللباس، فمن اجل ذلك يدور الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن التقييد.

فالنتيجة، انه لا فرق في هذه المسألة بين ان تكون الشبيهة موضوعية او الشبيهة حكمية، فعلى كلا التقديرتين يكون المرجع اصالة البراءة عن التقييد الزائد.

«نتائج البحث عدة نقاط»

النقطة الاولى: هل يمكن اثبات قاعدة الاشتغال وايجاب الاحتياط في المسألة بالاستصحاب، بدعوى ان المكلف يعلم باشتغال ذمته بالاقل او الاكثر يعني باحدهما، فإذا أتى بالاقل، يشك فيبقاء اشتغال ذمته به، فلا مانع حينئذٍ من استصحاب بقائه ويترتب عليه وجوب الاتيان بالاكثر او لا يمكن؟
والجواب انه لا يمكن، لا من جهة ما ذكره السيد الاستاذ(قدره) ولا من جهة ما ذكره بعض المحققين(قدره)، بل من جهة ما ذكرناه من انه ليس في المسألة

علم اجمالي، بل علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الاكثر، فاذن ليس هنا جامع معلوم اجمالاً حتى يشك في بقائه بعد الاتيان بالاقل.

النقطة الثانية: هل يمكن التمسك بالاستصحاب في المسالة لأثبات

اصالة البراءة او لا؟

والجواب انه لا مانع منه، بتقرير ان لحاظ ذات الاقل وهي الماهية المهملة معلوم تفصيلاً، والشك اغا هو في لحاظ تقييدها بقييد زائد، وحيث ان هذا الشك شك بدوي، فلا مانع من استصحاب عدم لحاظه، ولا يرد عليه ما اورده السيد الاستاذ(قده) من المعارضة، اذ على ضوء هذا، فلا موضوع للمعارضة.

النقطة الثالثة: اذا دار الامر بين جزئية شيء للصلة او مانعيته عنها، كما اذا شك المسافر في ان وظيفته في هذا البلد القصر أو التمام، ومرجع هذا الشك الى الشك في ان التسليمة في الركعة الثانية، هل هي جزء للصلة اذا كانت وظيفته القصر او مانعة عنها اذا كانت وظيفته التمام، وحيث ان المكلف يعلم اجمالاً ان الواجب عليه احدى الصلاتين، فيكون هذا العلم الاجمالي منجزاً فيجب عليه الجمع بينهما، وما في كلام بعض الاصحاب من ان المقام داخل في مسالة دوران الامر بين المخذوريين، لا يرجع الى معنى محصل.

النقطة الرابعة: ان دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهات

الموضوعية، هل يلحق بدوران الامر بينهما في الشبهات الحكمية او لا؟

والجواب نعم، ولا فرق بين المسالتين من هذه الناحية، غاية الامر ان الشبهة اذا كانت حكمية، فالشك اغا هو في اصل التقىيد بالشيء الزائد، وادا كانت موضوعية، فالشك اغا هو في التطبيق.

النقطة الخامسة: ان دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين في المحرمات، هل هو كدوران الامر بينهما في الواجبات، فيه قولان، الصحيح انه لا فرق بينهما، فكما ان العلم الاجمالي في دوران الامر بينهما في الواجبات ينحل حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد، بل لا علم اجمالي من الاول، وانما هو علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في وجوب الزائد على تفصيل تقدم، فكذلك العلم الاجمالي في دوران الامر بينهما في المحرمات، لأن تعلق الحرمة بفad كان التامة لذات الاقل معلوم تفصيلاً، والشك اما هو في تقييده بقييد زائد، وهذا الشك شك بدوي، وهذا ينحل العلم الاجمالي حقيقة، بل لا علم اجمالي في البين وانما هو علم تفصيلي من الاول.

هذا آخر ما اوردنناه في هذا الجزء وهو الجزء العاشر .
 الحمد لله اولاً وآخرأ على ما انعمنا به وصلى الله على محمد
 وآلـه الطيبـين الطـاهـرين.

فهرس المحتويات

تبيهات توضيحية تطبيقية حول بحوث العلم الاجمالي.....	٥
التبهيه الأول.....	٥
(نتائج ما ذكرناه تتمثل في النقاط التالية).....	٥٢
التبهيه الثاني: اخلال العلم الاجمالي	٥٦
(نستعرض نتائج البحث في النقاط التالية)	٧٧
التبهيه الثالث: ما اذا كان العلم بالجامع علماً تعدياً لا وجدانياً.....	٩٦
التبهيه الرابع: في شروط تتعجبز العلم الاجمالي.....	١٠٩
اذا كان العلمان الاجماليان مشتركان في طرف واحد	١٢٢
(تذكير).....	١٢٢
نتائج البحث عدة نقاط.....	١٣٨
التبهيه الخامس.....	١٤٣
الى هنا قد وصلنا الى النتائج التالية:	١٥٠
(التبهيه السادس).....	١٥١
(التبهيه السابع).....	١٥٨
التبهيه الثامن: في حكم الملاقي لأحد اطراف العلم الاجمالي	١٧١
(نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط)	٢٢٤
التبهيه التاسع: الاضطرار الى بعض اطراف العلم الاجمالي).....	٢٣٠

(نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط) ٢٦٠
التبنيه العاشر: في خروج احد طرفي العلم الاجمالي عن محل الابتلاء ٢٦٤
(نتائج البحث حول هذا التبنيه عدة نقاط) ٣١٥
(التبنيه الحادي عشر) ٣٢٢
(نتيجة ما ذكرناه في هذا التبنيه امور) ٣٣٤
(الشبهة غير المحسورة) ٣٣٦
(نتيجة هذا التبنيه عدة نقاط) ٣٧٧
(بحث الاقل والاكثر الارتباطين) ٣٨١
الاول، وجوب الاقل ٤٦٠
نتائج بحوث هذا المقام عدة نقاط ٤٧٠
(المقام الثاني: في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين في الشرائط والقيود) ٤٨٠
المقام الثالث: دوران الامر بين التعين والتخيير الشرعي في مرحلة الجعل ٤٩٣
(نتائج البحوث المتقدمة عدة نقاط) ٥٢٥
المقام الرابع: في ملحقات المسالة ٥٣١
الشبهة الموضوعية للاقل والاكثر ٥٥٧
«نتائج البحث عدة نقاط» ٥٥٧